



مَوْسُوعَةٌ

الْأَشْرَافُ الْفَقْهِيَّةُ

لِلْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ مَسْلُومِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ التَّمِيمِيِّ
(مِنْ أَشْعَثَةِ التَّابِعِينَ)

مَجْمُوعٌ وَرَتَّبٌ وَتَعْلِيْقٌ

لِلْمَوْلَانِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ رُبَيْعِ بْنِ زُرَّاجٍ

الْبَحْرَةُ الْاَشَانِي

مَوْسُوعَةٌ

الْأَشْرَافُ الْفَقْهِيَّةُ

٢

مَجْمُوعٌ وَرَتَّبٌ وَتَعْلِيْقٌ
لِلْمَوْلَانِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ رُبَيْعِ بْنِ زُرَّاجٍ

مَوْسُوعَةٌ

الْأَشْرَافُ الْفَقْهِيَّةُ

لِلْإِمَامِ أَبِي عُبَيْدَةَ مُسْلِمَ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ التَّمِيمِيِّ

(مِنْ أَسْمَاءِ الشَّافِعِيِّ)

حقوق الطبع محفوظة
لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية
سلطنة عمان

الطبعة الأولى
١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب في أي شكل من الأشكال أو
بأية وسيلة من الوسائل - سواء التصويرية أو الالكترونية، بما في ذلك النسخ
الفوتوغرافي أو سواء وحفظ المعلومات واسترجاعها - إلا بإذن خطي من الناشر.

مَوْسُوعَةٌ

الْإِمَامُ الْفَقِيهُ

لِلْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ مَسْلَمَةَ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ التَّمِيمِيَّ

(مِنْ أُمَّةِ التَّابِعِينَ)

جَمَعُ وَتَرْتِيبُ وَتَعْلِيلُ

لِلْمَوْلَانِ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ عَمْرِو بْنِ لَوْزَلِجٍ

الْجُزْءُ الثَّانِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كتاب النكاح والفرق الزوجية

٦٨٠ - في تزويج الصبيان:

(١٤٣٣/٦٨٠) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: كانت عائشة تزوّجها رسول الله ﷺ وهي بنت ستّ سنين، وابتنى بها وهي بنت تسع سنين، وما تزوّج في - من - نسائه بكرّاً إلا هي، ومات - وتوفي - عنها وهي بنت ثماني - ثمان - عشرة سنة...^(١).

(١٤٣٤/٦٨٠) - حدّثني* أبو عبيدة عن جابر بن زيد أنه كان لا يرى نكاح الصبيان شيئاً، إلا مراهقاً قد يطيق مثله النساء. وكذلك الصبية حتّى تراهم الحيض وتطيق الرجل، ولا يرى ما دون ذلك نكاحاً^(٢).

(١٤٣٥/٦٨٠) - وقال [[أبو سفيان]]: جاء المختار بن عوف إلى منزلنا، فخرج إليه أخ لي صغير - كان [[أكبر^(٣)]] من «مجبّر» - فأخذه وقبّله، فقال له الصبي: يا عم زوجني ابنتك. قال: قد فعلت يا بني، وابنته يومئذ صغيرة. فلما خرج أبو حمزة وقع في قلبه مما قال الفتى شيء، فمضى حتّى دخل على أبي عبيدة، فقص عليه القصة؛ فقال: يا أبا حمزة هما على نكاحهما حتّى يبلغا فيعلمان الخبر، فإن رضيا كان نكاحهما جائزاً، وإن كرها فلا شيء. قال

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب ما يجوز من النكاح وما لا يجوز، رقم ٥٢٢،

ص ١٣٦. باب حلية رسول الله ﷺ، رقم ٧٤١، ص ١٨٩. البرادي: الجواهر المنتقاة، ص ٣٢.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٢١٠/٥٦.

(٣) في الأصل: أكثر.



أبو حمزة: يا أبا عبيدة فكيف القول في الصداق؟ قال: ما قال الغلام. قال: وكان أبو حمزة قد قال للغلام: يا بني فما تعطيها؟ قال: من سرير جدي إلى الباب دراهم. قال أبو عبيدة: فهو كما قال، إن قال: درهم إلى درهم إلى الباب، وإن قال مرة واحدة أو هكذا لك؛ فالقول ما قال. قلت*: وهذا كله فيه نظر، غير أن أبا عبيدة لا يترك القوم سدى^(١).

٦٨١ - في نكاح الخصي:

(١٤٣٦/٦٨١) - وقد حدّثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد أنه كان يكره أن ينكح الخصي امرأة، وينهاه عن نكاحه، وإذا تزوّج الخصي ثم مات أو طلق فهو والصحيح سواء في الولد^(٢).

٦٨٢ - في نكاح الأقف:

(١٤٣٧/٦٨٢) - وقال جميل الخوارزمي: أخبرنا الربيع بن حبيب عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال: لا تؤكل ذبيحة الأقف، ولا يجوز تزويجه، ولا شهادته، ولا يُصلى خلفه^(٣).

٦٨٣ - في تزويج غير المتولّى:

(١٤٣٨/٦٨٣) - [[قال أبو غانم:]] قلت: أخبرني عن المرأة المسلمة يخطبها رجل من قومنا من المنافقين، أيزوّجها أبوها أو أخوها؟ قال أبو المؤرّج: يكره ذلك، وأمره ألا يزوّجها إلا مسلماً.

قال: وأخبرني أن أبا عبيدة هجر رجلاً من المسلمين زوّج ابنته رجلاً من الفسّاق، فأقام أياماً لا يكلمه، فاستعان عليه بجلّسائه واعتذر إليه بمعاذير،

(١) الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢/٢٤٥ - ٢٤٦.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٥٦/٢١١.

(٣) الفراهيدي: آثار الربيع، رقم ٣٢٣، ص ٧١/مرقون.



وكان فيما اعتذر إليه أنه لم يخطبها إليّ أحد من المسلمين، وخشيت عليها الفتنة، فأرض عني رضي الله عنك، فأعرض عنه، ثم قال: أحببت الغنى والشرف.

قال: وكان الرجل الذي زوّجها إليه كثير المال جيّد المنصب؛ قال: أردت أن أضعها موضعاً حسناً لا تحتاج إليّ، قال: قد أصبت الذي تريد، وعرضتها لمن يفتنها عن دينها، ويردّها عن بصيرتها فتعساً لك تعساً.

قال أبو المؤرّج: ولقد -: وإنما - رأيت أبا عبيدة غضب عليه غضباً شديداً ما رأيت غضب مثل ذلك الغضب قطّ، ثم لم يزل الجلساء يشفعون له ويطفئون غضبه حتّى سكن فدمع الرجل فرقّ له وكلمه.

قال أبو المؤرّج: وكره أبو عبيدة نكاح المنافق المسلمة وهو ممن أحل الله نكاحه للمسلمات، وكره الأخذ بالرخصة في ذلك مخافة الفتنة لهن والردّة عن بصيرتهن من غير أن يكون ذلك حراماً^(١).

٦٨٤ - في الجمع بين المرأة وعمّتها أو خالتها:

(١٤٣٩/٦٨٤) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يجمع بين المرأة وعمّتها، ولا بين المرأة وخالتها»^(٢).

*- فيما يحرم على الرجل من النساء بالرضاع:

- انظر: مسائل الرضاع في آخر كتاب النكاح والفرق الزوجية.

٦٨٥ - في النهي عن وطء الحوامل والحوائل:

(١٤٤٠/٦٨٥) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد أنّ النبي ﷺ «نهى [خ: سئل] عن

(١) الخراساني: المدونة، ص ١٦٧ - ١٦٨. المدونة الكبرى، ١٨٣/٢.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب ما يجوز من النكاح وما لا يجوز، رقم ٥١٧، ص ١٣٥. أطفيش: شرح النيل، ٣٣/٦.



وطء السبايا من الإماء، فقال: «لا تطؤوا الحوامل حتى يضعن، ولا الحوائل حتى يحضن».

قال الربيع: الحائل التي يأتيها الحيض حالاً بعد حال^(١).

(١٤٤١/٦٨٥) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض».

قال الربيع: معنى الحديث في الإماء، أي لا يطؤهن أحد من ساداتهن حتى يستبرين، وأما الزوج فحلال له الوطء لامرأته الحامل والحائل، إلا الحائض فإنها لا توطأ حتى تطهر، فإن وطئت قبل أن تطهر فإن جابر بن زيد قال: لا أحللها ولا أحرمها، وأحب إلي أن يفارقها^(٢).

٦٨٦ - في المرأة تهب نفسها لرجل هل له نكاحها:

(١٤٤٢/٦٨٦) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت له: وهبت لك نفسي، فسكت طويلاً، فقال له رجل: زوّجنيها يا رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة، فقال له رسول الله ﷺ: «هل عندك من شيء تصدقه إياها»؟ فقال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال له رسول الله ﷺ: «إن أعطيتها إزارك جلست بلا إزار، فالتمس شيئاً آخر غيره»، فقال: ما أجد شيئاً، فقال له رسول الله: «فالتمس ولو خاتماً من حديد»، فالتمس الرجل فلم يجد شيئاً، فقال له رسول الله ﷺ: «هل عندك شيء من القرآن؟» فقال: معي سورة كذا وسورة كذا - لسور سمّاها - فقال رسول الله ﷺ: «زوّجتها لك بما معك [خ: عندك] من القرآن»^(٣).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب في السبايا والعزلة، رقم ٥٢٦، ص ١٣٧. أطفيش: شرح النيل، ٥١٨/٦.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، باب في الحيض، رقم ٥٤٤، ص ١٤٤. أطفيش: شرح النيل، ٥١٨/٦.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب في الأولياء، رقم ٥١٥، ص ١٣٥.



٦٨٧ - في نكاح الكتابيات:

(١٤٤٣/٦٨٧) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرّج، يتزوّج الرجل المسلم اليهودية والنصرانية؟ قال: نعم.

قال: حدّثني أبو عبيدة مسلم أن حذيفة بن اليمان تزوّج بالمداين نصرانية، فبلغ ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكتب إليه يأمره بطلاقها، فكتب إليه حذيفة: «إنها قد وافقتني وإني لم آت في ذلك حراماً»، فكتب إليه عمر «[أني قد أرى أنك لم تأت حراماً] -: إني قد رأيت أنك لم تأت حراماً -، ولكن أكره لك أن يقول الناس: إنك صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقتدون بك ويتبعون رخص نساء أهل الكتاب وجمالهن ويدعون المسلمات، فكفى بهذا ريبة -: زنية [خ: زينة] -، فأعزم عليك أن لا تضع كتابي هذا من يدك حتّى تطلقها»، ففعل ذلك^(١).

٦٨٨ - حكم نكاح الأمة:

(١٤٤٤/٦٨٨) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرّج عن نكاح الأمة، هل يجوز للرجل الحر أن ينكح الأمة؟ قال: حدّثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عبّاس أنه قال: «لا يحل نكاح الأمة إلا لمن خشي العنة منكم، ولا يتزوّج الرجل الحر إلا أمة واحدة»^(٢).

*- وانظر: الملحق الخامس: آثار أبي عبيدة في المصادر غير الإباضية، النص رقم (٥).

٦٨٩ - حكم نكاح الحرّة على الأمة:

(١٤٤٥/٦٨٩) - [[قال أبو غانم:]] قلت: فإذا نكح الحرّة على الأمة؟

(١) الخراساني: المدونة، ص ١٨٠. المدونة الكبرى، ١٨٤/٢.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ١٧٨. المدونة الكبرى، ٢٢٧/٢.



قال [[أبو المؤرّج]]: حدّثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عبّاس أنه قال: «إذا تزوّج الحرّة على الأمة فهو طلاق الأمة»^(١).

٦٩٠ - حكم امرأة تزوّجت عبداً فأصابته منه سهماً من قرابة أو غير ذلك:

(١٤٤٦/٦٩٠) - قال أبو المؤرّج: قال أبو عبيدة أيما امرأة تزوّجت عبداً فأصابته منه سهماً من قرابة أو غير ذلك، قال: قد حرمت عليه، فإن أعتقت نصيبها بغير إذن شركائها فقد جاز عتقها وضمنت نصيب شركائها بقيمة عدل إذا كانت غنية، وإن كانت فقيرة استسعى العبد في أنصبتهم فيؤدي الذي لهم، ثم هي امرأته إن أرادت ذلك^(٢).

٦٩١ - في نكاح السر:

(١٤٤٧/٦٩١) - قال أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة في رواية أبي المؤرّج، وغيره عنه: إنه كره نكاح السر، (وإن كانوا في ملأ من الناس إن استكتموهم)^(٣).

٦٩٢ - في نكاح المتعة:

(١٤٤٨/٦٩٢) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن عليّ بن أبي طالب قال: «نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسيّة»^(٤).

٦٩٣ - في نكاح المحلل، وحكم المحلل والمحلل له:

(١٤٤٩/٦٩٣) - قال أبو المؤرّج: أخبرني أبو عبيدة رفع الحديث إلى النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله المحللّ والمحللّ له»^(٥).

(١) الخراساني: المدونة، ص ١٧٨. المدونة الكبرى، ٢/٢٢٧.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ٤٤١. المدونة الكبرى، ٢/٣٨٨.

(٣) المزاتي: أجوبة ابن خلفون، ص ٦٥.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الزكاة والصدقة، باب أدب الطعام والشّراب، رقم ٣٨٨، ص ٩٧. كتاب النكاح، باب ما يجوز من النكاح وما لا يجوز، رقم ٥١٨، ص ١٣٥. أطفيش: شرح النيل، ٦/٣١٨.

(٥) الخراساني: المدونة، ص ١٨٩. المدونة الكبرى، ٢/٣٧١.



(١٤٥٠/٦٩٣) - [[قال أبو غانم:]] قلت: فرجل يتزوّج امرأة ليحلها لزوج كان قبله قد طلقها ثلاثاً؟

قال [[ابن عبد العزيز]]: بلغنا عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله المحللّ والمحلّل له». قال [[ابن عبد العزيز]]: حدّثني أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة قال: إنما يكون فسادها من قبل الزوج الآخر -: إفسادها من قبل الزوج الأخير - إذا كان يريد بذلك الإحلال، فإن علم الزوج بذلك فلا يتراجعان، وإن لم يرد الإحلال كلاهما فإنهما يتراجعان^(١).

٦٩٤ - في نكاح الشغار:

(١٤٥١/٦٩٤) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدريّ عن النبي ﷺ أنه «نهى عن الشغار، وهو أن يزوّج الرّجل ابنته لرجل على أن يزوّج له الآخر ابنته وليس بينهما صداق، وكذلك الأخت بالأخت»^(٢).

٦٩٥ - فيمن تزوّج امرأة فأدت بولد لأقل من ستة أشهر:

(١٤٥٢/٦٩٥) - ((وإن أتت منكوحة بولد قبل تمام ستّة أشهر من يوم العقد أو تحرّك قبل تمام أربعة أشهر وعشر منه لم يلزمه، فإن كان لها زوج قبله لزمه)).... ((وهل له)) أي: للزوج الثاني ((نكاحها بعد)) بجديد وهو الصّحيح، إذ لم يتعمّد تزوّجها حال حمل، ولم تعلم هي بالحمل ((أو لا؟)) وهو قول أبي عبيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٣).

٦٩٦ - في نكاح الزانية:

(١٤٥٣/٦٩٦) - ومن علم بجاريتيه الزنا -: زنا - فلا يزوجه، مع أن ضمناً

(١) الخراساني: المدونة، ص ٢٣٧. المدونة الكبرى، ٣١١/٢. الشميني: التاج المنظوم، ٢٨٢/٥.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب في الأولياء، رقم ٥١٤، ص ١٣٤. أطفيش: شرح النيل، ٣٢٢/٦.

(٣) أطفيش: شرح النيل، ٤٠٨/٦.



كان يقول: يتزوّجها محدود مثلها. وأما أبو عبيدة، وصحار كانا يكرهان ذلك، وهو لا يرى بأساً بتزويج المحدود والمحدودة^(١).

٦٩٧ - هل للرجل أن يتزوّج منزنيته، وهل الحرام يحرم الحلال، وفيما يحرم

به الزواج مما هو غير زنا أو دونه:

(١٤٥٤/٦٩٧) - وذكرت رجلاً زنى بامرأة هل يتزوّجها أم لا؟.... الجواب في ذلك عند أصحابنا: المنع من نكاحها على كل حال، وروي ذلك عن جابر بن زيد، وأبي عبيدة، و...^(٢).

(١٤٥٥/٦٩٧) - وقد قال أكثر أهل العلم: الحرام يحرم الحلال، وروي ذلك عن....، وهو مذهب أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، و...^(٣).

(١٤٥٦/٦٩٧) - ... وذلك أن هذا الوطاء لا يجوز فحرمت به عند أبي عبيدة ولو لم يكفر؛ إذ مذهبه أنّ كلّ فرج وطئ بحرام؛ أي: بوجه لا يجوز، فلا يحلّ أبداً، ولو لم يكفر^(٤).

(١٤٥٧/٦٩٧) - مسألة: محبوب: عن مخلد بن أيوب أن صديقاً له اشترى جارية، فأمرها أن تجرد بين يديه، ثم نظر إلى فرجها فسأل أبا عبيدة فقال له: بعها، وذلك أنه جردها يوم اشتراها ولم يستبرئها^(٥).

(١٤٥٨/٦٩٧) - وقول أبي عبيدة وأصحابنا، في رواية ابن عبد العزيز، وأبي المؤرّج عنهم: الغمز، والنظر، والقبلة تلذذاً يوجب الحرمة^(٦).

(١) العوتبي: الضياء، ١٤٥/١٤. الكندي: المصنف، ١٩٤/٣٠.

(٢) المزاتي: أجوبة ابن خلفون، ص ٣٥.

(٣) المزاتي: أجوبة ابن خلفون، ص ٤٥.

(٤) أطفيش: شرح النيل، ١٩٨/٦.

(٥) الكندي: المصنف، ٢٥٥/٣٠.

(٦) المزاتي: أجوبة ابن خلفون، ص ٤٩.



(١٤٥٩/٦٩٧) - وعن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة أنه قال في الأمة: إذا نظر إلى ساقها، أو معصمها تلذذاً؛ فلا تحل لأبيه وابنه^(١).

(١٤٦٠/٦٩٧) - وانظر: المسائل الآتية. والمسألة رقم (٧٣٠) فيمن غشي امرأته في دبرها. والمسألة رقم (٧٣١) في الوطء في الحيض أو الصفرة. والمسألة رقم (٧٣٢) في الوطء بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال. والمسألة رقم (٧٥٦) فيمن طلق امرأته في يمين كانت عليه، فحنت فيها ونسيها، فأقام معها زماناً، ثم انتبه فذكر يمينه وحنثه (في المس على الجهل والنسيان هل يحرم). والمسألة رقم (٨٤٣) في بيع الأولاد في الحرب والمجاعة.

٦٩٨ - في رجل دخل على امرأة فأدخل يده من تحت ثيابها فلمس فرجها

فتقبضت المرأة وأنكرت إنكار الحرّة أله أن يتزوّجها:

(١٤٦١/٦٩٨) - ومن حديث أبي سفيان قال أبو سفيان: أخبرني المليح بن حسان قال: دخلت أنا وعبد الملك على أبي عبيدة، فقلنا: يا أبا عبيدة، ما قلت في رجل دخل على امرأة فأدخل يده من تحت ثيابها فلمس فرجها، فتقبضت -: فقبضت [خ: فغضبت] - المرأة، وأنكرت إنكار الحرّة؛ أله أن يتزوّجها؟ قال: لا. قال: فبينما نحن عنده إذ دخل أبو نوح صالح الدهان، فقلنا: من يسأله؟ قال: فقال الفضل: أنا أسأله. قال: فسأله الفضل، قال: نعم، له أن يتزوّجها ويعطيها ماله إن شاء -: شاء الله -. قال أبو عبيدة: لا. قال أبو نوح: بلى. قال أبو عبيدة: لا. قال أبو نوح: هل أدركت حيان الأعرج؟ قال: نعم. قال: فإنه أخبرني عن جابر أنه يتزوّجها ويعطيها ماله إن شاء -: شاء الله -. قال: فقال أبو عبيدة: فإنها الفروج يا أبا نوح. قال: صدقت. ثم قال: يا معاشر الفتيان ألم أنهكم - أو قال: إني أنهاكم - أن تسألوني إذا كان أبو عبيدة حاضراً^(٢).

(١) المزاتي: أجوبة ابن خلفون، ص ٥١.

(٢) ابن جعفر: الجامع، ٢٢٤/٦. الكندي: بيان الشرع، ١٢٩/٤٧.



(١٤٦٢/٦٩٨) - ومن حديث أبي سفيان: قال أبو سفيان: أخبرني المليح بن حسان، أنه دخل مع جماعة على أبي عبيدة وفيهم الفضل بن جندب فقال المليح: فسألنا أبا عبيدة عن رجل دخل على امرأة وغضبت وشتمت وخطأت - . . . امرأة نائمة، فوضع يده على فرجها من تحت الثياب، فانتبعت المرأة، فغضبت وشتمت - ، وأنكرت إنكار الحرّة، هل له أن يتزوّجها؟ فقال أبو عبيدة: لا يتزوّجها. فقال المليح: فسكتنا ولم يسأله أحد منا لم؟ ومن أين ذلك؟ قال: ثم استأذن صالح الدهان أبو نوح، فدخل على أبي عبيدة. قال: فغمز بعضنا بعضاً أيكم يسأل أبا نوح عن هذه المسألة؟ فقال الفضل بن جندب: أنا أسأله عنها، فسأله؛ فقال أبو نوح: يتزوّجها ويهب لها ماله إن شاء. قال أبو عبيدة: لا يتزوّجها. قال أبو نوح: بلى يتزوّجها. مرتين أو ثلاثاً، يتراددان القول. ثم قال أبو نوح: يا أبا عبيدة. هل كنت تعرف حيان الأعرج؟ قال: نعم. قال أبو نوح: فإن حيان أخبرني عن جابر أنه قال: يتزوّجها ويهب لها ماله إن شاء. قال أبو عبيدة: يا أبا نوح إنها الفروج.

فقال أبو نوح: يا معشر الشباب ألم أنهكم أن تسألوني عن شيء وأبو عبيدة شاهد - حاضر -؟ صدق أبو عبيدة، هي الفروج^(١).

٦٩٩ - في رجل بالغ نظر إلى فرج صبوية بالغة، متعمداً لشهوة، هل له أن يتزوّجها:

(١٤٦٣/٦٩٩) - وسئل أبو سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن رجل بالغ، نظر إلى فرج صبوية، ممن تستتر وتستحي، متعمداً لشهوة: هل له أن يتزوّجها إذا بلغت؟ وقال: إنه لو نظرها متعمداً، بعد البلوغ، أنه يروى عن أبي مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن ذلك فيه اختلاف. فيخرج في بعض القول: أن ذلك لا يفسد تزويجها. وقول: يفسد، إذا

(١) الكندي: المصنف، ١٨٨/٣٢. الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢/٢٣٩ (وقد ورد النص فيه مختصراً). الشماخي: السير، ١/٩٤، ١١٦. الشقصي: منهج الطالبين، ٤٠/١٥ - ٤١. الثميني: التاج المنظوم، ١١١/٥.



كان بعد البلوغ. وكذلك المس، إذا مسها، وهي كارهة، وأنكرت ذلك. فقد روي عن جابر بن زيد: أن تزويجها يجوز. وعن أبي عبيدة: أنه لا يجوز^(١).

٧٠٠ - هل للرجل أن يتزوج مزنية أبيه أو ابنه:

(١٤٦٤/٧٠٠) - وسئل أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة عن رجل يزني بامرأة أتحل لابنه أو أبيه؟ قال: لا.^(٢)

٧٠١ - في الخطبة، وما يُراعى فيها:

(١٤٦٥/٧٠١) - أبو عبيدة عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذ خطب إليكم كفو فلا تردوه، فنعوذ بالله من بوار البنات»^(٣).
(١٤٦٦/٧٠١) - وانظر المسائل الآتية:

٧٠٢ - في التخيير بين الخطاب:

(١٤٦٧/٧٠٢) - انظر: المسألة رقم (٧٢٢) في الكفاءة في النكاح، وهل يعتبر فيها النسب أو الجنس أو غير ذلك.

٧٠٣ - في خطبة الرجل على خطبة أخيه:

(١٤٦٨/٧٠٣) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «لا يخطبَنَّ [خ: يخطب] أحدكم على خطبة أخيه، ولا يساوم على سوم أخيه»^(٤).

(١) الكندي: المصنف، ١٢٢/٣٢. الشقصي: منهج الطالبين، ٤٤/١٥. الثميني: التاج المنظوم، ١١٢/٥. أطفيش: شرح النيل، ٥٠/٦.
(٢) المزاتي: أجوبة ابن خلفون، ص ٤٩.
(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب في الأولياء، رقم ٥١٣، ص ١٣٤. أطفيش: شرح النيل، ٧١/٦.
(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب ما يجوز من النكاح وما لا يجوز، رقم ٥١٦، ص ١٣٥.



٧٠٤ - في اشتراط الولي في النكاح، وأحكام ما تم بغير ولي أو تم بأجنبي، وأن الأيم أحق بنفسها:

(١٤٦٩/٧٠٤) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن رسول ﷺ قال: «لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا ظهار إلا بعد نكاح، ولا عتاق - عتق - إلا بعد ملك، ولا نكاح إلا بولي وصداق وبينة»^(١).

(١٤٧٠/٧٠٤) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها»^(٢).

(١٤٧١/٧٠٤) - الولي شرط في عقد النكاح، ولا يجوز إلا به عند أصحابنا؛ جابر بن زيد، وأبي عبيدة، والربيع، وأبي المؤرّج، ولا نكاح عندهم إلا بولي، وبه قال أكثر أهل العلم. وقد دل الكتاب، والسنة على منع النكاح بغير ولي؛ أما الكتاب...^(٣).

(١٤٧٢/٧٠٤) - وعن أبي المؤرّج عن أبي عبيدة: إن وقع النكاح بغير ولي فزق بينهما، ويعزر الرجل، والمرأة، والشهود، ومن أنكحها^(٤).

(١٤٧٣/٧٠٤) - ((ويؤدّب مزوّج ولية غيره)) أو أمة، وللحاكم أو الجماعة عندي أن يعزّروه أو ينكّلوه لأنّه يؤدّي ذلك إلى الزنى، وإنّما اقتصروا على ذكر الأدب لأنّه ربّما لاحظوا قول من قال: الأمة أنّه يصحّ النكاح بلا وليّ وهو

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب في الأولياء، رقم ٥١٠، ص ١٣٤. كتاب الطلاق، باب في الخلع والتّفقة، رقم ٥٣٠، ص ١٣٨. باب في العتق، رقم ٦٧٣، ص ١٧٣. أطفيش: شرح النيل، ٨٧/٦، ١٤٢، ٢٣٨/٧.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب في الأولياء، رقم ٥١١، ص ١٣٤. أطفيش: شرح النيل، ١٠٢/٦ - ١٠٣.

(٣) المزاتي: أجوبة ابن خلفون، ص ٦٦.

(٤) المزاتي: أجوبة ابن خلفون، ص ٦٨.



ضعيف، وتقدّم في كتاب التّكاح من كلامي أنّه قيل: يؤدّبون، وقيل: يعزّرون، وهو قول أبي عبيدة من رواية أبي المؤرّج عنه^(١).

(١٤٧٤/٧٠٤) - وانظر: المسائل الآتية. والمسألة رقم (٩٥٨) حكم المرأة ومن زوّجها وهو غير ولي لها. وانظر: الملحق الرابع: النصوص المشكّلة: (ب) نصوص لم يتبين من هو أبو عبيدة المذكور فيها، النص رقم (٤).

٧٠٥ - هل للمطلّقة ثلاثاً أن تتزوّج بعد بينونتها من آخر مطلقها الأوّل بغير وليّ:

(١٤٧٥/٧٠٥) - ... وقال آخرون: كل نكاح يصير أمره إلى الفسخ فليس فيه ميراث، وهو مذهب أكثر أهل المدينة، ولعل هذا أن يكون مذهب أبي عبيدة في المطلّقة ثلاثاً، لا يحلّها للأول نكاح بغير ولي؛ [وذلك أصح القولين؛ لأن الإرث لا يثبت إلا بثبوت العقد، والعقد بغير ولي] دلّ الكتاب والسنة على إبطاله^(٢).

٧٠٦ - في تزويج الوليّ المشرك:

(١٤٧٦/٧٠٦) - وسئل أبو عبيدة عن امرأة مسلمة تزوّج - أتزوّج - بإذن وليها وهو مشرك؟ قال: لا، وليس هو لها بولي ولا كرامة له ولكن يجعل - يوكّل - وليها رجلاً من المسلمين فيزوجها^(٣).

٧٠٧ - في اشتراط المهر والبيّنة (الشهود) في النكاح:

(١٤٧٧/٧٠٧) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عبّاس أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا ظهار إلا بعد نكاح، ولا عتاق - عتق - إلا بعد ملك، ولا نكاح إلا بوليّ وصدّاق وبيّنة»^(٤).

(١) أطفيش: شرح النيل، ٤٧٩/١٣ - ٤٨٠.

(٢) المزاتي: أجوبة ابن خلفون، ص ٧٣.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ٣٤/٤٧. الكندي: المصنف، ٢٦/٣٢، ٢٧٩. الشقصي: منهج الطالبين،

٧٠/١٥، ٢٦٠. الثميني: التاج المنظوم، ١٣٨/٥.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب في الأولياء، رقم ٥١٠، ص ١٣٤. كتاب

الطلاق، باب في الخلع والتّفقة، رقم ٥٣٠، ص ١٣٨. باب في العتق، رقم ٦٧٣، ص ١٧٣.



٧٠٨ - في أقل الصداق وأكثره وما يجوز أن يكون صداقاً:

(١٤٧٨/٧٠٨) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت له: وهبت لك نفسي، فسكت طويلاً، فقال له رجل: زوّجنيها يا رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة، فقال له رسول الله ﷺ: «هل عندك من شيء تصدقه إيّاها؟» فقال: ما عندي إلا إزارى هذا، فقال له رسول الله ﷺ: «إن أعطيتها إزارك جلست بلا إزار، فالتمس شيئاً آخر غيره»، فقال: ما أجد شيئاً، فقال له رسول الله ﷺ: «فالتمس ولو خاتماً من حديد»، فالتمس الرجل فلم يجد شيئاً، فقال له رسول الله ﷺ: «هل عندك شيء من القرآن؟» فقال: معي سورة كذا وسورة كذا - لسور سمّاها - فقال رسول الله ﷺ: «زوّجتها لك بما معك [خ: عندك] من القرآن»^(١).

(١٤٧٩/٧٠٨) - أبو عبيدة عن جابر عن أنس بن مالك قال: جاء عبد الرحمن بن عوف إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة، فقال له رسول الله ﷺ: «ما بك؟» فقال: يا رسول الله تزوّجت امرأة من الأنصار، فقال: «كم سقت إليها؟» قال: نواة من ذهب، فقال رسول الله ﷺ: «أولم ولو بشاة»^(٢).

٧٠٩ - حكم الدخول بالمرأة قبل إعطائها صداقها الذي سُمّي لها:

(١٤٨٠/٧٠٩) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرّج: عن الرجل يتزوّج المرأة ويُسمّي لها صداقها هل يدخل بها قبل أن يعطيها صداقها؟ قال أبو المؤرّج: حدّثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه سئل عن ذلك، فقال: نعم، إذا رضيت المرأة بأن يدخل بها قبل أن يعطيها صداقها فليدخل، ولا بأس عليه بذلك^(٣).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب في الأولياء، رقم ٥١٥، ص ١٣٥.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب ما يجوز من النكاح وما لا يجوز، رقم ٥٢١، ص ١٣٦. البرادي: الجواهر المنتقاة، ص ١٦٧.

(٣) الخراساني: المدونة الكبرى، ٢/٢٣٧.



٧١٠ - فيمن مات ولم يُسَمِّ صداقاً:

(١٤٨١/٧١٠) - ومن مات ولم يُسَمِّ صداقاً؛ قال جابر، وأبو عبيدة، والربيع: لها الميراث، وعليها العدة، ولا صداق لها^(١).

٧١١ - في الاختلاف في الصداق:

(١٤٨٢/٧١١) - [[قال أبو غانم:]] وإذا تزوّج الرجل امرأة واختلفا في المهر، وقد دخل بها وليس بينهما بينة... وقال الربيع: إن المهر ما سَمَّى لها الزوج، ليس لها غير ذلك. ويقول الربيع في هذا نأخذ، [وعليه نعتمد]، [وهو قول أبي عبيدة، والعامّة من فقهاءنا]^(٢).

٧١٢ - في وقت حلول الأجل من الصداق:

(١٤٨٣/٧١٢) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرّج: عن الرجل يتزوّج المرأة على صداق معلوم وأجل، متى يحل الأجل؟ قال: سمعت أبا عبيدة يقول: وقت الأجل إذا تزوّج عليها، أو تسرّى عليها، أو طلقها، أو مات عنها؛ فقد حلّ ما كان لها عليه^(٣).

(١٤٨٤/٧١٢) - كان أبو عبيدة يقول: الأجل أجل - إن الأجل من الصداق، هو إلى أجله -، حتّى يتزوّج عليها أو يتسرّى، أو تحتاج -: يحتاج - إلى خادم، أو يموت -: أو يموت هو أو هي -، وإلا فهو أجل حتّى يموت^(٤).

(١) العوتبي: الضياء، ٤٤٠/١٣. الكندي: بيان الشرع، ١٠١/٤٧.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ٥٢٨. المدونة الكبرى، ١٨٨/٢ - ١٨٩.

(٣) الخراساني: المدونة الكبرى، ٢٣٨/٢ - ٢٣٩.

(٤) جامع الفضل بن الحواري، ١٣٩/١. العوتبي: الضياء، ٤٢٧/١٣. الكندي: المصنف،

٦٦/٣٤. الشقصي: منهج الطالبين، ٤٥١/١٥. الثميني: التاج المنظوم، ٣٥١/٥. أطفيش: شرح

النيل، ١٧٥/٦.



٧١٣ - في الرجل يغلق باباً ويرخي ستراً على امرأته ثم يطلقها وينكر أنه

غشيتها هل لها الصداق:

(١٤٨٥/٧١٣) - [[قال أبو غانم:]] حدث -: حدّثني - حاتم بن منصور عن أبي عبيدة أنه قال: لها الصداق كاملاً وعليها العدة.

حدّث -: حدّثني - عبد الله بن عبد العزيز عن أبي عبيدة عن حدثه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «تخلون [خ: أتخلون] بهن فيأتي العجز من قبلكم ثم تريدون أن تمنعهن مهورهنّ، ألا لهن الصداق كاملاً، وعليهنّ العدة»^(١).

(١٤٨٦/٧١٣) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرّج عن الرجل يدخل بامرأته ويرخي الستّر ثم ينكر أنه قد مسّها؟ قال: إن كذبت فالحق قولها، وإن صدقت فله نصف الصداق، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ (البقرة: ٢٣٧)، قال أبو المؤرّج: قال أبو عبيدة: وعليها العدة^(٢).

(١٤٨٧/٧١٣) - [[قال أبو غانم:]] قلت لعبد الله بن عبد العزيز: فالرجل يغلق باباً ويرخي ستراً ثم يطلق امرأته، فأقرت المرأة أنه لم يمسه؟ قال: كان أبو عبيدة يقول: لها نصف الصداق وعليها العدة، وأما أنا فلا أرى عليها عدة، ولها نصف الصداق. قلت: لم؟ قال: لأنها مصدّقة في الأمرين كليهما، فإذا صدّقتها في أنه لم يمسه، صدّقتها في أنه لا عدة عليها.

قال: وكان أبو عبيدة يقول: تصدّق فيما لها من المهر ولا تصدّق في الذي له عليها من العدة^(٣).

(١) الخراساني: المدونة، ص ١٨٢. المدونة الكبرى، ٣٠٠/٢.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ١٨٣. المدونة الكبرى، ٣٠٣/٢.

(٣) الخراساني: المدونة، ص ١٨٢. المدونة الكبرى، ٣٠٠/٢.



٧١٤ - في الرجل يتزوّج ثيباً ثم يطلقها وينكر أنه قد مسها هل لها الصداق:

(١٤٨٨/٧١٤) - [[قال أبو غانم:]] الرجل يتزوّج المرأة الثيب فيراقدها عند أهلها فتقول: قد مسني، وينكر الزوج أن يكون قد مسها؛ حدّث أبو المؤرّج وعبد الله بن عبد العزيز عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة أنه قال: تصدق عليه، والقول في ذلك قولها^(١).

***- في صداق المطلقة من رجل عتيّن:**

- انظر: المسألة رقم (٧٢٧) حكم عجز الرجل عن غشيان امرأته بعد الدخول بها.

***- في صداق المطلقة عند مرض الموت قبل أو بعد الدخول بها:**

- انظر: المسألة رقم (٧٥٢) في الطلاق عند مرض الموت قبل أو بعد الدخول.

٧١٥ - في صداق من خالعتها زوجها ثم تزوّجها، أو خالعتها ثم تزوّجها ثم

طلّقها قبل أن يدخل بها:

(١٤٨٩/٧١٥) - ورجل خالغ زوجته ثم تزوّجها ثم طلقها قبل أن يدخل بها أن لها نصف صداقها ولا عدّة عليها. وقال مسلم: إذا خلعتها ثم تزوّجها بذلك الصداق كانا على نكاحهما الأول. وإن تركها حتى تنقضي عدّتها، ثم تزوّجها وطلّقها قبل أن يدخل إن لها نصف صداقها^(٢).

٧١٦ - في صداق من مات عنها زوجها وهي في العدة أو بعد انقضاء عدّتها:

(١٤٩٠/٧١٦) - وعن أبي عبيدة أنه إن مات وهي في العدة فلها ميراثها وصداقها وعليها العدة. وإن مات بعد أن انقضت عدّتها فلها نصف الصداق ولا ميراث لها ولا عدّة عليها^(٣).

(١) الخراساني: المدونة، ص ١٨٢ - ١٨٣. المدونة الكبرى، ٣٠٢/٢.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٣٤٣/٥٢.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ٧٦/٦٣.



٧١٧ - في صداق امرأة انقضت عدتها فجعلت لمطلقتها ألف درهم على أن

يتزوجها فتزوجها على ذلك:

(١٤٩١/٧١٧) - وذكر أبو عبيدة عن جابر في رجل طلق امرأته ثم سكت عنها حتى انقضت عدتها فجعلت له ألف درهم على أن يتزوجها فتزوجها على ألف درهم. قال: لا تمهر امرأة رجلاً -: لا تمهر النساء الرجال -، وإنما يمهر الرجال النساء. وإن يك تزوجها بفريضة فإن شاءت المرأة أن تقبض الألف درهم من مهرها فعلت. وإن لم يتزوجها بفريضة فإن فريضة واجبة على الرجل من نحو -: كنحو - فريضة الأولى، إذا جامعها، إلا أن ترضى بدون ذلك^(١).

٧١٨ - فيمن وهبت له امرأته مهرها ثم طلقها قبل الدخول بها:

(١٤٩٢/٧١٨) - عن الربيع بن عبد الصمد الواسطي عن أبي بكر الموصلي عن أبي عبيدة، والربيع بن حبيب عن امرأة تهب لزوجها مهرها، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها؛ أترى عليه شيئاً؟ قال: لا^(٢).

٧١٩ - في مشرك تزوج مشركة بصداق حرام فلم تقبضه حتى أسلما:

(١٤٩٣/٧١٩) - مشركة تزوجت بمشرك على خنازير أو أزقاق من خمر، ثم أسلما، ولم تكن المرأة قبضت منه حتى أسلما؛ فقال أبو عبيدة: مكان خنزير كبش أو شاة، ومكان كل زق من خمر زق من خل^(٣).

(١٤٩٤/٧١٩) - وانظر: المسألة الآتية:

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٥٨/٤٩. الكندي: المصنف، ١٨٨/٣٤. الشقصي: منهج الطالبين، ٥٣٥/١٥. الثميني: التاج المنظوم، ٣٩٦/٥.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٥٥١/٥٨. الكندي: المصنف، ٢٧/٢١٦. الشقصي: منهج الطالبين، ١٩٠/١٨. الثميني: التاج المنظوم، ٣٢٨/٦. أطفيش: شرح النيل، ٩٠/١٢.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ٤٦٦/٤٨. الكندي: المصنف، ١٨/٣٤. الشقصي: منهج الطالبين، ٣٥٩/١٥. ٤١٧. الثميني: التاج المنظوم، ٢٦٤/٥. أطفيش: شرح النيل، ٣٠٤/٦.



٧٢٠ - في صداق نصرانية كانت تحت نصراني فأسلمت قبل أو بعد الدخول بها:

(١٤٩٥/٧٢٠) - قال أبو سفيان قال أبو عبيدة في النصرانية تكون تحت النصراني فتسلم المرأة إن الإسلام لا يزيد لها إلا خيراً، إن لها صداقاً منه كاملاً، إلا أن يكون خمرراً أو خنزيراً -: خنازير - فإنها يحل لها أن تأخذه -: لا يحل لها أخذه .- وقول: لا صداق لها.

نصرانية -: وإن - أسلمت قبل زوجها ولم يدخل بها فعن ضمائم لها نصف الصداق. قال أبو عبيدة: لا صداق لها. وهو قول الربيع^(١).

٧٢١ - حكم نحلة الجلوة:

(١٤٩٦/٧٢١) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرّج عن نحلة الجلوة؟ فقال: ما أدري ما نحلة الجلوة. قلت: القوم يدخلون مع زوج المرأة وهم من قرابته وبني [خ: من قرابته من بني] عمه، وأخواله، وغيرهم من أهل رحمه، وينحلون [المرأة] جميعاً، ويتحلونها [خ: ويتحلونها]، وينظرون منها ومن جسدها، ويلبسونها ثوباً رقيقاً لا يوارى جسدها، وينظرون إلى صدرها وسائر جسدها فيتحلونها [خ: فيتحلونها]، ويسمي الزوج كل من دخل معه أو جب [خ: أو أحب ذلك عليه، أو على.. إلخ] ذلك عليه، وعلى قرابته الذين نحلوا أو ما نحل الزوج، وكل هؤلاء ينحلون. فضحك أبو المؤرّج فقال: أستغفر الله. قلت: وما استغفارك ها هنا؟! قال: سألت أبا عبيدة رجال من أهل المغرب عن هذه المسألة - وأنا حاضر عنده - فقال: لا نحلة لها على هؤلاء الذين أعطوها على النظر إلى الحرام؛ لأنه محرم عليهم النظر إلى ما ذكرتم من صدرها وثديها وسائر جسدها. قال أبو عبيدة: إنما وجبت النحلة على الزوج وحده؛ لأنه أعطاه ذلك على ما نظر إليه من الحلال.

(١) الكندي: بيان الشرع، ٤٨/٤٦٨. الكندي: المصنف، ٣٣/٩١. الشقسي: منهج الطالبين، ١٥/٣٥٦.

الشميني: التاج المنظوم، ٥/٢٦٣.



قال أبو المؤرّج: ثم التفت أبو عبيدة إلى جميع جلسائه فقال: ما أجفى أهل المغرب! أسمعتم بمثل هذا قط؟! فقال له رجل منهم: وهذا قبيح يرحمك الله؟! قال: فنظر إلينا وتبسّم، وتبسّم من معه، ثم أجاب [خ: جاء] ذلك الرجل فقال له: وما أقبح من هذا؟ أبقى أحد يعقل يفعل مثل هذا، ويرضى به؟! يدعو الرجال إلى امرأته، ويعرضها عليهم، ويريهم منها ما حرّم الله عليهم من النظر إليها!!

قال أبو المؤرّج: هذا الذي أضحكني حين ذكرت قول أبي عبيدة، وتعجبه من جفاء أهل المغرب^(١).

٧٢٢ - في الكفاءة في النكاح، وهل يعتبر فيها النسب أو الجنس أو غير ذلك:

(١٤٩٧/٧٢٢) - أبو عبيدة عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذ خطب إليكم كفؤ فلا تردّوه، فنعوذ بالله من بوار البنات». وقال ﷺ: «الأحرار من أهل التوحيد كلّهم أكفاء، إلا أربعة: المولى، والحجّام، والنسّاج، والبقال»^(٢).

(١٤٩٨/٧٢٢) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عبّاس قال: طلق أبو عمرو بن حفص زوجته وهو غائب طلاقاً باتاً... فلما حلّت ذكرت له أنّ معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم بن هشام خطباني، فقال لها رسول الله ﷺ: «أمّا أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأمّا معاوية فصعلوك لا مال له، ولكن انكحي أسامة بن زيد» قالت [خ: قال]: فكرهته، ثمّ قال لها: «انكحي أسامة بن زيد» قالت: فنكحته فجعل الله فيه خيراً [خ: خيراً كثيراً] فاغتبطت به^(٣).

(١) الخراساني: المدونة الكبرى، ٢/٢٤٠ - ٢٤٢.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب في الأولياء، رقم ٥١٣، ص ١٣٤.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطّلاق، باب في الخلع والتّفقة، رقم ٥٣٢، ص ١٣٩.



٧٢٣ - في اشتراط الرضا في الزواج، وهل يصح نكاح من أكرهها وليها، وهل

لها أن تنكر بعدما رضيت، والعكس:

(١٤٩٩/٧٢٣) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت خنساء بنت خدام الأنصارية زوجها أبوها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأنت إلى رسول [خ: فأنت رسول] الله ﷺ فأخبرته فردّ نكاحها»^(١).

(١٥٠٠/٧٢٣) - [[قال أبو غانم:]] وإذا زوج الرجل ابنته، وقد أدركت وملكت أمرها؛ فقولهما جميعاً: إن كرهت ذلك لم يجز عليها النكاح؛ لأنّها قد أدركت وملكت أمرها.

قال ابن عبد العزيز: بلغنا ذلك عن النبي ﷺ أنه قال: «تستأمر البكر في نفسها وإذنها صماتها»؛ قال: ولو كانت إذا كرهت أجبرت لم تستأمر.

قال ابن عباد: النكاح جائز عليها وإن [خ: ولو] كرهت؛ وهو قول أهل المدينة.

وبقول ابن عبد العزيز في هذا نأخذ وعليه نعتد، وهو قول أبي عبيدة، والعامّة من فقهاءنا -: وبقول ابن عباد هذا نأخذ، وعليه نعتد، وهو قول أبي عبيدة، والعامّة من فقهاءنا -^(٢).

(١٥٠١/٧٢٣) - وقال أبو صالح [[بكر بن قاسم اليراسني]]: في امرأة عقد نكاحها وليها فأنكرت، ثم رضيت أن ذلك جائز؛ لأن لها أن ترجع إلى الرضا بعد الإنكار، ولا يرجع إلى الإنكار بعد الرضا، في قول أبي عبيدة رضي الله عنه، فقال له أبو محمد: النكّار أولى بالصواب في هذا الجواب. فقال له: النكّار أولى من

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب في الأولياء، رقم ٥١٢، ص ١٣٤. المزاتي: أجوبة ابن خلفون، ص ٧٣.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ٥٢٩. المدونة الكبرى، ١٨٨/٢ - ١٨٩. المزاتي: أجوبة ابن خلفون، ص ٧٣.



أبي عبيدة بالصواب يا هذا؟ فقال: لا، ولكنهم أخذوا بقول أبي نوح صالح الدهان، وهو أظهر وأصح، فصادقه النكار فرجّحوه^(١).

٧٢٤ - فيما يجوز من الشروط في النكاح:

([قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرّج عن رجل يشترط -: يشترط - عليه في نكاح امرأته ألا يتزوَّج عليها ولا يتسرّى ولا -: أو لا - يخرجها من مدينتها إلا برضاها أو بإذنها؟

قال: كان أبو عبيدة يقول: كلّ شرط كان في عقدة النكاح [أو بعد عقدة النكاح فهو يلزمه، وكل شرط كان قبل عقدة النكاح] فلا يلزمه^(٢).

٧٢٥ - في وليمة النكاح:

(١٥٠٣/٧٢٥) - أبو عبيدة عن جابر عن أنس بن مالك قال: جاء عبد الرّحمن بن عوف إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة، فقال له رسول الله ﷺ: «ما بك؟» فقال: يا رسول الله تزوّجت امرأة من الأنصار، فقال: «كم سقت إليها؟» قال: نواة من ذهب، فقال رسول الله ﷺ: «أولم ولو بشاة»^(٣).

٧٢٦ - في العيوب التي يرد بها النكاح، وحكم الرد بالعيوب بعد الوطاء، وما

يترتب عن ذلك:

(١٥٠٤/٧٢٦) - أبو عبيدة عن جابر قال: قال ابن عبّاس: «تزوَّج رسول الله ﷺ امرأة يقال لها: عمرة، فطلّقها ولم يبتن بها، وذلك أنّ أباهما قال له: إنّها لم تمرض قطّ، فقال: «ما لهذه عند الله من خير» فطلّقها»^(٤).

(١) الدرّجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٣٥٩/٢. الوسياني: سير، ٢٩٣/١.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ١٦٩. المدونة الكبرى، ٢٤٧/٢.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب ما يجوز من النكاح وما لا يجوز، رقم ٥٢١، ص ١٣٦. البرادي: الجواهر المنتقاة، ص ١٦٧.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، باب في الخلع والتّفقة، رقم ٥٣٣، ص ١٣٩.



(١٥٠٥/٧٢٦) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرّج عن الرجل يتزوَّج المرأة فيجدها عوراء أيردها على أوليائها؟ وكيف بها [خ: به] أيضاً إن وطئها قبل أن يعلم أنها عوراء، ولم يخبره أهلها بشيء من ذلك، وما العيوب التي ترد بها المرأة؟ قال: سئل أبو عبيدة عن ذلك؛ فحدّث عن جابر بن زيد عن ابن عبّاس أنه قال: «أربعة لا يجزن في بيع ولا نكاح: المجنونة، والمجدومة، والبرصاء، والعفلاء».

قال أبو المؤرّج عن أبي عبيدة: ذلك ما لم يقع بها صاحبها فإنه يردها. قال أبو المؤرّج عن أبي عبيدة: وإن وقع بها فلها صداقتها منه، وهو له على الولي الذي أنكحها.

قال أبو المؤرّج: هذه العيوب الأربعة سمعت أبا عبيدة يحدث أنه يردها بها ما لم يدخل بها، وأما العور وغيره من العيوب، فلم أسمعه يذكر أنه يردها بغير ما سمّيت لك^(١).

(١٥٠٦/٧٢٦) - يرفع أبو عبيدة عن جابر في امرأة تزوّجها رجل فوجدها رتقاء. قال: تداوى وتشق منها فإن طاق مجامعتها فهي امرأته، وإلا أخذ ماله، وفرّق بينهما. قلت: أعاجل ماله وآجله؟ قال: نعم. قلت له: وكيف ما أصاب منها ونظره إلى فرجها؟ فقال: وهل هي إلا والمخرة سواء -: وهل هي والصخرة إلا سواء -:؟ إذا اطلع على فرجها ثم لم يصل إليها من شيء فهو هو من قبلها؛ فلا مهر لها، إنما يكون المهر لها إذا اطلع على الفرج أو لمسها ثم أوتي من قبله؛ فلها عند ذلك المهر عاجله وآجله. وأما إذا كان إنما أوتي من قبلها فليس لها صداق^(٢).

(١٥٠٧/٧٢٦) - وانظر: المسألة الآتية:

(١) الخراساني: المدونة، ص ١٧٠. المدونة الكبرى، ٢/٢٠٩ - ٢١٠.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٤٨٤/٤٨. الكندي: المصنف، ٣٣/٢٥.



٧٢٧ - حكم عجز الرجل عن غشيان امرأته بعد الدخول بها:

[[قال أبو غانم:]] قلت: فرجل دخلت عليه امرأته فلا يستطيع أن يمسه؟

قال عبد الله بن عبد العزيز: قال أبو عبيدة: يؤجل سنة، فإن استطاع وإلا فرّق بينهما، وإن قدر على غشيانها مرة ثم حبس عنها بعد، فهي امرأته^(١).

[[قال ابن عبد العزيز: سئل أبو عبيدة عن العنين [خ: بالغ] دخلت عليه امرأته فكشف عنها ولم يغشها؟ قال: لها الصداق كاملاً وعليها العدة^(٢).]]

٧٢٨ - حكم العزل:

[[أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبايا [خ: سباياً] فاشتھينا النساء، واشتدّت علينا العزبة، فأردنا أن نعزل، فقلنا: نعزل وفيها رسول الله ﷺ قبل أن نسأله عن ذلك -: نعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا ولا نسأله عن ذلك -: قال: فسألناه، فقال: «ما عليكم أن لا تفعلوا، فما نسمة كائنة إلا وهي كائنة إلى يوم القيامة»^(٣).]]

[[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرّج عن العزل؟ قال: أخبرني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه سئل عن ذلك فقال: «ليس عليه في العزل بأس؛ لأن النطفة التي أخذ الله ميثاقها سيضعها موضعها، إن استودعت صخرة صماء خلقها الله بشراً».

(١) الخراساني: المدونة، ص ١٨٣. المدونة الكبرى، ٣٠٢/٢.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ١٨٣. المدونة الكبرى، ٣٠٣/٢.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب في السبايا والعزلة، رقم ٥٢٧، ص ١٣٧.

البرادي: الجواهر المنتقاة، ص ٣٦.



قال: وقال أبو عبيدة: إن النطفة التي أخذ الله ميثاقها إن استودعت صخرة صماء خلقها الله بشراً^(١).

٧٢٩ - في الرجل الأعزب يخاف من شدة الميعة:

(١٥١٢/٧٢٩) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من خاف من شدة الميعة فليصم، فإن الصوم له وجاء». قال الربيع: يعني خصاء، مثل ما روي «أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين موجوعين»، والأملحان: الأبلقان^(٢).

٧٣٠ - فيمن غشي امرأته في دبرها:

(١٥١٣/٧٣٠) - وسئل بعض الفقهاء عن رجل غشي امرأته في دبرها؛ قال: إن كانت منه عادة كذلك، أمرت أن لا تقيم معه. وإن كانت مرة واحدة فقد كان ضمماً يرخّص فيها، وفي الحيض. وأما أبو عبيدة فكره ذلك في المرأة، وغيرها^(٣).

٧٣١ - في الوطاء في الحيض أو الصفرة:

(١٥١٤/٧٣١) - وفي الأثر: وإذا واقع الرجل امرأته في دم الحيض أو صفرة الحيض فقول أبي عبيدة: لا أحللها ولا أحرمها عليه؛ فإنه متعمد لحدود الله، وأحب إليّ فراقها، ثم لا يعود إليها أبداً، وإن نكحت زوجاً غيره ثم طلقها أو مات عنها؛ لما أصاب منها. والنفساء مثلها في السنة. وقال أبو نوح: عصى ربه ولا تحرم عليه امرأته، فإن طاوَعته يتصدق كل واحد منهما بدينار، وإن أكرهها وغلبها بغير وفق منها ولا طاوَعته فليتصدق هو بدينار وليس عليها شيء، وإن أصابها بغير علم منه وكتمت ذلك فليس عليه هو شيء وتتصدق هي بدينار.

(١) الخراساني: المدونة، ص ١٨٤. المدونة الكبرى، ١٨٧/٢، ٣٩٣.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب في السبايا والعزلة، رقم ٥٢٨، ص ١٣٨.

(٣) الشقصي: منهج الطالبين، ١٠١/١٦.



وقال بعضهم: يجزئ عنهما دينار يتصدقان به بينهما. وقال بعضهم: إذا كان ذلك في الدم فكل واحد منهما يتصدق بدينار، وإن كان في الصفرة فنصف دينار على كل واحد منهما، وإن كان في الطهر قبل أن تغتسل فليتقربا إلى الله بشيء من صدقة أو صيام. قال*: وأبو عبيدة كل ذلك جعله سواء، لا يرخص في شيء، ولا يوجب الفراق منه^(١).

٧٢٢ - في الوطء بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال:

(١٥١٥/٧٣٢) - وعن رجل وطئ امرأته وقد طهرت من الدم غير أنها لم تغتسل من محيضها؟ قال سأل المثني بن معروف أبا عبيدة عن ذلك فقال: هو أهون من المحيض قليلاً. فأخبره أنه صاحب ذلك، فقال: ما كنت جديراً أن تفعله. فقال: ما أحب إليك؟ فقال أحب إليّ أن تتركها؛ فطلّقها المثني^(٢).

(١٥١٦/٧٣٢) - أخبرني* أبو صفرة أن المثني بن معروف، وكان من المسلمين، وكانت له جارية يطؤها، فطهرت من الحيض، ثم وطئها قبل أن تغتسل بالماء، ثم سأل عن ذلك أبا عبيدة؛ فقال له أبو عبيدة: ما كنت باب شر جديداً إن فعل هذا، ولا يرجع يطؤها، واستخدمها^(٣) - (٤).

٧٢٣ - في مداعبة الزوجة وقت الطعام والشراب، وتوسد فخذاها للنوم:

(١٥١٧/٧٣٣) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: قالت عائشة رضي الله عنها: «كنت أشرب أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالقدح [خ: في القدح] فيجعل فاه على موضع فيّ، فيشرب وأنا حائض»^(٥).

(١) الشماخي: الإيضاح، ٢٤٩/١ - ٢٥٠. السدويكشي: حاشية على القواعد، ٢٦٠/٢. الثميني: النيل،

٣١٩/١. أطفيش: شرح النيل، ٣١٩/١، ٣٢٠.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٣٠٥/٥٤. الجيطالي: قواعد الإسلام، ٢١٠/١.

(٣) هكذا ورد النص.

(٤) ابن وصاف: شرح الدعائم، ٢٨٩/٢.

(٥) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الزكاة والصدقة، باب أدب الطعام والشراب، رقم ٣٧٠، ص ٩٤.



(١٥١٨/٧٣٣) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «سافرنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء انقطع عقد لي،... فجاء أبو بكر إلى رسول الله ﷺ فوجده واضعاً رأسه على فخذي وقد نام، فقال: قد حبست رسول الله ﷺ والناس ليسوا على ماء، ولا ماء معهم [خ: وليس معهم ماء]. قالت عائشة: فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول، فجعل يطعن بيده في خاصرتي، فمنعت نفسي من الحركة لمكان رأس رسول [خ: لمكان رسول] الله ﷺ على فخذي،...»^(١).

٧٢٤ - في وجوب إنفاق الرجل على امرأته:

(١٥١٩/٧٣٤) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه «أذن لهند بنت عتبة وقد شكت إليه زوجها أبا سفيان بن حرب أنه قطع عنها وعن أولادها النفقة والكسوة أن تأخذ من ماله بغير إذن»^(٢).

(١٥٢٠/٧٣٤) - قال الربيع قال أبو عبيدة إذا غاب الرجل عن امرأته، ولم يترك لها شيئاً يصلحها، فاستدان على زوجها؛ فإنه يؤخذ لها من مال زوجها ما لم تسرف، ويؤخذ لها بالمعروف، والله أعلم^(٣).

(١٥٢١/٧٣٤) - أبو عبيدة عن جابر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقسم ورثتي ديناراً ولا درهماً، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة»^(٤).

٧٢٥ - في الرجل يزني بأخت امرأته ما حال امرأته عنده:

(١٥٢٢/٧٣٥) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرّج عن رجل زنا بأخت

امرأته؟

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب فرض التيمم والعذر الذي يوجبه، رقم ١٦٦، ص ٤٤.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، باب؟، رقم ٥٩٩، ص ١٥٥.

(٣) العوتبي: الضياء، ٢٣٧/٤. ٢٢٤/١٤ الكندي: المصنف، ٨٠/٣٥.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في الموارث، رقم ٦٧٠، ص ١٧٢.



قال: قد سئل أبو عبيدة عن ذلك، فقال: كان جابر بن زيد يقول: قد حرمت عليه امرأته^(١).

٧٢٦ - في الرجل يقذف امرأته هل يصلح لها المقام معه:

(١٥٢٣/٧٣٦) - أبو عبيدة: لا ينبغي لرجل قذف امرأته بالزنا أن يقيم معها^(٢).

(١٥٢٤/٧٣٦) - وزعم ابن المعلى أن أبا عبيدة كان يقول: إذا قذف الرجل امرأته لم يصلح لها المقام عنده^(٣).

٧٢٧ - في سؤال المرأة طلاق أختها:

(١٥٢٥/٧٣٧) - أبو عبيدة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسأل امرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها فإنما لها ما قدر لها»^(٤).

*- في الاستحلاف بالطلاق:

- انظر: المسألة رقم (٦٦٠) حكم الحلف بالطلاق.

٧٢٨ - في الطلاق الشرعي وأحكامه:

(١٥٢٦/٧٣٨) - قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ (الطلاق: ١).

(١) الخراساني: المدونة، ص ٢٤٥. المدونة الكبرى، ٢/٢٠٥.

(٢) ابن جعفر: الجامع، ٦/٥٨.

(٣) العوتبي: الضياء، ٤/١١٢.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، باب في الخلع والتفقة، رقم ٥٣١، ص ١٣٨.

أطفيش: شرح النيل، ٦/٥٨.



قال أبو المؤرّج: قال أبو عبيدة: الطلاق للمرأة إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فلا ينبغي له أن يطلقها حتى تحيض ثم تطهر، ثم يطلقها من قبل أن يمسه، وإن كانت حاملاً فطلقها وقد تبين حملها فذلك الطلاق للعدّة.

وإن طلق الرجل امرأته وهي حائض، فإن السنة أن يراجعها ثم يتركها حتى تطهر من حيضتها تلك، ثم تحيض ثم تطهر، ثم يطلقها في طهرها الآخر إذا أراد تطليقها، وقد جازت عليه التطليقة الأولى.

والسنة في الطلاق أن يطلق الرجل امرأته واحداً، ثم يتركها تجري في عدتها، فإن كانت تحيض فثلاث حيض، فإذا طهرت من الدم الثالث فقد حلت للأزواج^(١).

(١٥٢٧/٧٣٨) - قال أبو المؤرّج: قال أبو عبيدة: وإن كانت جارية لم تبلغ المحيض أو آيسة منه فثلاثة أشهر، كما قال الله تعالى: ﴿وَالَّتِي بَسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ (الطلاق: ٤)، وإن كان له بها حاجة راجعها قبل أن تنقضي عدتها، وإلا تركها حلت للأزواج.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِعَعْدُوا﴾ (البقرة: ٢٣١) ثم هي [خ: تكون] عنده إن نكحها على الاثنتين الباقيتين لا يصلح له أن يطلقها اثنتين بمرة واحدة، ومن [خ: وإن] فعل ذلك فقد أخطأ السنة وجاز عليه ما قد فعل، قد كان ضيق على نفسه أمراً قد وسعه الله عليه، قد جعل الله لكل تطليقة من التطليقتين عدّة، وجعل لصاحبها فيها الردة، ومن جمع ثلاثاً في مرة واحدة في عدّة فقد قطع عن [خ: على] نفسه في ذلك الردة.

قال: والردة للرجل على امرأته [خ: المرأة] في واحد أو اثنتين [خ: اثنتين]، والميراث بينهما، وعليه نفقتها وكسوتها حتى تحل، فإن طلقها ثلاثاً فلا ردة [خ: رد] له عليها ولا ميراث بينه وبينها ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً.

(١) الخراساني: المدونة، ص ١٨٧. المدونة الكبرى، ٣٦٩/٢.



قال أبو المؤرّج: هذا قول أبي عبيدة أولاً: إنها لا نفقة لها. ثم قال من بعد ذلك: لها النفقة؛ لأن الطلاق إنما كان منه. وبعضهم يقولون: لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره يصيبها [خ: يطأها] بنكاح جديد رغبة، لا تحليل فيه، ولا دلسة^(١).

(١٥٢٨/٧٣٨) - وانظر المسائل الآتية:

٧٣٩ - في الطلاق في الحيض (الطلاق البدعي) وهل يعتد به:

(١٥٢٩/٧٣٩) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد «أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فسأله عما فعل، فقال: «مره أن يراجعها ويمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، فإن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله ﷻ أن يطلق لها النساء»^(٢).

٧٤٠ - في الطلاق قبل النكاح:

(١٥٣٠/٧٤٠) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن رسول ﷺ قال: «لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا ظهار إلا بعد نكاح، ولا عتاق - عتق - إلا بعد ملك، ولا نكاح إلا بولي وصدّق وبينة»^(٣).

٧٤١ - في عدد تطليقات الحر للحررة وللأمة، وعدد تطليقات العبد للحررة وللأمة:

(١٥٣١/٧٤١) - قال: * بلغنا عن ابن عباس أنه قال: الطلاق للنساء [خ: بالنساء]، وعليهن العدة؛ حدّثني بذلك أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة عن جابر بن زيد قال: الطلاق للنساء [خ: بالنساء]، وعليهن العدة^(٤).

(١) الخراساني: المدونة، ص ١٨٧ - ١٨٨. المدونة الكبرى، ٣٧٠/٢.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، باب في الخلع والتّفقة، رقم ٥٢٩، ص ١٣٨.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب في الأولياء، رقم ٥١٠، ص ١٣٤. كتاب

الطلاق، باب في الخلع والتّفقة، رقم ٥٣٠، ص ١٣٨. باب في العتق، رقم ٦٧٣، ص ١٧٣.

(٤) الخراساني: المدونة، ص ٢٣٩. المدونة الكبرى، ٣٣٦/٢.



(١٥٣٢/٧٤١) - قال أبو المؤرّج: قال أبو عبيدة: إن الحر يطلق امرأته الحرّة ثلاثاً، والأمة اثنتين. والعبد يطلق امرأته الحرّة ثلاثاً، والأمة اثنتين. قال أبو المؤرّج: قال أبو عبيدة: لأن الطلاق بالنساء، وعليهن العدة. وكذلك روى لي جابر بن زيد عن ابن عباس^(١).

٧٤٢ - هل يهدم الزوج الثاني تطليقات الزوج الأول:

(١٥٣٣/٧٤٢) - [[قال أبو غانم:]] قلت [لابن عبد العزيز]: فرجل طلق امرأته واحداً أو اثنتين، ثم تركها حتى انقضت عدتها، وتزوجت زوجاً غيره فطلقها أو مات عنها، فراجعها الأول، على كم تكون عنده؟

قال: حدّثني أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة عن أبي الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس أنه كان يقول: نكاحاً جديداً، وطلاقاً جديداً. وبهذا عامة أصحابنا يأخذون، وعليه يعتمدون، وأنا أخالفهم في ذلك ونقول: إنها على ما بقي من طلاقها^(٢).

(١٥٣٤/٧٤٢) - [[قال أبو غانم:]] قلت: فرجل طلق امرأته واحداً أو اثنتين، ثم تركها حتى انقضت عدتها وتزوجت زوجاً غيره، فطلقها أو مات عنها، فراجعها الأول؛ على كم تكون عنده؟

قال [[أبو المؤرّج]]: حدّثني أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة عن أبي الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس أنه كان يقول: نكاح جديد، وطلاق جديد^(٣).

(١) الخراساني: المدونة، ص ٢٣٩. المدونة الكبرى، ٣٣٦/٢.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ٢٣٥. المدونة الكبرى، ٣١١/٢.

(٣) الخراساني: المدونة الكبرى، ٣٤٠/٢.



٧٤٣ - في طلاق المجنون والمعتوه:

(١٥٣٥/٧٤٣) - وكان أبو عبيدة يقول: المجنون لا يجوز طلاقه^(١).

(١٥٣٦/٧٤٣) - اختلف أبو عبيدة وضمّام في المجنون إذا صحا وليس بعقله بأس؛ فقال أبو عبيدة؟ لا طلاق له ولا عتق، وقتله إن قتل أحداً يكون خطأ على العاقلة. وقال: ضمّام يلزمه الطلاق، والعتق، وإن قتل عمداً لزمه القود^(٢).

(١٥٣٧/٧٤٣) - ... ولزم طلاق المعتوه عند جابر بن زيد، وضمّام، لا أبي عبيدة، وهو من يجنّ تارة، ويصحو أخرى، وهو المختلط العقل^(٣).

٧٤٤ - في طلاق الذمّية وعدّتها:

(١٥٣٨/٧٤٤) - وعن طلاق الذمّية؛ قال هاشم: قال أبو عبيدة: واحدة. قال ضمّام: ثلاث^(٤).

(١٥٣٩/٧٤٤) - وقال من قال عن أبي عبيدة: إن طلاق الذمّية من اليهود والنصارى -: طلاق اليهودية والنصرانية - واحدة، وعدّتها بالشهور شهر، وعدّتها بالحيفض حيفض واحدة، وبهذا نأخذ -: ... حيفض واحدة. وديتها: ثلث دية المسلمة -^(٥).

(١٥٤٠/٧٤٤) - قال أبو الحواري: طلاق الذمّية ثلث طلاق المسلمة، وعليها ثلث عدّة الحرّة المسلمة، وهو قول أبي عبيدة، وبه نأخذ^(٦).

(١) العوتبي: الضياء، ٤٤٨/١٥.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١٥٣/٥٧. الشقصي: منهج الطالبين، ٢٤٧/١٧، ٢٤٨. الثميني: التاج المنظوم، ٤٢٣/٦.

(٣) أطفيش: شرح النيل، ٥٠٤/٧.

(٤) ابن جعفر: الجامع، ٦٣/٦.

(٥) القرني: جامع أبي الحواري، ٢٦٤/٣ - ٢٦٥. الكندي: بيان الشرع، ٤٧٦/٤٨، ٥/٥١. الشقصي: منهج الطالبين، ١١٤/١٦، ٢٣٢.

(٦) الكندي: بيان الشرع، ١٧/٥٣.



*- في من طلق امرأته ثلاثاً ثم غشيها:

- انظر: المسألة رقم (٩٥٩) حكم من شهد عليه الشهود أنه طلق امرأته ثلاثاً ثم غشيها.

٧٤٥- في الطلاق مرة أو أكثر قبل الدخول:

(١٥٤١/٧٤٥) - [[قال أبو غانم:]] قلت: فرجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها؟ قال: حدّثني أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال: «واحد وهي أملك بنفسها». قال: تفسير ذلك أن الزوج إذا لم يدخل بامرأته فليس بيده من الطلاق إلا واحد ما لم يمسه، فإن زاد على واحد لم يعتد بزيادته التي زاد؛ كما أن المدخول بها طلقها ثلاثاً وإن طلقها ستّة مضى عليها من ذلك ثلاثاً ولم يعتد بزيادته التي زاد على ثلاثة. فافهم ما فسرت لك من ذلك الوجه الذي من هذه الوجوه التي خالفنا فيها قومنا، فإنه بيّن واضح^(١).

(١٥٤٢/٧٤٥) - قال أبو المؤرّج: قال أبو عبيدة: أما ما لم يدخل بها من النساء إذا طلقن، فلا عدّة لأزواجهن عليهن، قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمِيعُوهُنَّ وَسِرَّوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ (الأحزاب: ٤٩) وطلاقها [خ: فخرج طلاقها] واحد، فمن جمع اثنين في مرة أو ثلاثة في مرة، كان ذلك بمنزلة واحدة، تبين باثنين [و] بثلاثة كما تبين بواحد -: كان ذلك بمنزلة التطليقة الواحدة، تبين بثلاث كما تبين بواحدة -^(٢).

(١٥٤٣/٧٤٥) - وإذا قال الزوج لامرأته ولم يدخل بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، بان منهن بالتطليقة الأولى، ولم تقع عليها التطليقتان الباقيتان في قولهما جميعاً.

(١) الخراساني: المدونة، ص ١٩٨. المدونة الكبرى، ٣٠٧/٢ - ٣٠٨.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ١٩٨. المدونة الكبرى، ٣٧١/٢ - ٣٧٢.



قال ابن عبد العزيز: بلغنا ذلك عن عمر بن الخطاب، وعليّ بن أبي طلب،
وعبد الله بن مسعود..

قال عبد الله بن عبد العزيز: ألا ترى أن المرأة ليست عليها عدّة، فقد بانّت
منه بالتطليقة الأولى وحلّت للأزواج، ألا ترى أنها لو تزوّجت بعد الأولى
- قبل أن يتكلم بالثانية - زوجاً غيره كان نكاحها جائزاً، فكيف يقع عليها
الطلاق من الرجل وليست له بزوجة، وهي امرأة غيره... والقول في هذا عندنا
قول ابن عبد العزيز والربيع، وهو قول أبي عبيدة، [والعامة من فقهاءنا]^(١).

٧٤٦ - فيمن كان يتكلم بكلام فأخطأ، وقال: فلانة طالق:

(١٥٤٤/٧٤٦) - [[قال أبو غانم:]] قلت: فرجل كان يتكلم بكلام فأخطأ،
وقال: فلانة طالق؟...

قال أبو المؤرّج -: قال ابن عبد العزيز قال أبو المؤرّج - حدّثني أبو عبيدة
مسلم بن أبي كريمة عن أبي الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عبّاس أنه كان يقول:
«لا غلب - لا غلت - ولا غلط على مسلم فيما أخطأ به إذا لم يتعمده ولم
يرده»^(٢).

٧٤٧ - في رجل متزوّج سئل ألك امرأة؟ فقال لا:

(١٥٤٥/٧٤٧) - وبلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا سئل الرجل: ألك امرأة
فقال: لا؛ أنها كذبة، ولا تطلق امرأته إذا لم يرد به طلاقاً -: لأنه لم يرد به
طلاقاً.. وهو قول أبي عبيدة^(٣).

(١) الخراساني: المدونة، ص ٥٣١ - ٥٣٢. المدونة الكبرى، ٢٦٦. الهواري: تفسير كتاب الله العزيز،
١٧٢/٣.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ٢٣١. المدونة الكبرى، ٣٦٣/٢.

(٣) العوتبي: الضياء، ٣٩٤/١٥. الكندي: بيان الشرع، ٢١/٥١.



٧٤٨ - فيمن قال لامرأته: ما أنت لي بامرأة:

(١٥٤٦/٧٤٨) - [[قال أبو غانم:]] قلت: فرجل قال لامرأته: ما أنت لي بامرأة؟...

قال ابن عبد العزيز: وقد سئل أبو عبيدة - وأنا عنده - عن رجل قال لامرأته: ما أنت لي بامرأة؟ قال للسائل: ليس هذا بشيء، إنما الطلاق على من عزم الطلاق وتفوّه به^(١).

٧٤٩ - فيمن قال لامرأته تعالي يا مطلقة:

(١٥٤٧/٧٤٩) - [[قال أبو غانم:]] قلت: فرجل قال لامرأته: تعالي يا مطلقة؟

حدّث أبو المؤرّج، وعبد الله بن عبد العزيز عن أبي عبيدة أنه كان يقول: إن كانت قد طلقت مرة أو طلّقها هو مرة ونوى ذلك فهي تلك، وإلا فهي واحدة^(٢).

٧٥٠ - فيمن له أربع نسوة، فقال: امرأته طالق ثلاثة، ولم يسمّ ولم ينو

واحدة منهن بعينها:

(١٥٤٨/٧٥٠) - [[قال أبو غانم:]] قلت: فرجل له أربع نسوة، فقال: امرأته طالق ثلاثة، ولم يسمّ ولم ينو واحدة منهن بعينها؟

حدّث أبو المؤرّج، [والربيع بن حبيب]، وابن عبد العزيز عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة عن أبي الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال: «يشتركن جميعاً في الطلاق كما يشتركن في الميراث»^(٣).

(١) الخراساني: المدونة، ص ٢٣٠. المدونة الكبرى، ٣٦٢/٢.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ٢٣٠. المدونة الكبرى، ٣٦٢/٢.

(٣) الخراساني: المدونة، ص ٢٣٣، ٣٠٩. المدونة الكبرى، ٣٢٥/٢. ٥٨/٣.



٧٥١ - فيمن له أربع نسوة فطلق إحداهن ثم تزوج أخرى ثم مات، ولم يدر

أيتهان طلق:

(١٥٤٩/٧٥١) - [[قال أبو غانم:]] قلت: فرجل له أربع نسوة فطلق إحداهن ثم تزوج أخرى ثم مات، ولم يدر أيتهان طلق؟

حدّث أبو المؤرّج، وعبد الله بن عبد العزيز عن أبي عبيدة أنه قال: فربع -: يوفى ربع [خ: يوجب ربع] - الثمن للتي تزوج أخيراً -: آخرأ -، وما بقي فبين الأربعة^(١).

٧٥٢ - في الطلاق عند مرض الموت قبل أو بعد الدخول:

(١٥٥٠/٧٥٢) - ومن جامع أبي صفرة: وعن رجل طلق امرأته ولم يكن دخل بها حتّى حضره الموت ضراراً؟ قال: لها صداقها كاملاً ولا عدّة عليها ولا ميراث لها. وقال أبو عبيدة: إن لم تتزوج واعتدت منه فلها صداقها، ولها الميراث، وإن تزوّجت ولم تعتد -: تعقد - فلها نصف الصداق، ولا ميراث لها، وهي امرأة يختلف فيها الفقهاء^(٢).

(١٥٥١/٧٥٢) - وإذا طلق الرجل امرأته -: امرأته ثلاثاً - وهو مريض مضار؛ فإن... وكان ابن عبّاد يقول: لها الميراث ما لم تتزوج، وهو قول [أبي عبيدة، و] أهل المدينة^(٣).

(١٥٥٢/٧٥٢) - قال أبو عبيدة في رجل طلق امرأته ثلاثاً وهو مريض قبل أن يدخل بها؟ فقال: إن طلقها ثلاثاً فمات وهي في عدتها فلها الصداق،

(١) الخراساني: المدونة، ص ٢٣٣. المدونة الكبرى، ٢/٣٢٥.

(٢) العوتبي: الضياء، ٤٤١/١٣. الكندي: بيان الشرع، ٧٢/٦٣. الكندي: المصنف، ٢٥٤/٢٩.

الشقصي: منهج الطالبين، ٢١٢/٢٠. الثميني: التاج المنظوم، ٦/٢٧٠.

(٣) الخراساني: المدونة، ص ٥٣٩. المدونة الكبرى، ٢/٢٠٠.



والميراث، وعليها العدة. وإن مات بعد أن انقضت عدتها فلها نصف الصداق، ولا ميراث لها، ولا عدة عليها^(١).

٧٥٣ - فيمن قال لامرأته: أنت طالق البتة:

(١٥٥٣/٧٥٣) - [[قال أبو غانم:]] قلت: فرجل قال لامرأته: أنت طالق البتة؟ حدّث أبو المؤرّج، وعبد الله بن عبد العزيز، والربيع بن حبيب عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس، وعمر بن الخطاب أنه واحد، والزوج أملك بها -: أنه طلاق واحد، والزوج أحقّ بها -^(٢).

٧٥٤ - فيمن قال لامرأته أنت طالق بائنة:

(١٥٥٤/٧٥٤) - واعلم أن أبا عبيدة كان يقول: لا يكون طلاق واحدة أبداً بائنة، إلا أن يقول: عنيت بذلك ثلاثاً. فأما ما قال: لم أعن بذلك ثلاثاً، إنما قلت: هي طالق بائنة لا أعني ثلاثاً ولا أكثر من واحدة؛ فإن كان يقول: واحدة؛ لا تكون أكثر من واحدة^(٣).

٧٥٥ - فيمن قال لامرأته أنت خلية، أو أنت برية، أو أنت بائن:

(١٥٥٥/٧٥٥) - [[قال أبو غانم:]] وإذا قال الرجل: كل الحلال عليه حرام؛ فإن ابن عبد العزيز كان يقول: ...

وكذلك إذا قال الرجل: امرأته عليه حرام؛ وكذلك إذا قال: أنت خلية، أنت برية، أنت بائن، فالقول في هذا كله قول الزوج، فهو ما نوى، فإن نوى واحداً فهو واحد بائن، وإن نوى ثلاثة فثلاثة، وإن نوى اثنين [فائنين. خ: فواحد

(١) الكندي: بيان الشرع، ٧٢/٦٣. الشقصي: منهج الطالبين، ٢١٢/٢٠، ٢١٥. الثميني: التاج المنظوم، ٢٧٠/٦.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ٢٢٥. المدونة الكبرى، ٣٥٠/٢.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ٢٠٩/٥٦.



بائن]، وإن لم ينو طلاقاً فليس بطلاق... وقال الربيع [مثل قوله. خ: مثله]: إن نوى طلاقاً فهو طلاق، وإن نوى واحداً فهو واحد يملك فيه الرجعة، وإن نوى اثنين فائنين يملك فيهما الرجعة، وإن نوى ثلاثة فثلاثة، وإن نوى طلاقاً ولم ينو عدداً فهو واحد يملك فيه الرجعة. وهو قول أبي عبيدة، [والعامة من فقهاءنا]^(١).

٧٥٦ - فيمن طلق امرأته في يمين كانت عليه، فحنث فيها ونسيها، فأقام معها زماناً، ثم انتبه فذكر يمينه وحنثه (في المس على الجهل والنسيان هل يحرم):
 (١٥٥٦/٧٥٦) - [[قال أبو غانم:]] قلت لأبي المؤرّج: فالرجل يطلق امرأته في يمين كانت عليه، فحنث فيها ونسيها، فأقام معها زماناً، ثم انتبه فذكر يمينه وحنثه؟

قال أبو المؤرّج: سئل أبو عبيدة عن ذلك فقال: نعم، يعتزلها ويحسب فراقها - يعتزلها ويجتنب فراشها - من يوم وقع عليه الحنث، وهي تجري في عدتها وكان يصيبها؛ لأنه إذا ذكر يمينه وحنثه، وعرف من يوم حلف، فقد انقضت عدتها من يوم وقع عليه الحنث ولا رجعة له عليها.

قال أبو المؤرّج: سئل أبو عبيدة كيف تصنع بمسيسه إياها؟

قال: تستبري من مسيسه الذي كان بالجهل والنسيان ثم يخطبها مع الخطاب^(٢).

٧٥٧ - في امرأة أعارت حليها امرأة فلما علم زوجها جعل طلاقها إن قبلته وجعل زوج الأخرى طلاقها إن لم ترده:

(١٥٥٧/٧٥٧) - حدّثني* أبو سفيان يرفع الحديث إلى أبي عبيدة أنه سئل

(١) الخراساني: المدونة، ص ٥٣٦. المدونة الكبرى، ٢/٢٨٤.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ٢٦٢. المدونة الكبرى، ٢/٣٤٨. أطفيش: شرح النيل، ٧/١٠٩.



عن امرأة أعارت حليها امرأة، فلما علم زوجها جعل طلاقها إن قبلته، وجعل زوج الأخرى طلاقها إن لم ترده؛ فقال أبو عبيدة: ذهبتا. سلمت واحدة. سلمتا جميعاً؛ ترد هذه الحلي، ولا تقبله هذه. قال أبو سفيان كأنه وقع في وهمه أول ما سمع المسألة أنهما يطلقان جميعاً، ثم استدرك ووقع في وهمه أن أحدهما تطلق فقال: أحدهما، ثم استدرك وبيّن المسألة فقال: لم يطلقا؛ ترد هذه ولا تأخذ هذه، فكان هذا من أعجب ما جاء عنه^(١).

٧٥٨ - فيمن علق طلاق امرأته بأمر ثم أخبرته بعد ذلك بوقوعه ثم رجعت

عن قولها:

(١٥٥٨/٧٥٨) - وروي عن أبي عبيدة رَضِيَ اللهُ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ دَخَلْتَ مَوْضِعَ كَذَا وَكَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَتْ لَهُ: قَدْ دَخَلْتُ. قَالَ: قَدْ طَلَّقْتُ. ثُمَّ قَالَتْ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: لَمْ أَفْعَلْ. قَالَ: هِيَ امْرَأَتِي. ثُمَّ قَالَتْ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: قَدْ فَعَلْتُ. قَالَ: هَذِهِ كَاذِبَةٌ -: كَذِبَةٌ -. وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْقَوْلِ، وَلَا يَقْبَلُ قَوْلَهَا بَعْدَ ذَلِكَ^(٢).

٧٥٩ - فيمن قال لزوجته إن دخلت دار فلان فأنت طالق وكرر ذلك ثلاثاً:

(١٥٥٩/٧٥٩) - ومن جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب إلى موسى بن موسى: وعن رجل قال لزوجته: إن دخلت دار فلان فأنت طالق، إن دخلت دار فلان فأنت طالق، إن دخلت دار فلان فأنت طالق، ثم دخلت فقال: إنما عنيت تطليقة واحدة؛ فقد قال من قال من المسلمين: لا تقبل نية في هذا، وتطلق امرأته ثلاثاً. وكان ذلك فيما بلغنا قول أبي عبيدة رَضِيَ اللهُ، وغيره من الفقهاء^(٣).

(١) الكندي: بيان الشرع، ٥٥/٥١ - ٥٦. الشقصي: منهج الطالبين، ٣١٧/١٦ - ٣١٨.

(٢) ابن جعفر: الجامع، ٣٠٦/٦. العوتبي: الضياء، ١٩٥/١٥. الكندي: بيان الشرع، ١٢٢/٥١. الشقصي: منهج الطالبين، ١٩٩/١٦.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ١٢٥/٥١. الشقصي: منهج الطالبين، ١٧٦/١٦.



٧٦٠ - فيمن قال لامرأته: أنت طالق إن لم تجهدي جهدي فقالت: قد بلغت جهدي:
 (١٥٦٠/٧٦٠) - من منثورة الشيخ أبي محمد: وسئل* عن رجل قال لامرأته:
 أنت طالق إن لم تجهدي جهدي -:تجهدي بجهدي -، فقالت: قد بلغت
 جهدي؛ هل تطلق؟ قال*: هذا لبس، وكان أبو عبيدة لا يجيب -: لا يحنث - في
 مثل هذا، وكان إذا أتاه من يسأله عن مثل هذا اللبس قال له: أنت أولى
 بلبسك^(١).

**٧٦١ - فيمن قال لامرأته: إن فعلت كذا وكذا فأنت طالق، ففعلت ذلك والزوج
 لا يعلم:**

(١٥٦١/٧٦١) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرّج عن رجل يقول لغلامه: إن
 فعلت كذا وكذا فأنت حر، ففعل الغلام ذلك، والسيد لا يعلم؟ قال أبو المؤرّج:
 أنا أحفظ عن أبي عبيدة أنه سئل عن رجل قال لامرأته: إن فعلت كذا وكذا فأنت
 طالق، ففعلت ذلك والزوج لا يعلم. قال: فقال أبو عبيدة: هي طالق.
 قال أبو المؤرّج: والعنق عنده مثل الطلاق^(٢).

**٧٦٢ - فيمن قال لامرأته: أنت طالق البتّة إن كلمت فلاناً، ثم طلقها واحداً
 فانتقضت عدتها، ثم كلمت فلاناً:**

(١٥٦٢/٧٦٢) - [[قال أبو غانم:]] وإذا قال الرجل لامرأته: أنت
 طالق -:طالق ثلاثة - البتّة إن كلمت فلاناً، ثم طلقها واحداً فانتقضت عدتها،
 ثم كلمت فلاناً؛ فقولهما [الربيع وابن عبد العزيز]: إنه لا يقع الطلاق عليها من
 الطلاق الذي حلف به شيئاً؛ لأنها قد خرجت من ملكه -: حكمه -.

قال ابن عبد العزيز: رأيت لو تزوّجت زوجاً غيره، ثم كلمت فلاناً وهي

(١) العوتبي: الضياء، ٣٠٠/١٥. الكندي: بيان الشرع، ١٦٠/٥١. الشقضي: منهج الطالبين،
 ٢٣٦/١٦ - ٢٣٧.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ٣٠٥. المدونة الكبرى، ٥٣/٣.



عند هذا الزوج، لم يقع عليها الطلاق الذي حلف به شيء، وكيف يقع عليها طلاق رجل وهي عند:- تحت - غيره.... والقول عندنا في ذلك قول ابن عبد العزيز، والربيع، وهو قول أبي عبيدة، والعامه من فقهاءنا^(١).

٧٦٣ - فيمن حلف بطلاق امرأته إن لم يقتل أباه أو إن قتل أباه:

(١٥٦٣/٧٦٣) - قال أبو عبيدة مسلم: في الرجل يحلف بطلاق زوجته إن لم يقتل أباه. قال: إن قتله لم تطلق زوجته. قال أبو نوح: إن قتله طلقت^(٢).

(١٥٦٤/٧٦٣) - اختلف أبو عبيدة، وأبو نوح في رجل قال: امرأته طالق إن قتل أباه [خ: قال لامرأته: طالق إن لم يقتل أباه؛ فقال أبو عبيدة: إن قتله لم تطلق امرأته. وقال أبو نوح: إن قتله طلقت. قال أبو المؤثر: برأي أبي عبيدة نأخذ^(٣).

٧٦٤ - في الرجوع في الطلاق المعلق:

(١٥٦٥/٧٦٤) - فإن قال: أنت طالق إلى الحول تطليقة، ثم إنه قال بعد ذلك: اشهدوا أن التطليقة التي كنت أخرتها إلى الحول قد عجلتها اليوم، وهدمت الأخرى؛ فعن هاشم وموسى بن علي - رحمهما الله - : إن الأولى تطليقة إلى وقتها، والأخرى تطليقة حاضرة. وقال أبو عبيدة مسلم: إنها واحدة، ولم يلتفت إلى ما قال^(٤).

٧٦٥ - في تخيير الرجل امرأته:

(١٥٦٦/٧٦٥) - [[قال أبو غانم:]] قلت: فرجل قال لامرأته: اختاري؟... قال أبو المؤرّج: وأخبرني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أنها قالت:

(١) الخراساني: المدونة، ص ٥٣٧ - ٥٣٨. المدونة الكبرى، ٥٩/٣.

(٢) ابن جعفر: الجامع، ٥٨/٦، ٣٣٥.

(٣) العوتبي: الضياء، ١٢٦/١٥.

(٤) الشقصي: منهج الطالبين، ٤٢٢/١٦.



«إن النبي ﷺ لما أمر أن يخير نساءه، بدأ بعائشة، وكان لا يعدل بها شيئاً، فلما خيرها قالت: اخترت الله ورسوله والدار الآخرة، ثم قالت: هل عرضت هذا على أحد من نسائك يا نبي الله؟ قال: لا، قالت: لا تخبرهن بما اخترت، فقال النبي ﷺ: «إن سألتني صدقتهن»^(١).

(١٥٦٧/٧٦٥) - وقال الربيع عن أبي عبيدة: إذا قال الرجل لامرأته - قال غيره: وذلك معي - إذا أراد الطلاق. ولو قال: اختاري نفسك فاخترت كان ذلك عندي طلاقاً. وكذلك لو قال اختاري الطلاق فاخترت^(٢).

٧٦٦ - فيمن قال لزوجته طلاقك بيدك فقالت: إن جعلت طلاقي بيدي

طلقت نفسي:

(١٥٦٨/٧٦٦) - أحسب عن أبي عبيدة رَضِيَ اللهُ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرُجُوتِهِ طَلَاقَكَ بِيَدِكَ. قَالَتْ: إِنْ جَعَلْتَ طَلَاقِي بِيَدِي طَلَّقْتَ نَفْسِي. قَالَ: لَا تَطَلَّقِي. قُلْتُ: فَإِنْ نَوَيْتُ الطَّلَاقَ وَهَلْ تَطَلَّقُ وَتَكُونُ لَهَا نِيَّةٌ؟ قَالَ: لَا^(٣).

٧٦٧ - فيمن جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها:

(١٥٦٩/٧٦٧) - [[قال أبو غانم:]] قلت: فرجل جعل أمر [خ: طلاق] امرأته بيدها. قال [ابن عبد العزيز]: فما قالت فهو جائز عليه؛ وقال: قد حفظت في ذلك أقاويل وسمعت في ذلك اختلافاً كثيراً، وقد كان أبو عبيدة يقول: إن واحداً كثلاثة، وثلاثة كواحد، ثم قال: القضاء ما قضت، ثم قال: لا ترو عني فيها شيئاً [فإنه باب لبس. خ: ... قال: وإنما يكون ذلك في مجلسها الذي خيرها فيه وجعل أمرها بيده وملكه فيه نفسها]^(٤).

(١) الخراساني: المدونة، ص ٢٢٠. المدونة الكبرى، ٣٩٣/٢.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٢٧٣/٥١.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ٢٥٠/٥١.

(٤) الخراساني: المدونة، ص ٢١٨. المدونة الكبرى، ٢٦٤/٢.



٧٦٨ - فيمن جعل أمر امرأته بيدها فطلّقت نفسها ثلاثاً فقال الزوج: إني لم

أخيرها في ثلاثة:

(١٥٧٠/٧٦٨) - [[قال أبو غانم:]] [قلت. في كل النسخ: قال]: فإن جعل أمر امرأته بيدها، فطلّقت نفسها ثلاثاً، فإن قال الزوج: إني لم أخيرها في ثلاثة.... قال أبو المؤرّج: وكان أبو عبيدة يقول: القضاء ما قضت، إن قالت واحداً فواحد، وإن قالت: اثنتين فاثنتين، وإن قالت: ثلاثة فثلاثة، فإن قالت: لا شيء فلا شيء^(١).

٧٦٩ - فيمن جعل أمر امرأته بيدها، فقالت: أنت طالق:

(١٥٧١/٧٦٩) - [[قال أبو غانم:]] [قلت: فرجل جعل أمر امرأته بيدها، فقالت: أنت طالق.

حدّث أبو المؤرّج، وعبد الله بن عبد العزيز عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة عن جابر بن زيد عن ابن عبّاس، أنه سئل عن رجل جعل أمر امرأته بيدها فقالت: أنت طالق، فقال: «أخطأت نواها»^(٢).

٧٧٠ - فيمن جعل أمر امرأته بيدها فقامت قبل أن تقضي شيئاً:

(١٥٧٢/٧٧٠) - [[قال أبو غانم:]] [قلت: فرجل جعل أمر امرأته بيدها، فقامت قبل أن تقضي شيئاً؟

قال [[ابن عبد العزيز:]] كان أبو عبيدة يقول: الأمر بيدها، ما لم تتحوّل من مجلسها، فإن تحوّلت من مجلسها فلا أمر لها.

قال: وحدّثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عبّاس أنه كان يقول: «إذا قامت من مجلسها قبل أن تقضي شيئاً فلا أمر لها»^(٣).

(١) الخراساني: المدونة، ص ٢١٤. المدونة الكبرى، ٢/٢٥٦.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ٢١٥. المدونة الكبرى، ٢/٢٥٨.

(٣) الخراساني: المدونة، ص ٢١٥. المدونة الكبرى، ٢/٢٥٧.



٧٧١ - فيمن جعل امرأته بيدها، فغشيتها قبل أن تقضي بشيء:

(١٥٧٣/٧٧١) - [[قال أبو غانم:]] قلت: فرجل جعل أمر امرأته بيدها،

فغشيتها قبل أن تقضي بشيء.

حدّث أبو المؤرّج، وعبد الله بن عبد العزيز، والربيع بن حبيب عن

أبي عبيدة أنه قال: إذا وطئها قبل أن تتكلم فلا أمر لها بعد ذلك^(١).

٧٧٢ - فيمن جعل أمر امرأته بيد رجلين، فطلّق أحدهما:

(١٥٧٤/٧٧٢) - [[قال أبو غانم:]] قلت: فرجل جعل أمر امرأته بيد رجلين،

فطلّق أحدهما؟

قال أبو المؤرّج، وعبد الله بن عبد العزيز: كان أبو عبيدة يقول: لا يجوز

الطلاق لأحدهما [خ: لواحد منهما] دون الآخر حتى يطلّقا جميعاً.

قال ابن عبد العزيز: لأنه لم يجعل ذلك لأحدهما دون صاحبه، ألا ترى أنه

لو جعل أمرها إليهما على التفريق، لجاز الطلاق لأحدهما دون الآخر^(٢).

*- فيمن غاب عن امرأته أو فقد وبلغتها وفاته فتزوّجت ثم ظهر حيّاً:

- انظر: المسألة رقم (١٩٥) في حكم امرأة غاب عنها زوجها سنين فبلغها

وفاته فاعتدّت ثم تزوّجت وأنجبت ثم عاد الزوج الأول، وفيمن تزوّجت بعد

فقد زوجها ثم ظهر الأول، كتاب الأحكام والأفضية.

٧٧٣ - في الإشهاد على الطلاق:

(١٥٧٥/٧٧٣) - [[قال أبو غانم:]] قلت: فرجل طلق امرأته علانية ثم خرج

إلى سفر وأشهد على رجعتها، وكتب بذلك فلم يبلغها الكتاب حتى انقضت

عدّتها وتزوّجت؟

(١) الخراساني: المدونة، ص ٢١٨. المدونة الكبرى، ٢/٢٦٢.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ٢١٧. المدونة الكبرى، ٢/٢٦١.



قال*: حدّثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد أنه كان يقول: إذا أعلمها الطلاق وأشهد عليه، ثم أشهد على الرجعة قبل أن تنقضي عدّتها، فلم يبلغها ذلك حتّى تزوّجت فلا سبيل له عليها^(١).

(١٥٧٦/٧٧٣) - ((وإن وطئت في حيض أو صفرته))؛ أي: صفرة الحيض بعده، والجامع أنّ الصّفرة حيث حكم بأنّها حيض فحكمها حكم الدّم ((ندب فراقها بتأبید))، ولا يقيدّها نكاح غيره؛ لأنّ هذا في طلاق الثّلاث ((عدم العود إليها)) يعني أنّه يعتقد أنّها خارجة عنه بذلك كما تخرج بجماع في الدّبر وهو مشكل، وإنّما يزول الإشكال باعتقاد القول أنّ ذلك يحرمها، وإلا فإنّما يفارقها بالتطّليق حوطة إذا طهرت فلا بدّ أن يشهد على أنّها حرّمت عليه، أو يطلقها ويشهد على الطّلاق؛ لتتزوّج ويقدم عليها، ولتحلّ له محرمتها، ولتتزوّج خامسة ((عند أبي عبيدة)) وجابر، والرّبيع ((رحمه الله))، ولو تزوّجت غيره ((مع توقّفه في التّحريم)) لها عن زوجها ((والتّحليل لها والنّفساء سنّة)) أي: في سنّة، أي: كلام مروّي عن رسول الله ﷺ: «أنّه يجتنب النّفساء ويأمر باجتنابه»^(٢).

٧٧٤ - في حق الزوج في الرجعة:

(١٥٧٧/٧٧٤) - أبو عبيدة عن جابر عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ «الرّجل أحقّ بامرأته ما لم تغتسل من الحيضة الثّالثة»^(٣).

٧٧٥ - في الإشهاد على الرجعة:

(١٥٧٨/٧٧٥) - [[قال أبو غانم:]] قلت: فرجل طلق امرأته وأشهد وغشيها في العدة ولم يشهد؟

(١) الخراساني: المدونة، ص ٢٤٢. المدونة الكبرى، ٣٣٩/٢.

(٢) أطفيش: شرح النيل، ٣١٩/١، ٣٢٠.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطّلاق، باب في الحيض، رقم ٥٤٢، ص ١٤٣.



قال*: حدّثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عبّاس أنه قال: حرمت عليه أبداً، ولو نكحت أزواجاً غيره فماتوا عنها أو طلقوها؛ لم تحل له أبداً^(١).

(١٥٧٩/٧٧٥) - ... في الرجل يطلّق امرأته بعد [خ: قبل] أن يدخل بها، ثم يغشاها وهو يرى أن له عليها الرجعة. [[قال أبو غانم:]] حدّثني أبو المؤرّج وعبد الله بن عبد العزيز عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة أنه قال: إذا غشيها قبل أن يشهد شاهدين على مراجعتها فقد حرمت عليه أبداً، ولو نكحت أزواجاً [خ: أزواجاً كثيرة] غيره فطلقوها أو ماتوا عنها لم تحلّ له أبداً؛ لما ركب منها من وطء [خ: وطئها] الحرام^(٢).

(١٥٨٠/٧٧٥) - قوله **رَجَعْتَ**: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (الطلاق: ٢) فإن هو أراد أن يراجعها قبل أن تنقضي العدة [وغشيها قبل أن يشهد] فقد حرمت عليه في قول جابر بن زيد، وأبي عبيدة، والعامّة من فقهاءنا^(٣).
(١٥٨١/٧٧٥) - وانظر المسألتين الآتيتين:

٧٧٦ - فيمن طلق امرأته علانية وراجعها سرّاً، ولم يعلمها بذلك حتى

انقضت عدتها:

(١٥٨٢/٧٧٦) - [[قال أبو غانم:]] قلت: فرجل طلق امرأته علانية وراجعها سرّاً، ولم يعلمها بذلك حتى انقضت عدتها؟

قال*: حدّثني أبو عبيدة عن أبي الشعثاء جابر بن زيد أنه كان يقول: من أعلن الطلاق وأسر المراجعة أجزنا طلاقه، ولا مراجعة له عليها. وبلغنا أن رجلاً طلق امرأته علانية، وراجعها سرّاً، وأشهد على ذلك رجلين، وأمرهما أن

(١) الخراساني: المدونة، ص ٢٤١. المدونة الكبرى، ٣٢٣/٢.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ٢٤٣. المدونة الكبرى، ٢٩٨/٢.

(٣) الهواري: تفسير كتاب الله العزيز، ٩٧/٤.



يكتما ذلك عنها، فكتما ذلك حتى انقضت عدتها، فتزوّجت، واختصما إلى علي بن أبي طالب؛ فاتهم الشاهدين، ولم يجعل له عليها الرجعة^(١).

٧٧٧ - فيمن أشهد على رجعة مطلقته، وكتب بذلك إليها فلم يبلغها الكتاب

حتى انقضت عدتها وتزوّجت:

إلى سفر وأشهد على رجعتها، وكتب بذلك فلم يبلغها الكتاب حتى انقضت عدتها وتزوّجت؟

قال*: حدّثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد أنه كان يقول: إذا أعلمها الطلاق وأشهد عليه، ثم أشهد على الرجعة قبل أن تنقضي عدتها، فلم يبلغها ذلك حتى تزوّجت فلا سبيل له عليها^(٢).

٧٧٨ - في أول خلع في الإسلام:

(١٥٨٤/٧٧٨) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: «نشزت أم جميلة بنت عبد الله بن أبي عن زوجها ثابت بن قيس بن الشّماس [خ: شماس]، فأتت أباهما مرّتين تشكو زوجها ويردّها ويقول: يا بنية، ارجعي إلى زوجك واصبري، فلمّا رأت أباهما لا يشكّيهما أتت رسول الله ﷺ تشكو إليه، وذكرت أنّها كارهة له، فأرسل النبي ﷺ إلى زوجها فقال: «يا ثابت، ما لك ولأهلك؟» فقال: والذي بعثك بالحقّ ما على وجه الأرض أحبّ إليّ منها غيرك، وإنّي إليها لمحسن جهدي، فقال: «ما تقولين فيما يقول ثابت»، فكرهت أن تكذب رسول الله ﷺ حين سألها وقالت: صدق يا رسول الله، ولكن تخوّفت أن يدخلني النار، تعني أنّها مبغضة له، فقال لها رسول الله ﷺ: «أتردّين عليه ما أخذت منه ويخلّي سبيلك؟» قالت: نعم، فقال: «يا ثابت، أترضّى أن تردّ

(١) الخراساني: المدونة، ص ٢٤١. المدونة الكبرى، ٣٣٩/٢. العوتبي: الضياء، ١٨٤/١٦.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ٢٤٢. المدونة الكبرى، ٣٣٩/٢.



عليك ما أخذت وتخلّي سبيلها؟» قال: يا رسول الله قد أخذت مّتي حائطاً تردّه عليّ وأخلّي سبيلها، فردّته عليه فخلّي سبيلها. قال ابن عبّاس: هذا أوّل خلع في الإسلام^(١).

٧٧٩ - في أحكام الخلع، وهل الخلع طلاق أم فسخ نكاح:

(١٥٨٥/٧٧٩) - قال أبو المؤرّج: قال أبو عبيدة ما سمي من الطلاق بعد الخلع فلا [يلحقها منه] شيء، وهو بمنزلة من طلق ما لا يملك، وإنما الخلع واحد بائن، وهي أملك بنفسها. وما جاء من قبل المرأة من النشوز والبغض إذا كرهت صحبتته وتاقت نفسها إلى غيره [فبذلت بذلك حقّها] فهو لزوجها حلال. وما كان من قبل زوجها من إساءته إليها أو تضييقه عليها أو إضراره بها ليأخذ بذلك مالها فهو حرام عليه، إن أقامت البينة على ذلك رد إليها مالها، وجاز عليها طلاق. والمختلعة ينكحها زوجها في عدّتها، ويصدقها جميع ما أخذ منها، أو زيادة عليه، أو نقصاناً عنه إن رضيت منه بذلك، فهي عنده على ما بقي من طلاقها^(٢).

(١٥٨٦/٧٧٩) - [[قال أبو غانم:]] قلت لأبي المؤرّج، وابن عبد العزيز: أخبرني -: أخبراني - عن المختلعة وعن الخلع، أهى تطليقة بائنة لا يملك صاحبها فيها الرجعة؟

قال: حدّثني -: قالوا حدّثنا - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عبّاس «أنه كان لا يرى الخلع طلاقاً».

غير أن أبا المؤرّج قال: رأيت أبا عبيدة في آخر زمانه كان [خ: كأنه] يستحب قول ابن مسعود «إنّ الخلع تطليقة بائنة، وهي أملك بنفسها»^(٣).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، باب في الخلع والتّفقة، رقم ٥٣٤، ص ١٣٩.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ٢٥٥. المدونة الكبرى، ٢٥١/٢.

(٣) الخراساني: المدونة، ص ٢٥٥. المدونة الكبرى، ٢٥٤/٢.



(١٥٨٧/٧٧٩) - [[قال أبو غانم:]] قلت: فإن فادها ثلاث مرات، ما تقول في ذلك؟ قال: ...

وقال أبو المهاجر عن أبي عبيدة أنه أخبره: أنّ الفداء طلاق^(١).

(١٥٨٨/٧٧٩) - قال الواضح بن عقبة: قال بشير: لقيت -: بعثت - أبا الهذيل بالعراق في البصرة، وأنا على خروج، فقال: إني سألت الربيع عن المرأة تختلع إلى زوجها فيقبل خلعتها؛ فقال: هي تطلقه. فقلت: كذبت على أبي عمرو. فقال: هذا أبو عمرو فاسأله. فقال: هي تطلقه. فقال: إني سألت أبا عبيدة عن امرأة كانت لجاري طلقها تطليقتين، ثم اختلعت فقبل خلعتها؛ فقال: هي امرأته فرجع إليها. فقال: صدقت، كان يقول ذلك، حتى رأى هذا قبل موته وعنه مات^(٢).

(١٥٨٩/٧٧٩) - وعن رجل طلق امرأته تطليقتين، ثم أشهد على ردها، ثم لبثت ما شاء الله، ثم إنها اختلعت من مالها، فقبل خلعتها خمسة أشهر أو ستة، ثم أحب أن يتزوجها؛ هل له إليها رجعة؟ قال: *أخبرك أن ابن عباس وجابراً قالوا: لا بأس بمراجعتها. وقال الربيع: لا رجعة له عليها حتى تنكح زوجاً غيره؛ لأن الخلع تطليقة، وقد طلقها مع الخلع تطليقتين، وهو رأي أبي عبيدة^(٣).

(١٥٩٠/٧٧٩) - ... أما المسألة الأولى فعلى أصل قول أبي الشعثاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا ينعقد الطلاق لذلك على كل حال؛ لأنه عنده فسخ نكاح، وأما على قول أبي عبيدة فتخرج المسألة على أنه: إن قال له: تركت لك صداق امرأتك على أن يطلقها، فيقول قبلت، فتجيز المرأة الترك ويقبل الخروج من العصمة؛ فهذا ينعقد. وإلا فتحتمل الخلاف^(٤).

(١) الخراساني: المدونة، ص ٢٥٦. المدونة الكبرى، ٢/٢٥٥.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٣٦٢/٥٢. الكندي: المصنف، ٣٨/٢٦.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ٥٢/٣٦٣.

(٤) الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢/٤٥٠. الشماخي: السير، ١/٢٧٠. ٢/١٢١.



٧٨٠ - فيمن جعل امرأته عليه حراماً، أو جعل الحلال عليه حراماً:

(١٥٩١/٧٨٠) - حدّث أبو المؤرّج، وعبد الله بن عبد العزيز عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة عن جابر بن زيد عن ابن عبّاس «أن رسول الله ﷺ حرم جاريته فأنزل الله عليه: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ حُرِّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَغَّى مَرَضَاتِ أَرْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (التحریم: ١)»^(١).

(١٥٩٢/٧٨٠) - حدّث أبو المؤرّج، وعبد الله بن عبد العزيز عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة رفع الحديث إلى عمر بن الخطاب أنه قال: «الحرام يمين يكفرها»^(٢).

(١٥٩٣/٧٨٠) - حدّث أبو المؤرّج، وعبد الله بن عبد العزيز عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة عن جابر بن زيد عن ابن عبّاس أنه قال: «الحرام كفارة يمين»^(٣).

(١٥٩٤/٧٨٠) - [[قال أبو غانم:]] وإذا قال الرجل: كل الحلال عليه حرام؛ فإن ابن عبد العزيز كان يقول: ...

وكذلك إذا قال الرجل امرأته عليه حرام؛ وكذلك إذا قال: أنت خلية، أنت برية، أنت بائن، فالقول في هذا كله قول الزوج، فهو ما نوى، فإن نوى واحداً فهو واحد بائن، وإن نوى ثلاثة فثلاثة، وإن نوى اثنين [فائنين. خ: فواحد بائن]، وإن لم ينو طلاقاً فليس بطلاق.... وقال الربيع [مثل قوله. خ: مثله]: إن نوى طلاقاً فهو طلاق، وإن نوى واحداً فهو واحد يملك فيه الرجعة، وإن نوى اثنين فائنين يملك فيهما الرجعة، وإن نوى ثلاثة فثلاثة، وإن نوى طلاقاً ولم ينو عدداً فهو واحد يملك فيه الرجعة. وهو قول أبي عبيدة، [والعامة من فقهاءنا]^(٤).

(١) الخراساني: المدونة، ص ٢٢٢. المدونة الكبرى، ٢/٢٧٣.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ٢٢٢. المدونة الكبرى، ٢/٢٧٣.

(٣) الخراساني: المدونة، ص ٢٢٣. المدونة الكبرى، ٢/٢٨٢.

(٤) الخراساني: المدونة، ص ٥٣٦ - ٥٣٧. المدونة الكبرى، ٢/٢٨٤.



٧٨١ - في الظهار قبل النكاح:

(١٥٩٥/٧٨١) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا ظهار إلا بعد نكاح، ولا عتاق - عتق - إلا بعد ملك، ولا نكاح إلا بوليٍّ وصدّاقٍ وبينة»^(١).

(١٥٩٦/٧٨١) - مسألة: ومن قال لامرأة ليست له بزوجة: هي عليه كظهر أمه فلا كفارة عليه. ومن قال لامرأة إن تزوّجها فهي عليه كظهر أمه ثم بدا له أن يتزوّجها؛ قال أبو نوح، وضمام: لا يمسه حتى يكفر. وقول: عليه الكفارة، وله أن يطقأ قبل أن يكفر، وبه يقول أبو عبيدة^(٢) عن جابر: إنه لا يلزمه شيء. قال هاشم الخراساني: لا ظهار عليه فيما لا يملك، ولا عتاق؛ وحجته الآية: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ (المجادلة: ٢) فليست هذه بامرأته، ولا من نسائه^(٣).

*- في الظهار من الأمة:

- انظر: كتاب الرقيق.

٧٨٢ - في كفارة الظهار:

(١٥٩٧/٧٨٢) - الرجل يصوم كفارة الظهار وقتل الخطأ فيمرض ثم يفطر... بلغنا* عن غير واحد من العلماء، منهم جابر بن زيد، وأبو عبيدة، وعطاء، والشعبي أنهم قالوا: إذا مرض في صيامه ثم صح أتم صيامه، ولا يستأنف، وهكذا نأخذ^(٤).

(١٥٩٨/٧٨٢) - ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ (المجادلة: ٣)،

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب في الأولياء، رقم ٥١٠، ص ١٣٤. كتاب

الطلاق، باب في الخلع والتفقة، رقم ٥٣٠، ص ١٣٨. باب في العتق، رقم ٦٧٣، ص ١٧٣.

(٢) في الأصل: وبه ويقول أبو عبيدة وعن جابر...

(٣) الكندي: المصنف، ١٦٤/٣٨.

(٤) الخراساني: المدونة الكبرى، ٩٨/٢، ٩٩، ١٥٧.



أي: يعودون إلى ما حرّموا، أي: يريدون الوطاء ﴿فَتَحَرَّيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسًا^٤ ذَلِكُمْ تُوعِظُونَ بِهِ^٥ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ^٦﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسًا^٧ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا... ﴿ (المجادلة: ٤،٣) وقال أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة: إذا صام فمرض قبل أن يفرغ من الشهرين، فإذا صح فليبن على ما صام قبل أن يمرض، فذلك يجزيه؛ وليس بأشد من رمضان. وبهذا نأخذ، وعليه نعتد وهو قول العامة من فقهاءنا^(١).

(١٥٩٩/٧٨٢) - وانظر: المسألة رقم (٦٧٩) في التكفير بالعتق، وهل يشترط الإيمان في الرقبة.

٧٨٢ - في كفارة من ظاهر من أربع نسوة بكلام واحد:

(١٦٠٠/٧٨٣) - ذكر الحسن عن عمر بن الخطاب في رجل ظاهر من أربع نسوة بكلام واحد قال: عليه أربع كفارات. وقال بعضهم: إذا أجمل فكفارة واحدة، وإذا فرق فأربع كفارات، وهو قول أبي عبيدة، والعامة من فقهاءنا^(٢).

٧٨٤ - فيمن ظاهر من امرأته ثم طلقها:

(١٦٠١/٧٨٤) - اختلف أصحابنا فيمن ظاهر من امرأته ثم طلقها. محبوب الأولين وقع قبل الآخر بطل صاحبه وخرجت بيمينه أبو عبيدة إن كانت إنما خرجت بالطلاق ثم خطبها من ذي قبل فليكفر كفارة الظهار من قبل أن يخلو أربعة أشهر إلا أن يكون إنما خرجت بالظهار. الربيع؛ أي: حين كفر أدرك إذا كان قد خطبها من ذي قبل، قال: إنما أخرجه منه أجل الطلاق وذلك رأي ضمَام، وأبي نوح أيضاً^(٣).

(١) الهواري: تفسير كتاب الله العزيز، ٤٤/٤.

(٢) الهواري: تفسير كتاب الله العزيز، ٤٤/٤.

(٣) الكندي: المصنف، ١٤٢/٣٨.



٧٨٥ - في الإيلاء وبما يكون الرجل موثقاً:

(١٦٠٢/٧٨٥) - [قال أبو غانم:]... وإذا آل الرجل من امرأته، فحلف لا يقربها شهراً أو شهرين أو ثلاثة لم يقع عليها الإيلاء، ولا الطلاق في قولهما جميعاً؛ لأن يمينه كانت على أقل من أربعة أشهر.

قال ابن عبد العزيز: بلغنا ذلك عن عبد الله بن عباس. [وهو قول أبي عبيدة، والعامّة من فقهاءنا]^(١).

(١٦٠٣/٧٨٥) - وانظر: المسألة الآتية:

٧٨٦ - فيمن حلف أن لا يقرب امرأته في هذا البيت أربعة أشهر فلم يقربها

فيه ولا في غيره هل يكون موثقاً:

(١٦٠٤/٧٨٦) - [قال أبو غانم:] وإذا حلف الرجل لا يقرب امرأته في هذا البيت [أربعة أشهر]، فتركها أربعة أشهر، ولم يقربها في ذلك البيت، ولا في غيرها؛ فقولهما جميعاً؛ إنه ليس عليه في هذا إيلاء ولا طلاق.

قال ابن عبد العزيز: ألا ترى أن له أن يقربها في غير ذلك البيت ولا تجب عليه الكفارة، ألا ترى أن الإيلاء في كل يمين يمنع الجماع أربعة أشهر ولا يستطيع أن يقربها أربعة أشهر إلا أن يكفر يمينه [في جميع ذلك].... والقول في هذا عندنا قول ابن عبد العزيز، والربيع، وهو قول أبي عبيدة، والعامّة من فقهاءنا، [وبه نأخذ وعليه نعتد]^(٢).

٧٨٧ - في مشروعية اللعان وهل تقع الفرقة به:

(١٦٠٥/٧٨٧) - أبو عبيدة عن جابر قال: «أتى رجل إلى رسول الله ﷺ يقال له: عاصم بن عديّ الأنصاريّ، فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته

(١) الخراساني: المدونة، ص ٥٣٣ - ٥٣٤. المدونة الكبرى، ٢/٢٦٨.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ٥٣٤. المدونة الكبرى، ٢/٢٦٩.



رجلاً أيقته فتقتلونه، أم كيف يصنع؟ فكره النبي ﷺ المسألة حتى عابها، وبلغ ذلك بالرجل مبلغاً عظيماً، ثم أتاه بعد ذلك رجل يقال له: عويمر العجلاني، فسأل النبي ﷺ عن المسألة بعينها، فقال له رسول الله ﷺ: «قد أنزلت [خ: نزلت] فيك وفي صاحبك، فاذهب فأت بها» فأتى بها، فتلاعنا، ففرّق رسول الله ﷺ بينهما».

قال الربيع: قال أبو عبيدة: لا تحلّ له أبداً، وإن نكحت زوجاً غيره فمات عنها، أو طلقها^(١).

(١٦٠٦/٧٨٧) - أبو عبيدة عن أبي سعيد «أن رجلاً لآعن امرأته في زمان النبي ﷺ فانتهى من الولد، ففرّق رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بالمرأة»^(٢).

٧٨٨ - في عدّة الحرّة والأمة:

(١٦٠٧/٧٨٨) - [[قال أبو غانم:]] قلت [لأبي المؤرّج]: كيف عدّة الحرّة إذا اعتدت من الحر وكيف عدّتها أيضاً من العبد؟ قال: عدّتها من الحر ثلاث حيضات، وطلاقها ثلاث تطليقات. والأمة طلاقها من العبد تطليقتان، وعدّتها حيضتان.

قال: وعدّة الأمة إذا لم تبلغ المحيض أو الأيسة -: أيست - منه شهران. قال أبو المؤرّج: هذا قول أبي عبيدة أولاً: إنها تعتد شهرين، ثم قال بعد ذلك: عدّتها خمس وأربعون ليلة^(٣).

*- في عدّة الذمّيّة:

- انظر: المسألة رقم (٧٤٤) في طلاق الذمّيّة وعدّتها.

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، باب في الرّجم والحدود، رقم ٦٠٦، ص ١٥٦.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، باب في الرّجم والحدود، رقم ٦٠٨، ص ١٥٧.

(٣) الخراساني: المدونة، ص ٢٥٨. المدونة الكبرى، ٣٣٦/٢ - ٣٣٧.



٧٨٩ - هل تحسب العدة بالحيض أم بالأطهار:

(١٦٠٨/٧٨٩) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد «أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فسأله عمّا فعل، فقال: «مره أن يراجعها ويمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، فإن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلک العدة التي أمر الله ﷻ أن يطلق لها النساء»^(١).

٧٩٠ - في عدة من طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفعت عنها

حيضتها:

(١٦٠٩/٧٩٠) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرّج عن التي طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفعت عنها حيضتها؟ قال: سألت عن ذلك أبا عبيدة رفع الحديث إلى عمر بن الخطاب ﷺ «أنها تتربص تسعة أشهر قدر ما تحمل المرأة وتضع، فإن حاضت الثالثة فقد حلت للأزواج، وإن مضت تسعة أشهر ولم تحض ولم يتبين بها حمل، اعتدت ثلاثة أشهر عدة التي أيست من الحيض».

قال أبو المؤرّج: قال أبو عبيدة: وليس هذا إلا لمن [ارتيب فيه] - ارتاب - من النساء اللاتي قد قاربن أن يأسن من المحيض - قاربن من الإياس من الحيض -، وأما كل شابة فإنها تتربص حتى تحيض أو يتبين بها حمل^(٢).

٧٩١ - في عدة من ارتابت فلم ترَ حيضاً ولم يتبين لها حمل:

(١٦١٠/٧٩١) - إذا ارتابت المرأة فلم ترَ حيضاً، ولم يتبين لها حمل، ووقعت ربية؛ فأحسب أنه قيل: إنها إذا انقضت سنة وهي على سبيل ربية لم يتبين لها حيض ولا حمل فهي مسترابة وعدتها بالشهور....

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، باب في الخلع والتفقة، رقم ٥٢٩، ص ١٣٨.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ٢٥٨. المدونة الكبرى، ٣٤٣/٢ - ٣٤٤.



وقال من قال: إنها تعتد تسعة أشهر لريية الحمل، ثم تعتد بالشهور، وهو قول جابر، ومسلم، وعمر بن الخطاب - رحمهم الله - فيما يوجد عنهم^(١).

٧٩٢ - فيما إذا اعتدت التي لم تبلغ المحيض بالأشهر ثم حاضت قبل أن

تنقضي ثلاثة أشهر:

(١٦١١/٧٩٢) - قال [[أبو المؤرّج]]: وقال أبو عبيدة: إذا اعتدت التي لم تبلغ المحيض بالأشهر، ثم حاضت قبل أن تنقضي ثلاثة أشهر ولو بيوم واحد؛ فإن السنّة أن تعتد بالحيض، وتدع ما مضى من الأشهر^(٢).

٧٩٣ - هل على المرأة عدّة إذا دخل عليها زوجها وأرخى سترًا ثم طلقها

وأنكر أنه غشيها:

(١٦١٢/٧٩٣) - انظر: المسألة رقم (٧١٣) في الرجل يغلق باباً ويرخي سترًا على امرأته ثم يطلقها وينكر أنه غشيها هل لها الصداق.

***- في عدّة المطلقة من رجل عتيّن:**

- انظر: المسألة رقم (٧٢٧) حكم عجز الرجل عن غشيان امرأته بعد الدخول بها.

***- في عدّة المطلقة قبل الدخول بها:**

- انظر: المسألة رقم (٧٤٥) في الطلاق مرة أو أكثر قبل الدخول.

***- في عدّة المطلقة عند مرض الموت قبل أو بعد الدخول بها:**

- انظر: المسألة رقم (٧٥٢) في الطلاق عند مرض الموت قبل أو بعد الدخول.

(١) الكندي: بيان الشرع، ٢٩/٥٣.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ٢٥٩. المدونة الكبرى، ٣٤٤/٢.



٧٩٤ - في عدّة المرأة التي يطلقها زوجها وهو غائب أو يتوفى عنها وهو غائب:

(١٦١٣/٧٩٤) - [[قال أبو غانم:]] قلت لأبي المؤرّج: الرجل يطلق امرأته وهو غائب، والتي توفي عنها زوجها وهو غائب، ثم [خ: لم] يبلغها الخبر فمتى تعتدان؟ قال: حدّثني أبو عبيدة أنهما تعتدان من يوم طلق ومن يوم مات....

وأخبرني أبو عبيدة أنّ التي تعتد من يوم يبلغها الخبر إذا لم يعلم متى طلق المطلّق، ومتى مات الميت، فإذا لم يعلم ذلك قال أبو عبيدة: عدّتها -: ... يبلغها الخبر هي التي لم يعلم يوم طلقها زوجها، أو يوم مات. قال أبو عبيدة: فإذا لم يعلم ذلك [فلتعدّ] - من يوم يأتيها الخبر^(١).

***- في عدّة المتوفى عنها زوجها:**

- انظر: المسألة السابقة، والمسائل الآتية:

٧٩٥ - في مدة الحداد وما لا يجوز للمرأة فيها:

(١٦١٤/٧٩٥) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدريّ قال: قالت حفصة: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث ليال، إلّا على زوج أربعة أشهر وعشراً»^(٢).

(١٦١٥/٧٩٥) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن أمّ حبيبة زوج النبي ﷺ «لما توفي أبوها أبو سفيان بن حرب دعت بطيب فيه صفرة خلوق، فدهنت به جارية، ثمّ مسحت عارضيتها [خ: به عارضيتها] فقالت: والله ما لي بالطيب من حاجة، إلّا أنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث ليال، إلّا على زوج أربعة أشهر وعشراً».

(١) الخراساني: المدونة، ص ٢٦٣ - ٢٦٤. المدونة الكبرى، ٢/٣٣٤.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، باب الحداد والعدّة، رقم ٥٣٦، ص ١٤١.



قال الرِّبيع: عارضيتها: ما بين مقدّمي أذنيها إلى خديها من اللّحي الأسفل^(١).

(١٦١٦/٧٩٥) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن أمّ سلمة زوج النبي ﷺ قالت: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إنّ ابنتي توفّي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «لا» ثلاثاً، ثمّ قال: «إنّما هي أربعة أشهر وعشراً وكانت إحداكنّ في الجاهليّة ترمي بالبعرة عند رأس الحول».

قال الرِّبيع: كانت المرأة في الجاهليّة إذا توفّي عنها زوجها دخلت حفشاً ولا تمسّ طيباً، وتلبس شرّ ثيابها، حتّى تمرّ عليها سنة، ثمّ تؤتى بحمار أو شاة أو طير فتقتضّ [خ: فتفتضّ] به، فقلّما تفتضّ [خ: تفتضّ] بشيء إلاّ مات، ثمّ تخرج فتعطى بعة فترمي بها، ثمّ تراجع ما شاءت من طيب وغيره. ومعنى تفتضّ [خ: تفتضّ] به؛ أي: تمسح به. والحفش: طرف الخصّ، والله أعلم^(٢).

٧٩٦ - أين تعتدّ المتوفّي عنها زوجها:

(١٦١٧/٧٩٦) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدريّ قال: «كانت أختي الفريعة بنت مالك جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن يرجع إلى أهلها في بني خدرة من أجل أنّ زوجها خرج في طلب عبيد له أبقوا، حتّى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله ﷺ أن يرجع إلى أهلها،

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطّلاق، باب الحداد والعدّة، رقم ٥٣٧، ص ١٤١.
 (٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطّلاق، باب الحداد والعدّة، رقم ٥٣٨، ص ١٤١. وقد علّق القطب أطفيش على حديث أم سلمة بقوله: «... وأما ما روى أبو عبيدة عن جابر بن زيد ﷺ: أنّ أمّ سلمة ﷺ قالت: «جاءت امرأة... إلخ»، فالظاهر عندي أنّ المراد منعها نهاراً؛ لأنّه وقت الرّؤية، فمنع أن ترى متزيّنة، ولو لم تقصد الرّينة فيباح لها ليلاً للضرورة؛ لأنّه لا رؤية فيه، ثمّ أطلعت على أنّ في الموطأ وغيره حديثاً عن أمّ سلمة في تلك السّائلة: «اجعليه بالليل وامسحيه بالتهار»، والحمد لله». أطفيش: شرح النيل، ٤٣٦/٧ - ٤٣٧.



فقلت: إن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه، ولا ترك لي نفقة، فأذن لها بالخروج، حتى إذا كانت بالحجرة دعاها فدعيت له فقال لها: «كيف قلت» فردت عليه القصّة، فقال لها: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله». قال: فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشراً^(١).

٧٩٧ - في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها:

(١٦١٨/٧٩٧) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: اختلفت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن في المرأة الحامل إذا وضعت بعد وفاة زوجها بليال. قال: فقلت: عدتها آخر الأجلين، فقال أبو سلمة: إذا وضعت حلت. فجاء أبو هريرة فسئل فقال: أنا مع أبي سلمة. فبعثنا كريماً مولى ابن عباس إلى أم سلمة فسألها عن ذلك؛ فقالت: «ولدت سبيعة الأسلميّة بعد وفاة زوجها بليال، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «قد حلت».

قال الربيع: قال أبو عبيدة وهذه رخصة من النبي ﷺ للأسلميّة، وأمّا العمل فعلى ما قال ابن عباس، وهو المأخوذ به، وهو قول الله ﷻ في كتابه^(٢).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، باب الحداد والعدة، رقم ٥٣٩، ص ١٤٢.
 (٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، باب الحداد والعدة، رقم ٥٤٠، ص ١٤٣. أطفيش: شرح النيل، ٤٢٢/٧. وقول أبي عبيدة هذا شرحه الهواري بقوله: «قوله ﷻ: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٤) هذه نسخت التي في سورة البقرة: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة: ٢٣٤). وإن كانت حاملاً فأجلها أبعد الأجلين في قول علي بن أبي طالب، وابن عباس، وهو قول جابر بن زيد، وأبي عبيدة، والعامّة من فقهاءنا». الهواري: تفسير كتاب الله العزيز، ٩٩/٤.
 وقال القطب أطفيش: «ويردّ هذه الرواية: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ﴾ الآية، قال أبو عبيدة: العمل على ما قال ابن عباس، وهو المأخوذ به عندنا، وهو قول الله - سبحانه - في كتابه: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ﴾، إلخ، وأمّا قوله ﷻ لسبيعة فرخصة، أي: لأنّ ذلك عدتان مجتمعتان بصفتين فلا تخرج إلا بيقين، وهو آخر الأجلين، ولأنّ فيه تخصيص عموم كلّ من الأيتين بخصوص الأخرى، عملاً بالدليلين، وهو القاعدة، فتقيّد آية الحمل بغير الوفاة، وآية الوفاة بوضع الحمل، ولو زاد على أربعة أشهر وعشراً». أطفيش: شرح النيل، ٤٢٢/٧.



(١٦١٩/٧٩٧) - [[قال أبو غانم:]] قلت لأبي المؤرّج: أبلغك ما يقول هؤلاء ويروونه عن فقهاءهم أن امرأة دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت: إن زوجي توفي وأنا حبلى فوضعت بعد موته بأيام، أفأتزوج؟ قال: «لا، حتّى ينقضي آخر الأجلين»، يعني أربعة أشهر وعشراً، فخرجت المرأة فلقيت أبا المنذر أبي بن كعب فقالت له: إن زوجي توفي وأنا [خ: وتركني] حبلى فوضعت بعد موته بأيام، فاستأذنت عمر في أمر التزويج، فقال لي: حتّى [خ: لا تتزوّج حتّى] ينقضي آخر الأجلين، فقال أبي: «إن عمر لم يقل في هذا شيئاً أيتها المرأة اذهبي فتزوّجي»، فرجعت إلى عمر فأخبرته، وبعث إلى أبي فسأله عن ذلك، فقال: «قد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنت تبع الخبط ببيع الغرقد»، فخطب عمر الناس، فقال: «أيها الناس إن المهاجرين كانوا بجهد شديد، وكانوا يشتغلون، وإن الأنصار كانت لهم ميسرة فلزموا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسمعوا منه ما لم نسمع فحدثوا عنه، فخذوا عنهم».

قال أبو المؤرّج: لسنا نأخذ بحديثه -: بحديثهم -، ولو نعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لأخذنا به، واعتمدنا عليه، غير أن الأمر عندنا الذي جاء عن [خ: به] ابن عبّاس، وابن مسعود أنها تعتد آخر الأجلين، وهو قول أبي عبيدة، والله أعلم بهذا الحديث وما معناه، وما قال رسول الله فهو حق^(١).

٧٩٨ - في عدّة من مات عنها زوجها وهي في العدّة أو بعد انقضاء عدّتها:

(١٦٢٠/٧٩٨) - وعن أبي عبيدة أنه إن مات وهي في العدّة فلها ميراثها وصداقها وعليها العدّة. وإن مات بعد أن انقضت عدّتها فلها نصف الصداق، ولا ميراث لها، ولا عدّة عليها^(٢).

(١) الخراساني: المدونة، ص ٢٥٩ - ٢٦٠. المدونة الكبرى، ٣٤٥/٢. الهواري: تفسير كتاب الله العزيز، ٩٩/٤.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٧٦/٦٣.



٧٩٩ - في عدّة امرأة المفقود:

(١٦٢١/٧٩٩) - قال*: أخبرني أبو عبيدة رفع الحديث إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، «أنه قضى في امرأة المفقود أنها تتربص أربع سنين، ثم تعتدّ عدّة المتوفى عنها زوجها بعد طلاق الأولياء، فتكمل أربعة أشهر وعشراً، ثم تزوّج»^(١).

(١٦٢٢/٧٩٩) - وانظر: المسألة رقم (٨٩٥) في حكم امرأة غاب عنها زوجها سنين، فبلغها وفاته فاعتدّت، ثم تزوّجت وأنجبت، ثم عاد الزوج الأوّل، وفيمن تزوّجت بعد فقد زوجها ثم ظهر الأوّل.

٨٠٠ - في عدّة المرأة من السقط:

(١٦٢٣/٨٠٠) - وإذا سقطت المرأة سقطاً [[قد^(٢)]] استبان خلقه أو بعض خلقه فقد انقضت العدّة، وإن كان في بطنها آخر لم تنقض عدّتها ما بقي في بطنها شيء؟ حدّثني* بذلك أبو عبيدة، وبلغنا* ذلك عن عبد الله بن العباس^(٣).

(١٦٢٤/٨٠٠) - ومن جواب أبي عبيدة: وأما المرأة اذا أسقطت فإنها تقعد للسقط عن الصلاة كما تقعد للنفاس، فإن كان لها وقت قد تقدم. فهو وقتها وإن كانت بكرةً فقد قيل: تقعد أربعين يوماً. وقيل ستين يوماً، وكل ذلك صواب. (وأما صفة السقط الذي تقعد فيه كما تقعد في ذلك للولد فقد قيل في ذلك باختلاف؛ فقال من قال: إنها تقعد له من العلقة فصاعداً. وقال من قال: حتّى تكون مضغة مخلّقة أو غير مخلّقة. وقال من قال: حتّى يتبيّن خلقه. وأوسط ذلك في المضغة، والله تبارك وتعالى سبحانه أعلم وأحكم)^(٤).

(١) الخراساني: المدونة، ص ٢٥٢. المدونة الكبرى، ٢/٢٨٥.

(٢) في الأصل: من.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ٤٠/٥٣.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ٣٨٢/٥٤ - ٣٨٣.



*- في عدّة المطلقة ثلاثاً:

- انظر: المسألة رقم (٨٠٨) هل للمطلقة ثلاثاً السكنى والنفقة وأين تعدد.

٨٠١- في أحكام العدة وما يحل للرجل من مطلقته في عدتها:

(١٦٢٥/٨٠١) - [[قال أبو غانم:]] قلت: فما الذي يصلح أن يرى الرجل من

مطلقته، وهل يصلح أن يستأذن عليها، وهل تنزّين له؟

قال: بلغنا «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه طلق امرأته تطليقة واحدة، فكان يحيد عن بابها، [ويسلم] ويستأذن عليها إذا دخل عليها». وقد كان أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة يقول: يتنحج ويسلم ولا يستأذن عليها، وتتشفو وتتصنع، ولا يرى لها رأساً ولا بطناً ولا رجلاً، ولكن ينام معها في البيت، وكذلك الكحل والمشط والخضاب، تفعل المطلقة واحدة هذا كله لزوجها لعله أن يراجعها^(١).

(١٦٢٦/٨٠١) - وحدثني* أبو عبيدة عن جابر بن زيد - رحمهما الله - قال:

أبتغي منها ذلك، وأما المرأة من أهل الكتاب إذا طلقها زوجها طلاقاً تبين منه فيه فليس عليها أن تترك الحلي ولا الطيب؛ لأن الذي فيها من الشرك والذي تترك من فرائض الله أعظم^(٢).

(١٦٢٧/٨٠١) - قال [[أبو المؤرّج]]: وقال أبو عبيدة: إذا اعتدت التي لم

تبلغ....

قال: والمتوقى عنها زوجها عليها الإحداد حتى تنقضي عدتها، ولا تلبس الثياب المصبوغة، ولا تمشط رأسها، ولا تتطيب بشيء، ولا تكتحل بالإثمد، ولا تلبس الحلي، ولا تخطب إلا بما رخص الله فيه من التعريض، مثل قوله لها: إنك تعجبيني، وإني فيك لراغب، وما أشبه هذا ونحوه^(٣).

(١) الخراساني: المدونة، ص ١٩٥. المدونة الكبرى، ٣٣٨/٢.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١١/٥٣.

(٣) الخراساني: المدونة، ص ٢٥٩. المدونة الكبرى، ٣٤٤/٢.



(١٦٢٨/٨٠١) - ويكره للميتة أن تطيب أو تلبس حلياً ولا تكتحل بالإثمد، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً بالعصفر ولا زعفران، ولا ثوب عصب، ولا حرير، لتزيين به، ولا ينبغي لها أن تدهن لزينة، وألا تكتحل لزينة، حدّثني* بذلك أبو عبيدة^(١).

(١٦٢٩/٨٠٢) - فأما المطلقات كلهن من طلاق ثلاث فإنها تزيّن وتلبس ما شاءت من الثياب، حدّثني* بذلك أبو عبيدة عن جابر بن زيد أنه قال: قد أبيع لها أن تزيّن وأن تلبس^(٢).

(١٦٣٠/٨٠٢) - وانظر: المسألة الآتية:

٨٠٢ - في المعتدّة هل لها الاكتمال لمرض:

(١٦٣١/٨٠٢) - انظر: المسألة رقم (٧٩٥) في مدة الحداد وما لا يجوز للمرأة فيها.

٨٠٣ - في أقلّ الحيض والطهر وأكثرهما، ومتى تعتبر المرأة مستحاضة:

(١٦٣٢/٨٠٣) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: قال أنس بن مالك: قال رسول الله ﷺ: «أقلّ الحيض ثلاثة أيّام، وأكثره عشرة أيّام»^(٣).

(١٦٣٣/٨٠٣) - وعند أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، وأبي معاوية عزّان بن الصقر، وجماعة من أصحابنا من أهل خراسان: أكثر الحيض خمسة عشر يوماً^(٤).

(١) الكندي: بيان الشرع، ١١/٥٣.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١١/٥٣ - ١٢.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطّلاق، باب في الحيض، رقم ٥٤١، ص ١٤٣. المزماني: أجوبة ابن خلفون، ص ٩١. أطفيش: شرح النيل، ٢٠٣/١. ملاحظة: ورد النص عند ابن خلفون هكذا: «... وحبّتهم حديث النبي ﷺ أنه قال: «أقلّ الحيض ثلاثة أيّام، وأكثره عشرة أيّام». وروى الربيع بن حبيب عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد قال عن أنس بن مالك موقوفاً، وبعضهم يرفعه إلى النبي ﷺ».

(٤) المزماني: أجوبة ابن خلفون، ص ٩١. الجيطالي: قواعد الإسلام، ٢٠٩/١.



(١٦٣٤/٨٠٣) - وقول شاذ يقع نادراً في النساء؛ ما روي عن أبي عبيدة مسلم، و... في ناس منهم: إن أقصى أوقات النساء في الحيض سبعة عشرة يوماً^(١).

(١٦٣٥/٨٠٣) - وامرأة في قرئها رأت دمًا أو صفرة رآته ضحى ثم انقطع عنها فرأت الطهر فقد زعمت عفراء -: عفير - أن امرأة مكثت يوماً وليلتها حتى كان من الغد -: مكثت يوماً و ليلة بها دم ثم انقطع عنها - فأتت إلى أبي عبيدة فقال لها: لا تصلي^(٢).

(١٦٣٦/٨٠٣) - وقول آخر: إذا طهرت خمسة عشر يوماً ثم رأت دمًا فحينئذ يكون حيضًا، فإن كان يوماً أو يومين فهو حيض لقول أبي عبيدة، والله أعلم^(٣).

(١٦٣٧/٨٠٣) - وكان أبو عبيدة يقول: من النساء من تقصر من حيضهن قبل ثلاثة أيام وتستأخر فذلك حيض كله، وتعتدّ به من عدّتها. وقد يقال: إن الحيض من ثلاثة أيام إلى العشر. وكان أبو عبيدة لا يؤقت عشرًا، لكنه ينظر كيف حاضت أول ما حاضت، ثم تزيد عليه يوماً أو يومين أو ثلاثة أيام؛ فإن لم ينقطع عنها الدم وزادت على ذلك فهي مستحاضة، وإن انقطع عنها قبل وقت الأول يوماً أو يومان أو ثلاثة فهو أيضاً حيض^(٤).

(١٦٣٨/٨٠٣) - وكان أبو عبيدة يقول: إن المرأة المستحاضة لا يكون الدم يسيل منها أبداً على حالة في أيام حيضها؛ لأنها سوف ترى الدم في أيام حيضها أكثر مما ترى في استحاضتها. وكان يقول: ينظر في أيام حيضها التي كانت

(١) المزاتي: أجوبة ابن خلفون، ص ٩٢. الشماخي: الإيضاح، ٢١٦/١. السديكشي: حاشية على القواعد، ٢٥٦/٢ - ٢٥٧.

(٢) الكدمي: المعتمر، ٦٧/٣، ٦٨. الكندي: بيان الشرع، ٢٦٠/٥٤. الشقصي: منهج الطالبين، ٣٢٤/٣.

(٣) الشقصي: منهج الطالبين، ٢٩١/٣.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ٢٣/٥٣.



تحيض؛ فإذا رأت زيادة الدم جعلت حيضها إلى انقضاء ما كانت تحيض، وإذا زادت عن حالة ثلاثة أيام بعد ذلك فهو حيض، وتجعل بعد ذلك من عدتها، فإن انقطع بعد ذلك ثلاثاً - أيضاً - جعلت بعد ذلك من عدتها، وتفسيره أن تكون المرأة حيضها في الشهر خمساً وستاً، فإذا مضى خمس لكل حيضة حتى تستكمل ثلاث حيض انقضت الرجعة عن زوجها، وصلت^(١).

٨٠٤ - في أقصى حد النفاس:

(١٦٣٩/٨٠٤) - وحدثني* جهانة بنت عبيدة عن أمها عبيدة بنت أبي عبيدة أنها كانت تقعد في ذلك في ولادة بنيتها الذكور خمسين يوماً. وفي ولادة بناتها ثلاثة أشهر، فقالت عبيدة: سألت والدي أبا عبيدة فقال: ذلك جائز فاقعدي ثلاثة أشهر^(٢).

(١٦٤٠/٨٠٤) - وإذا ولدت المرأة أول ولد فاستمر بها الدم فوق الأربعين....، وروي عن أبي عبيدة أنه قال: إذا استمر بها الدم انتظرت ثلاثة أشهر^(٣).

(١٦٤١/٨٠٤) - واختلفوا في حد أقصى النفاس...، وقال ناس من أهل العلم: إن النساء من أهل السنة والرفه من يبلغ تسعين يوماً، وقالوا: قد جاء ذلك معروفاً في بيوتات من العرب. روي ذلك عن أبي عبيدة مسلم في رواية أبي سفيان محبوب عن أهل خراسان عنه... أبو سفيان قال: أخبرني رجل من المسلمين من أهل خراسان، أن عندهم في الأثر عن أبي عبيدة: أنها تتربص ما بينها وبين التسعين فإن انقطع، وإلا فلتطهر وتصلّي. قال أبو سفيان: وأظن أن أبا عبيدة إنما قال ذلك من قبل حمل المرأة تسعة أشهر؛ فجعل لكل شهر

(١) الكندي: بيان الشرع، ٢٤/٥٣.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٣٧٣/٥٤.

(٣) العوتبي: الضياء، ٤٨٧/١٦.



أبعد - بعد - ما يكون من الحيض عشرة أيام، فذلك تسع حيضات. وإلى ما ذهب إليه أبو عبيدة ذهب إليه كثير من الفقهاء؛ فالذين قالوا بالسنتين جعلوها مقدار ست حيضات، وذلك على قول من قال: أقصى الحيض عشرة أيام. ومن جعل أقصاه خمسة عشر يوماً قدره بأربع حيضات. وكذلك من قال بالأربعين على قدر ما شغل به الرحم. ولا نعلم أحداً جاوز التسعين؛ لأن تسعة أشهر هي الغاية فيما جعل الله عادة لمكث النساء في الحمل^(١).

*- في نفاس المرأة من السقط:

- انظر: المسألة رقم (٨٠٠) في عدّة المرأة من السقط.

٨٠٥ - في علامة الطهر:

(١٦٤٢/٨٠٥) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «لا تطهر المرأة من حيضها حتى ترى القصة البيضاء». والقصة: الجصّ، شبهه الطهر ببياض الجصّ^(٢).

٨٠٦ - في الإياس من المحيض:

(١٦٤٣/٨٠٦) - وكان أبو عبيدة يقول: من النساء من تياس من المحيض قبل بعض، وربما أيست المرأة من المحيض زماناً ثم حاضت، وربّ امرأة قد يئست من المحيض ثم ترى الشيء من الدم، وليس ذلك بحيض إذا كان مثلها من النساء لا يحيض، وإذا كانت بمنزلة من تحيض مثلها، وقد تحيض مثلها؛ فإن أولئك إذا اعتدت بالشهور ثم رأين الحيض تسقط الشهور واعتدت بالحيض، وإذا كنّ يحضن ثم يئسن من الحيض سقط الحيض الذي كنّ يحضن فيه، واعتدت بالشهور^(٣).

(١) المزاتي: أجوبة ابن خلفون، ص ٩٤ - ٩٥. الشماخي: الإيضاح، ٢١٧/١. الشماخي: السير، ١٢٠/١.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، باب في الحيض، رقم ٥٤٣، ص ١٤٣.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ٢٣/٥٣.



٨٠٧ - في متعة الطلاق:

(١٦٤٤/٨٠٧) - قال أبو المؤرّج: قال أبو عبيدة: بلغنا أن عبدالرحمن بن عوف متّع امرأته، ثم حمّم بجارية سوداء.....

قال أبو المؤرّج: قال أبو عبيدة: ولكل مطلّقة متاع بالمعروف، إلا التي [فرض لها الصداق فلها] نصف الصداق قال الله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة: ٢٤١)، وقال: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرَهُ مَتَعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٦)^(١).

٨٠٨ - هل للمطلّقة ثلاثاً السكنى والنفقة وأين تعتد:

(١٦٤٥/٨٠٨) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: «طلّق أبو عمرو بن حفص زوجته وهو غائب طلاقاً باتاً، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: أما والله ما لك علينا شيء، فجاءت إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «ليس لك عليه من نفقة»، فأمرها أن تعتدّ في بيت أمّ شريك، ثمّ قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدّي عند ابن أمّ مكتوم فإنّه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت [خ: أحللت] فأذنيني»، فلمّا حلّت ذكرت له أنّ معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم بن هشام خطباني، فقال لها رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، ولكن انكحي أسامة بن زيد» قالت [خ: قال]: فكرهته، ثمّ قال لها: «انكحي أسامة بن زيد» قالت: فنكحته فجعل الله فيه خيراً [خ: خيراً كثيراً] فاغتبطت به^(٢).

(١٦٤٦/٨٠٨) - وإذا طلّق الرجل امرأته ثلاثاً وقد دخل بها، فقولهما في ذلك: إن لها السكنى والنفقة حتّى تنقضي عدّتها.... وبقول ابن عبد العزيز، والربيع في هذا نأخذ، وعليه نعتمد، وهو قول أبي عبيدة، [والعامة من

(١) الخراساني: المدونة، ص ٢٥٧. المدونة الكبرى، ٣٢٤/٢.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، باب في الخلع والتّفقة، رقم ٥٣٢، ص ١٣٩.



فقهائنا]؛ قال الله تعالى في كتابه: ﴿وَأِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٦). وبلغنا أن عمر بن الخطاب قال: «للمطلقة ثلاثاً النفقة والسكنى»^(١).

(١٦٤٧/٨٠٨) - عن أبي عبيدة يرفعه إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة -: النفقة والسكنى -^(٢).

٨٠٩ - في النفقة على الحامل المطلقة كانت أو مميّنة:

(١٦٤٨/٨٠٩) - ﴿وَأِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾؛ أي: إن كانت حاملاً أنفق عليها حتى تضع حملها إذا طلقها. ذكروا عن سعيد بن المسيب أنه قال: المطلقة ثلاثاً وليست حبلى لها السكنى، ولا نفقة لها. ذكروا عن ابن عمر أنه قال: المطلقة ثلاثاً لا تنتقل، وهي في ذلك لا نفقة لها.

ذكروا أن عليّاً كان يقول: أيما رجل طلق امرأته فلينفق عليها حتى يتبين له أنها حامل أم لا؛ فإن كانت حاملاً أنفق عليها حتى تضع حملها، وإن لم يكن حمل فلا نفقة لها. وذكر عن عمرو بن دينار عن ابن عباس وابن الزبير قالوا: نفقتها من نصيبها. وقال ابن مسعود: النفقة من جميع المال. ويقول ابن عباس، وابن الزبير يأخذ أصحابنا، وعليه يعتمدون، وهو قول أبي عبيدة، والعامّة من فقهاءنا^(٣).

*- في نفقة المرأة الغائب عنها زوجها:

- انظر: المسألة رقم (٧٣٤) في وجوب إنفاق الرجل على امرأته.

٨١٠ - في الحضانة ومن الأحق بها:

(١٦٤٩/٨١٠) - [[قال أبو غانم: قلت:]] الرجل يطلق امرأته، أو يموت عنها،

(١) الخراساني: المدونة، ص ٥٤٣ - ٥٤٤. المدونة الكبرى، ٢/٢٦٧.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٥٠/٢١٩. الكندي: المصنف، ٣٥/٨٤. الشقسي: منہج الطالبین، ١٦/٣٢.

(٣) الهواري: تفسير كتاب الله العزيز، ٤/١٠٠.



وله منها أولاد غلمان وجواري فيريد الرجل قبض أولاده، وهم صغار، أو كبار، أو مراهقون، أو يريد الولي بعد موت الزوج قبضهم ونزعهم من أمهم، وتأبى الأم أن تدفعهم إلى الأب المطلق، أو الولي من العصابة بعد موت الأب؛ فسر لي ذلك، وما الحكم فيه؟

قال*: قال أبو عبيدة في هذه المسألة في الطلاق والموت: إن الأم أحق بالولد الصغير الموضع ما لم تتزوج، فإذا تزوجت فالأب أحق بولده، وله أن ينتزعه منها، وبذلك قضى الخليفان أبو بكر، وعمر، وأئمة الهدى من بعدهما. [وإذا ماتت الزوجة فالأم أحق من العصابة بعد الأب].

(قال: وإذا مات الأب، فالعصابة أولى بالولد الصغير الموضع أيضاً، وإذا تزوجت الأم، أحق من العصابة بعد الأب أب الأب؛ لأنه عندنا أب إذا لم يكن أب يجري مجرى الأب وينزل منزلته في الحكم، وإن لم يكن الجد فالأخ من الأب والأم، والأخ من الأب إذا لم يكن الأخ من الأب والأم، وإن لم يكن الأخ من الأب فالعم أخو الأب من الأب والأم، وإذا لم يكن العم أخو الأب من الأب والأم فالعم أخو الأب لأب، فإن لم يكونوا فابن العم من أب وأم، وبعده ابن العم من الأب، وكل هؤلاء أحق بالولد.... قلت: قال: نعم، كذلك قال أبو عبيدة^(١)).

٨١١ - في تخيير بنات المطلقة في اللحاق بها إن تزوجت بغير أبيهن:

(١٦٥٠/٨١١) - [[قال أبو غانم:]] قلت: رأيت من بلغ الحيض من ولده الإناث، أيخبرن إن تزوجت الأم؟ قال*: نعم، كذلك قال أبو عبيدة. قلت: أخبرني، فإن اخترن أن يكن مع أمهن، ويلحقن بها، إلا أن يطعن الولي في أمر فينظر القاضي في ذلك^(٢).

(١) الخراساني: المدونة، ص ٢٧٢. المدونة الكبرى، ٣٦/٢ - ٣١٨.

(٢) هكذا ورد النص، والظاهر أن به سقطاً.



قلت: وما الذي يطعن؟ قال*: يكون لزوج الأم ولد من غير الأم قد بلغوا، فيستريهم الولي، ويقول: لا أرضى بأن تكون وليتي مع ولدك في موضع أو مكان، أو يدخلوا عليهن، وهم ممن لا يوثق بهم، ولا يضمنان إليهم، ويعرف الناس ما قال الولي.

قال: وقال أبو عبيدة: فإذا كانت هذه المنزلة لم يخيّر، ولم يلتفت إلى تخييرهن، وقضى للولي بهن، وخيّر على أن يكن عنده ولا يكن عند الأم؛ لأن موضعها قد استريب^(١).

٨١٢ - في أقصى مدّة الرضاع:

(١٦٥١/٨١٢) - وكان أبو عبيدة يحتاط [خ: أجازة] أيضاً في الرضاع، ويجعل الفصال أربع سنين؛ يحتاط بستين بعد الحولين - السنتين - الأولين^(٢).

٨١٣ - فيمن رضع من امرأة ميتة:

(١٦٥٢/٨١٣) - وفي الضياء: من رضع امرأة ميتة فهو رضاع، قال أبو عبيدة: وهي مسألة غريبة^(٣).

٨١٤ - في الأجرة على الإرضاع:

(١٦٥٣/٨١٤) - ومن ولدت امرأته وأبت أن ترضعه إلا بالأجر قال أبو عبيدة: يعطيها أجرها للزّبابة إن كان موسراً. وقال هاشم، ومسبح، وابن محبوب: لا أجر لها؛ لأنّ نفقتها وكسوتها على الأب كما مرّ، وإذا رفعت أمّ اليتيم إلى الحاكم وطلبت أن يفرض لها الزّبابة بادعائها فليس ذلك له ولا عليه^(٤).

(١) الخراساني: المدونة الكبرى، ٣١٨/٢.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ٥٧٢. المدونة الكبرى، ١٤٩/٣ - ١٥٢. الفرستائي: كتاب أبي مسألة،

ص ١٥٧. الثميني: التاج المنظوم، ٣١٢/٥. أطفيش: شرح النيل، ١٢/٧.

(٣) الكندي: المصنف، ١٣٩/٣٣.

(٤) الثميني: التاج المنظوم، ٣٣٨/٦.



٨١٥ - في الغيلة في الرضاع:

(١٦٥٤/٨١٥) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: أخبرتني جدامة بنت وهب الأسديّة أنّها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لقد هممت أن أنهي عن الغيلة حتّى ذكرت أنّ الرّوم وفارس يصنعون ذلك ولا يضرّ بأولادهم شيئاً».

قال الرّبيع: الغيلة: حمل المرأة وهي ترضع ^(١).

٨١٦ - يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب:

(١٦٥٥/٨١٦) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إنّ أفلح أخا أبي القعيس، وهو عمّي من الرّضاعة استأذن عليّ، وذلك بعد أن نزل الحجاب، فأبيت أن أذن له، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فقال: «أئذني له فإنّ الرّضاع مثل النّسب» ^(٢).

(١٦٥٦/٨١٦) - أبو عبيدة عن جابر عن عائشة رضي الله عنها: قالت: «كنت قاعدة أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم إذ سمعت صوت إنسان يستأذن في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال: «أراه فلاناً» لعمّ حفصة من الرّضاعة، فقلت: يا رسول الله لو كان عمّي فلان حيّاً دخل عليّ - لعمّ لها من الرّضاعة - قال: «نعم، يحرم من الرّضاع ما يحرم من النّسب» ^(٣).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب في الرّضاع، رقم ٥٢٥، ص ١٣٧.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب في الرّضاع، رقم ٥٢٣، ص ١٣٦.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب في الرّضاع، رقم ٥٢٤، ص ١٣٧. أطفيش:

شرح النيل، ٢٥/٦.



كتاب البيوع والمعاملات

٨١٧ - في حرمة وعصمة مال الغير وأن المسلمين أموالهم بينهم حرام:

(١٦٥٧/٨١٧) - ومن طريقه [قال المحقق: مذكور سنده في نسخة القطب ((أي: أبو عبيدة عن جابر بن زيد)) لكن سقط منها ابن عباس، والصواب ذكره ((أي: عن جابر بن زيد عن ابن عباس))] عنه عليه السلام قال: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، وأموالهم بينهم حرام، وهم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ويردّ عليهم أقصاهم، ولا يقتل ذو عهد في عهده، ولا يقتل مسلم بكافر، ولا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر».

قال الرّبيع: قال جابر: إلا باتّفاق الإمام أو جماعة أهل الفضل في الإسلام^(١).

(١٦٥٨/٨١٧) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقّها». وفي رواية أخرى: «دماؤكم وأموالكم عليكم حرام»^(٢).

(١٦٥٩/٨١٧) - أبو عبيدة من طريق ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في الديات والعقل، رقم ٦٦٤، ص ١٧١. أطفيش: شرح النيل، ٣٧٩/١٤.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الجهاد، باب جامع الغزو في سبيل الله، رقم ٤٦٤، ص ١٢٢.



«لا يحلبن أحدكم ماشية أحد بغير إذنه، أيا حبّ أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينقل طعامه؟ فإنّما تخزن لهم ضرور ماشيتهم أطعمتهم، ولا يحلّ أن تحلب ماشية أحد من غير إذنه»^(١).

٨١٨ - في ما يجوز من معاملات الأطفال:

(١٦٦٠/٨١٨) - ((وجاز فعله))، أي: فعل الطّفل ولو لم يراهق ((إن أنفذهها على حسبها)) ونوى الكفّارة كفّارة باسمها، والزّكاة زكاة، ونحو ذلك، وأوصل كلاً بيد صاحبه، وذلك قول أبي عبيدة مسلم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٢).

(١٦٦١/٨١٨) - وانظر: المسألة رقم (٩٨٩) في وصية الغلام الذي لم يحتلم.

٨١٩ - في معاملة اليتيم:

(١٦٦٢/٨١٩) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرّج، وأبا عمرو الربيع بن حبيب عن اليتيم يكون في حجر الرجل يعزل طعامه؟ قال: لا خير في عزل طعام اليتيم؛ لأنه ضرار باليتيم.

وأخبرني أبو المؤرّج عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين أنها سئلت عن ذلك، فقالت: «إني لأكره أن يكون اليتيم كالغُزّة -: كالغُزّة -^(٣)، وإني لأحبّ أن يأكل من طعامي، وأكل من طعامه»^(٤).

٨٢٠ - فيما يجوز للمرأة من مال ولده:

(١٦٦٣/٨٢٠) - قال أبو المؤرّج: حدّثني أبو عبيدة رفع الحديث إلى ابن

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في الوعيد والأموال، رقم ٦٩٣، ص ١٧٨.

(٢) أطفيش: شرح النيل، ٧٠٧/١٢.

(٣) الغُزّة: بغين معجمة مضمومة: العبد أو الأمة. والغُزّة بعين مهملة مضمومة: الجرب، والقدر، والعذرة. انظر؛ ابن منظور: لسان العرب، مادة عرر، ومادة غرر.

(٤) الخراساني: المدونة، ص ٣٤٣. المدونة الكبرى، ٣٩٥/٢.



عبّاس وإلى جابر بن زيد عن عائشة أنها قالت: «إنّ أطيب ما تأكلون من كسبكم، وإنّ أولادكم من كسبكم، فكلوا من كسبكم»^(١).

(١٦٦٤/٨٢٠) - [[قال أبو غانم:]] قلت لابن عبد العزيز: فلو أن رجلاً محتاجاً وابنه غنيّ، إن هو بسط يده إلى مال ابنه حال ابنه بينه وبين الأخذ من ماله؟ قال: ...

قال أبو المؤرّج: حدّثني أبو عبيدة «أن رجلاً أخذ من مال ولده في حياة النبي ﷺ، فانطلق الابن إلى النبي ﷺ يشكو بوالده، ويقول له: أخذ والدي من مالي، فقال النبي ﷺ: «أذهب أنت ومالك لأبيك - لوالدك -»^(٢).

(١٦٦٥/٨٢٠) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرّج، عن رجل ي كاتب مملوك ولده؟ قال: سئل أبو عبيدة عن ذلك فقال: نعم جائز^(٣).

٨٢١ - هل للمرأة أن تأخذ من مال زوجها شيئاً دون إذنه:

(١٦٦٦/٨٢١) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عبّاس عن النبي ﷺ «أنّه أذن لهند بنت عتبة وقد شكت إليه زوجها أبا سفيان بن حرب أنّه قطع عنها وعن أولادها التّفقة والكسوة أن تأخذ من ماله بغير إذن»^(٤).

*- فيما يجوز للمرء من معاملات عند الموت:

- انظر: المسألة رقم (٩١٦) في إقرار المرء بحق عليه عند الموت.

*- حكم من أفلس أو أضاع ماله ثم أدركه عند رجل:

- انظر: كتاب الأحكام والأقضية.

(١) الخراساني: المدونة، ص ٢٨٥. المدونة الكبرى، ٢٨/٣. الشماخي: الإيضاح، ٤٢٥/٤.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ٢٨٦. المدونة الكبرى، ٢٩/٣. الشماخي: الإيضاح، ٤٢٦/٤.

(٣) الخراساني: المدونة، ص ٣١٨.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، باب؟، رقم ٥٩٩، ص ١٥٥. أطفيش: شرح النيل،



٨٢٢ - في لزوم الفقير:

(١٦٦٧/٨٢٢) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن مسعود يقول: قال النبي ﷺ: «لزوم الفقير حرام، والمدعي ما ليس له والمنكر لما [خ: ما] عليه كافرين»^(١).

٨٢٣ - في مطل الغني:

(١٦٦٨/٨٢٣) - أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «مطل الغني ظلم»^(٢).

٨٢٤ - في تضييع المال:

(١٦٦٩/٨٢٤) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: بلغني أن رسول الله ﷺ «نهى عن قيل وقال، وعن تضييع المال».

قال الربيع: قال أبو عبيدة: قيل وقال: هو المزاح والخنا من القول، وتضييع المال: هو أن لا يقف الرجل على نفسه في البيع والشراء، ولا يحوط ماله من الضياع، والله أعلم^(٣).

٨٢٥ - في الغش:

(١٦٧٠/٨٢٥) - أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «ألا ومن غشنا فليس منا، ومن لم يرحم صغيرنا ولم يوثر كبيرنا فليس منا». يعني: ليس بولي لنا^(٤).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، باب؟، رقم ٥٩١، ص ١٥٣.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، باب؟، رقم ٥٩٨، ص ١٥٥.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من البيوع، رقم ٥٦٧، ص ١٤٨.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب في الربا والانفساخ والغش، رقم ٥٨٢،



٨٢٦ - في النجش وتلقي الركبان والسوائل وبيع الحاضر للبادي وتصرية

الإبل والغنم:

(١٦٧١/٨٢٦) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا تناجشوا، ولا تتلقوا الركبان للبيع، ولا يبيع حاضر لباد، ولا تصروا الإبل والغنم».

قال الربيع: أي: تحولوا بين الشاة وولدها، ولا تتركوا اللبن في ضرعها حتى يعظم فيظن المشتري كذلك هي^(١).

(١٦٧٢/٨٢٦) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لا تتلقوا السوائل». يعني: لا تتلقوا أجلابها فتشتروا منهم قبل أن يبلغوا الأسواق^(٢).

(١٦٧٣/٨٢٦) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرج عن المصرة التي يروي هؤلاء أنه يردّها ويردّ معها صاعاً من تمر، ما تفسير ذلك، هل بلغك ذلك عن أصحابنا، وما قالوا؟

قال: فقال: حدّثني أبو عبيدة أن الرجل إذا اشتراها تحلب؛ وتفسير المصرة: الشاة والبقرة والناقة ذات اللبن إذا اشتراها وقد حفلت أياماً فحلبها من يومه، فقال له البائع: هذا لبنها، فأعجبه، ثم ذهب بها إلى منزله فحلبها من الغد فلم يجدها مثل الذي رأى.

قال أبو عبيدة: يردّها، ولم يذكر أن يردّ معها صاعاً من تمر^(٣).

٨٢٧ - في سوم الرجل على أخيه:

(١٦٧٤/٨٢٧) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدريّ عن

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من البيوع، رقم ٥٦٢، ص ١٤٧.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من البيوع، رقم ٥٥٦، ص ١٤٦.

(٣) الخراساني: المدونة، ص ٥١٦. المدونة الكبرى، ٣٩٦/٢.



النبي ﷺ قال: «لا يخطبَنَّ [خ: يخطب] أحدكم على خطبة أخيه، ولا يساوم على سوم أخيه»^(١).

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يساوم أحدكم على سوم أخيه»^(٢).

٨٢٨ - في الاحتكار والتسعير، وبيع الرجل ما ليس عنده نسيئة أو غيرها:

أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن رسول الله ﷺ أنه «نهى عن الاحتكار، وعن سلف جرّ منفعة، وعن بيع ما ليس عندك»^(٣).

أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه «سئل عام سنة - وإنما سمّي عام سنة لشدة غلائها - أن يسعّر عليهم الأسواق، فامتنع فقال رسول الله ﷺ: «القابض الباسط هو المسعّر، ولكن سلوا الله»^(٤).

٨٢٩ - حكم بيع وسلف، وشرطين في بيع، وبيع ما لم يملك وربح ما لم يضمن:

أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع وسلف». وهو أن يستلف من رجل على أن يشتري منه^(٥).

قال أبو المؤرّج: أخبرني أبو عبيدة أن النبي ﷺ «نهى عن السلف والبيع، وعن شرطين في بيع واحد، وعن بيع ما لا يملك وربح ما لا يضمن». قلت: بيّن لي ذلك يرحمك الله؟

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب التّكاح، باب ما يجوز من التّكاح وما لا يجوز، رقم ٥١٦، ص ١٣٥.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من البيوع، رقم ٥٥٩، ص ١٤٧.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من البيوع، رقم ٥٦٣، ص ١٤٧.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب في الرّبا والانفساخ والغشّ، رقم ٥٨٥، ص ١٥٢.

(٥) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من البيوع، رقم ٥٦٤، ص ١٤٨.



قالوا: فقال أبو عبيدة: أما السلف والبيع، أن يسلف الرجل صاحبه على أن يشتري [خ: يبيع] من بيعه كذا وكذا. قال: وأما شرطين في بيع واحد؛ فيقول الرجل: أبيع بيعي هذا بنقد بكذا وكذا، وبنسيئة بكذا وكذا، وإلى دون ذلك من الأجل بكذا وكذا. قال أبو عبيدة: إن رضي الرجل بأحد الأمرين قبل أن يفترقا، فلا بأس. وأما ربح ما لم يضمن؛ فيبيع الرجل الطعام بالكلاء أو بأرض يده بالكلاء عليها، لو... الطعام بالكلام أو بأرض يده عليها أو... أن ذلك الطعام ذهب ولم يقبضه، لم يكن على المشتري شيء، فلذلك لا يجوز له الربح؛ لأنه ليس له عليه ضمان حتى يكتاله عليه ويوفيه إياه^(١).

(١٦٨٠/٨٢٩) - وانظر المسألتين الآتيتين:

٨٢٠ - في البيع والشرط:

(١٦٨١/٨٣٠) - أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس قال: «نهى النبي ﷺ: عن شرطين في بيع، وهو أن يبيع الرجل الغلام لرجل بثمان معلوم على أن يبيع له الآخر غلاماً بثمان معلوم أو بثمان يتفقان عليه»^(٢).

(١٦٨٢/٨٣٠) - أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس قال: «اشترى رسول الله ﷺ من جابر بن عبد الله بغيراً واشترط جابر ظهره من مكة إلى المدينة، فأجاز النبي ﷺ البيع والشرط».

قال ابن عباس: وإنما أجاز النبي ﷺ ذلك لأن الشرط لم يكن في عقدة البيع، والله أعلم. قال ابن عباس: «وكان تميم الداري باع داراً واشترط سكنائها، فأبطل النبي ﷺ البيع والشرط»؛ لأن الشرط كان في عقدة البيع، ويحتمل أن يكون إنما أبطل ذلك لجهل مدّة السكنى^(٣).

(١) الخراساني: المدونة، ص ٤٨٢ - ٤٨٣. المدونة الكبرى، ٣٨٢/٢.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب في بيع الخيار وبيع الشرط، رقم ٥٦٩، ص ١٤٩.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب في بيع الخيار وبيع الشرط، رقم ٥٧٠،



(١٦٨٣/٨٣٠) - وإذا باع الرجل بيعاً، واشترط فيه شروطاً؛ أن لا يبيع من فلان، وعلى أن يهبه من فلان، وعلى أن لا يعتقه - أن يعتقه -؛...، وقال الربيع وأبو غسان: البيع في هذا كله فاسد.

وكذلك بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبه نأخذ، وعليه نعتمد، وهو قول أبي عبيدة، والعامّة من فقهاءنا^(١).

(١٦٨٤/٨٣٠) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرّج عن رجل يبيع الجارية، ويشترط خدمتها شهراً، فتموت عنده - ويشترط خدمتها فتموت عنده الجارية -؟ قال: كان أبو عبيدة يقول: هي من مال البائع.

قال ابن عبد العزيز: تفسير ذلك، إن ماتت في يد المشتري فهو ضامن لقيمتها، وإن ماتت في يد البائع فهي من ماله^(٢).

(١٦٨٥/٨٣٠) - وانظر: المسألة السابقة.

٨٣١ - في البيع بالحاضر بثمن وبالنسيئة بثمن آخر، وفي بيعتين في بيعة:

(١٦٨٦/٨٣١) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرّج عن رجل يأتي إلى رجل يشتري منه ثوباً، فيقول: إن نقدتني فهو لك بعشرة دراهم وإن أخذته بنسيئة فهو لك بعشرين درهماً؟

قال أبو المؤرّج: سألت عن ذلك أبا عبيدة فقال: لا بأس إذا - فقال: الأمر إذا - قطع أحد الثمنين قبل أن يفترقا. وكذلك أخبرني وائل ومحبوب عن الربيع؛ غير أن أبا عبيدة^(٣) - غير أن أبا أيوب - قال لي: إن الربيع كان يقول: إذا ذهب به ولم يقطع أحد الثمنين قبل أن يفترقا فهو بأقل الثمنين، وأبعد الأجلين^(٤).

(١) الخراساني: المدونة، ص ٥٩٢. المدونة الكبرى، ٤٧٢/٢.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ٤٩١. المدونة الكبرى، ٣٧٧/٢.

(٣) الظاهر أنه أبو عبيدة الصغير عبد الله بن القاسم.

(٤) الخراساني: المدونة، ص ٥١٦. المدونة الكبرى، ٣٨٨/٢.



(١٦٨٧/٨٣١) - ومما ثبت أن النبي ﷺ «نهى عن صفقتين في صفقة واحدة، ونهى عن بيعتين في بيعة واحدة». ومعنى هذا النهي أن يقول البائع للمشتري: قد بعك سلعتي هذه بدينار نقداً إلى شهر، أو بدينار ونصف إلى أشهر معلومة؛ فيتراضيان بذلك، ولا يقطعان ثمناً معلوماً، ولا يتفقان إلى أجل معلوم، ولا أنه نقد ولا نسيئة؛ فمن فعل هذا، وكان بالنهي عالماً، أو جاهلاً فبيعه باطل... قال أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة: يكون للبائع على المشتري -: يكون على البائع للمشتري - أكثر الثمنين، وأقرب الأجلين^(١).

(١٦٨٨/٨٣١) - وقال*: لا بأس أن يقول: أبيعك بكذا وكذا نقداً، وكذا وكذا نسيئة، فيشهد عليه في أحد البيعتين -: المعنيين - أو أحد الأجلين، وكان أبو عبيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيما قيل يقول: في هذا أدنى الأجلين وأعلى -: وأعلى - الثمنين^(٢).

(١٦٨٩/٨٣١) - وكان أبو عبيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيما قيل يقول في هذا: أدنى الأجلين، وأقل الثمنين. وقيل: أبعد الأجلين، أو أقل الثمنين^(٣).

(١) ابن بركة: الجامع، ٣٢١/٢. العوتبي: الضياء، ٤٢٨/٤. ١٩٤/٢١.

(٢) ابن جعفر: الجامع، ١٢٨/٥. الكندي: بيان الشرع، ٢٤٩/٤٢. الشقصي: منهج الطالبين، ٦٧/١٤. الثميني: التاج المنظوم، ٣٦٩/٤. الشماخي: الإيضاح، ٧٢/٣. أطفيش: شرح النيل، ١٣١/٨. وقد علّق القطب أطفيش على هذا الحكم بقوله: «وهذا القول المذكور من الحكم بأدنى الأجلين وأعلى الثمنين هو قول أبي عبيدة، ووجهه أنه أجاز البيع وأبطل شرط الأجل وأثبت شرط الثمن ليكون شرط واحد، ويرى أن الممنوع شرطان لا شرط، وحيث كان نقد وأجل فإنه أبطل الأجل وألغى التقد، وإنما لم يبطل شرط الثمن ويثبت الأجل؛ لأنه رأى أن الأصل عدم الأجل، وأن الأصل بيع التقد، وفي قوله: تشديد على المشتري ويضعفه أن...».

(٣) ابن وصاف: شرح الدعائم، ٤٧٥/٢.



٨٢٢ - حكم بيع ما ليس عند البائع أصله:

(١٦٩٠/٨٣٢) - قال أبو المؤرّج: وأخبرني أبو عبيدة أيضاً رفع الحديث إلى جابر بن زيد وإلى ابن عباس، أن النبي ﷺ «نهى عن بيع ما ليس عند البائع أصله».

قال أبو المؤرّج: قلت لأبي عبيدة: ما تفسير ذلك؟ قال: تفسير ذلك، الرجل يلقي صاحبه وهو يطلب بيعاً، فيقول له الرجل: ما تريد؟ فيقول له: أريد بيع كذا وكذا، فيسعر -: فيبيعه - ما ليس عنده، فينطلق من ساعته فيشتريه^(١).

(١٦٩١/٨٣٢) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن رسول الله ﷺ أنه «نهى عن الاحتكار، وعن سلف جرّ منفعة، وعن بيع ما ليس عندك»^(٢).

٨٢٣ - حكم بيع الطعام قبل قبضه أو قبل استيفائه من بائعه الأول:

(١٦٩٢/٨٣٣) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرّج عن رجل ابتاع طعاماً، فباعه قبل أن يقبضه؟

قال: حدّثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الطعام حتى يقبض أو حتى يكيل -: وحتى يكال - أو حتى يضرب فيه بالصاع»^(٣).

(١٦٩٣/٨٣٣) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرّج، عن رجل يشتري الطعام من رجل، أله أن يبيعه قبل أن يستوفيه؟ قال: لا، وقد جاء في ذلك أثر عن ابن عباس عن النبي ﷺ. قلت: ما هو؟

قال: حدّثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس، أنه قال: «من

(١) الخراساني: المدونة، ص ٤٨٢. المدونة الكبرى، ٣٨١/٢ - ٣٨٢.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من البيوع، رقم ٥٦٣، ص ١٤٧.

(٣) الخراساني: المدونة، ص ٤٨٢. المدونة الكبرى، ٣٨١/٢ - ٣٨٢.



اشترى طعاماً، فلا يبيعه حتى يستوفيه»، قال ابن عباس - من تلقاء نفسه -: أحسبه أن كل شيء بمنزلة الطعام^(١).

٨٢٤ - في البائع يقول: إني اكتلت كذا وكذا هل للمشتري أن يأخذ بكيله:

(١٦٩٤/٨٣٤) - الربيع عن مسلم بن أبي كريمة قال: قلت لأبي الشعثاء: اشتريت من رجل سمناً في وعائه فقال: إني اكتلت فيه كذا وكذا، فهل عليّ أن أخذه بكيله وأنا أصدقه؟ قال أبو الشعثاء: استوف الثانية^(٢).

٨٢٥ - في المكيال والميزان واستعمالهما هل هما على البائع أم للمشتري:

(١٦٩٥/٨٣٥) - في المكيال والميزان واستعمالها: وهما كما قال أبو عبيدة: على المدين، وكذا هما أيضاً على بائع الطعام. وكذا قالوا: من اكرى حملاً يحمل له شيئاً على حسب الوزن بكذا وكذا درهماً، فعلى المكتري الميزان أو المكيال حتى يزن، أو يكيل ما يحمل له. وقيل: كراء الكيال والوزان على البائع، وكذا الدلال^(٣).

٨٢٦ - في بيع الملامسة والمنابذة:

(١٦٩٦/٨٣٦) - ومن طريقه [خ: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس] عنه رضي الله عنه أنه «نهى عن بيع الملامسة والمنابذة وعن بيع حبل الحبله وعن الملاقيح والمضامين».

قال الربيع: الملامسة أن يلمس الرجل طرف الثوب ولا ينشره ولا يعلم ما فيه فيلزمه البيع. والمنابذة أن يرمي الرجل ثوبه للآخر ويرمي له الآخر ثوبه ولم ينظر كل واحد منهما إلى ثوب صاحبه. وحبل الحبله...^(٤).

(١) الخراساني: المدونة، ص ٤٨١. المدونة الكبرى، ٣٧٩/٢.

(٢) الفراهيدي: آثار الربيع، رقم ٢٤٢، ص ٥٩/مرقون.

(٣) الثميني: التاج المنظوم، ٣٧٢/٤.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من البيوع، رقم ٥٥٧، ص ١٤٦.



٨٣٧ - حكم شراء البزّ في أعكامه قبل النظر إليه:

(١٦٩٧/٨٣٧) - قال أبو المؤرّج: سئل أبو عبيدة: أيشترى الرجل بزّاً^(١) في أعكامه^(٢) قبل أن ينظر إليه؟
قال: لا حتى ينظر إليه. (...)^(٣).

٨٣٨ - في الخيار في البيع:

(١٦٩٨/٨٣٨) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عبّاس عن النبي ﷺ قال: «البّيعان بالخيار ما لم يفترقا».

قال الرّبيع: قال أبو عبيدة: الافتراق بالصّفقة، أي: يبيع هذا ويشترى هذا وليس كما قال من خالفنا: افتراق الأبدان، أرايت إن لم يفترقا يومين أو ثلاثة أو أكثر، فلا يستقيم على هذا الحال بيع لأحد^(٤).

(١٦٩٩/٨٣٨) - وانظر: المسألة رقم (٨٥٠) في بيع المحرمات وأكل أثمانها (الخمّر، الجارية المغنية، الزمارة...).

٨٣٩ - في الغبن في البيع وما حده:

(١٧٠٠/٨٣٩) - قال أبو سفيان: خرج أبو عبيدة ذات مرة إلى مكة ومعه سابق العطار، وكان سابق العطار من خيار من أدركت. قال: فبينما هم نزول في

(١) البزّ: الثياب، وقيل: ضرب من الثياب، وقيل: البزّ من الثياب: أمتعة البزّاز، وقيل: البزّ متاع البيت من الثياب خاصة. ابن منظور: لسان العرب، مادة بزز.

(٢) عكم المتاع: شدّه بثوب، وهو أن يسطه ويجعل فيه المتاع ويشدّه، ويسمّى حينئذ عكماً، والعكّام ما عكّم به وهو الحبل الذي يعكّم عليه، جمعه أعكام، وعكّوم، وعكّم. انظر: ابن منظور: لسان العرب مادة عكم.

(٣) الخراساني: المدونة، ص ٤٨٣. المدونة الكبرى، ٣٨٣/٢.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب في بيع الخيار وبيع الشّروط، رقم ٥٦٨، ص ١٤٨. أطفيش: شرح النيل، ٢١٢/٨، ٢١٣. ملاحظة: ورد النص في الإحالة الأولى من شرح النيل هكذا: «قوله: ((المتبايعان)) هذه رواية بالمعنى، وإلا فالمرويّ البائعان؛ أي: البائع والمشتري كما هو نصّ أبي عبيدة عن جابر عن ابن عبّاس ((بالخيار))...».



بعض المنازل إذ وقفت -: إذا وقعت - عليهم أعرابية معها لبن، وسمن، وجددي. قال: فاشترى سابق العطار السمن واللبن والجددي بقارورة خلوق وقلادة، ثم جاء باللبن إلى أبي عبيدة. قال: فقال: اخرج عنا -: آخر عنا - لبنك يا سابق. قال: ولم يا أبا عبيدة؟ قال: ويحك يا سابق كم ثمن القلادة؟ قال: دانق أو نحوه. قال: فكم ثمن القارورة؟ قال: دانق أو نحوه. قال: ويحك فإن الغبن للعشرة اثنين أو خمسة أو الدرهم - لعله - أو خمسة الدراهم، فأما مثل هذا -: ... الغبن بالعشر اثنان أو خمسة دراهم فأما مثل هذا فلا -: الغبن للعشرة اثنان، أو خمسة للعشرة، أو للدرهم درهم، وأما مثل هذا فلا -. قال: فأرسل سابق إلى الأعرابية فجاءت، فقال لها أبو عبيدة: كم ثمن اللبن عندكم؟ قالت: لا ثمن له عندنا. قال: وكم ثمن السمن؟ قالت: درهمان. قال: فكم ثمن الجددي؟ قالت: درهمان. قال: فأخرج سابق أربعة دراهم فدفع إليها؛ فقال أبو عبيدة: هلم لبنك الآن يا سابق^(١).

(١٧٠١/٨٣٩) - والغبن الذي يجوز بين الناس عند أبي عبيدة ينتهي إلى

النصف^(٢).

(١) الكندي: بيان الشرع، ٣٢٦/٤٤. الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢٣٩/٢ - ٢٤٠. الشماخي:

الإيضاح، ١٠٣/٣ - ١٠٤. الشماخي: السير، ١١٩/١. الشقصي: منهج الطالبين، ١٤/١٩٩ - ٢٠٠.

الثميني: التاج المنظوم، ٤٣٢/٤. أطفيش: شرح النيل، ١٩٨/٨ - ١٩٩.

(٢) السدويكشي: حاشية على الإيضاح، ١٠٥/٣. أطفيش: شرح النيل، ١٩٨/٨ - ١٩٩.

وقد قال القطب أطفيش شارحاً قول أبي عبيدة: «وعبارة أبي عبيدة: إنّما الغبن؛ أي: الغبن الجائر للعشرة اثنان أو خمسة، وللدرهم درهم، فالاثنان من العشرة خمس، والخمسة نصف، والدرهم نصف درهمين، فواحد بواحد، يجلبه ربحاً زائداً على آخر مقابل له، وقال الشيخ أحمد: أراد ما ثمنه درهم تبعه بدرهمين، يعني الثلث أو السدس أو التصف، اهـ - فجعل الاثنين مضافين للعشرة فتتم اثنا عشر، وهما سدسها، ونسبهما الشيخ للعشرة على كونهما مأخوذتين منها، وهما خمسها، وصنع الشيخ أحمد أولى لتكون النسبة إلى العشرة على طريق واحد، وفي تفسير الشيخ أحمد المذكور لفت ونشر مشوّش، وكذا إن أضفنا الخمسة للعشرة كانت ثلثاً، وفي قضية أبي عبيدة منع بيع ما لا يتغابن فيه، ويحتمل أنّ ذلك منه ترحّج واستحسان...». أطفيش: شرح النيل، ١٩٩/٨.



٨٤٠ - في العيوب التي ترد بها البيوع:

(١٧٠٢/٨٤٠) - [[قال أبو غانم:]] وحَدَّثني محبوب عن أبي عبيدة، أنه بلغه عن عبد الله بن مسعود، أنه قال: «من باع جارية مغنّية أو زفّانة - زفّافة. [خ: دفاية] - أو زمّارة، فليستبرئ - فليتبرأ - من هذه العيوب للمشتري، فإن المشتري بالخيار إذا علم ذلك من أمرها، إن - فإن - شاء حبسها وإن شاء ردها، وحرام عليه حبسها، إذا علم ذلك من أمرها»^(١).

(١٧٠٣/٨٤٠) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرّج، عن رجل يبيع عبده، وكان زوجه امرأة، ولم يخبر المشتري بأن للعبدة امرأة، ثم علم المشتري بعد ذلك أن له امرأة؟

قال أبو المؤرّج: قال أبو عبيدة: هو بمنزلة الداء والعيب، إن شاء رده وإن شاء غير ذلك^(٢).

(١٧٠٤/٨٤٠) - وذكر أبو سفيان: أن أبا عبيدة أتاه رجلان من أصحابنا، فقال له أحدهما: إن هذا باعني غلاماً رمداً، وبرئ لي من الرمد، غير أن العين قد ابيضت؛ فقال لهما أبو عبيدة: اذهبا إلى أصحاب الرقيق فانظرا إلى قولهم. فأتوهم، فقال الحاكم الذي يحكم بين أصحاب الرقيق: إن كنت برئت من الرمد وما يجزى الرمد فأنت بريء منه، وإن كنت برئت من الرمد فالبياض غير الرمد. فأتوا أبا عبيدة فأخبروه بقوله؛ فقال: ما أحسن ما قال^(٣).

٨٤١ - في الحط من الثمن مقابل الأداء قبل محلّ الأجل:

(١٧٠٥/٨٤١) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرّج، عن رجل يشتري السلعة من رجل إلى أجل، فيعرض عليه يعجل له - أن يعجل عليه - ويضع

(١) الخراساني: المدونة، ص ٤٠٦. المدونة الكبرى، ٢٥٢/٣ - ٢٥٣.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ٤٤٣. المدونة الكبرى، ١١٥/٣.

(٣) العوتبي: الضياء، ٣٥٧/٢١، ٣٥٨. الكندي: بيان الشرع، ٣٥٩/٤٤. الشماخي: السير، ٩١/١.

الشقصي: منهج الطالبين، ١٦٠/١٤. الثميني: التاج المنظوم، ٤١٤/٤.



عنه؟ قال: كان أبو عبيدة يقول: لا يصلح ذلك. وكان يروي عن ابن عباس أنه كان لا يرى به بأساً، ولكنه يخالفه في ذلك.

قال ابن عبد العزيز: إنما أخذ أبو عبيدة في ذلك بقول ابن عمر، وكان ابن عمر يقول: ذلك الربا محضاً^(١).

(١٧٠٦/٨٤١) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرّج عن رجل يحط عن مكاتبه من كتابته -: عن مكاتبه مكاتبته - على أن يؤدي إليه قبل محل الأجل؟ قال: كان أبو عبيدة يكره ذلك في المكاتب.

[[قال أبو غانم:]] وفي رجل يبيع سلعته من رجل إلى أجل، ثم يسأله [خ: يبدو له أن] يعجله ويضع عنه. قال أبو المؤرّج: فكره ذلك أبو عبيدة في الأمرين جميعاً^(٢).

(١٧٠٧/٨٤٠١) - قال أبو المؤرّج: حدّثني أبو عبيدة رفع الحديث إلى عبد الله بن عباس أنه كان لا يرى بتعجيل قبض الحق من الغريم والمكاتب والوضع عنهما بأساً.

قال أبو المؤرّج: قال أبو عبيدة: قد سمعنا في ذلك قولاً من بعض الصحابة أنه كره ذلك فهو أحب إليّ من قول ابن عباس أنه [لم يكره] -: أنه كره - ذلك^(٣).

٨٤٢ - في بيع الحرّ:

(١٧٠٨/٨٤٢) - وقيل: إن امرأة قضاها زوجها جارية بحق لها عليه وهي تعلم أن الجارية حرة ثم ردتها من بعد ذلك عليه فباعها، فسألت عن ذلك أبا عبيدة. فقال: إن أخذتها منه ثم ردتها إليه، فلا بأس عليك. ثم سألت

(١) الخراساني: المدونة، ص ٤٧٧. المدونة الكبرى، ٣٨٠/٢. أطفيش: شرح النيل، ٦٥٢/١٣.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ٣١٥. المدونة الكبرى، ٦٥/٣.

(٣) الخراساني: المدونة، ص ٣١٥. المدونة الكبرى، ٦٥/٣.



الربيع عن ذلك. فقال: أحب لك أن تشتريها فتعتقيها، لأنك شاركتيه في أمرها، إذ رددتها عليه، فباعها فانطلقت فاشترتها. وقال: إنها حرة لا أمر عليها لأحد^(١).

(١٧٠٩/٨٤٢) - وإن سئل: أنت عبد؟ فأنعِم فإذا هو حرّ لزمه ردّ الثمن لمشتريه، وإن سكت لزم البائع، وقيل: إياه ومن دخل يده حرّ أو حرّة على العبوديّة، ولمّا علم بها ردّه لمن دخله منه فلا ضمان عليه عند أبي عبيدة، واختار الرّبيع الضّمان فيشتريه ويشهد أنّه حرّ^(٢).

(١٧١٠/٨٤٢) - ((و)) رخص غير أبي عبيدة ((لمتسرّ) أمة ((مشتراة)) اشتراها وتسوّرها واشتراها غيره فوهبها له، أو دخلت يده بوجه تملك ما ((ظنّها أمة فخرجت حرّة إن لم يجدد نكاحها)) بوليّ وشهود؛ لأنّه ولو جامعها، لكنّه لم يجامعها على نيّة حرام وذلك إذا كانت أمة ولم تعلم بالعتق وقد عتقت، وأمّا إن كانت حرّة أو علمت بالعتق فلا يجوز لها أن تتزوّجه بعد، ولا له إن علم بعلمها، ومنعها أبو عبيدة ولو لم تعلم بالعتق^(٣).

٨٤٢ - في بيع الأولاد في الحرب والمجاعة:

(١٧١١/٨٤٣) - في الأثر: أبو سفيان قال: كان رجل من المسلمين يقال له: مغلّس أبو روح، اشترى من رجل من أهل الدّمّة بنتاً له في مجاعة أصابتهم. قال: فولدت منه أولاداً. قال: فبينما هو جالس عند أبي عبيدة إذ جاءه رجل فسأله عن مثل ما ابتلي به. قال: فقال أبو عبيدة: لا تحل. قال: فرجع أبو روح؛ فقال أبو عبيدة: ما لك؟ فقال: أم روح، وروح ولدي قصتهم كذا وكذا. قال: فقال أبو عبيدة: فاجمع أصحابك. قال: فجمع من كان يومئذ من مشايخ المسلمين، فلما اجتمعوا ذكر لهم أبو عبيدة أمره. قال: فقال: ما ترون؟ قال

(١) الشقصي: منهج الطالبين، ١٦٧/١٤ - ١٦٨. الثميني: التاج المنظوم، ٤١٧/٤.

(٢) أطفيش: شرح النيل، ٢٣/٨.

(٣) أطفيش: شرح النيل، ٥٧٢/٨.



بعضهم: أعتقها يا أبا روح الآن وتزوجها. قال: وأبو عبيدة ساكت لا يتكلم، فلما رأى أنهم اتفقوا على ذلك قال: يا أبا روح، إن كان الذي أصبت منها حلالاً فقد كفاك ما أصبت، وإن كان حراماً فلا تزد، فارقتها وخلّ سبيلها^(١).

٨٤٤ - في بيع الولاء وهبته:

(١٧١٢/٨٤٤) - أبو عبيدة عن جابر عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ في الولاء: «لا يباع ولا يوهب، وهو كالنّسب»^(٢).

٨٤٥ - في أجره الحجّام:

(١٧١٣/٨٤٥) - أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس «أنّ أبا طيبة حجم رسول الله ﷺ، فأمر له رسول الله ﷺ بصاع من تمر وأمر أهله أن يخفّفوا عنه من خراجه»^(٣).

٨٤٦ - في مهر البغي وحلوان الكاهن:

(١٧١٤/٨٤٦) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنّه «نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغيّ، وحلوان الكاهن».

قال الرّبيع: مهر البغيّ: ما تأخذه المرأة على أن يزنى بها، والحلوان: الأجرة، والكاهن: الذي ينظر في الكتف^(٤).

٨٤٧ - في ثمن عسب الفحل، والملاقيح:

(١٧١٥/٨٤٧) - أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس أنّ النبي ﷺ «نهى عن عسب الفحل».

(١) الشماخي: الإيضاح، ١٣٢/٣ - ١٣٣. أطفيش: شرح النيل، ٢٦٨/٨.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في العتق، رقم ٦٧٥، ص ١٧٣.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في الوعيد والأموال، رقم ٦٩٥، ص ١٧٨.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في المحرّمات، رقم ٦٣٣، ص ١٦٣.



قال الرّبيع: ذكر العسب وأراد ما يؤخذ عليه من الأجرة، والعسب ضراب الفحل^(١).

(١٧١٦/٨٤٧) - ومن طريقه [خ: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عبّاس] عنه ﷺ أنّه «نهى عن بيع الملامسة والمنابذة وعن بيع حبل الحبلّة وعن الملاقيح والمضامين».

قال الرّبيع: الملامسة: أن يلمس الرّجل طرف الثّوب ولا ينشره ولا يعلم ما فيه فيلزمه البيع. والمنابذة: أن يرمي الرّجل ثوبه للآخر ويرمي له الآخر ثوبه ولم ينظر كلّ واحد منهما إلى ثوب صاحبه. وحبل الحبلّة: ما في بطن الثّاقّة. والملاقيح: ما في ظهور الفحول. والمضامين: ما في بطون الإناث^(٢).

(١٧١٧/٨٤٧) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرّج عن عسب الفحل؟ قال: كان أبو عبيدة يرخص فيه للذي يعطيه، ويكرهه للذي يأخذه^(٣).

٨٤٨ - حكم شراء ما في بطون إناث الدواب والأنعام:

(١٧١٨/٨٤٨) - ومن طريقه [خ: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عبّاس] عنه ﷺ أنّه «نهى عن بيع الملامسة والمنابذة وعن بيع حبل الحبلّة وعن الملاقيح والمضامين».

قال الرّبيع: الملامسة: أن يلمس الرّجل طرف الثّوب ولا ينشره ولا يعلم ما فيه فيلزمه البيع. والمنابذة: أن يرمي الرّجل ثوبه للآخر ويرمي له الآخر ثوبه ولم ينظر كلّ واحد منهما إلى ثوب صاحبه. وحبل الحبلّة: ما في بطن الثّاقّة. والملاقيح: ما في ظهور الفحول. والمضامين: ما في بطون الإناث^(٤).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في المحرّمات، رقم ٦٣٤، ص ١٦٤.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من البيوع، رقم ٥٥٧، ص ١٤٦.

(٣) الخراساني: المدونة، ص ٤٨١. المدونة الكبرى، ٣٧٧/٢.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من البيوع، رقم ٥٥٧، ص ١٤٦.



(١٧١٩/٨٤٨) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرّج عن شراء ما في بطون الإناث من الدواب والأنعام والشيء؟ قال: حدّثني أبو عبيدة أن ذلك مكروه لا يصلح.

قلت: لم؟ قال ابن عبد العزيز: لأنه لا يدري ما اشترى، أحسن هو أم قبيح، أتام أم ناقص، ذكر أم أنثى، ولعله يجيء على غير ما كان يظن.

قال ابن عبد العزيز: لا يصلح شراء هذا ونحوه، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ (النساء: ٢٩)، وإنما التراضي أن يشتري الرجل ما يعرف أو يعرف له فيرضاه، أو يسلف في شيء معلوم، وليس التراضي أن يتراضيا جميعاً ببيع ما قد حرم الله تجارة أصله -: حرم الله أصله - (١).

٨٤٩ - حكم تقبل آجام السمك:

(١٧٢٠/٨٤٩) - سئل -: سألت - الربيع بن حبيب، وأبو المؤرّج: أيتقبل (٢) الرجل آجام (٣) السمك؟

قالا جميعاً: كره ذلك أبو عبيدة (٤).

(١) الخراساني: المدونة، ص ٤٨٠. المدونة الكبرى، ٣٧٣/٢.

(٢) القَبِيلُ: الكفيل وزناً ومعنى. والقَبَالَةُ بالفتح: اسم للمكتوب لما يلتزمه الإنسان من عمل ودين وغيرهما، وكل من يقبل بشيء مقاطعة وكتب عليه كتاباً فالكتاب القَبَالَةُ بالفتح، والعمل قِبَالَةٌ بالكسر؛ لأنه صناعة. وفي حديث ابن عباس: «إياكم والقَبالات فإنها صغار وفضلها ربا» هو أن يتقبل بخراج أو جباية أكثر مما أعطى فذلك الفضل ربا. انظر؛ الفيومي: المصباح المنير. المناوي: التعاريف. الزبيدي: تاج العروس. مادة قبل.

(٣) الأَجَمَةُ: الشجر الكثير الملتف، والجمع: أَجَمٌ، وَأَجْمٌ، وَأَجْمٌ، وَأَجَمٌ، وَأَجَامٌ، وإِجَامٌ. والأَجْمُ: الحِصْن، والجمع: أَجَامٌ. والأَجْمُ بسكون الجيم كل بيت مُرَبَّعٍ مُسَطَّحٍ. وَقَوْلُهُمْ: بَيْعُ السَّمَكِ فِي الأَجَمَةِ يريدون البَطِيحَةَ التي هي مَبْتُثُ القَصَبِ أو اليراع. انظر؛ ابن منظور: لسان العرب. والمطرزي: المغرب في ترتيب المعرب، مادة أجم.

(٤) الخراساني: المدونة، ص ٤٨١. المدونة الكبرى، ٣٨٧/٢.



٨٥٠ - في بيع المحرمات وأكل أثمانها (الخمير، الجارية المغنية، الزمارة...):

(١٧٢١/٨٥٠) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أهدى رجل إلى رسول الله ﷺ راويتي خمر فقال له: «أما علمت أن الله حرّمها؟» فقال: لا، فسارّ إنساناً، فقال له: «بم ساررتة؟» فقال له: أمرته أن يبيعهها، فقال له رسول الله ﷺ: «إنّ الذي حرّم شربها حرّم بيعها»، ففتح المزادتين وهما الزاويتان حتّى ذهب ما فيهما^(١).

(١٧٢٢/٨٥٠) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله [خ: لعنت] الخمر وبائعها ومشتريها وعاصرها وحاملها والمحمولة إليه [خ: له] وشاربها»^(٢).

(١٧٢٣/٨٥٠) - وقال أبو المؤرّج: حدّثني أبو عبيدة رفع الحديث إلى ابن عباس -: ابن عمر - أنه قال: «إن الله تبارك وتعالى حرّم على اليهود الشحوم، فلم يأكلوها، فباعوها وأكلوا أثمانها -: ثمنها -، وأنه لا يحل الخمر ولا يبيعه ولا التداوي به»^(٣).

(١٧٢٤/٨٥٠) - [[قال أبو غانم:]] وحدّثني محبوب عن أبي عبيدة، أنه بلغه عن عبد الله بن مسعود، أنه قال: «من باع جارية مغنّية أو زفّانة -: زفّافة. [خ: دقافية] - أو زمّارة، فليستبرئ -: فليتبرأ - من هذه العيوب للمشتري، فإن المشتري بالخيار إذا علم ذلك من أمرها، إن -: فإن - شاء حبسها وإن شاء ردها، وحرّام عليه حبسها، إذا علم ذلك من أمرها»^(٤).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الأشربة من الخمر والتبيذ، باب في الأشربة من الخمر والتبيذ، رقم ٦٢٤، ص ١٦٢.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الأشربة من الخمر والتبيذ، باب في الأشربة من الخمر والتبيذ، رقم ٦٢٥، ص ١٦٢.

(٣) الخراساني: المدونة، ص ٤٨٦. المدونة الكبرى، ٣/٣٩٤.

(٤) الخراساني: المدونة، ص ٤٠٦. المدونة الكبرى، ٣/٢٥٢ - ٢٥٣.



٨٥١ - في بيع الكلاب واقتنائها:

(١٧٢٥/٨٥١) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه «نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن»^(١).

(١٧٢٦/٨٥١) - أبو عبيدة عن جابر عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «من اقتنى كلباً لا لزرع ولا لضرع نقص من أجره كل يوم قيراط». قال جابر: وفي رواية: «قيراطان» والقيراط: في المثل مثل جبل أحد^(٢).

(١٧٢٧/٨٥١) - أبو عبيدة عن جابر عن الحسن البصري قال: إنما نهى النبي ﷺ عن اقتناء الكلب لأنه يروّع المسلمين، ولذلك قال: ينقص القيراطين من الأجر^(٣).

(١٧٢٨/٨٥١) - وجائز ملك الكلاب إذا كان لنفع، فأما الاقتناء لها على أن تكاثر بها على وجه التجميل كنحو اقتناء الماشية في البيوت فليس جائزاً؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من اقتنى كلباً لا لزرع ولا لضرع نقص من أجره كل يوم قيراط». قال أبو عبيدة ومن وافقه -: وافقنا -: بيعها واقتناؤها جائز، وأكل لحومها. والرواية -: والروايات - تدل عن العدول عن قوله^(٤).

(١٧٢٩/٨٥١) - وانظر: المسألة رقم (٢٠١) في الكلب وغيره من السباع وهل هي نجسة، وفي ولوغ الكلب في الإناء.

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في المحرّمات، رقم ٦٣٣، ص ١٦٣. أطفيش: شرح النيل، ٢٥/٨.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في الترويع والكلاب وإفشاء السرّ والشيطان، رقم ٧١٢، ص ١٨٢. أطفيش: شرح النيل، ٢٧/٨.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في الترويع والكلاب وإفشاء السرّ والشيطان، رقم ٧١٣، ص ١٨٢.

(٤) العوتبي: الضياء، ١٧/١٩٨. الكندي: المصنف، ٢٠/٦١.



٨٥٢ - في شراء السمن والجبن من غير المسلمين:

(١٧٣٠/٨٥٢) - وبلغنا* :- وبلغني* - أن أبا عبيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سألَهُ سائل فقال له: إن السمن يؤتى به من الأهواز من بلاد المجوس فلمَ جاز أن يشتري :- نشتره - غير مضمون أنه من عمل المسلمين :- ... غير مضمون ولا... -، ولا يجوز أن يشتري الجبن إلا مضموناً؟ فقال أبو عبيدة: هكذا جاء الأثر في الجبن، ولم يذكر :- ولم يجيء - ذلك في السمن^(١).

٨٥٣ - في بيع العسل والتمر والزبيب لمن يعمل من ذلك مسكراً:

(١٧٣١/٨٥٣) - [[قال أبو غانم:]] وحدثني أبو المؤرّج، عن أبي عبيدة، عن عليّ بن أبي طالب: أنه كان يكره أن يبيع الرجل العسل والتمر والزبيب لمن يعمل من ذلك مسكراً، إذا استيقن ذلك منه^(٢).

٨٥٤ - في بيع الثمار في الشجر قبل أوانها:

(١٧٣٢/٨٥٤) - أبو عبيدة عن جابر عن أنس بن مالك قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى تزهو، ف قيل له: يا رسول الله وما تزهو؟ قال: «تحمّر» فقال رسول الله ﷺ: «أرأيتم لو منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه»^(٣).

(١٧٣٣/٨٥٤) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرّج، عن بيع الثمار من

الأجنة؟

قال: حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال:

(١) القرني: جامع أبي الحواري، ١٠١/٢. الكندي: بيان الشرع، ٥٦/١، ٢٧٣/٤٢. الكندي: المصنف،

٧١/١. الشقصي: منهج الطالبين، ١١٠/١. ٢٣٨/١٤. الثميني: التاج المنظوم، ٣٠/١. السعدي:

قاموس الشريعة، ٣٠٥/١.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ٣٦٨. المدونة الكبرى، ٣٩٥/٢. ٢٥٦/٣.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من البيوع، رقم ٥٥٨، ص ١٤٧.



«لا تبيعوا الثمار حتى يبدو صلاحها، قيل: ومتى يبدو صلاحها؟ قال: حتى تذهب عاهتها، ويصلح طيبها»^(١).

٨٥٥ - في بيع نخل قد أُبْرَت لمن الثمرة:

(١٧٣٤/٨٥٥) - أبو عبيدة عن جابر عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «من باع نخلاً قد أُبْرَت فثمرتها للبائع، إلا أن يشترطها المبتاع»^(٢).

٨٥٦ - في بيع العرايا:

(١٧٣٥/٨٥٦) - أبو عبيدة عن جابر عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ «رَخَّصَ لصاحب العرايا أن يبيعها بخرصها تمراً». قال الربيع: قال جابر: بلغنا ذلك أيضاً عن زيد بن ثابت رفعه إلى رسول الله ﷺ.

قال الربيع: العرايا نخل يعطي الرجل تمرها للآخرين، ثم يقول له بعد ذلك: لا طريق لك عليّ، فرخَّص له رسول ﷺ أن يبيعها بخرصها تمراً^(٣).

٨٥٧ - في المزابنة (بيع التمر بالتمر على رؤوس النخل) والمحاكلة (كراء

الأرض):

(١٧٣٦/٨٥٧) - أبو عبيدة عن جابر عن أبي سعيد الخدري قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاكلة». فالمزابنة: بيع التمر بالتمر [خ: الثمر بالتمر] على رؤوس النخل، والمحاكلة: كراء الأرض^(٤).

(١) الخراساني: المدونة، ص ٤٨١. المدونة الكبرى، ٣٧٧/٢.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب في بيع الخيار وبيع الشرط، رقم ٥٧٢، ص ١٤٩.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب في الرِّبَا والانفساخ والغش، رقم ٥٨٠، ص ١٥١.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من البيوع، رقم ٥٦٦، ص ١٤٨.



(١٧٣٧/٨٥٧) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه «نهى عن كراء الأرض»^(١).

٨٥٨ - في بيع فدادين كراث بفدادين كراث أو سريس أو خص أو سلق، وبيع فدان الحرث بحرث أفضل منه زرعاً، وبيع نخلة بنخلة فيهما تمر أحدهما أفضل، وبيع نخلة بنخلة أخذهما من رجل في أرض له أخرى، أو داراً بدار، وفي شراء كلا المتعاقدين نصف ما في يده من الأرض والزرع بنصف ما صار لصاحبه من الأرض والزرع:

(١٧٣٨/٨٥٨) - [قال أبو غانم] قلت: فهل يجوز بيع فدادين^(٢) كراث^(٣) لفدادين كراث، أو سريس^(٤)، أو [خص^(٥)]، أو سلق^(٦)، قال^(٧): لا خير فيه، وكرهه كراهة شديدة، وقال أبو عبيدة مسلم: ذلك جائز^(٨).

(١٧٣٩/٨٥٨) - قال*: إنما يجوز بيع الأرض والزرع جميعاً بالدنانير

-
- (١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من البيوع، رقم ٥٦٥، ص ١٤٨.
- (٢) الفدان بالتشديد: المزرعة. والفدان جزء من الأرض المحدودة على أربعة وعشرين قيراطاً. انظر؛ ابن منظور: لسان العرب. الزبيدي: تاج العروس، مادة فدن.
- (٣) الكراث: بقل معروف خبيث الرائحة كره العرق. الزبيدي: تاج العروس، مادة كراث.
- (٤) لم أجد لها معنى يناسب السياق، والظاهر أنها اسم نبات.
- (٥) قال محقق الكتاب: «في الأصل: خط. والخط: من الخطيطة: وهي الأرض التي لم تمطر بين أرضين ممطرتين. ينظر: العين: لأبي عبد الرحمان الخليل بن أحمد الفراهيدي...» اهـ.
- قلت: ولم أجد لها معنى يناسب السياق. ولعلها «الخص» بالسين المهملة، وهي نبات معروف. قال ابن منظور: «والخسُّ بالفتح بقلة معروفة من أحرار البقول عريضة الورق حُرَّة لَيِّنة تزيد في الدم». لسان العرب، مادة خس.
- (٦) السَّلْق نبت له ورقٌ طوال وأصلٌ ذاهب في الأرض وورقُهُ رَخْص يطبخ. ابن منظور: لسان العرب، مادة سلق.
- (٧) أغلب الظن أن القائل هو ابن عبد العزيز.
- (٨) الخراساني: المدونة الكبرى، ٥١٨/٢.



والدراهم، وكره ذلك بالطعام، فبهذا إذا اقتسمنا فقد صار إذا اشترى كل واحد منهم نصف ما في يده من الأرض والزرع بنصف ما صار لصاحبه من الأرض والزرع، فصار بيع الأرض والزرع جميعاً، ولأنه متفاضل مجهول، فلا يجوز هذا. وقد بلغنا عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، ولم أسمع أنا منه، إنما أجاز ذلك. وأجاز بيع فدان الحرث بحرث أفضل منه زرعاً؛ فلا بأس بذلك. وكذلك نخلة بنخلة، وفيها تمر أحدهما أفضل. وكذلك نخلة بنخلة أخذهما من رجل في أرض له أخرى، أو داراً بدار؟ قال: لا بأس بذلك ما لم يقدر فيه بأكل الحرام، وهذا كله من قول أبي عبيدة، والله أعلم بالصواب من ذلك^(١).

٨٥٩ - في بيع الحيوان بالحيوان:

(١٧٤٠/٨٥٩) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرّج عن الحيوان بالحيوان؟ قال: أما الإبل بالغنم، والغنم بالبقر فلا بأس بذلك. قال: قد سمعت الشيخ^(٢)، وضمام يقولان ذلك، وكانا يكرهان الإبل بالبقر، والبقر بالإبل، وأنهما يريان أنهما بدن كلها^(٣).

٨٦٠ - في بيع السلم (السلف) وشروطه:

(١٧٤١/٨٦٠) - قال أبو المؤرّج: أخبرني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس، أنه قال: «اشهدوا أن السلف إلى أجل قد أحله الله وأذن فيه، وتلا هذه الآية: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُكُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ (البقرة: ٢٨٢)»، قال ابن عباس: «إنما نزلت هذه الآية في سلف الحنطة كيلاً معلوماً إلى أجل معلوم».

وقال*: وروى لي أبو المؤرّج عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن

(١) الخراساني: المدونة الكبرى، ٥٣٦/٢ - ٥٣٧.

(٢) يقصد شيخه أبا عبيدة مسلم بن أبي كريمة.

(٣) الخراساني: المدونة، ص ٤٧٧. المدونة الكبرى، ١٣٣/٣.



عبّاس، أنه قال: «لا تسلفوا إلى العصير -:العصر -، ولا إلى الأندر، [ولا إلى العطاء]^(١)، ولكن إلى أجل معلوم وشهر معلوم»^(٢).

٨٦١ - فيمن أسلف طعاماً إلى أجل ثم لم يجد الطعام الذي أسلف فيه:

(١٧٤٢/٨٦١) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرّج، وابن عبد العزيز، عن رجل أسلف في طعام إلى أجل، فلا يجد ذلك الذي أسلف طعاماً. قال [[أبو المؤرّج]]: حدّثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عبّاس، أنه قال: «لا بأس أن يأخذ بعض حقه طعاماً وبعضه دراهم»^(٣).

الربيع عن مسلم عن أبي الشعثاء في رجل أسلف في الطعام، قال: لا تأخذ إلا رأس مالك أو طعامك، إلا أن يكون مفصّلاً: النصف في كذا، والنصف في كذا^(٤).

٨٦٢ - حكم الكفيل والقبيل في السلم:

(١٧٤٣/٨٦٢) - [[قال أبو غانم:]] قلت لأبي المؤرّج: أيؤخذ في السلم -: إن يأخذ السلف - كفيلاً أو قبيلاً؟

قال: لا بأس بذلك. وأخبرني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عبّاس، أنه قال: «لا بأس بالكفيل والقبيل في السلم»^(٥).

٨٦٣ - فيمن أسلم إلى رجل دراهم في طعام إلى أجل هل له أن يقبل ضيافته

أو هدية منه وما إلى ذلك، وفي سلف جرّ منفعة:

(١٧٤٤/٨٦٣) - قال أبو المؤرّج: [سأل رجل أبا عبيدة] - وأنا حاضر عنده -، فقال: إني أسلمت إلى رجل دراهم في طعام كيلاً معلوماً إلى أجل

(١) في الأصل: وإلى العطر.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ٤٩٥. المدونة الكبرى، ٣٧٨/٢.

(٣) الخراساني: المدونة، ص ٤٩٥. المدونة الكبرى، ٣٧٨/٢.

(٤) الفراهيدي: آثار الربيع، رقم ٢٤٤، ص ٦٠/مرقون.

(٥) الخراساني: المدونة، ص ٤٩٦. المدونة الكبرى، ٣٧٩/٢.



معلوم، وقد حلّ الأجل وأريد أن أركب إليه وأقبض طعام^(١)، فما ترى في نزولي عنده وقضيم دابتي وطعامي عنده، فإنه وادّ لي، قد كنا نتزاور ونتغدى ونتعشى جميعاً؟ قال: فقال أبو عبيدة: لا، ما بقيت عليه لك حبة واحدة حتى تقبض ما لك عليه.

قال: وروى لي حينئذ عن جابر بن زيد عن ابن عباس، أنه سئل عن رجل أسلف رجلاً سلفاً، أو كان له عليه دين من سلف أسلفه إياه أو بيع؛ فقال له ابن عباس: لا تأكل من طعامه، ولا تقبل له هدية، حتى يعطيك آخر الذي لك عليه، إلا أن يفعله فتحسب له ما فعل من ذلك مما عليه.

قال: فقلت أنا حينئذ لأبي عبيدة: وإن فعلت ذلك؟ قال: أكره ذلك، وأنا أرجو أن لا يكون به بأس إذا كنتما تفعلان ذلك قبل أن تداينا - تداينه -^(٢).

(١٧٤٥/٨٦٣) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن رسول الله ﷺ أنه «نهى عن الاحتكار، وعن سلف جرّ منفعة، وعن بيع ما ليس عندك»^(٣).

٨٦٤ - في الربا وتحريمه:

(١٧٤٦/٨٦٤) - أبو عبيدة قال: بلغني أنّ رسول الله ﷺ «دخل الكعبة عام الفتح فصلّى فيها ركعتين ثمّ خرج وقد أفضى بالنّاس حول الكعبة، فأخذ بعضادتي الباب فقال: «الحمد لله الذي صدق وعده،... ألا إنّ كلّ ربا في الجاهليّة ودم ومال أو مأثرة [خ: ومأثرة] فهي تحت قدمي هاتين، إلا سدانة البيت، و...»^(٤).

(١) قال محقق الكتاب: «هكذا وردت. وفي نسخة: طعامي. ولعلها الأصوب».

(٢) الخراساني: المدونة، ص ٤٩٧. المدونة الكبرى، ٣٨٢/٢ - ٣٨٣.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من البيوع، رقم ٥٦٣، ص ١٤٧.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الحجّ، باب في الكعبة والمسجد والصفّ والمروة،

رقم ٤١٩، ص ١٠٨.



٨٦٥ - في الأصناف الربوية وهل يجوز التفاضل بينها أو بين غيرها إذا كان

البيع يداً بيد أو إذا اختلف الجنس، وفي اشتراط القبض في المجلس:

(١٧٤٧/٨٦٥) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح يد [خ: يداً] بيد»^(١).

(١٧٤٨/٨٦٥) - أبو عبيدة عن جابر عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا البر بالبر إلا مثلاً بمثل، ولا تبعوا بعضها ببعض على التأخير [خ: بعضها على بعض في التأخير]»^(٢).

(١٧٤٩/٨٦٥) - أبو عبيدة عن جابر قال: بلغني عن طلحة بن عبيد الله أنه التمس من رجل صرفاً، فأخذ طلحة الذهب بيده يقلبه، فقال: حتى يجيء خازني من الغابة، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه حاضر يسمع كلامهما، فقال: والله لا أفارقكما حتى يتم الأمر بينكما، فإني سمعت رسول الله قال: «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء»^(٣).

(١٧٥٠/٨٦٥) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري «أن رسول الله ﷺ استعمل على خيبر رجلاً، فجاءه بتمر جنيب، فقال له رسول الله ﷺ: «أكل تمر خيبر هكذا؟ فقال: لا والله، إننا لناخذ الصاع من هذا

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب في الرّبا والانفساخ والغش، رقم ٥٧٤، ص ١٥٠.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب في الرّبا والانفساخ والغش، رقم ٥٧٥، ص ١٥٠.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب في الرّبا والانفساخ والغش، رقم ٥٧٦، ص ١٥٠.



بصاعين، والصّاع بثلاثة، فقال رسول الله: «لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، وابتع بالدراهم جنيهاً»^(١).

(١٧٥١/٨٦٥) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه «ابتاع بعيراً ببيعيرين، وأجاز بيع عبد [خ: وأجاز عبداً] بعبدين إلا أن هذا يداً بيد»^(٢).

(١٧٥٢/٨٦٥) - أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم إلا ما نهيتكم عنه». وعنه أيضاً ﷺ أنه «ابتاع بعيراً ببيعيرين وأجاز عبداً بعبدين، إلا أن هذا يداً بيد»^(٣).

٨٦٦ - في الزيادة في القضاء من غير اشتراط مسبق:

(١٧٥٣/٨٦٦) - أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال: «استسلف رسول الله ﷺ بكرةً، فجاءته إبل الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بكره، فقلت: لم أجد في الإبل إلا جملاً رباعياً خياراً، فقال: «اقضه إياه فإن خير الناس أحسنهم قضاء»^(٤).

٨٦٧ - في القرض:

(١٧٥٤/٨٦٧) - قال [[ابن عبد العزيز]]: حدّثني أبو عبيدة في القرض بأمر رغبني فيه -: فأمر ورغبني -، ورفعته إلى جابر بن زيد، وإلى ابن عباس، أنه قال: «لأن أقرض مرتين أحبّ إليّ من أن أعطي مرّة»^(٥).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب في الرّبا والانفساخ والغشّ، رقم ٥٧٩، ص ١٥١.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب في الرّبا والانفساخ والغشّ، رقم ٥٧٨، ص ١٥١.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب في بيع الخيار وبيع الشّروط، رقم ٥٧١، ص ١٤٩. باب في الرّبا والانفساخ والغشّ، رقم ٥٨٣، ص ١٥٢.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب في الرّبا والانفساخ والغشّ، رقم ٥٨١، ص ١٥١.

(٥) الخراساني: المدونة، ص ٤٩٧. المدونة الكبرى، ٣٧٥/٢.



٨٦٨ - في القراض والمضاربة وشروط جوازها:

(١٧٥٥/٨٦٨) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرّج عن القراض؟ فقال: القراض لا يكون إلا في العين من الذهب والفضة، ولا يصلح بالعروض [خ: بالعرض]. قال: ونفقة المقارض على قدر الزمان من المال الذي دفع إليه، ولا ضمان عليه إلا أن يتعدى ما أمره به؛ وكذلك حدّثني أبو عبيدة.

وكذلك قال ابن عبد العزيز...^(١).

(١٧٥٦/٨٦٨) - قال أبو المؤرّج: أخبرني أبو عبيدة قال: من قوم متاعه قيمة عدل، ثم دفعه إلى رجل مضاربة، فإنه لا يجوز ذلك، ولا تجوز المضاربة إلا بالذهب والفضة^(٢).

(١٧٥٧/٨٦٨) - أبو عبيدة عن جابر عن ابن عبّاس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا شفعة إلا لشريك، ولا رهن إلا بقبض، ولا قراض إلا بعين»^(٣).

٨٦٩ - في الربح والوضيعة بين الشركاء:

(١٧٥٨/٨٦٩) - قال أبو المؤرّج: قال أبو عبيدة: وإن اشترت بيعاً وشاركت فيه رجلاً فبعته ولم ينقد الشريك شيئاً فوضعت فيه، فإن الوضيعة عليك خاصة، ليس على الشريك شيء، وإن ربحت فالربح بينك وبين الشريك؛ لأنك إنما جعلته شريكاً في الربح. قال: ولكن إذا اشترت بيعاً فشاركت فيه رجلاً فنقد، فإن الشريك إن عمل معك أو لم يعمل، له من الربح بحصة ما نقد، فإن وضعت فيه، كان على شريكك من الوضيعة بحصة ما نقد^(٤).

(١) الخراساني: المدونة، ص ٥٠١. المدونة الكبرى، ٥٠٧/٢.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ٥٠١. المدونة الكبرى، ٥١١/٢.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب في الرّبا والانفساخ والغشّ، رقم ٥٨٧، ص ١٥٢.

(٤) الخراساني: المدونة، ص ٤٨٤. المدونة الكبرى، ٣٨٤/٢.



٨٧٠ - فيمن يتولى البيع نيابة عن صاحبه على أن له من الربح كذا وكذا:

(١٧٥٩/٨٧٠) - قال أبو المؤرّج: أخبرني أبو عبيدة قال: إذا اشتريت بيعاً فقلت لرجل: انطلق بهذا البيع فبعه ولك من ربحه كذا وكذا؛ فإن ذلك لا يصلح، ولكن الرجل إن باع وعمل أعطي أجر مثله، ولرب المال ما كان من الربح، وعليه ما كان من الوضعية^(١).

٨٧١ - فيمن يأتي إلى رجل فيقول: ابتع لي متاعاً كذا وكذا وأربحك في العشرة اثني عشر، ولا يوجب البيع:

(١٧٦٠/٨٧١) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرّج، عن رجل يأتي إلى رجل فيقول: ابتع لي متاعاً كذا وكذا وأربحك في العشرة اثني عشر، ولا يوجب البيع، هل يجوز ذلك أم لا؟ قال أبو المؤرّج: هذا ما كنت أسمع من الشيخ وغيره من فقهاءنا يكرهونه^(٢).

٨٧٢ - فيمن باع من رجل بيعاً مرابحة، ثم ادّعى بعد ذلك غلطاً:

(١٧٦١/٨٧٢) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرّج، عن رجل باع من رجل بيعاً مرابحة، ثم ادّعى بعد ذلك غلطاً؟ قال: كان أبو عبيدة يراه متهماً لا يصدق في ذلك^(٣).

***- في الاقتراض والمُتاجرة بالوديعة وما في معناها:**

- انظر: المسألة الآتية. والمسألة رقم (٩٠٤) في ضمان الأمانة.

٨٧٣ - فيمن كانت عنده وديعة فاتّجر بها، لمن الربح:

(١٧٦٢/٨٧٣) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرّج، عن رجل كانت عنده وديعة يتّجر بها، هل يضمنها أم لا؟ ولمن الربح، لصاحب المال أو للذي يتّجر

(١) الخراساني: المدونة، ص ٤٨٤. المدونة الكبرى، ٣٨٤/٢.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ٤٨٧. المدونة الكبرى، ١٣٦/٣.

(٣) الخراساني: المدونة، ص ٤٩٣. المدونة الكبرى، ٣٧٥/٢ - ٣٧٦.



بها؟ قال: حدّثني أبو عبيدة أن الربح لصاحب المال، وهو ضامن للمال الذي استودع عنده إن تلف المال.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: قد جاء في ذلك اختلاف من الفقهاء، وقول الشيخ أبي عبيدة ما أعلمك به أبو المؤرّج، وقول إبراهيم: إن الربح ليس لصاحب المال ولا للمستودع، وإنما هو صدقة على المساكين؛ وقول جابر أعدل عندي، وبه نأخذ؛ لأنه يرى أن الربح لمن ضمن المال^(١).

(١٧٦٣/٨٧٣) - ... وكلّ ما بيده بالأمانة أو الخلافة أو اللقطة فاتّجر به فربح فهو ضامن وليس له عناء، والربح لصاحب المال فيما ذكر عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة رضي الله عنه^(٢).

٨٧٤ - في تحديد أجرة الأجير:

(١٧٦٤/٨٧٤) - قال [[أبو غانم]]: وروى لي أبو المؤرّج عن الشيخ أبي عبيدة قال: إذا استأجر أحدكم أجييراً فليعلم له أجره^(٣).

٨٧٥ - في اختلاف الأجير والمستأجر في الأجرة:

(١٧٦٥/٨٧٥) - [[قال أبو غانم]]: سألت أبا المؤرّج، عن رجل يستأجر أجييراً ليحمل له حنطة، فحملها حتى أتى إلى أهله، فقال الأجير: أعطني إجارتني -: أجري -. فقال رب الطعام: إنما حملته بغير شيء، وقال الأجير: بل حملته لك بدرهم. [قال: قال أبو عبيدة: القول قول صاحب الطعام، وعلى الأجير البينة أنه بدرهم]. قال: وكذلك قال ابن عبد العزيز، ثم [قال - ليفهمني - : ما تقول] لو أقام الأجير البينة أنه حمّله بدرهم، وأقام المستأجر البينة أنه حمّله بغير شيء؟...^(٤).

(١) الخراساني: المدونة، ص ٥١٤. المدونة الكبرى، ١٣٥/٣.

(٢) أطفيش: شرح النيل، ٣١٨/١٠.

(٣) الخراساني: المدونة، ص ٥٠٩. المدونة الكبرى، ٣٨٧/٢.

(٤) الخراساني: المدونة، ص ٥١٠. المدونة الكبرى، ٤٩١/٢. ١٤٠/٣.



(١٧٦٦/٨٧٥) - [[قال أبو غانم:]] قلت لأبي المؤرّج: فالرجل يدفع الثوب إلى الخيَاط والفضة إلى الصيّاع والخفّ إلى الإسكاف والغزل إلى النّساج، وما أشبه هذا من الصنّاع يصنعونه بأجر معلوم، ثم يأتي المستأجر فيقول: هذا أجرك درهم وادفع إليّ الشيء، ويقول الصانع: بل أجري درهمان، أو يسمي أكثر من ذلك؟

قال أبو المؤرّج: قال أبو عبيدة في هذا ونحوه: القول فيه قول المستأجر، وعلى الصانع البينة وهو المدعي، فإن أقام البينة على شيء أخذت بينته، وإن لم يقدّم البينة وأقر له المستأجر بشيء فهو ما أقرّ به - أقرّ [له] به - قلّ أو أكثر، فإن أراد أن يستحلفه فله ذلك، إن لم تكن له بينة.

وكذلك قال عبد الله بن عبد العزيز، وحاتم بن منصور^(١).

*- في الإجارة والكراء:

- انظر: المسألة رقم (٩١٠) في ضمان الكراء. والمسألة رقم (٩١١) في لزوم قيمة الكراء فيما زيد على ما اتفق عليه. والمسألة رقم (٩١٢) فيمن اكرت دابة إلى بلد معروف فتعداه فمات هل يضمنها (هل يجتمع الضمان والكراء أو الأجرة).

*- في العارية وأحكامها:

- انظر: المسألة رقم (٩٠٣) في ما إذا باع المستعير العارية.

٨٧٦ - في حكم اللقطة، وأخذها، والانتفاع بها:

(١٧٦٧/٨٧٦) - ومن طريق ابن عبّاس أنّه ﷺ [خ: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عبّاس عن النبي ﷺ أنه] سأله أعرابي عن لقطة التقطها، فقال: «عرّفها سنة، فإن جاء [خ: جاءك] مدّعيا بوصف عفاصها ووكائها فهي له، وإلا فانتفع بها».

(١) الخراساني: المدونة، ص ٥١٣. المدونة الكبرى، ٢/٤٩٥.



قال الرّبيع: العفاص: الوعاء، والوكاء: الخيط الذي تشدّ به^(١).

(١٧٦٨/٨٧٦) - ... وكلّ ما بيده بالأمانة أو الخلافة أو اللقطة فاتّجر به فربح فهو ضامن وليس له عناء، والرّيح لصاحب المال فيما ذكر عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة رضي الله عنه^(٢).

٨٧٧ - في حكم الضالة:

(١٧٦٩/٨٧٧) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: «لا يؤوي الضالّة إلا ضالّاً». وقال: «ضالّة المؤمن حرق النار»^(٣).

(١٧٧٠/٨٧٧) - ومن طريق ابن عباس عنه رضي الله عنه أنّه سئل [خ: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: سئل النبي صلى الله عليه وآله] عن ضالّة الغنم، فقال: «خذها فهي لك أو لأخيك أو للذئب». ثمّ قيل له: ما تقول في ضالّة الإبل؟ فاحمّر وجهه وغضب وقال: «ما لك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتّى يجدها ربّها».

قال الرّبيع: حذاؤها: أخفافها، وسقاؤها: يعني أنّها تصبر عن الماء من أجل أنّ كروشها تمسكه زماناً^(٤).

٨٧٨ - في العطيّة والإشهاد عليها والمفاضلة بين الأبناء فيها:

(١٧٧١/٨٧٨) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني «أنّ رجلاً يُسمّى بشيراً أتى بابنه التّعمان إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله إنّي نحلّت ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أكلّ ولدك نحلته مثل هذا؟ فقال: لا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا تشهدنا إلاّ على الحقّ»^(٥).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، باب اللقطة، رقم ٦١٦، ص ١٥٩.

(٢) أطفيش: شرح النيل، ٣١٨/١٠.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، باب في الضالّة، رقم ٦١٤، ص ١٥٨.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، باب في الضالّة، رقم ٦١٥، ص ١٥٨.

(٥) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، باب؟، رقم ٥٩٥، ص ١٥٤.



(١٧٧٢/٨٧٨) - وزعم* أنه سأل* أبا عبيدة عن رجل يتصدق على ولد له صالح، له فضل ويترك ولداً لا خير فيه يفسق ويفسد في النساء والشراب؟ قال: لا بأس عليه أن يفعل ذلك... لا خير فيه ويفسد بالنساء والشراب قال: لا بأس عليه إن فعل ذلك-^(١).

٨٧٩ - في الرجوع في الهبة:

(١٧٧٣/٨٧٩) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمل رجلاً على فرس عتيق في سبيل الله فوجده يباع في السوق فسأل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «لا تتبعه ولا تعد في صدقتك فإن العائد في صدقته كالكلب العائد في قيئه»^(٢).

(١٧٧٤/٨٧٩) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرّج عمرو - عمر - بن محمد، عن رجل يهب هبة، هل له أن يرجع فيها؟ قال: حدّثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «العائد في هبته كالعائد في قيئه»^(٣).

(١٧٧٥/٨٧٩) - قال أبو المؤرّج: حدّثني أبو عبيدة أن المرأة إذا وهبت لزوجها على طمع، فهي ترجع فيها إذا شاءت^(٤).

(١٧٧٦/٨٧٩) - [[قال أبو غانم:]] قلت لأبي المؤرّج: فالرجل يهب الهبة ثم يرجع فيها، وقد زادت ونمت عند الموهوب له؟ قال: إذا كان إنما وهب له ليثيبه على - عن - هبته فلم يثبه، فله أن يرجع في قيمة تلك الهبة يوم وهبها له. قال أبو المؤرّج: حدّثني بذلك أبو عبيدة^(٥).

(١) الكندي: بيان الشرع، ٣٥٨/٥٦. الكندي: المصنف، ٧٥/٢٣.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الجهاد، باب في الخيل، رقم ٤٦٢، ص ١٢٠. أطفيش: شرح النيل، ٣٢/١٢.

(٣) الخراساني: المدونة، ص ٢٧٥. المدونة الكبرى، ١٩/٣.

(٤) الخراساني: المدونة، ص ٢٧٦. المدونة الكبرى، ١٩/٣، ٢٠.

(٥) الخراساني: المدونة، ص ٢٧٦. المدونة الكبرى، ٢٠/٣.



(١٧٧٧/٨٧٩) - وإذا وهب الرجل لرجل هبة من أرض، وقبضها الموهوب له وبني فيها وأعظم فيها النفقة، أو شجرة صغيرة، فأصلحها حتى أنبتت وأدركت؛ فإن...، وكان الربيع يقول: ليس للواهب أن يرجع في الهبة إذا كانت قائمة بعينها أو زائدة أو ناقصة، إذا لم يذكر ثواباً ولم يتعرض له، ويقول: من وهب هبة طائعاً غير مكروه، ولم يذكر ثواباً يوم وهبها ولم يتعرض له، مضت هبته ولا ثواب له؛ وروي لي :- وروى ذلك - ذلك عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة^(١).

(١٧٧٨/٨٧٩) - ... أو ((يكره)) الرجوع فيها مطلقاً بعوض أو بغيره، بفعل أو بدون فعل، لحديث عمر على أن النهي فيه للتزويه ومر ما في الاستدلال به، ((أو تجعل في مثل ذلك الوجه)) حتماً وهو قول أبي عبيدة، والربيع بن حبيب، وحاتم بن منصور، هذه ((أقوال))^(٢).

٨٨٠ - في الثواب في الهبة:

(١٧٧٩/٨٨٠) - قال أبو المؤرّج: قال أبو عبيدة: من وهب هبة طائعاً غير مكروه، ولم يذكر ثواباً، ولم يتعرض له؛ مضت هبته، ولا ثواب له^(٣).

(١٧٨٠/٨٨٠) - ذكروا عن أبي عبيدة أنه قال: ترك المكافأة من التطفيف؛ يعني مكافأة من أهدى^(٤).

(١٧٨١/٨٨٠) - وانظر: المسألة السابقة.

*- فيمن وهبت مهرها لزوجها ثم طلقها قبل الدخول بها:

- انظر: المسألة رقم (٧١٨) فيمن وهبت له امرأته مهرها ثم طلقها قبل الدخول بها.

(١) الخراساني: المدونة، ص ٤٤٤ - ٥٤٥. المدونة الكبرى، ٣/٣٦. الشماخي: الإيضاح، ٤/٤٠٦.

أطفيش: شرح النيل، ١٢/١٤.

(٢) أطفيش: شرح النيل، ١٢/٣٢.

(٣) الخراساني: المدونة، ص ٢٧٥. المدونة الكبرى، ٣/١٩.

(٤) الهواري: تفسير كتاب الله العزيز، ٣/١٢٦.



٨٨١ - في اشتراط القبض في الرهن:

(١٧٨٢/٨٨١) - أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا شفعة إلا لشريك، ولا رهن إلا بقبض، ولا قراض إلا بعين»^(١).

٨٨٢ - في خلق الرهن وذهابه وهل يضمن:

(١٧٨٣/٨٨٢) - ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنْ مَقْبُوضَةً...﴾ (البقرة: ٢٨٣). ذكروا أن رسول الله ﷺ قال: «الرهن لا يغلق من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه».

ذكروا عن جابر بن زيد، وأبي عبيدة أنهما قالوا: إن كان بأقل مما فيه فهو بما فيه، وإن كان بأكثر مما فيه فإنه يردّ الفضل^(٢).

(١٧٨٤/٨٨٢) - في ذهاب الرهن: فقد اختلف فيه، فقيل: إذا ذهب فيما فيه من الدين - على ما مرّ - فليس على مرتته في الفضل شيء، وهو مؤتمن فيه، وإليه ذهب أبو عبيدة، وهو المعمول به. وقيل: يذهب من الدين ما يقابله ويضمن الفضل. وقيل: لا يذهب ماله بذهابه، ولا يضمن الفضل، ولا يدرك عليه؛ لأنّه أمين فيه. وقيل: يتحاصص الدين والفضل في ذهابه ولو بعضه. وقيل: يذهب بما فيه قلّ الرهن أو أكثر؛ ومعنى ما روي: «لا يغلق الرهن» أنّه إذا كان أقلّ من الدين استوفى ثمنه ورجع على الراهن بالباقي منه، ومعنى «لصاحبه غنمه»؛ أي: ربحه، وهو ما يفضل عن الدين، «وعليه غرمه»: يعني أنّه إن كان أقلّ من الدين فإنّه يرجع عليه بباقيه، ومعنى كونه ذا إغلاق أنّهما إذا استوت قيمتهما فذهب ذهب بما فيه^(٣).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب في الرّبا والانفساخ والغشّ، رقم ٥٨٧، ص ١٥٢.

(٢) الهواري: تفسير كتاب الله العزيز، ١٤٠/١.

(٣) الثميني: التاج المنظوم، ٦٥/٥.



(١٧٨٥/٨٨٢) - ... فلا يضمن ما زاد من الرهن إلا بتضييع أو إتلاف، وأما ما يقابل دينه فقد ذهب عليه؛ لأنه في مقابلة دينه، قيل: وقد قال ﷺ: «الرهن بما فيه» كذا قيل، وفيه: أن هذا الحديث يدل على أنه لا يدرك المرتهن ما زاد من دينه إلا إن كان ما ذكره الشيخ كابن بركة عقب ذلك من قوله: فإذا ضاع ذهب منه بقدر قيمة الدين، فإن زاد كان المرتهن أميناً في الرهن من تمام الحديث لا إدراجاً فيه ((وهو)) قول ((حسن)) عليه العمل وعليه جمهور أصحابنا. قالوا في الديوان: هو قول أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهو المختار^(١).

٨٨٢ - في حبس المال في سبيل الله:

(١٧٨٦/٨٨٣) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرّج، وعبد الله بن عبد العزيز، عن الرجل يجعل داره أو أرضه أو شيئاً من ماله حبساً في سبيل الله؟

قال أبو المؤرّج: سئل أبو عبيدة عن ذلك - وأنا جالس عنده -؛ فقال: قال ابن عباس: «إنما كان الحبس قبل نزول -؛ قبل أن تنزل - سورة النساء، فلمّا نزلت سورة النساء نسخت الفرائض الحبس»^(٢).

٨٨٤ - في العمري:

(١٧٨٧/٨٨٤) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل أعمار عمرى له ولعقبه فهي -؛ فإنها - للذي يعطاها أبداً»^(٣).

(١) أطفيش: شرح النيل، ١١/١٨٦.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ٢٨٧. المدونة الكبرى، ٣/٣٠. الشماخي: الإيضاح، ٤/٥٣١. أطفيش: شرح النيل، ١٢/٤٥٤.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، باب؟، رقم ٦٠٢، ص ١٥٥. باب الوصية، رقم ٦٧٩، ص ١٧٨. أطفيش: شرح النيل، ١٢/١٠٣.



(١٧٨٨/٨٨٤) - قال أبو عبيدة - رفع الحديث إلى جابر بن زيد وإلى ابن عباس - أنه قال: «من أعمار شيئاً حياته فهو له حياته ولورثته بعد مماته - : موته -»....

[[قال أبو غانم:]] قلت: وأي قوّة أقوى من قول أبي عبيدة وغيره من أصحابنا، حيث قالوا: من عمّر أرضاً فهي له ولعقبه من بعده؟... لأنّ سبيل العمرى سبيل الموارث...^(١).

٨٨٥ - في الشفعة:

(١٧٨٩/٨٨٥) - قال أبو سعيد -: وقيل - : إن أبا عبيدة كان يضعف أمر الشفعة، ويقول: أيجس مال اليتيم حتى يكبر، أو يجس على غائب -: أو الغائب حتى يقدم ؟- وابتلي بها رجل من المسلمين، فجاءه يسأله، فقال: اذهب إلى المشايخ، فاسأل هل لجابر [[بن زيد]] فيها أثر؟

قال: فجاء إلى منازل اليمودي -: فجاء رجل إلى منازل اليمودي - فسأل، فوجد -: فقبل له -: إن جابراً يراها ويوجبها. فأمره أن يأخذها -: يأخذ - بقول جابر^(٢).

(١٧٩٠/٨٨٥) - حدث أبو سفيان قال: كان أبو عبيدة يضعف أمر الشفعة، يقول -: ويقول -: لا تحبس على اليتيم حتى يكبر ولا على غائب -: غائب حتى يقدم -. قال: فابتلي بها رجل من أصحابه -: من المسلمين - ، فجاءه يسأله، فقال له: اذهب إلى أشياخ البصرة، فاسأل هل فيها لجابر أثر فجاء إلى منزل

(١) الخراساني: المدونة، ص ٢٨٩ - ٢٩٠. المدونة الكبرى، ٣/٣٢ - ٣٣. الشماخي: الإيضاح،

٤/٤٣٩ - ٤٤٠. أطفيش: شرح النيل، ١٢/١٠٣، ١٠٦، ١٠٧ - ١٠٩.

(٢) الكدومي: الجامع المفيد، ٣/٢٥١. الشقصي: منحة الطالبين، ١٢/١٤٠. الثميني: التاج المنظوم،



المحصّر، فأخبر :- إلى منازل محمد فسأل فوجد - أن جابر كان يراها ويوجبها فأمره أن يأخذ بقول جابر :- فأمرهم أن يأخذوا بقول جابر -^(١).

(١٧٩١/٨٨٥) ... ((ولا شفعة لغائب))... ((ولو قدم)) الغائب ((من يومه))... ((مطلقاً)) سواء غاب لغير حجّ وغزو أو لهما ((عند المغاربة)) أهل نفوسة، وأهل تيهرت، وأهل سجلماسة، وما بينهما، وذلك مذهب أبي عبيدة من المشاركة^(٢).

(١٧٩٢/٨٨٥) - أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا شفعة إلا لشريك، ولا رهن إلا بقبض، ولا قراض إلا بعين»^(٣).
(١٧٩٣/٨٨٥) - وانظر المسائل الآتية.

٨٨٦ - في أحقية الجار في الشفعة:

(١٧٩٤/٨٨٦) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرّج، وابن عبد العزيز، عن شفعة الدار؟

قال أبو المؤرّج: سئل أبو عبيدة عن ذلك - وأنا حاضر عنده -؛ قال: لا يبيعهما حتى يعرضها على جاره، فإن أحبها فهو أحق بها بالثمن، قال أبو عبيدة: ولم نزل نرى الناس يفعلون ذلك، لا يبيعون حتى يعرضوا على - ذلك على - جيرانهم^(٤).

(١) الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢/٢٣٨. الشماخي: الإيضاح، ٤/٣٢٤. الشماخي: السير،

٨٨/١. أطفيش: شرح النيل، ١١/٣٦١.

(٢) أطفيش: شرح النيل، ١١/٣٥٦.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب في الرّبا والانفساخ والغشّ، رقم ٥٨٧، ص ١٥٢.

(٤) الخراساني: المدونة، ص ٤٢٥. المدونة الكبرى، ٣/٤، ٥.



٨٨٧ - في أحقية الشركاء في الشفعة:

(١٧٩٥/٨٨٧) - قال أبو عبيدة ابن القاسم: سألت الشيخ^(١) عن رجل له شريك في نخل حظه فيها يسير، وله ربع ماء، فأراد أحدهما أن يبيع حظه من الماء لرجل، وهو القليل من الحظ. قال: إن شركاءه في الماء أحق بالشفعة^(٢).

٨٨٨ - في الحيابة:

(١٧٩٦/٨٨٨) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من حاز أرضاً وعمرها عشر سنين والخصم حاضر لا يغيّر ولا ينكر فهي للذي حازها وعمرها، ولا حجة للخصم فيها»^(٣).

(١٧٩٧/٨٨٨) - قال*: قال وائل، ومحبوب عن الربيع، رفع الحديث إلى أبي عبيدة: إن كل ما حيز من الدور والرباعات والقرى وغير ذلك، فحازه أهله وعمره من - منذ - عشرين سنة فصاعداً، يبنون ويهدمون، ولم يدع فيها أحد ولم يحتج فيها بحجة، وهم حضور يرون الحيابة، والعمارة تحاز - يرون الحيابة تحاز -، وتعمر دورهم هذه العشرون -: العشرين - سنة، وهم حضور لا يغيرون ولا ينكرون، ثم أدلوا بالحجة بعد ذلك؛ أنه لا حجة لهم ولا حق، ولا يلتفت القاضي إلى شيء من دعواهم، ولا حجة لهم في شيء هو في يد أهله منذ عشرين سنة، يحوزونه ويعمرونه وهم حضور، ولم يغيروا ذلك عليهم ولم ينكروه^(٤).

(١٧٩٨/٨٨٨) - قال الربيع: قال أبو عبيدة: رفع رجل من أهل البصرة إلى أبي الشعثاء جابر بن زيد رقعة فيها مسألة، فقال: ما تقول يا أبا الشعثاء في

(١) أغلب الظن أنه يقصد شيخه أبا عبيدة مسلم بن أبي كريمة.

(٢) الخراساني: المدونة الكبرى، ٥٢٠/٢.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، باب؟، رقم ٦٠١، ص ١٥٥. أطفيش: شرح النيل، ٥١٣/١٣.

(٤) الخراساني: المدونة، ص ٥٧٠. المدونة الكبرى، ١٤٩/٣. أطفيش: شرح النيل، ٥١٥/١٣.



رجل كانت له دار بالبصرة، وإنها خربة فاشتغل عنها في بعض أسفاره، ثم رجع فوقع فيها رجل من هؤلاء القوم، فابتناها -: من هؤلاء فابتناها - وحازها وعمرها منذ خمس وعشرين سنة أو ثلاثين سنة، وهو ممن لا يقدر على خصومته ولا دفعه؟

قال: فأجابه أبو الشعثاء في ظاهر رقعته: قد فهمت مسألتك التي سألتني عنها، إني -: وإني - لا أخالك تقدر على أخذ دار عمرها صاحبها وبنائها منذ خمس وعشرين سنة أو ثلاثين سنة، وأنت حاضر لحيازته وعمارته وبنائه، ولم تغير ذلك عليه ولم تنكره، فلا أخالك تدركها بقضاء ولا بحجة، وقبيح لمثلك أن يطالب ما لا يدرك، ويتعنى بطلب ما لا ينال.

قيل للربيع: إن أبا عبيدة روى عن جابر بن زيد أنه أجاب الرجل [ثم احتج فيها بعد ذلك] فقال له: إني لا أخالك تدرك [خ: تذكر] داراً قد عمرها أهلها وحازوها منذ خمس وعشرين سنة أو ثلاثين سنة، فكيف رويت أنت عن أبي عبيدة أنه كان يرى أن كل ما حيز من الدور والرباعات والقرى وغير ذلك عشرين سنة، ولم يحتج فيها بحجة، ثم احتج فيها بعد ذلك وهو حاضر بحيازته، أنه لا حق له فيها، وهي لمن حازها وعمرها دونهم، وقد قال أبو الشعثاء في الحيازة والعمارة خمس وعشرون سنة أو ثلاثين سنة.

قال الربيع: إنما روى أبو عبيدة عن جابر بن زيد في الحديث الأول أنه إنما قال ذلك جواباً للرجل الذي زعم أن رجلاً خالف إلى منزله قد كان خرباً -: خرب -، فأحياه وعمره منذ خمس وعشرين سنة أو ثلاثين سنة، فأجابه أبو الشعثاء: إني لا أخالك تدرك داراً عمرها أهلها وحازوها منذ خمس وعشرين سنة أو ثلاثين سنة، فهذا جواب من أبي الشعثاء لرجل وقت لداره التي حازها الرجل الذي خالفه إليها وحازها منذ خمس وعشرين سنة أو ثلاثين سنة، وليس هذا من أبي -: من شأن أبي - الشعثاء وقتاً، إنه -: وأنه - لا يستوجب الرجل بالحيازة والعمارة شيئاً دون خمس وعشرين سنة أو ثلاثين سنة.



قال الربيع عن أبي عبيدة عن أبي الشعثاء في هذا: أنه :- إن - ما حيز من الدور والرابعات منذ خمس وعشرين سنة وأهلها حضور، ولم يغيروا ولم ينكروا، ثم جاؤوا بعد ذلك يحتجون بالخصومة، أنه لا يلتفت القاضي إلى دعواهم ولا يرفع شيئاً من شأنهم ولا يفتح هذا الباب على نفسه، فيطول عنه :- عناؤه - ويشتد بلاه :- بلاؤه .-

وقال الربيع: وأصحابنا من أهل البصرة على هذا مجتمعون.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد كما روى الربيع عنهما، وقال: ما أدري ما هذا وما وجهه، ولا أرى أن يبطل الحق تقادمه، غير أن أهل الحجاز قد رووا عن النبي ﷺ أنه قال: «من حاز شيئاً وعمره عشرة :- أو عمره عشر - سنين فهو له» وفسروا الحيازة والعمارة: أنه إذا كان الرجل حاضراً، وماله في يد غيره، فصمت عليه عشر سنين، وهو على ذلك من الحال كان المال له بحيازته إياه عشر سنين.

وكذلك روى لي أهل العراق، إلا أن أبا عبيدة حدث عن جابر بن زيد أنه احتاط فجعل بعد العشرة سنين عشرة أخرى، وكان أبو عبيدة يحتاط [خ: أجازة] أيضاً في الرضاع ويجعل الفصال أربع سنين يحتاط بستين بعد الحولين :- السنتين - الأولين، والله أعلم بوجه حديث النبي ﷺ وتفسيره، غير أن الفريقين جميعاً من أهل المدينة وأهل العراق قد جاؤوا بهذا الحديث جميعاً يحملونه ويأثرونه :- ويروونه - عن النبي ﷺ، وما قال :- قاله - النبي ﷺ فهو حق، والسُّنة أحق أن تتبع إذا كانت سنة من النبي ﷺ، وأما القياس فلا ينبغي أن يبطل الحق تقادمه، والحق قديم لا يبطله تقادمه.

قال أبو المؤرّج: القول عندنا قول أبي عبيدة الذي رواه عن جابر بن زيد، وبذلك يفتي أبو عبيدة، حتى خرج من الدنيا: أنه لا حق لكل من ادّعى شيئاً



في يد أهله منذ عشرين سنة يحوزونه ويعمرونه؛ قال: فبهذا نأخذ وعليه نعتمد وبه جرت أحكام المسلمين، وردوا -: وورد - جوابهم عن أبي عبيدة في جميع أفاق الأرض وأقطارها^(١).

(١٧٩٩/٨٨٨) - وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه «سنّ في الحيازة عشر سنين». وذكر عن أبي عبيدة مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه زاد فيها عشراً؛ فصارت عشرين سنة^(٢).

(١٨٠٠/٨٨٨) - [[قال أبو غانم:]] قلت للربيع -: لأبي عبيدة - : فالدار يسكنها الرجل وأبوه من قبله، ثم يأتي الرجل يدّعي أنها كانت لجدّه، ويقيم البينة على ذلك، ويقول الذي هي في يده: ما أدري ما تقول، غير أنها كانت بيدي وبيد أبي من قبلي، وهذا المدعي حاضر وأبوه من قبله؟ قال* (...)...

قال*: وكذلك قال أبو المؤرّج: ليس ينبغي للقاضي أن يفتح على نفسه هذا الباب فيدخل عليه الشغب ويكون في شدة من التعب؛ لأنه ليس عندنا أمر أقوى في هذا مما قد حيز من الدور والأرضين، ومكثها بيد -: عند - صاحبها للعشرين -: عشرين - سنة، فيبيد أهلها، ويفنون، ويهلك العلماء والشهداء والبيئات -: والأسباب -، فتبقى الدور والأرضين -: والأرض - بعد أهلها، ويفنى الناس وتبقى -: وتفنى - عمارتهم ويبقى الكتاب -: وتبقى الكتب -، ويدور الزمان ويذهب الزمان الذي كان فيه ذلك؛ فلذلك لم ينظر المسلمون فيما تقادم من الحيازة والعمارة، ولم يكلفوا من كانت في يده ما ليس عليه، ويحلف من كانت بيده الدار على ما -: على كم - كانت في يده من ذلك، وإن الذي ادعاها من طلب ذلك وخاصم فيه باطل ولا يعلم للمدعي فيها حق -: ... على كم كانت في يده، ولا يعلم للمدعي فيها حقاً -.

(١) الخراساني: المدونة، ص ٥٧٠ - ٥٧٢. المدونة الكبرى، ١٤٩/٣ - ١٥٢. أطفيش: شرح النيل، ٥١٣/١٣، ٥١٧ - ٥١٨.

(٢) الوسياني: السير، ٤٦١/١.



قال أبو المؤرّج: فهذا نأخذ وعليه نعتد، وهو قول أبي عبيدة وجابر بن زيد والعامّة من فقهاءنا^(١).

(١٨٠١/٨٨٨) - جواب من أبي عبيدة، وحاجب إلى الجلندي بن مسعود:

ذكر :- وذكروا - لنا أن ناساً من قضاتكم، يختصم إليهم، في دور وأرضين، قد كانت في أيدي أناس، منذ خمسين سنة، أو نحوها، يدعون بالبينات، ويذكرون أصولاً لا تُسمّى :- أصولاً تُسمّى - ، لم تنسب بأيديهم اليوم، فيرون انتزاعها، ممن هي في يده. وردّها إلى المدعين؛ فاعلموا أن ذلك مما يختلف فيه رأي ذوي الرأي من الفقهاء. فأحب إلينا أن لا يتكلفوا في ذلك، قضاتكم اليوم :- قضى يومكم هذا - ، وأن يقروها على منزلها :- منزلتها - بأيدي من وجدتموها بيده، إلا أن يكون ما وجدتم في أيدي الناس، من أيدي :- ورثة - الجبابة الذين كانوا يعملون في بلادكم، فينتزعون الأرضين والدور غصباً، مما :- فما - عرف من ذلك، وقامت به البينة العادلة، غير المتهمّة، فردوه على أربابه؛ فإن عمال الجور وولاية الفسقة، أسواء :- أسوة :- سواء - في أمر الرعية. وكل ما كان فيه تنازع، من أمر القضاء، والحكم بين الناس فأرجوه :- فأرخوه - وادفعوه إلى ذوي رأيكم، ولا تعجلوا فيه بتكلف في القضاء إن أحببتم :- بتكليف في قضاء فما أوجبتم :- بتكلف في القضاء فأيما أرجبتم فأجزتم فليس عليكم فيه - ، لا تبعه فيه عليكم، ولا إثم إن شاء الله تعالى^(٢).

(١) الخراساني: المدونة، ص ٥٧٢ - ٥٧٤. المدونة الكبرى، ١٥٣/٣ - ١٥٤. أطفيش: شرح النيل، ٥١٨/١٣.

(٢) الكدومي: الجامع المفيد، ٢٧٣/٢ - ٢٧٤. يحيى بن سعيد: الإيضاح في الأحكام، ٣/٧٧. الكندي: المصنف، ٦٠/١٤.



المسابقات

٨٨٩ - في المسابقة بين الخيل:

(١٨٠٢/٨٨٩) - أبو عبيدة قال: بلغني عن رسول الله ﷺ «أنه سابق بين الخيل التي ضمّرت من الحفياء وكان أمدّها ثنيتة الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمّر من الثنيتة إلى مسجد بني زريق، وقد بلغني أنّ [خ: عبد الله بن عمر كان ممّن سبق بها [خ: ممن سبق. خ: ممن سابق]»^(١).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الجهاد، باب في الخيل، رقم ٤٦١، ص ١٢٠.



كتاب الأحكام والأقضية والحدود والديات

٨٩٠ - في الحكم بين الناس، وفضل الحكم والقضاء بالعدل:

(١٨٠٣/٨٩٠) - أبو عبيدة قال: سمعت ناساً من الصحابة يقولون: قال رسول الله ﷺ: «من حكم بين اثنين فكأنما ذبح نفسه بغير سكين»^(١).

(١٨٠٤/٨٩٠) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي القاضي يوم القيامة مغلول اليدين، إما أن يفك عنه عدله، أو يهوي به جوره في النار»^(٢).

(١٨٠٥/٨٩٠) - وذكروا عن أبي عبيدة مسلم بن كريمة رضي الله عنه أنه قال: لأن أكون قاضياً بالحق أحب إلي من أن أكون خازناً للمال^(٣).

(١٨٠٦/٨٩٠) - وانظر: المسألة الآتية:

٨٩١ - في القضاء بين الناس بظاهر أمرهم وبما قامت به البيّنة:

(١٨٠٧/٨٩١) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إنما أنا بشر مثلكم تختصمون إليّ فأحكم بينكم، ولعلّ بعضكم ألحن بحجّته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حقّ أخيه فلا يأخذ منه شيئاً فإنّما أقطع له قطعة من نار».

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، باب؟، رقم ٥٩٠، ص ١٥٣. أطفيش: شرح النيل، ٤٧/١٣ - ٤٨.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، باب؟، رقم ٥٨٩، ص ١٥٣.

(٣) أطفيش: شرح النيل، ٥٤/١٣.



قال الرِّبيع: ألحن: أقطع وأبلغ وأحق^(١).

٨٩٢ - في الصلح وفضله:

(١٨٠٨/٨٩٢) - أبو عبيدة قال: بلغني عن رسول الله ﷺ قال: «الصلح خير الأحكام، - أو قال: سيّد الأحكام - . وهو جائز بين النَّاسِ، إلّا صلحاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً، وهو أحرز للحاكم من الإثم والجور»^(٢).

*- في نفاذ حكم القاضي:

- انظر: المسألة رقم (١٠٢٩) في حكم الحاكم ووجوب تنفيذه.

*- أحكام الذمّة وأهلها:

- انظر: كتاب البيعة والجهاد.

٨٩٣ - هل يقضى بين أهل الذمّة وعليهم بأحكام المسلمين أم بما في شرائعهم:

(١٨٠٩/٨٩٣) - أبو عبيدة عن جابر^(٣) عن ابن عمر قال: «إنّ اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أنّ رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم: «ما تجدون في التّوراة في شأن الرّجم»؟ فقالوا: نفضحهما ويجلدان، فقال لهم عبد الله بن سلام: «كذبتم، إنّ فيها للرّجم آية، فأتوا بالتّوراة فاتلوها»، قال: فأتوا بها ونشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرّجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له ابن سلام: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا آية الرّجم تتلألاً [خ: تتلألاً نوراً]، فقالوا: صدق يا محمّد، فيها آية الرّجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما. قال ابن عمر: فرأيت الرّجل يجافي على [خ: عن] -: الرجل يحنو على - المرأة يقيها الحجارة»^(٤).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، باب؟، رقم ٥٨٨، ص ١٥٣.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، باب؟، رقم ٥٩٦، ص ١٥٤. أطفيش: شرح النيل، ٦٤١/١٣.

(٣) في الجواهر المنتقاة جاء السند هكذا: ومن المسند أبو عبيدة قال بلغني عن ابن عمر قال... إلخ.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، باب في الرجم والحدود، رقم ٦٠٧، ص ١٦٠. البرادي: الجواهر المنتقاة، ص ٣١.



(١٨١٠/٨٩٣) - وانظر: المسألة رقم (٩٢٨) في شهادة أهل الذمة على بعضهم وعلى المسلمين، وشهادة المسلمين عليهم. والمسألة رقم (٩٥٧) في حد اليهودي أو النصراني إذا أكره مسلمة على الزنا. والمسألة رقم (٩٦٣) حكم غير المسلم إذا سرق من أهل ديانتته. والمسألة رقم (٩٧٧) في دية الذمّية، وهل هي مثل دية المسلمة.

٨٩٤ - في سنّ البلوغ الذي تلزم معه الأحكام والتكاليف:

(١٨١١/٨٩٤) - وقد حدّثنا زياد بن الوضاح ورفع الحديث إلى أبي عبيدة أنه قال: إذا بلغ الغلام سبع عشرة سنة فهو بمنزلة البالغ^(١).

(١٨١٢/٨٩٤) - وقد حدّثنا زياد بن الوضاح ورفع الحديث إلى أبي عبيدة قال: إذا بلغ الغلام الصبي -: إذا بلغ الغلام -: إذا بلغ الصبي - سبع عشرة سنة إلى -: أو - ثماني عشرة سنة، فهو بمنزلة البالغ -: ... إلى الثماني عشرة جاز عليه ما جاز على البالغ -^(٢).

(١٨١٣/٨٩٤) - وأما الجارية فالذي ذكرنا عن أبي عبيدة أنه قال: إذا كانت ابنة أربع عشرة سنة إلى خمس عشرة سنة فهي بمنزلة البالغ، (وقد تبلغ الجارية على أقل من هذا. وقال*: حدّثني من لا أكذبه أن امرأة معهم [منهم] بلغت على ثماني سنين، والله أعلم)^(٣).

*- في المجنون وما يلزمه من أحكام:

- انظر: المسألة رقم (٧٤٣) في طلاق المجنون والمعتوه. والمسألة رقم (٩٤٢) حكم إقامة الحد على الصبي والمجنون.

(١) العوتبي: الضياء، ٢٤٧/٤.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٣/٥٧، ٤. العوتبي: الضياء، ٨٤/٢٠. الكندي: المصنف، ٢٢٢/٢٣. الشقصي: منهج الطالبين، ٢٣٥/١٧. الثميني: التاج المنظوم، ٤١٧/٦.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ٣/٥٧.



*- في أحكام المريض مرض الموت:

- انظر: المسألة رقم (٧٥٢) في الطلاق عند مرض الموت قبل أو بعد الدخول. والمسألة رقم (١٠٠٦) في ميراث المطلقة في مرض الموت قبل أو بعد الدخول. والمسألة رقم (١٠٨٢) فيمن أعتق مملوكين في مرضه، وليس له مال غيرهما. والمسألة رقم (١٠٨٧) في تدبير الرجل عبده حال صحته أو حال مرضه مرض الموت.

*- في رجل طلق امرأته فلما انقضت عدتها جعلت له ألف درهم على أن يتزوجها فتزوجها على ذلك:

- انظر: المسألة رقم (٧١٧) في صداق امرأة انقضت عدتها فجعلت لمطلقها ألف درهم على أن يتزوجها فتزوجها على ذلك.

*- في أحكام الغائب والمفقود:

- انظر: المسألة رقم (٧٣٤) في وجوب إنفاق الرجل على امرأته. والمسألة رقم (٧٩٩) في عدة امرأة المفقود. والمسألة الآتية:

٨٩٥- في حكم امرأة غاب عنها زوجها سنين فبلغها وفاته فاعتدت ثم تزوجت

وأنجبت ثم عاد الزوج الأول، وفيمن تزوجت بعد فقد زوجها ثم ظهر الأول:
(١٨١٤/٨٩٥) - إذا غاب الزوج عن زوجته سنين، فبلغها وفاته فاعتدت، ونكحت رجلاً نكاحاً صحيحاً في الظاهر، بوليّ وشهود، وأولدها أولاداً، ثم قدم زوجها الأول؛ فسخ نكاح الثاني، واعتدت منه، وترجع إلى الأول، ولها على الثاني صداقها، والولد لاحق بالثاني؛ لأنهم ولدوا على فراشه. هكذا عند... وهو مذهب أبي عبيدة، والربيع بن حبيب، و.... وكذلك في المفقود إذا فقد فاعتدت، وتزوجت بوليّ وشهود، وولدت من الآخر أولاداً، ثم قدم الأول؛ فالأولاد للآخر، عند أبي عبيدة، والربيع بن حبيب، و...^(١).

(١) المزاتي: أجوبة ابن خلفون، ص ٣١. أطفيش: شرح النيل، ٧٠/٧.



٨٩٦ - الولد للفراش:

(١٨١٥/٨٩٦) - أبو عبيدة عن جابر عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص فقال: إن ابن وليدة زمعة هو ابني فاقبضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال: ابن [خ: وابن] أخي وقد كان عهد إليّ فيه، فقام إليه عبد بن زمعة فقال: أخي ابن وليدة أبي وقد ولد على فراشه، فتساوقاه إلى رسول الله ﷺ فتكلم سعد بحجته، وتكلم عبد بن زمعة بحجته؛ فقال رسول الله ﷺ: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر». ثم قال رسول الله ﷺ لزوجته سودة بنت زمعة: «احتجبي منه يا سودة» لما رأى إشباهه عتبة [خ: شبهه بعتبة]. قالت عائشة: فما رآها حتى لقي الله.

قال الرّبيع: العاهر: الرّاني. ومعنى له الحجر: الرّجم ^(١).

(١٨١٦/٨٩٦) - وقول النبي ﷺ «الولد للفراش» عموماً في الأمة والحرّة عند أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، في رواية أصحابه عنه؛ عبد الله بن عبد العزيز، والربيع بن حبيب، وغيرهم: إذا وطئ رجلان امرأة أو أمة، وكان الأول صاحب فراش، وعاقبه الآخر بوطء شبهة؛ فالولد للأول، وهو صاحب الفراش، ما لم يستدل به أنه ليس للأول، وأنه للآخر ^(٢).

(١٨١٧/٨٩٦) - وانظر: المسألة السابقة، والمسائل الآتية:

٨٩٧ - في إلزام الزوج بالولد عند قيام البيّنة على الدخول:

(١٨١٨/٨٩٧) - وكان أبو عبيدة يقول: إذا دخل بها سرّاً أو علانية بعدما تزوّجها وقامت بذلك بيّنة ألزم الولد، وان انتقى منه ولم يقرّ بالحمل ^(٣).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، باب في الرجم والحدود، رقم ٦٠٩، ص ١٥٧.

(٢) المزاتي: أجوبة ابن خلفون، ص ٣٤.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ٢٠٨/٥٦.



٨٩٨ - فيمن نعي إليها زوجها وهو غائب فتزوّجت وأنجبت ثم رجع زوجها الأول:

(١٨١٩/٨٩٨) - وإذا تزوّجت المرأة، وزوجها غائب وقد نعي إليها، وولدت مع زوجها الآخر، ثم جاء زوجها الأول حياً؛ فإن... قال: لأن رسول الله ﷺ قال: «الولد للفراس وللعاهر الحجر». وقال ابن عبد العزيز، والربيع: الولد للآخر؛ لأنه ليس بعاهر، والعاهر هو الزاني.

قال ابن عبد العزيز: ليس بزاني؛ لأنه تزوّج [تزويع رشدة. خ: تزوّج رشد]. قال ابن عبد العزيز: وكذلك بلغنا عن عليّ، وهو قول أبي عبيدة، والعامّة من فقهاءنا^(١).

٨٩٩ - فيمن انقضت عدتها فتزوّجت فأنت بولد لأقل أو أكثر من ستة أشهر:

(١٨٢٠/٨٩٩) - وكان أبو عبيدة يقول: لو أن امرأة حاضت ثلاث حيض ثم قالت: قد انقضت عدتي فتزوّجت ثم جاءت بولد لم يلزم الزوج الأول إذا جاءت به لأكثر من ستة أشهر من بعد ما دخل بها الزوج الآخر إلا أن تجيء بامرأتين أنه ليس للآخر يلد ولداً حياً يعيش بخمسة أشهر أو أقل من ستة أشهر أو أقل من ذلك. فإنه يلزم الأول إذا قالت: والله ألا وقد رأيت الحيض كما كنت أراه ولولا ذلك لم أتزوّج، فإنه يلزمه^(٢).

(١٨٢١/٨٩٩) - وقال أبو عبيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لو أن امرأة حاضت ثلاث حيض، ثم قالت: قد انقضت عدتي. فتزوّجت، ثم جاءت بولد لأكثر من ستة أشهر، منذ دخل بها الزوج الأخير؛ فالولد للأخير. وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر، منذ دخل بها الأخير؛ فالولد للأول؛ (لأنه ربما رأت المرأة في أيام حيضها غيضاً، فتظن أنه حيض، وليس بحيض. فإذا شهدت امرأة حرّة مصلية على الولادة،

(١) الخراساني: المدونة، ص ٥٤٣. المدونة الكبرى، ١٩٧/٢ - ١٩٨.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٢٠٩/٥٦.



وهو لأقل من ستة أشهر، منذ تزوّجها الأخير؛ لزم الزوج الأول الولد، وثبت نسبه منه...^(١).

(١٨٢٢/٨٩٩) - أبو عبيدة: لو أنّ حائضاً ثلاثاً قالت: انقضت عدّتها، فتزوّجت ثمّ ولدت لأكثر من ستّة بعد دخول الأخير بها فالولد له، وإن ولدته لأقلّ فهو للأوّل؛ (لأنه ربّما رأت في أيّام حيضها غيضاً فتظنّه حيضاً وليسّه، فإذا شهدت موحدّة على الولادة لأقلّ من ستّة مذ تزوّجها الأخير لزم الأوّل الولد وثبت نسبه منه)^(٢).

(١٨٢٣/٨٩٩) - وكان أبو عبيدة يرى أن أم الولد التي لها ولد من سيدها يحررها إذا مات؛ فإنه إذا مات عنها فعدّتها أربعة أشهر وعشراً؛ لأن عتقها وقع مع موته، فإن أقرت بانقضاء العدة، ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ يوم توفي عنها، أو منذ يوم انقضت عدّتها فإنه يلزم الرجل. وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر منذ يوم انقضت العدم لم يلزم الزوج إن كانت تزوّجت. وإن لم تكن تزوّجت فإن أبا عبيدة كان يقول: ربما قالت المرأة وهي مسلمة: قد انقضت عدّتي. وذلك أنها ترى حيضاً مثل الحيض في أيامه فتزوّج وهي حبلى فيستبين حبلها بعد ذلك، فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر فهو لزوجها الأوّل. وإن لم تتزوّج فكان يرى أنه يلزمه الولد ما بينه وبين السنّتين. وإن كانت قالت: قد انقضت عدّتي لما قد رأت من الغيط^(٣) فتقول: والله لقد قلت ذلك لما قد رأيت والله يعلم أنه لمنه ما يغيب، وكان يستحسن أنه يلزمه الولد ما بينه وبين السنّتين من يوم مات، وإن لم تقر بانقضاء العدة ثم جاءت بولد فإنه يلزم الزوج ما بينه وبين السنّتين، ولا يلزمه لأكثر من ذلك^(٤).

(١) الشقصي: منهج الطالبين، ٨١/١٧.

(٢) الشميني: التاج المنظوم، ٣٦٣/٦.

(٣) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: الغيض.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ٢١١/٥٦ - ٢١٢.



٩٠٠ - في أقصى مدة الحمل:

(١٨٢٤/٩٠٠) - واختلفوا في أقصى مدة الحمل الموجودة في النساء مع الادعاء في ذلك،....؛ قال أهل العراق: مدته سنتان، روي ذلك عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، وبه قال...^(١).

٩٠١ - في لحوق ولد الملاعنة بأمه:

(١٨٢٥/٩٠١) - أبو عبيدة عن أبي سعيد: «أن رجلاً لاعن امرأته في زمان النبي ﷺ فانطفى من الولد، ففرّق رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بالمرأة»^(٢).
(١٨٢٦/٩٠١) - وولد الملاعنة لاحق بأمه، وعصبته عصبه أمه عند جابر بن زيد، وأبي عبيدة، وابن عبد العزيز، وغيرهم من أصحابنا...^(٣).

٩٠٢ - حكم من أفلس أو أضاع ماله ثم أدركه عند رجل:

(١٨٢٧/٩٠٢) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «أيّما رجل أفلس فأدرك الرّجل ماله بعينه فهو أحقّ به من غيره»^(٤).

٩٠٣ - في ما إذا باع المستعير العارية:

(١٨٢٨/٩٠٣) - وقيل: حكم موسى بن علي، على رجل استعار من رجل دابة فباعها المستعير؛ أن يأخذ المعير دابته، من يد المشتري، ويرجع المشتري على البائع له؛ فعابوا ذلك على موسى.... وروي عن الربيع وغيره - أحسب أبو عبيدة -: أن على المعير أن يأتي بالمستعير حتى يمكن منه المشتري فيحاكمه إلى المسلمين، ثم إن له أن يأخذ دابته، ويرجع المشتري على

(١) المزاتي: أجوبة ابن خلفون، ص ٢٥، ٢٦. أطفيش: شرح النيل، ٥٣٧/٦. ٤٩٤/١٥.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، باب في الرجم والحدود، رقم ٦٠٨، ص ١٥٧.

(٣) المزاتي: أجوبة ابن خلفون، ص ٢٨ - ٢٩. أطفيش: شرح النيل، ٣٥٩/١٥.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب في الرّبا والانفساخ والغش، رقم ٥٨٦، ص ١٥٢. أطفيش: شرح النيل، ٦٣٣/١٣.



المستعير البائع - : ... فيحاكمه ثم له أن يأخذ دابته ويرجع المشتري على المستعير البائع له - (١).

(١٨٢٩/٩٠٣) - وإن باع المستعير العارية فقال موسى بن عليّ: ... وقال أبو عبيدة والرّبيع: على المعير أن يمكّن منه المشتري فيحاكمه ثم له أن يأخذ متاعه، ويرجع المشتري على المستعير (٢).

٩٠٤ - في ضمان الأمانة:

(١٨٣٠/٩٠٤) - ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «من استودع رجلاً وديعة فلا ضمان عليه». وهو قول أبي عبيدة، والرّبيع. (وعليه اليمين: أنه ما خانها، ولا أتلفها. ولا قصر في حفظها، متعمداً لذلك) (٣).

(١٨٣١/٩٠٤) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرّج، عن رجل كانت عنده وديعة يتجر بها، هل يضمنها أم لا؟ ولمن الربح، لصاحب المال أو للذي يتجر بها؟ قال: حدّثني أبو عبيدة أن الربح لصاحب المال، وهو ضامن للمال الذي استودع عنده إن تلف المال.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: قد جاء في ذلك اختلاف من الفقهاء، وقول الشيخ أبي عبيدة ما أعلمك به أبو المؤرّج. وقول إبراهيم: إن الربح ليس لصاحب المال ولا للمستودع، وإنما هو صدقة على المساكين؛ وقول جابر أعدل عندي، وبه نأخذ؛ لأنه يرى أن الربح لمن ضمن المال (٤).

(١٨٣٢/٩٠٤) - ... وكلّ ما بيده بالأمانة أو الخلافة أو اللقطة فاتّجر به فربح

(١) ابن جعفر: الجامع، ٣١/٩. الكندي: بيان الشرع، ٢٧٥/٦٤. الشقصي: منهج الطالبين، ٢٥٨/١٨.

(٢) الثميني: التاج المنظوم، ٤٧/٧. أطفيش: شرح النيل، ١٣٤/١٢.

(٣) العوتبي: الضياء، ٤٠٢/٢٢، ٤٢٢. الشقصي: منهج الطالبين، ٢٢٣/١٨.

(٤) الخراساني: المدونة، ص ٥١٤. المدونة الكبرى، ١٣٥/٣.



فهو ضامن وليس له عناء، والرّبح لصاحب المال فيما ذكر عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة رضي الله عنه (١).

(١٨٣٣/٩٠٤) - قال أبو عبيدة مسلم: في رجل كانت عنده أمانة فاقترض منها شيئاً ثم تلفت؛ قال: لا يضمن إلا ما اقترض. قال أبو نوح: عليه ضمان الجميع (٢).

(١٨٣٤/٩٠٤) ... وفي موضع [[من]] الضياء (٣): أبو عبيدة يقول: هو ضامن لما أخذ حتى يؤديه. وهو قول الربيع. قال أبو عبد الله: هو ضامن لما أخذ وما بقي؛ لأنه أحدث فيها ما لم يأمره (٤).

(١٨٣٥/٩٠٤) - وعن رجل كانت معه دراهم أمانة فاقترض منها دراهم ثم ردها ثم ذهب الدراهم، قال عليه ما اقترض منها، وكان أبو نوح يقول عليه ما اقترض منها وما بقي، قاسوا على رأي الشيخ وأصحابه لا ضمان عليه إلا ما تلف. ومن غيره قال: أحسب أنه يعني في هذا الشيخ أبا عبيدة مسلم بن أبي كريمة لأنه كان يذهب إلى ذلك فيما يوجد عنه (٥).

(١٨٣٦/٩٠٤) - واختلف أصحابنا في الرجل تكون عنده الأمانة من الدراهم، فيأخذ منها بعضها، ويتلف منها الباقي؛ فقال بعضهم: يضمن الكل، وهو قول أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، ومن قال بقوله؛ والحجة له على قوله: إن المؤتمن إذا تعدى أمانته فأخذ منها بغير أمر صاحبها، فتعديه فيها

(١) أطفيش: شرح النيل، ٣١٨/١٠.

(٢) ابن جعفر: الجامع، ٥٩/٦. الكندي: بيان الشرع، ٣٢٦/٤٤، ٢٢٢/٦٤، ٢٢٤. الشقصي: منهج الطالبين، ٢١٨/١٨، ٢١٩. الثميني: التاج المنظوم، ٣١/٧.

(٣) لم أجد هذا النص في كتاب الضياء للعوتبي.

(٤) الكندي: المصنف، ٤١/٢٢.

(٥) الكندي: بيان الشرع، ٢٢٣/٦٤.



أخرجه من حد الأمانة، ومن خرج من حد الأمانة بتعديه وجب أن يكون ضامناً لما تعدى فيه^(١).

*- في أحكام التجاور:

- انظر: المسألتين الآتيتين. والمسألة رقم (١١٧٧) في حقوق الجار وحد الجوار.

٩٠٥ - في تجاوز الجار ببنيانه بنيان جاره، وهل له أن يحدث في بيته ما يتضرر به جاره:

(١٨٣٧/٩٠٥) - [[قال أبو غانم:]] قلت: فهل يكون للجار أن يرفع بنيانه فيتجاوز به بنيان جاره فيشرف عليه؟ قال*: له أن يرفعه، إلا أنني سمعت أبا عبيدة يقول: يمنع الضرر^(٢).

(١٨٣٨/٩٠٥) - [[قال أبو غانم:]] قلت: فإن كانت عرصه لي بجنة دار قوم، فأردت أن أحدث في تلك العرصه حماماً، أو فرنأ أو موضعاً... وكذلك لو كانت جداراً فأحدثت فيها كيراً، أو فرنأ لبيع فيه الذهب والفضة، أو كنيفاً بقرب جدران جيرانه؛ أيمنعوه من ذلك؟ قال*: نعم، وكذلك قال أبو عبيدة في غير موضع من هذا في الدخان وغيره^(٣).

٩٠٦ - في الرجل يجدد جدار بيته فيدعي عليه جاره بعد مدة أنه دخل بعض أرضه:

(١٨٣٩/٩٠٦) - وعن رجل جدر - جدد - جداراً بينه وبين رجل، والرجل حاضر لا ينكر، حتى إذا كان بعد ذلك قال: دخلت بعض أرضي. قال أبو عبيدة: قال صحار: لو وضعه على ظهره وهو ينكر مضى عليه. كان متعجباً - كأنه متعجب - برأي صحار في ذلك^(٤).

(١) ابن بركة: الجامع، ٤٣١/٢. الكندي: المصنف، ٤١/٢٢.

(٢) الخراساني: المدونة الكبرى، ٥٦٣/٢، (٥٦٩).

(٣) الخراساني: المدونة الكبرى، ٥٦٣/٢ - ٥٦٤.

(٤) جامع الفضل بن الحواري، ٢٥٠/٢. الكندي: المصنف، ١٨٧/١٢.



٩٠٧ - حكم المشي في زرع الغير:

(١٨٤٠/٩٠٧) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن رسول الله ﷺ أنه «نهى عن المشي في الزرع وقال: «لا يمشي فيه إلا ثلاثة: ساقيه أو ناقيه أو واقيه».

قال الربيع: الواقى: الحافظ، والتاقي: الذي يخرج [خ: يزيل] منه الكلاء^(١).

٩٠٨ - في ضمان ما أفسدته الغنم إذا وقعت في حرث قوم:

(١٨٤١/٩٠٨) - ومما عرض على أبي عبد الله ﷺ: في غنم، وقعت في حرث قوم؛ قال: إن وقعت فيه ليلاً [[ف]]-ضمان ما أفسدت على أهل الغنم، وإن كان نهاراً فهو سرح، وحفظ الحرث على أهله. وليس على أرباب الغنم شيء. وهو رأي أبي عبيدة، والأعور، وضمام. قال أبو عبد الله: وعليه قيمة ما أكلت دابته، إذا صحت بذلك بيّنة، أو إقرار من رب الغنم^(٢).

٩٠٩ - هل على قائد الدابة أو راكبها ضمان ما أصابت برجلها:

(١٨٤٢/٩٠٩) - مسألة: ومن كان له جمل أكل فأدخله السوق، أو جعله في طريق الناس؛ فإنه يضمن حتى يحصره في داره. وكان أبو عبيدة يرى أنه ليس على قائد الدابة ما أصابت برجلها، ولا على الراكب^(٣).

(١٨٤٣/٩٠٩) - مسألة: وإذا سار رجل على دابة فنخسها رجل أو ضربها فنفتحت رجلاً فقتلته فإن ذلك على الناخس دون الراكب.... ولو نخسها بأمر الراكب كان بمنزلة فعل الراكب إن نفتحت وهي تسير، وكان نفعها بنخسه؛ كان عليه الضمان في قول أبي عبيدة، والله أعلم. وقال بعضهم: لا ضمان عليه؛ لأنه ينخس دابته. وقول أبي عبيدة أحب إلينا^(٤).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في الوعيد والأموال، رقم ٦٩٢، ص ١٧٧.

(٢) الشقصي: منهج الطالبين، ٣٨٦/١٨، ٤١١. الثميني: التاج المنظوم، ٨٩/٧.

(٣) العوتبي: الضياء، ١٧٩/١٧. الكندي: المصنف، ٣٦/٢٠. الشقصي: منهج الطالبين، ٤٠٦/١٨.

(٤) العوتبي: الضياء، ١٨١/١٧. الكندي: المصنف، ٣٦/٢٠.



(١٨٤٤/٩٠٩) - وإذا نخس الرجل دابة ولها سائق بغير إذن السائق فنفتحت رجلاً فقتلته؛ فالناخس ضمان. وكذلك لو كان لها قائد، والضمان على الناخس دونهما. وإن كان أحدهما أمرهما بذلك؛ فهما ضامنان لما أحدثت النخسة في قول أبي عبيدة. وقال بعضهم: النفحة جبار، والله أعلم^(١).

(١٨٤٥/٩٠٩) - مسألة: وإذا كان الرجل يسير فأمر عبداً لغيره أن ينخس دابته فنفتحه -: دابته به فنفتحه - فلا ضمان عليهما إذا كانت أصابته بما أحدث عليها من النخسة في قول أبي عبيدة^(٢).

٩١٠ - في ضمان الكراء:

(١٨٤٦/٩١٠) - قال هاشم أنه حفظ عن الثقة لما خرجوا هم وأصحاب عبد الله بن جساس يتحاجون إلى مسلم، وحاجب، فكان حاجب هو الحاكم بحضرة مسلم، حدثني بهذا الثقة عن هاشم، وهاشم حدثه يتحاجون كراءها فإن عطبت ضمنوها فرأى لهم حاجب ذلك بمحضر من مسلم^(٣).

(١٨٤٧/٩١٠) - وانظر المسائل الآتية:

٩١١ - في لزوم قيمة الكراء فيما زيد على ما اتفق عليه:

(١٨٤٨/٩١١) - ... ويجاب: بأنّ العمل والعطب جميعاً من عمله، فلزم الكراء على الزيادة وقيمة العطب، كما هو قول أبي عبيدة ((بلا كراء)) ما زاد. ((وقيل)) أي: قال أبو عبيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لزمه كراء ما اتفقا عليه مطلقاً وقيمة عطبها إن عطبت، و((كراؤه)) أي: كراء الزائد بتقدير العدول ((أيضاً مطلقاً)) عطبت أم لم تعطب^(٤).

(١) العوتبي: الضياء، ١٨١/١٧.

(٢) العوتبي: الضياء، ١٨٢/١٧. الكندي: المصنف، ٣٧/٢٠.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ٩٨/٦٩.

(٤) أطفيش: شرح النيل، ٢٤٢/١٠، ٢٤٣، ٢٤٤، ١٢/١٢٣.



٩١٢ - فيمن اكرتري دابة إلى بلد معروف فتعداه فماتت أو عطبت هل يضمنها (هل يجتمع الضمان والكرء أو الأجرة):

(١٨٤٩/٩١٢) - مسألة: فيمن اكرتري دابة إلى بلد معروف فتعداه فماتت، قال*: يضمن. قلت*: الدابة والكرء؟ قال: وما له لا يضمن الدابة والكرء؟ وذلك رأي أبي عبيدة^(١).

(١٨٥٠/٩١٢) - وقال وائل: كُتِّبَ مِنِّي فِي خَبَاءِ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَحَاجِبِ حَاضِرٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سَلَامَةَ -: سَلَمَةُ - الْمَدْنِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ خَلِيفَةَ الْمَدْنِيِّ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبٍ مِنَ الْعَبَّادِ الْأَخْيَارِ. قَالَ: وَلَمْ يَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ قَامَ يَسْلُمُ عَلَيَّ أَحَدًا إِلَّا عَلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامَةَ -: سَلَمَةُ -، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبٍ؛ فَإِنَّهُ إِذَا رَأَاهُمَا قَامَ إِلَيْهِمَا، وَاعْتَنَقَهُمَا. قَالَ وَائِلٌ: وَفِي الْخَبَاءِ مَشَايخَ مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتَ فَقَهَاءَ عُلَمَاءَ. قَالَ: فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ رَجُلٍ اكَتْرَى دَابَّةً إِلَى مَوْضِعٍ مَعْلُومٍ، فَجَاوَزَ الْمَوْضِعَ، فَعَطِبَتْ -: فَتَلَفَتْ - الدابة. قَالَ: فَأَجْمَعُوا كُلَّهُمْ أَنَّهُ ضَامِنٌ لِلدَابَّةِ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُمْ: فَمَا تَرُونَ فِي الْكِرَاءِ؟ قَالُوا: لَا نَرَى عَلَيْهِ كِرَاءَ، إِنَّمَا ضَمَّنَّاهُ الدَابَّةَ -: مَا نَرَى عَلَيْهِ الْكِرَاءَ إِذَا ضَمَّنَّاهُ ثَمْنَ الدَابَّةِ -. قَالَ: وَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ غَائِبًا أَوْ نَائِمًا فَاسْتَيْقِظَ، فَقَالَ حَاجِبٌ: يَا حَضْرَمِي اسْأَلِ الشَّيْخَ عَنْ مَسْأَلَتِكَ. قَالَ: فَسَأَلْتُهُ. قَالَ: يَضْمَنُ ثَمْنَ الدَابَّةِ وَالْكَرَاءَ جَمِيعًا. قَالَ: فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامَةَ: مِنْ أَيْنَ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ؟ -: مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ: مِنْ أَيْنَ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ يَضْمَنُ الْكِرَاءَ؟ -: قَالَ: مِنْ حَيْثُ لَا تَعْلَمُ^(٢).

(١) الكندي: المصنف، ٢١/٢٢٦. أطفيش: شرح النيل، ١٠/١٢٩، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٤.

(٢) الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢/٢٤٢ - ٢٤٣. الشماخي: الإيضاح، ٣/٦٠٤. الشماخي: السير، ١٠٢/١. أطفيش: شرح النيل، ١٠/٢٤٢. وقد قال القطب أطفيش شارحاً قول أبي عبيدة (من حيث لا تعلم): «يعني - والله أعلم - من حيث إنَّ كِرَاءَ مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ لَزِمَهُ بِعَمَلِهِ كَمَا اتَّفَقُوا، وَكِرَاءَ الزَّائِدِ لَزِمَهُ بِعَمَلِهِ بِمَالِ النَّاسِ، وَمَالِ الْمُسْلِمِ لَا يَحِلُّ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَوْ بِأَرْشٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَالْعَطْبُ إِذَا جَاءَ بَعْدَ مَا لَزِمَهُ كِرَاءَ الزَّائِدِ فَلَزِمَهُ قِيَمَةُ الْعَطْبِ بَعْدَ مَا اشْتَغَلَتْ ذِمَّتُهُ بِالْعَمَلِ الزَّائِدِ، فَكَانَ كَمَنْ اكَتْرَى دَابَّةً فَعَمِلَ بِهَا مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ ثُمَّ زَادَ ثُمَّ قَتَلَهَا، وَكَمَنْ لَزِمَتْهُ حُدُودُ ثُمَّ لَزِمَهُ الْقَتْلُ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْهُ الْحُدُودَ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقْتُلُ، وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى قَتْلِهِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَكَمَنْ.....».



٩١٣ - فيمن كانت له أرض أو نخل فأصاب منها غلة ثم جاء رجل وأقام البيئنة أن الأرض أو النخل له، هل على المستغل ضمان:

(١٨٥١/٩١٣) - وإذا أقام الرجل البيئنة في أرض أو نخل أنها له، وقد أصاب الذي في - الذي هو في - يده النخل من غلة النخل؛ فقولهما جميعاً: إن الذي كانت في يده ضمان لقيمة ما أخذ من الغلة - الثمرة - . وكان ابن عباد يقول: لا ضمان عليه في ذلك.

وبقول ابن عبد العزيز، والربيع في هذا نأخذ، وهو قول أبي عبيدة^(١).

٩١٤ - فيمن أعار لرجل أرضاً يبني فيها، ولم يوقت له في ذلك وقتاً، ثم بدا له أن يخرجها بعد ما بنى:

(١٨٥٢/٩١٤) - وإذا أعار رجل لرجل أرضاً يبني فيها، ولم يوقت له في ذلك وقتاً، ثم بدا له أن يخرجها بعد ما بنى؛ فإن ابن عبد العزيز كان يقول: يخرجها، ويقول للذي بنى: انقض بناءك. وبه نأخذ.

وكان الربيع يقول: الذي أعاره ضمان لقيمة البناء، ويكون البناء له. وهو قول أبي عبيدة، والعامه من فقهاءنا، وكذلك بلغنا عن شريح^(٢).

٩١٥ - في الانتصار:

(١٨٥٣/٩١٥) - وكان جابر بن زيد، ومسلم يقولان: إذا جحدك رجل مالا، ثم قدرت على أخذ مالك فخذته حيث قدرت عليه. ومن كان بينه وبين آخر حق، فشهد شاهدان ذوا عدل، ينفذ لصاحب الحق - : ... عدل بنقد لصاحب الحق حقه - ، وإن لم يكن إلا شاهد واحد، فيمينه مع شهادة من لا يتهم ينفذ حقه، وإن لم يكن إلا شاهد فالمطلوب أولى باليمين، ولا تجوز شهادة خصم ولا سفيه ولا ذي حجة^(٣).

(١) الخراساني: المدونة، ص ٥٦١. المدونة الكبرى، ١٨/٣.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ٦١٢.

(٣) الخراساني: المدونة، ص ٦٨٩. المدونة الكبرى، ٤٦٠/٢ - ٤٦١.



٩١٦ - في إقرار المرء بحق عليه عند الموت:

(١٨٥٤/٩١٦) - وقال الربيع عن أبي عبيدة - رحمة الله عليهما - : إن أحق ما صدق الناس فيه عند الموت؛ فمن أقر لوارث بحق أو بدين فهو جائز^(١).

٩١٧ - في ادعاء المرء ما ليس له وإنكاره ما عليه:

(١٨٥٥/٩١٧) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن مسعود يقول: قال النبي ﷺ: «لزوم الفقير حرام، والمدعي ما ليس له والمنكر لما [خ: ما] عليه كافران»^(٢).

٩١٨ - البيئنة على من ادعى، واليمين على من أنكر:

(١٨٥٦/٩١٨) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «البيئنة على من ادعى، واليمين على من أنكر»^(٣).

(١٨٥٧/٩١٨) - وانظر: المسألة الآتية:

٩١٩ - في غنائم المشركين إذا ادعى فيها مسلم حقاً له:

(١٨٥٨/٩١٩) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرّج عن الجارية أصابها المشركون ففتح الله للمسلمين على المشركين، فأخذوا تلك الجارية فأقام ربها البيئنة أنه جاريته؟

قال: حدّثني أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة: أن أبا عبيدة ابن الجراح كتب إلى عمر بن الخطاب ﷺ في ذلك، فكتب إليه عمر «إن لم تكن دخلت في السهام، فأقام مولاها البيئنة فاردد إليه جاريته، وإن دخلت في السهام فلا سبيل له عليها».

قال أبو المؤرّج: أخبرني أبو عبيدة رفع الحديث إلى أبي بكر الصديق ﷺ أنه قال: «إذا أقام ربها البيئنة أنها جاريته أخذها، دخلت في السهام أو لم تدخل؛

(١) الكندي: بيان الشرع، ٤/٥٩. الكندي: المصنف، ٢٧/٢٢٧. الشقصي: منهج الطالبين، ٨/١٩.

الشميني: التاج المنظوم، ٧/٦.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، باب؟، رقم ٥٩١، ص ١٥٣.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، باب؟، رقم ٥٩٢، ص ١٥٣.



لأنه لا يحل مال مسلم مغتصباً - مغتصب - على حال من الأحوال، إلا ما أذن فيه - إليه - وطابت به نفسه».

قال أبو المؤرّج: وكان رأي أبي عبيدة الذي يأخذ به رأي أبي بكر الصديق رضي الله عنه ^(١).

*- في الدعاوى والاختلاف في قسمة الميراث والحقوق:

- انظر: كتاب الوصايا والمواريث.

٩٢٠ - في الشهادة على غير الحق:

(١٨٥٩/٩٢٠) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني «أن رجلاً يُسمّى بشيراً أتى بابنه التّعمان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إنني نحلّت ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أكلّ ولدك نحلته مثل هذا؟» فقال: لا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تشهدنا إلا على الحقّ» ^(٢).

٩٢١ - في شهادة الخصم والسفيه وذو غمر بأخيه وذو حنة:

(١٨٦٠/٩٢١) - وكان جابر بن زيد، ومسلم يقولان: إذا جحدك رجل مالا، ثم قدرت على أخذ مالك فخذته حيث قدرت عليه. ومن كان بينه وبين آخر حقاً، فشهد شاهدان ذوا عدل، ينفذ لصاحب الحق -... عدل بنقد لصاحب الحق حقه -، وإن لم يكن إلا شاهد واحد، فيمينه مع شهادة من لا يتهم ينفذ حقه، وإن لم يكن إلا شاهد فالمطلوب أولى باليمين، ولا تجوز شهادة خصم ولا سفيه ولا ذي حنة ^(٣) - ^(٤).

(١) الخراساني: المدونة، ص ٤٣١. المدونة الكبرى، ٣٩٩/٢ - ٤٠٠.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، باب؟، رقم ٥٩٥، ص ١٥٤.

(٣) الحنة بكسر الحاء المهملة، وفتح النون المخففة: لغة قليلة في الإحنة، وهي الحقد، والفعل منها: وحنّ عليه حنة مثل: وعدّه عدّة. انظر: ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم، باب الحاء والنون والواو (مقلوبه: وح ن). ابن منظور: لسان العرب، مادة أحن.

(٤) الخراساني: المدونة، ص ٦٨٩. المدونة الكبرى، ٤٦٠/٢ - ٤٦١.



(١٨٦١/٩٢١) - وكان جابر، ومسلم يقولان: لا تجوز شهادة خصم، ولا سفيهه، ولا ذي غمر -: غم - بأخيه، ولا ذي حنة. الغمر -: والغم - الحقد والبغض، والحنة: العداوة^(١).

٩٢٢ - في شهادة الصبي:

(١٨٦٢/٩٢٢) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرّج عن شهادة الصبيان؟ قال: حدّثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عبّاس أنه قال: ليسوا ممن ترضون من الشهداء.

قال أبو المؤرّج: قال أبو عبيدة رأياً منه لا ينسبه إلى غيره، إلا أن يكونوا استشهدوا وهم صغار فحفظوها، ثم أدوها وهم كبار، فشهادتهم حينئذ جائزة، وإن سئلوا عنها وهم صغار فردّهم القاضي لصغر سنّهم، فشهدوا بها لما كبروا؛ لم تجز شهادتهم، ولم يقطع بها^(٢).

٩٢٣ - في شهادة الأقف:

(١٨٦٣/٩٢٣) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرّج عن شهادة الأقف؟ قال: حدّثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عبّاس قال: لا تجوز شهادة الأقف^(٣).

(١٨٦٤/٩٢٣) - وقال جميل الخوارزمي: أخبرنا الربيع بن حبيب عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عبّاس أنه قال: لا تؤكل ذبيحة الأقف، ولا يجوز تزويجه، ولا شهادته، ولا يُصلى خلفه^(٤).

(١) يحيى بن سعيد: الإيضاح في الأحكام، ١/٧٧. العوتبي: الضياء، ٢٢/١٢٤. الكندي: بيان الشرع، ٣١/١٨. الشقصي: منهج الطالبين، ١٠/١٨.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ٤٥٠. المدونة الكبرى، ٣/٩٦.

(٣) الخراساني: المدونة، ص ٤٥١. المدونة الكبرى، ٣/٩٧.

(٤) الفراهيدي: آثار الربيع، رقم ٣٢٣، ص ٧١/مرقون.



٩٢٤ - في شهادة غير المتوتى:

(١٨٦٥/٩٢٤) - وذكر أبو أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن أبي عبيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال للمثنى بن معروف أخي شعيب بن معروف الشعبي: ما تقول في محمد بن سيرين والحسن في الطلاق والتزويج أكنت تجمع وتفرق بشهادتهما؟ قال له المثنى: كنت اخترت -: أجزت - شهادتهما. قال أبو عبد الله ^(١): هو ذلك ^(٢).

(١٨٦٦/٩٢٤) - ... وتقدم الكلام على حمزة الكوفي، وعطية، وغيلان، وأنهم أخذوا بقول أهل القدر؛ فبرئ منهم أبو عبيدة، وحاجب، والمشايخ. وقد اجتمع شعيب، وابن عبد العزيز مع حمزة، وعطية، فتناظروا، فقال حمزة لشعيب: ومن أدركت؟ وما أنت؟ إنما أنت صبي. فقال عبد الملك الطويل لشعيب: لك عندي شهادة. قال: هاتها. قال: عدلت حمزة عند سوار ^(٣)، في شهادة؛ فعاتبني أبو عبيدة، فقال: أتعدّل من هجره المسلمون ^(٤).

(١٨٦٧/٩٢٤) - وانظر: المسألة الآتية:

٩٢٥ - في شهادة من يستمع إلى اللهو والغناء:

(١٨٦٨/٩٢٥) - [[قال أبو غانم:]] وحدثني وائل عن أبي عبيدة قال: وقال عبد الله بن مسعود: «من علّم جاريتة الغناء، أو بعثها إلى من يعلمها، أو أتى بمن يعلمها في بيته، فيحضر مولاها للاستماع أو لم يحضر، فإنه ينبغي للإمام أن يطرح شهادته». قال: وكذلك كل رجل يحضر شيئاً من الاستماع إلى

(١) هكذا في المصادر، والظاهر أن الصواب: أبو عبيدة.

(٢) العوتبي: الضياء، ١٨٤/٢٢. الكندي: بيان الشرع، ٢٧/٣١. الجيطالي: قواعد الإسلام، ١٠٣/١ - ١٠٤.

(٣) لعله سوار بن عبد الله بن قدامة العنبري، القاضي، من أهل البصرة، ولّاه أبو جعفر المنصور القضاء سنة ١٣٨هـ، وبقي على القضاء إلى أن توفي سنة ١٥٦هـ، وهو يومئذ أمير البصرة وقاضيهما. انظر: ابن حبان: الثقات، رقم ٨٣٩٥، ٤٢٣/٦.

(٤) الشماخي: السير، ١٢٤/١.



الملاهي، وعرف الناس أنه يحب اللهو ويتبع مواضعه، ويشهد مجالس اللهو والغناء، أو أدخل - وأدخل - في بيته شيئاً من ذلك أو لم يدخله، وإن لم يكن معه شيء من الأنبذة إلا اللهو، فذلك يوجب عليه العقوبة، وتطرح شهادته^(١).

٩٢٦ - في شهادة الآباء والأبناء بعضهم لبعض:

(١٨٦٩/٩٢٦) - وشهادة الولد لأبيه وأمه ولأخيه -: ولأخته - ولجده ولجدته ولامرأته؛ فشهادة هؤلاء جائزة بعضهم لبعض. كذلك عن جابر بن زيد، وأبي عبيدة، والربيع - رحمهم الله - إلا الوالد فإنه لا تجوز شهادته لولده فيما يجزى إليه مالاً أو نفعاً... مالاً، أو يدفع عنه مغرمًا^(٢).

٩٢٧ - في شهادة النساء وما تجوز فيه شهادتهن وحدهن:

(١٨٧٠/٩٢٧) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرّج، عن شهادة النساء؟ قال: حدّثني أبو عبيدة أنها جائزة في كل شيء إلا في فاحشة الزنا. قال أبو المؤرّج: وكان أبو عبيدة يجيز شهادة المرأة وحدها في النفاس، وفي العذراء، وفي الرتقاء، وفي الرضاع، وفيما لا ينظر إليه أحد غيرهن^(٣).
(١٨٧١/٩٢٧) - [[قال أبو غانم:]] قلت: أخبرني عن شهادة النساء هل تجوز في الطلاق؟ قال*: حدّثني أبو عبيدة عن [شهادة النساء] أنها لا تجوز وحدهن وإن كثر عددهن إلا ومعهن رجل.

قلت: فأى شيء تجوز شهادتهن فيه -: فيه وحدهن - بغير رجل؟

(١) الخراساني: المدونة، ص ٤٠٦. المدونة الكبرى، ٢٥٢/٣.

(٢) ابن جعفر: الجامع، ٣٤/٤. الكندي: بيان الشرع، ٨٧/٣١. الكندي: المصنف، ١٢٠/١٥. الشقصي: منهج الطالبين، ٤٢/١٠. أطفيش: شرح النيل، ١٤٢/١٣. ملاحظة: النص في جامع ابن جعفر مضطرب، وأشار محققه في الهامش إلى صواب النسخة الموافقة لما أثبتناه من غيره من المصادر.

(٣) الخراساني: المدونة، ص ٤٤٩. المدونة الكبرى، ٩٥/٣.



قال*: حدّثني أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة عن أبي الشعثاء جابر بن زيد أن شهادتهن جائزة في الرضاع، وفي العذراء، والرتقاء، والولد المنفوس الذي خرج وبه حياة -: المنفوس هل خرج حيّاً -، وفيما لا ينظر إليه الرجال؛ فشهادتهن فيه جائزة^(١).

٩٢٨ - في شهادة أهل الذمة على بعضهم وعلى المسلمين، وشهادة المسلمين عليهم:

(١٨٧٢/٩٢٨) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرّج عن شهادة اليهودي على اليهودي، وشهادة النصراني على النصراني، وشهادة النصراني على اليهودي وشهادة اليهودي على النصراني؟

قال: لا تجوز -: قال: تجوز - شهادة اليهودي على اليهودي، وشهادة النصراني على النصراني، ولا تجوز شهادة النصراني على اليهودي، ولا اليهودي على النصراني، ولا تجوز شهادتهم على المسلمين، وتجاوز شهادة المسلمين عليهم جميعاً.

قال أبو المؤرّج: حدّثني أبو عبيدة كما وصفت لك حرفاً بحرف^(٢).

٩٢٩ - في الشهادة مع اليمين:

(١٨٧٣/٩٢٩) - وكان جابر بن زيد ومسلم يقولان: إذا جحدك رجل مالا، ثم قدرت على أخذ مالك فخذة حيث قدرت عليه. ومن كان بينه وبين آخر حق، فشهد شاهدان ذوا عدل، ينفذ لصاحب الحق -: ... عدل بنقد لصاحب الحق حقه -، وإن لم يكن إلا شاهد واحد، فيمينه مع شهادة من لا يتهم ينفذ حقه، وإن لم يكن إلا شاهد فالمطلوب أولى باليمين، ولا تجوز شهادة خصم، ولا سفيه، ولا ذي حنة^(٣).

(١) الخراساني: المدونة، ص ٢٤٤. المدونة الكبرى، ١٠٩/٣.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ٤٥١. المدونة الكبرى، ٩٧/٣.

(٣) الخراساني: المدونة، ص ٦٨٩. المدونة الكبرى، ٤٦٠/٢ - ٤٦١.



٩٣٠ - في الشهادة على الشهادة:

(١٨٧٤/٩٣٠) - [[قال أبو غانم:]] قلت لأبي المؤرّج: فالشهادة على الشهادة؟ قال: حدّثني أبو عبيدة أنه قال: على الميت واحد، وعلى الحيّ اثنان. قال أبو المؤرّج: قال أبو عبيدة: لأن الميت لا يرجع ولا يجحد، ولأن الحيّ إن رجع شهد عليه الشهود^(١).

(١٨٧٥/٩٣٠) - قال أبو سفيان: شهد رجلان على شهادة أبي عبيدة عند قاضي البصرة. قال: فقال المشهود عليه: أصلحك الله، إن الذين شهدا إنما شهدا عندك على شهادة فلان. قال: ويحك، إني به عارف، ولو جاز في -: لي - أن أحكم برجل واحد لحكمت بشهادته^(٢).

٩٣١ - في الرجل تكون عنده الشهادة لرجل لا يعلم بها ذلك الرجل، أيخبره بها:

(١٨٧٦/٩٣١) - [[قال أبو غانم:]] قلت لأبي المؤرّج: فالرجل تكون عنده الشهادة لرجل لا يعلم بها ذلك الرجل، أيخبره بها؟ قال: سئل عن ذلك أبو عبيدة فقال: نعم يخبره بها؛ لأنه لا علم له بها، ولو علم بها عنده لسأله إياها^(٣).

٩٣٢ - في الشهادة على ختم القاضي عند الحاكم:

(١٨٧٧/٩٣٢) - ويجوز كتاب القاضي في الحقوق كلّها، إلا الحدود والقصاص، وإنّما يكتب فيما اختصم عليه الخصمان وليس حاضراً في بلده؛ فيكتب الدّعوى والجواب والشّهادة إلى حاكم البلد...، فإذا جاء كتابي هذا فاحكم بما فيه، ثمّ يطوي الكتاب ويطبع عليه بخاتمه، ويكتب العنوان، ويدفعه لأمينين، ويبلّغانه إلى الحاكم، وإن علما ما كتب فيه أوّل مرّة بمحضرهما، أو

(١) الخراساني: المدونة، ص ٤٥٢. المدونة الكبرى، ٩٨/٣.

(٢) الدرّجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢٣٩/٢. الشماخي: السير، ٨٩/١.

(٣) الخراساني: المدونة، ص ٤٥٢. المدونة الكبرى، ٩٨/٣.



قال لهما القاضي الذي وجّه معهما الكتاب: قد صحّ عندي ما كتبت فيه، وأنه حقّ، بعدما طوى الصّحيفة؛ جاز لهما أن يشهدا بما فيه عند الحاكم في قول أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة^(١).

٩٢٣ - في موافقة الشهادة للدّعى ومخالفتها لها:

(١٨٧٨/٩٣٣) - ... وهذه العلة قد تضمّنّها كلام الدّيوان، إذ قالوا فيه: وإذا استمسك بأنّ له على هذا ألف درهم فشهد الشهود بخمس مائة درهم أو شهد أحد الشهود بألف درهم والآخر بخمس مائة فلا تجوز شهادتهم، وروي عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة رضي الله عنه أنّه قال: شهادتهما جائزة في هذين الوجهين على خمس مائة درهم، وإن ادّعى خمس مائة فشهد أحدهم بألف، والآخر بخمس مائة بطلت شهادة من شهد بأكثر، وإن شهدوا بألف بطلت، وكذا كلّ شهادة خالفت الدّعى مثل أن...^(٢).

٩٢٤ - في إيداع الشهادة:

(١٨٧٩/٩٣٤) - وفي الدّيوان: وإنّما يستودع الشّهادة واحد في اثنين إلّا المرض والسّففر، فإنّه يستودع فيهما واحد في واحد، وهو قول أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة رضي الله عنه^(٣).

٩٢٥ - في الشهادة على الزّنا:

(١٨٨٠/٩٣٥) - [[قال أبو غانم:]] قلت لأبي المؤرّج: كيف يشهد الأربعة على الزّاني؟

قال: حدّثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عبّاس، أنه كان يقول: «لا يجب عليه الحدّ حتى يشهد أربعة أنهم رأوه يدخله كالمروود في المكحلة».

(١) أطفيش: شرح النيل، ٩٩/١٣.

(٢) أطفيش: شرح النيل، ١٦٨/١٣.

(٣) أطفيش: شرح النيل، ٢١٣/١٣.



وكذلك روى لي ابن عبد العزيز عن أبي عبيدة بمثل هذا الحديث الذي رواه أبو المؤرّج، وزاد فيه عن جابر بن زيد عن ابن عبّاس، قال: «إذا جاؤوا جميعاً فأوجب - ووجب - عليه الحد، وإن جاؤوا مفترقين جلدوا»^(١).

٩٣٦ - في أربعة شهدوا على امرأة أنها زنت، أحدهم زوجها:

(١٨٨١/٩٣٦) - [[قال أبو غانم:]] قلت: فأربعة شهدوا على امرأة أنها قد زنت، أحدهم زوجها؟ قال [[أبو المؤرّج؟]]: حدّثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عبّاس أنه قال: «يلاعن الزوج ويجلد الآخرون». وأما أنا فلا أرى الزوج إلا أجوزهم شهادة، إذا جاؤوا جميعاً معاً رجمت المرأة، وإن جاؤوا مفترقين يلاعن الزوج ويجلد الثلاثة [خ: الآخرون]^(٢).

(١٨٨٢/٩٣٦) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرّج، عن أربعة شهدوا على امرأة أنها زنت، أحدهم زوجها.

قال: حدّثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عبّاس أنه قال: «يلاعن الزوج، ويجلد الآخرون».

قال ابن عبد العزيز: سمعت هذا من أبي عبيدة ويرويه عن جابر بن زيد عن ابن عبّاس، وكان الحسن يقول: الزوج أجوزهم شهادة، إذا جاؤوا جميعاً معاً رجمت المرأة، وقول الحسن أعدل عندي وبه نأخذ؛ لأنه إذا كان وحده لاعنها ويشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين^(٣).

٩٣٧ - في تراحم الشهادات:

(١٨٨٣/٩٣٧) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرّج عن رجلين يختصمان في شيء، فيقيم كل واحد منهما البيّنة على الشيء الذي يختصمان فيه أنه له

(١) الخراساني: المدونة، ص ٣٧٨. المدونة الكبرى، ٢٠٥/٣.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ٢٤٩. المدونة الكبرى، ٢٨٨/٢.

(٣) الخراساني: المدونة، ص ٣٩٠. المدونة الكبرى، ٢٠٦/٣.



دون صاحبه، وكيف بهما أيضاً إن كان ذلك الشيء الذي يختصمان فيه بعيراً أو دابة، فأقام كل واحد منهما البيّنة أنها له؟

قال: حدّثني أبو عبيدة أنها لأكثرهم شهوداً^(١).

٩٢٨ - في اختلاف البيّنات:

(١٨٨٤/٩٣٨) - وإذا ادعى رجل على رجل مالاً، فأتى بالبيّنة، فشهد أحدهما بألف درهم، وشهد الآخر بألفي درهم؛ فكان بعضهم يقول: لا شهادة لهما؛ لأنهما قد اختلفا.

وكان ابن عبد العزيز، والربيع، وابن عبّاد يجيزون من ذلك ألف درهم، ويقضون بها للطالب، ورووا ذلك جميعاً عن أبي عبيدة مسلم^(٢).

٩٢٩ - في هدم البيّنات، وقبول البيّنة بعد اليمين:

(١٨٨٥/٩٣٩) - اتفق أصحابنا أن الحاكم إذا استحلف المدعي على دعواه فقد قطع الخصومة بينه وبين خصمه، وذلك بعد أن يحتج على المدّعي إن كانت له بيّنة فأحضرها. فإن ادّعى بيّنة قال له الحاكم: أحضرها. فإن طلب الأول الأجل أجله، كما وصفنا في القول الأول. فإن قال: أهدرها وأرضى بيمين خصمي، بدلاً من إقامة البيّنة؛ لم يسمع منه الحاكم البيّنة بعد اليمين.... وأما أبو عبيدة فيقول: استحلافه لخصمه - وهو يعرف بيّنته - ترك منه لها^(٣).

(١٨٨٦/٩٣٩) - ونسب القول بعدم قبول البيّنة بعد اليمين إلى أبي عبيدة والأكثرين، وعلّله بعض بأنّ استحلافه لخصمه وهو يعرف بيّنته ترك منه لها وهو حسن^(٤).

(١) الخراساني: المدونة، ص ٤٥٤. المدونة الكبرى، ١٠١/٣.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ٥٨٠. المدونة الكبرى، ١٠٥/٣.

(٣) الشقصي: منهج الطالبين، ٥٢/١٠.

(٤) أطفيش: شرح النيل، ٢٠٥/٩.



٩٤٠ - في رجوع الشهود عن الشهادة والحاكم عن الحكم:

(١٨٨٧/٩٤٠) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا أيوب وائل، عن رجل شهد عليه أربعة رجال وهو محصن، شهدوا عليه بالزنا في الذي يوجب عليه الحد، كالمروء في المكحلة، فحكم القاضي بشهادتهم على الرجل بالقتل، وقتل الإمام المشهود عليه، ثم كذب أحد الشهود نفسه بعد ما قتل الرجل، وجاء تائباً؟

قال: حدّثني الربيع عن أبي عبيدة أنه قال: يقتل الراجع؛ لأنه إنما قتل الرجل بشهادته.

قال*: وكذلك قال أبو المؤرّج عن أبي عبيدة^(١).

(١٨٨٨/٩٤٠) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرّج عن رجل شهد عليه شاهدان أنه سرق، ثم [يرجعان أو يرجع. خ: رجع] أحدهما؟

قال: حدّثني أبو عبيدة رفع الحديث إلى عليّ بن أبي طالب: أن رجلين شهدا عنده على رجل بسرقة فقطعت - بالسرقة فقطع - يده، ثم أتوا - أتيا - بعد ذلك برجل آخر، فقالا: أخطأنا بل هو هذا الذي سرق؛ فقال: لا أجزى شهادتكما على هذا، ولا أجزى شهادتكما على المسلمين أبداً، وأغرهما لهذا دية يده^(٢).

(١٨٨٩/٩٤٠) - ومن جامع ابن جعفر: فإذا شهد شاهدان، وحكم الحاكم بشهادتهما، ثم رجعا بعد ذلك عن الشهادة؛ أمضى الحاكم الحكم الذي كان قد حكم به، وألزمهما غرم ما شهدا عليه. وإن رجع أحدهما غرم ذلك المال؛ لأنه لولا شهادته لم تجز شهادة الآخر. وبهذا الرأي نأخذ. وقال من قال....، ومن غيره: عن جابر، ومسلم: يغرم الكل -... وإن رجع أحدهما غرم ذلك المال كله؛ لأنه لولا شهادته لم تجز شهادة الآخر. وأرجو أن هذا رأي جابر، ومسلم،

(١) الخراساني: المدونة، ص ٣٧٩. المدونة الكبرى، ٣/٢١٧.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ٣٩٩. المدونة الكبرى، ٣/١٩٣ - ١٩٤.



وأبي علي، وأبي الحواري - رحمهم الله -^(١).

(١٨٩٠/٩٤٠) - وانظر: المسألة رقم (٩٦٠) في حد السرقة، وفيما إذا كان السارق مقطوع اليد أو بيده علة، وفي رجوع الشهود عن الشهادة بعد القطع.

٩٤١ - في شهادة القاذف ومن أقيم عليه حدّ إذا تاب:

(١٨٩١/٩٤١) - ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (آل عمران: ٨٩)...
وذكر عكرمة عن ابن عباس قال: لم تقبل لأبي بكره شهادة؛ لأنه لم يرجع عن شهادته، ولو رجع عن شهادته لقبلت شهادته. وبقول ابن عباس هذا نأخذ، وعليه نعتمد. وهو قول أبي عبيدة، والعامّة من فقهاءنا.

قال أبو عبيدة: شهادة كل من أقيم عليه الحدّ جائزة إذا تاب وأصلح^(٢).

٩٤٢ - حكم إقامة الحدّ على الصبيّ أو المجنون:

(١٨٩٢/٩٤٢) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرّج، وابن عبد العزيز عن المجنون والصبيّ، يصيبان حدّاً؟ قال*: لا شيء عليهما، حدّثني بذلك أبو عبيدة.

قال*: وكذلك قال ابن عبد العزيز: سمعت أبا عبيدة يروي هذا الحديث ويرفعه إلى النبي ﷺ، أنه قال: «رفع القلم عن ثلاثة، النائم حتى يستيقظ، والمجنون حتى يفيق، والصبيّ حتى يحتلم»^(٣).

٩٤٣ - في عفو صاحب الحقّ أو الإمام عن المستحقّ للحدّ:

(١٨٩٣/٩٤٣) - [[قال أبو غانم:]] سألتهما [[أبا المؤرّج، وابن عبد العزيز]] عن رجل يأخذ سارقاً، أو شارباً، أو زانياً؛ أيخلى سبيله؟

(١) العوتبي: الضياء، ٥٧/٢٢، ٧٠. الشقصي: منهج الطالبين، ١٠٤/١٠.

(٢) الهواري: تفسير كتاب الله العزيز، ٤٧٨/٢. أطفيش: شرح النيل، ١٢٩/١٣.

(٣) الخراساني: المدونة، ص ٤١٤. المدونة الكبرى، ٢٠٤/٣.



قال أبو المؤرّج: حدّثني أبو عبيدة قال: كان الناس يتعافون فيما بينهم ما لم يرتفعوا إلى حاكم من حكام المسلمين، فإذا ارتفعوا إلى الحاكم فليس له أن يعطلّ حدّ الله.

قال أبو المؤرّج عن أبي عبيدة: أن رسول الله ﷺ «أوتي -:أتي - برجل قد سرق، فقال لهم النبي ﷺ: «اذهبوا به فاقطعوا يده» فقال الذي جاء به: يا نبي الله، إنني لم أرد هذا، فخلّ سبيله، فقال النبي ﷺ: «فهل فعلت ذلك قبل أن تأتيني به»^(١).

(١٨٩٤/٩٤٣) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرّج، عن الإمام إذا رفع إليه حدّ من حدود الله، أله أن يعفو عن القاذف إذا أراد المقدوف العفو؟ قال: إذا أراد المقدوف العفو فليعمل قبل أن يرفع إلى الإمام؛ فليس للإمام أن يعطلّ حدّ الله. قال أبو المؤرّج: وكذلك قال أبو عبيدة^(٢).

٩٤٤ - حكم من يقرّ بحدّ عند قوم، ثم يجحد عند السلطان:

(١٨٩٥/٩٤٤) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرّج عن رجل يقرّ بحدّ عند قوم، ثم يجحد عند السلطان؟ قال أبو المؤرّج: حدّثني أبو عبيدة، أنه -: أنه قال: - إذا أقرّ عند قوم عدول، وقامت عليه البيّنة عند الإمام، ثم يجحد -: جحد - بعد ذلك؛ أقيم عليه الحدّ^(٣).

٩٤٥ - في حدّ الخمر:

(١٨٩٦/٩٤٥) - ... قال أبو المؤرّج: غير أن أبا عبيدة حدّثني أن النبي ﷺ «هو الذي استسنّ في حدّ الخمر ثمانين جلد»^(٤).

(١) الخراساني: المدونة، ص ٤٠٩ - ٤١٠. المدونة الكبرى، ١٨٩/٣.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ٤١٠. المدونة الكبرى، ٢١٥/٣ - ٢١٦.

(٣) الخراساني: المدونة، ص ٤١١. المدونة الكبرى، ١٩٥/٣.

(٤) الخراساني: المدونة، ص ٣٦٩. المدونة الكبرى، ١٨٤/٣.



(١٨٩٧/٩٤٥) - قال [[أبو غانم]]: وقال عبد الله بن عبد العزيز: قد جاء في ذلك اختلاف من الرواية كثير،... وقد سمعت من أبي عبيدة مثل الذي ذكر أبو المؤرّج أن النبي ﷺ «جلد على الخمر ثمانين جلدة»، غير أن العامة من أصحابنا على ما وصفت لك: أن عمر استسنّها مع الأمور التي ذكرت لك^(١).

(١٨٩٨/٩٤٥) - وقال أبو عبد الله: قد «سنّ النبي ﷺ وسنّ عمر بن الخطاب على من شرب الخمر قليلاً أو كثيراً ثمانين جلدة» فمن ترك ذلك ولم يدن به فقد كفر، وهذا لم يسنه رسول الله ﷺ. وقال: وإنما سنّ عمر الحدّ في الخمر خاصة، ولم يسنّ ذلك في غيره من الشراب، ولكن جاء بعد ذلك عن جابر بن زيد، وأبي عبيدة، وغيرهما من الفقهاء: أن من سكر من الشراب من غير الخمر فعليه جلد الحدّ أيضاً؛ فمن ترك هذا ولم يدن به فقد كفر^(٢).

(١٨٩٩/٩٤٥) - ... وقول أبي عبيدة في رواية أصحابه عنه، فيمن شرب الخمر في نهار الصوم من رمضان؛ انتقض صومه، وعليه كفارة، ويجلد [خ: ويحد] في الخمر ثمانين جلدة، ويعزّره الإمام على قدر ما يرى من انتهاكه حرمة الصوم^(٣).

٩٤٦ - في حدّ القذف، وحكم من جلد في القذف أو الزنى ثم عاد إلى ما حدّ

فيه (هل يتكرر الحد بتكرّر سببه):

(١٩٠٠/٩٤٦) - ومن جواب أبي شعيب عرضة على موسى بن علي: روى لنا الأزهر بن علي: أن قوماً من المسلمين كانوا يختلفون إلى قاضي مكة، وكان الأمير الأوقص يومئذ، وكان يختصم إليه رجلان، فقال أحدهما للآخر: والله ما أنا بزان ولا شارب خمر؛ فأمر به القاضي فجلد أربعين سوطاً. فجاء القوم

(١) الخراساني: المدونة، ص ٣٧٠. المدونة الكبرى، ١٨٥/٣.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١٠٨/٧١.

(٣) المزاتي: أجوبة ابن خلفون، ص ٧٥. الشماخي: الإيضاح، ٢٠٢/٢.



٩٤٧ - في حد الزنا، وحكم الرجم، وهل يجمع بين الجلد والرجم أو الجلد

والتعريب:

(١٩٠٤/٩٤٧) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: «اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما: اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر: أجل يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي أن أتكلّم، فقال: «تكلّم»، فقال: إنّ ابني كان عسيفاً لهذا الرّجل، فزنى بامرأته، فأخبرت أنّ على ابني الرّجم، فافتديته منه بمائة شاة وبجارية، ثمّ إنّني سألت أهل العلم فأخبروني أنّما على ابني مائة جلدة وتعريب عام، وإنّما الرّجم على المرأة [خ: امرأته]، قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لأقضيّن بينكم بكتاب الله، أمّا غنمك وجاريتك فردّ عليك». وجلد ابنه مائة جلدة وغزبه عاماً، وأمر أنيساً الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر، فإن اعترفت رجمها، فاعترفت فرجمها»^(١).

(١٩٠٥/٩٤٧) - أبو عبيدة عن جابر عن ابن عمر قال: «إنّ اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أنّ رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم: «ما تجدون في التّوراة في شأن الرّجم»؟ فقالوا: نفضحهما ويجلدان، فقال لهم عبد الله بن سلام: «كذبتن، إنّ فيها للرّجم آية، فأتوا بالتّوراة فاتلوها»، قال: فأتوا بها ونشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرّجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له ابن سلام: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا آية الرّجم تتلألاً [خ: تتلألاً نوراً]، فقالوا: صدق يا محمّد، فيها آية الرّجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما. قال ابن عمر: فرأيت الرّجل يجافي على [خ: عن] المرأة يقيها الحجارة»^(٢).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، باب؟، رقم ٥٩٧، ص ١٥٤. باب في الرجم والحدود، رقم ٦١٠، ص ١٦٢.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، باب في الرجم والحدود، رقم ٦٠٧، ص ١٥٦.



(١٩٠٦/٩٤٧) - [[قال أبو غانم:]] قلت: إن هؤلاء يقولون ويروون عن عليّ بن أبي طالب: أنه جلد امرأة يوم الخميس، ثم رجمها يوم الجمعة، قال: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله.

قال ابن عبد العزيز: قد سمعت قول من ذكرت وعن عمد تركناه، ولسنا نأخذ بهذا من قول علي؛ لأن فقهاءنا الذين نأخذ عنهم ونعتمد عليهم لا يأخذون بذلك ولا يقولون به، والسنة عندهم فيمن أحسن الرجم بالحجارة، ولا حد عليه ولا نفي، وفي من لم يحسن مائة جلدة، ولا رجم عليه ولا نفي؛ حدّثني بذلك أبو عبيدة عن جابر بن زيد، ولا أحسبه رفعه إلا إلى ابن عباس^(١).

(١٩٠٧/٩٤٧) - أبو عبيدة عن جابر عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص فقال: إنّ ابن وليدة زمعة هو ابني فاقبضه إليك، فلمّا كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال: ابن [خ: وابن] أخي، وقد كان عهد إليّ فيه، فقام إليه عبد بن زمعة فقال: أخي ابن وليدة أبي، وقد ولد على فراشه، فتساوقاه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتكلّم سعد بحجّته، وتكلّم عبد بن زمعة بحجّته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر». ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزوجته سودة بنت زمعة: «احتجبي منه يا سودة» لمّا رأى إشباهه عتبة [خ: شبهه بعتبة]. قالت عائشة: فما رآها حتّى لقي الله».

قال الرّبيع: العاهر الزّاني. ومعنى له الحجر: الرّجم^(٢).

(١٩٠٨/٩٤٧) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنّه سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، فقال: «إن زنت فاجلدوها، ثمّ إن زنت

(١) الخراساني: المدونة، ص ٣٨٩. المدونة الكبرى، ٢٠٥/٣.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، باب في الرجم والحدود، رقم ٦٠٩، ص ١٥٧.



فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم يبعوها ولو بضمير». يعني بحبل^(١).

(١٩٠٩/٩٤٧) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: «الوتر والرّجم والاختتان سنن واجبات، فأما الوتر فلقول النبي ﷺ لأصحابه: «إن الله زادكم صلاة سادسة خير لكم من حمر النّعم، وهي الوتر»^(٢).

(١٩١٠/٩٤٧) - أبو عبيدة عن جابر قال: «الرّجم والاختتان والاستنجاء والوتر سنن واجبة [خ: واجبات]، فأما الوتر فلقوله ﷺ لأصحابه: «زادكم الله صلاة هي الوتر»^(٣).

٩٤٨ - فيما يكون به المرء زانياً:

(١٩١١/٩٤٨) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «العينان تزنيان، واليدان تزنيان، والرّجلان تزنيان، ويصدّق ذلك ويكذّبه الفرج»^(٤).
(١٩١٢/٩٤٨) - وانظر المسائل الآتية:

٩٤٩ - حكم من أتى امرأة في دبرها:

(١٩١٣/٩٤٩) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرّج عن رجل أتى امرأة في دبرها؟

قال أبو المؤرّج: قال أبو عبيدة: من أتى امرأة في دبرها أو فرجها فعليه الحدّ^(٥).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، باب في الرجم والحدود، رقم ٦١٣، ص ١٥٨. أطفيش: شرح النيل، ٢٦٧/١٠، ٧٨٠/١٤.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في فرض الصلاة في الحضر والسفر، رقم ١٩٢، ص ٥١.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، باب في الرجم والحدود، رقم ٦٠٤، ص ١٥٦.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في المحرّمات، رقم ٦٣٥، ص ١٦٤.

(٥) الخراساني: المدونة، ص ٣٩١. المدونة الكبرى، ٢٠٦/٣.



٩٥٠ - حكم من وجد على بطن امرأة ولم يعد ذلك:

(١٩١٤/٩٥٠) - ... لأن الجلندي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كتب إلى أبي عبيدة، وحاجب، ومن قبلهما من الفقهاء في مسائل سألهم عنها فتيا: ما تقولون في رجل وجد على بطن امرأة ولم يعد ذلك؟ فكتبوا: نرى أن الإمام يعزرها، وذلك إلى رأي الإمام في التعزير، ويفضحان، ويقامان للناس^(١).

٩٥١ - فيما يكون به المرء محصناً، وهل يعد محصناً من تزوج امرأة فدخل

بها ولم يجامعها:

(١٩١٥/٩٥١) - أبو عبيدة عن جابر قال: بلغني عن رسول الله ﷺ قال: «أحصن من ملك أو ملك له»^(٢).

(١٩١٦/٩٥١) - والإحصان عند أكثرهم العقد مع الوطء، وهو قول أبي عبيدة، والعامّة من فقهاءنا^(٣).

(١٩١٧/٩٥١) - [[قال أبو غانم:]] قلت: فإن تزوج امرأة فدخل بها ولم يجامعها، ثم زنا، أيرجم أم لا؟

قال [[أبو المؤرّج]]: هذا أيضاً مما أخبرني أبو عبيدة عن جابر بن زيد أنه كان يراه محصناً، ويقول: تحصنه المرأة وإن لم يدخل بها. غير أن أبا عبيدة يخالفه في ذلك، ويقول: لا رجم عليه حتى يجامعها. ورأي أبي عبيدة أحب إليّ^(٤).

(١٩١٨/٩٥١) - وانظر: المسألة الآتية:

(١) علماء وأئمة عمان: السير والجوابات، ٢٨٤/١ - ٢٨٥.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، باب في الرجم والحدود، رقم ٦٠٣، ص ١٥٦.

(٣) المزاتي: أجوبة ابن خلفون، ص ٤٣.

(٤) الخراساني: المدونة، ص ٣٨٨. المدونة الكبرى، ٣/١٩٢.



٩٥٢ - هل تحصن الذمّية أو الأمة الحرّ المسلم:

(١٩١٩/٩٥٢) - [[قال أبو غانم:]] سألتهما [أبا المؤرّج وابن عبد العزيز] عن رجل تزوّج اليهودية أو النصرانية أو الأمة، ثم يزني، أيرجم أم لا؟ قال أبو المؤرّج: حدّثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد أنه كان يقول: عليه الرجم، وكان يرى أن اليهودية أو النصرانية أو الأمة تحصنه، ويقول: أحصن من ملك أو ملك له^(١).

٩٥٣ - في وجوب إقامة أربعة شهود على الزنى، ومجاوزة موضع الاختتان

حتى يقام الحد:

(١٩٢٠/٩٥٣) - أبو عبيدة عن جابر قال: «سأل سعد بن عبادة رسول الله ﷺ فقال: أرايت لو وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة [خ: بأربعة شهداء]؟! فقال له رسول الله ﷺ: «نعم»^(٢).

(١٩٢١/٩٥٣) - أبو عبيدة عن جابر قال: «أتى رجل إلى رسول الله ﷺ يقال له: عاصم بن عديّ الأنصاريّ، فقال: يا رسول الله، أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقّتله فتقتلونه، أم كيف يصنع؟ فكره النبي ﷺ المسألة حتى عابها، وبلغ ذلك بالرجل مبلغاً عظيماً، ثمّ أتاه بعد ذلك رجل يقال له: عويمر العجلانيّ، فسأل النبي ﷺ عن المسألة بعينها، فقال له رسول الله ﷺ: «قد أنزلت [خ: نزلت] فيك وفي صاحبك، فاذهب فأت بها» فأتى بها، فتلاعنا؛ ففرّق رسول الله ﷺ بينهما».

قال الرّبيع: قال أبو عبيدة: لا تحلّ له أبداً وإن نكحت زوجاً غيره فمات عنها أو طلقها^(٣).

(١) الخراساني: المدونة، ص ٣٨٧. المدونة الكبرى، ٣/١٩٢.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، باب في الرجم والحدود، رقم ٦٠٥، ص ١٥٦.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، باب في الرجم والحدود، رقم ٦٠٦، ص ١٥٦.



(١٩٢٢/٩٥٣) - [[قال أبو غانم:]] قلت لأبي المؤرّج: كيف يشهد الأربعة على الزاني؟ قال: حدّثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عبّاس، أنه كان يقول: «لا يجب عليه الحد حتى يشهد أربعة أنهم رأوه يدخله كالمرود في المكحلة».

وكذلك روى لي ابن عبد العزيز عن أبي عبيدة بمثل هذا الحديث الذي رواه أبو المؤرّج، وزاد فيه عن جابر بن زيد عن ابن عبّاس قال: «إذا جاؤوا جميعاً فأوجب - ووجب - عليه الحدّ، وإن جاؤوا مفترقين جلدوا»^(١).

(١٩٢٣/٩٥٣) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرّج عن الزاني متى يجب عليه الحدّ؟

قال: سألت عن ذلك أبا عبيدة فقال: إذا جاوز الاختتان^(٢).

٩٥٤ - في السوط الذي يجلد به الزاني:

(١٩٢٤/٩٥٤) - [[قال أبو غانم:]] قلت لأبي المؤرّج: فأى سوط يضرب به الزاني؟

قال: حدّثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عبّاس «أن رجلاً أتى إلى النبي - أتى النبي ﷺ: فأقر على نفسه بالزنا ولم يكن محصناً. قال: فدعا النبي ﷺ بسوط، فأوتي - فأوتي - بسوط مكسور، فقال: فوق هذا، فأوتي - فأوتي - بسوط لم تقع - لم تقطع - ثمرة^(٣)، فقال: دون هذا، فأوتي - فأوتي - بسوط قد ركب به زماناً؛ فأمر بجلده به»^(٤).

(١) الخراساني: المدونة، ص ٣٧٨. المدونة الكبرى، ٢٠٥/٣.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ٣٧٨. المدونة الكبرى، ٢٢٥/٣.

(٣) قال محقق الكتاب: «في سنن البيهقي وموطأ مالك: لم تقطع ثمرة. وقوله: (بسوط لم تقطع ثمرة) فإنه أراد لم يمتن ولم يلقن، وثمره السوط طرفه، وإذا ركب كثيراً بالسوط ذهب طرفه، تقول العرب: ثمرة السوط وذباب السيف. انظر: التمهيد لابن عبد البر ٣٢٣/٥. ولسان العرب، مادة «ثم».

(٤) الخراساني: المدونة، ص ٣٨١. المدونة الكبرى، ٢٠٠/٣ - ٢٠١.



٩٥٥ - في كيفية جلد الزاني:

(١٩٢٥/٩٥٥) - [[قال أبو غانم:]] قلت: فأَيُّ ضرب يضرب الزاني؟

قال أبو المؤرّج: الجلد في الزنا: المتح الشديد؛ ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (النور: ٢).

فقلت: فهكذا تفسير: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾؟ قال: هكذا بلغنا عن أشياخنا.

قلت: إن هؤلاء يفسرون ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ على غير ذلك. قال: فكيف يفسرونه؟ قلت: يقولون: يعني بذلك حتى لا يعطل حد الله. قال: قال الله أعلم بتحقيق التفسير، ولم أسمع من أبي عبيدة إلا الجلد الشديد، وكذلك تفسيرها عنده^(١).

٩٥٦ - في كيفية الرجم:

(١٩٢٦/٩٥٦) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرّج: كيف يرمم المرجوم؟

قال: حدّثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد، أنه قال: إذا قامت البيّنة رجمت البيّنة، ثم الإمام، ثم الناس.

قال: وكذلك قال ابن عبد العزيز عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد -...: بن زيد عن ابن عباس -، إلا أنه زاد في هذا الحديث: «وإن لم تقم البيّنة، وأقر أنه زنا، رجم الإمام، ثم الناس»^(٢).

٩٥٧ - في حدّ اليهودي أو النصراني إذا أكره مسلمة على الزنا:

(١٩٢٧/٩٥٧) - [[قال أبو غانم:]] قلت لأبي المؤرّج: فاليهودي أو النصراني

يستكره المسلمة. قال: قد سمعت من أبي عبيدة في ذلك قولاً ولا أجدني أقوم

(١) الخراساني: المدونة، ص ٣٨١. المدونة الكبرى، ٢٠١/٣.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ٣٩٢. المدونة الكبرى، ٢٠٩/٣ - ٢١٠.



بحفظه الآن، فكأنني إن لم أكن أكذب -: إن لم أكذب - نفسي أحفظ أنه قال: يقتل ، والله أعلم، ولا ترو عني فيها إمضاء....

قال*: وحدثني وائل، ومحبوب عن الربيع، أنه حدثه -: حدثهم - عن أبي عبيدة، أنه قال: يقتل اليهودي أو النصراني الراكب ذلك من المسلمة بالاستكراه^(١).

٩٥٨ - حكم المرأة ومن زوجها وهو غير ولي لها:

(١٩٢٨/٩٥٨) - ((ويؤدّب مزوّج ولية غيره)) أو أمة، وللحاكم أو الجماعة عندي أن يعزّروه أو ينكّلوه؛ لأنّه يؤدّي ذلك إلى الرّنى، وإنّما اقتصروا على ذكر الأدب لأنّه ربّما لاحظوا قول من قال: الأمة أنّه يصحّ النّكاح بلا وليّ وهو ضعيف، وتقدّم في كتاب النّكاح من كلامي أنّه قيل: يؤدّبون، وقيل: يعزّرون، وهو قول أبي عبيدة من رواية أبي المؤرّج عنه^(٢).

٩٥٩ - حكم من شهد عليه الشهود أنه طلق امرأته ثلاثاً ثم غشيها:

(١٩٢٩/٩٥٩) - [[قال أبو غانم:]] قلت: فرجل شهد عليه رجلان [أو ثلاثة] أنه طلق امرأته ثلاثاً، وأنه غشيها بعد ذلك؟

قال [[ابن عبد العزيز]]: حدثني أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة عن جابر بن زيد [عن ابن عبّاس] أنه قال: «يفرّق بينهما بشهادة رجلين أو ثلاثة، وإن شهد عليه أربعة أقيم عليه الحدّ إذا كان قد غشيها -: غشيها [قبل ذلك] -»^(٣).

٩٦٠ - في حد السرقة، وفيما إذا كان السارق مقطوع اليد أو بيده علة، وفي

رجوع الشهود عن الشهادة بعد القطع:

(١٩٣٠/٩٦٠) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرّج عن رجل يسرق، فيأخذه

(١) الخراساني: المدونة، ص ٣٩١. المدونة الكبرى، ٢٠٨/٣.

(٢) أطفيش: شرح النيل، ٤٧٩/١٣ - ٤٨٠.

(٣) الخراساني: المدونة، ص ١٩٥. المدونة الكبرى، ٣٠٨/٢.



الإمام فيحبسه في سرقته، فقاتله بذلك رجل فقطع يد السارق في قتاله؟ قال: لللسارق أن يقتص منهُ، وتقطع رجل السارق في سرقته. قال أبو المؤرّج: وكذلك قال أبو عبيدة.

(قال: وقال أيضاً: إن سرق سارق فحبس في سرقته، فأخذه داء في يده، فقطعت يده من ذلك الداء، قطعت رجله أيضاً في سرقته)^(١).

(١٩٣١/٩٦٠) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرّج عن رجل شهد عليه شاهدان أنه سرق، ثم [يرجعان أو يرجع. خ: رجع] أحدهما؟

قال: حدّثني أبو عبيدة رفع الحديث إلى عليّ بن أبي طالب، أن رجلين شهدا عنده على رجل بسرقة فقطعت -: بالسرقه فقطع - يده، ثم أتوا -: أتيا - بعد ذلك برجل آخر، فقالا: أخطأنا بل هو هذا الذي سرق، فقال: لا أجز شهادتكما على هذا، ولا أجز شهادتكما على المسلمين أبداً، وأغرمهما لهذا دية يده^(٢).

٩٦١ - في الصبي يسرق ثم يبلغ فيتذكر سرقته:

(١٩٣٢/٩٦١) - وسألته* عن الصبي يسرق السرقة في صباه، ثم يبلغ فيذكرها هل عليه غرم ما سرق؟...

وقد حدّثني محمد بن خالد أن الجلندي كتب إلى أبي عبيدة، وحاجب يسألها عن ذلك؛ فكتب إليه: إنا نستحب له أن يتخلص منها، ويؤديها إلى أهلها^(٣).

٩٦٢ - حكم السرقة من الغنيمة:

(١٩٣٣/٩٦٢) - [[قال أبو غانم:]] قلت: فالرجل يسرق من الغنيمة؟ قال*:

(١) الخراساني: المدونة، ص ٣٩٨. المدونة الكبرى، ١٩١/٣ - ١٩٢.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ٣٩٩. المدونة الكبرى، ١٩٣/٣ - ١٩٤.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ٢٩١/٥٦.



حدّثني أبو عبيدة أنه قال: لا قطع عليه. قال أبو المؤرّج: قال أبو عبيدة: لأن له فيها نصيباً^(١).

٩٦٣ - حكم غير المسلم إذا سرق من أهل ديانتته:

(١٩٣٤/٩٦٣) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرّج، عن المشرك إذا سرق من المشركين؟

قال: حدّثني أبو عبيدة قال: إذا ارتفعوا إلينا رددناهم إلى حكاهم وقضاتهم يحكمون عليهم بما في كتابهم. (قال [[أبو غانم]]: وكذلك حدّثني أبو غسان. قال: وحدّثني محبوب عن الربيع مثل ذلك)^(٢).

٩٦٤ - في نصاب السرقة الذي يستوجب الحدّ:

(١٩٣٥/٩٦٤) - أبو عبيدة عن جابر عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «القطع في ربع دينار فصاعداً»^(٣).

(١٩٣٦/٩٦٤) - أبو عبيدة عن جابر عن أبي سعيد أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم «قطع يد سارق في مجرّ قيمته أربعة دراهم». قال الربيع: المجنّ: الترس^(٤).

٩٦٥ - حكم الردة إلى الشرك:

(١٩٣٧/٩٦٥) - ... وإذا رجعت المرأة إلى الشرك...، وكان الربيع، وابن عبّاد يقولان: إن لم تسلم قتلت؛ وهو قول أبي عبيدة، والعامّة من فقهاءنا^(٥).

(١) الخراساني: المدونة، ص ٤٠٠. المدونة الكبرى، ١٩٥/٣.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ٣٩٩. المدونة الكبرى، ١٩٤/٣.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، باب في الرجم والحدود، رقم ٦١١، ص ١٥٨.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، باب في الرجم والحدود، رقم ٦١٢، ص ١٥٨.

(٥) الخراساني: المدونة، ص ٥٤٠. المدونة الكبرى، ٢٧١/٢.



٩٦٦ - هل نغير الإمام أن يقيم الحد:

(١٩٣٨/٩٦٦) - أحسب عن أبي عبيدة وحاجب: وعن رجل يقاد إلى الإمام عدو المسلمين هل لك قتله دون الإمام؟ فلا نرى قتله دون الإمام^(١).

(١٩٣٩/٩٦٦) - سئل الربيع بن حبيب عن رجل يقتل رجلاً، ثم يؤخذ فيطرح في السجن، ثم يأتي رجل أجنبي بعد ما أقيم عليه البيّنة أنه قاتل فلان، فقتله [خ: فيقتله] قبل أن يأمر الإمام بقتله.

قال الربيع وأبو عبيدة -: قال الربيع: رأي أبي عبيدة - : إن الدية على الذي قتله.

قال: وقال أبو المؤرّج: هذا أيضاً مما رجع عنه أبو عبيدة، وقال: لا أرى لرجل أجنبي من غير أهل الدم ممن هو ليس له بولي أن يقتله، ولا أراه إذا قتله، إلا أن لأولياء المقتول أن يقتلوه بصاحبهم إن أحبوا القتل، أو الدية، فلهم أي الأمرين أحبوا، فإن هم قتلوه [أدوا دية] صاحبهم.

قال أبو المؤرّج: وهذا أحسن عندي من قوله الأوّل^(٢).

(١٩٤٠/٩٦٦) - وانظر: المسألة الآتية:

٩٦٧ - في قتل من يدل على قتل المسلمين:

(١٩٤١/٩٦٧) - قيل: سئل أبو عبيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن أفضل الجهاد؛ فقال: قتل خردلة. فأخذ* خنجره، وخرج إلى خردلة، وهو في المسجد، فقتله. وكان خردلة، يدلّ على قتل المسلمين^(٣).

(١) الكندي: بيان الشرع، ٣٠٥/٦٦.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ٤٧٤. المدونة الكبرى، ١٩٣/٣.

(٣) الكندي: المصنف، ٢٧١/١١.



٩٦٨ - حكم مقاتلة المرء دون ماله حتى يقتل:

(١٩٤٢/٩٦٨) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «المقتول دون ماله شهيد»^(١).

٩٦٩ - فيمن له حق القصاص:

(١٩٤٣/٩٦٩) - والقصاص لكل وارث إلا الزوج والمرأة في قول ابن عبد العزيز. وقال الربيع عن أبي عبيدة: إنه لا قصاص إلا للعصبة ممن يرث وممن لا -: أو لا- يرث، وإليهم العفو^(٢).
(١٩٤٤/٩٦٩) - وانظر: المسألة الآتية:

٩٧٠ - هل لورثة المقتول الكبار الاقتصاص من القاتل دون الورثة الصغار:

(١٩٤٥/٩٧٠) - وإذا قتل الرجل رجلاً عمداً، وللمقتول ورثة صغار وكبار؛ فقول ابن عبد العزيز، والربيع: إن للكبار أن يقتلوه بصاحبهم. وهو قول أبي عبيدة، والعامه من فقهاءنا^(٣).

٩٧١ - في الكفأة في القصاص:

(١٩٤٦/٩٧١) - ومن طريقه [قال المحقق: مذكور سنده في نسخة القطب ((أي: أبو عبيدة عن جابر بن زيد)) لكن سقط منها ابن عباس، والصواب ذكره ((أي: عن جابر بن زيد عن ابن عباس))] عنه عليه السلام قال: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، وأموالهم بينهم حرام، وهم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ويردّ عليهم أقصاهم، ولا يقتل ذو عهد في عهده، ولا يقتل مسلم بكافر، ولا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر».

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الجهاد، باب في عدة الشهداء، رقم ٤٤٨، ص ١١٧.

أطفيش: شرح النيل، ٥٦٨/٢، ٥٠٦/١٤.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ٥٨٤. المدونة الكبرى، ٢٤٦/٣.

(٣) الخراساني: المدونة، ص ٥٨٤. المدونة الكبرى، ٢٤٦/٣.



قال الرّبيع: تتكافأ دماؤهم؛ أي: هم سواء في الدّية والقتل، وهم يد على من سواهم؛ أي: أقوى وأفضل من غيرهم، يسعى بذمتهم أدناهم؛ أي: إذا أعطى أدنى رجل من المسلمين العهد لزمهم، ويردّ عليهم أقصاهم؛ أي: من ردّ العهد من المسلمين كان راداً. قال جابر: إلّا باتّفاق [خ: أن يتفق] الإمام أو جماعة [خ: وجماعة] أهل الفضل في الإسلام^(١).

(١٩٤٧/٩٧١) - وانظر: المسائل الآتية. والمسألة رقم (٩٧٦) في دية المرأة، وهل هي مثل دية الرجل. والمسألة رقم (٩٧٧) في دية الذمّيّة، وهل هي مثل دية المسلمة.

٩٧٢ - في القصاص بين الرجل والمرأة:

(١٩٤٨/٩٧٢) - [[قال أبو غانم:]] قلت: إن أناساً يقولون: لا قصاص بين الرجل والنساء فيما دون النفس، ورووا ذلك عن إبراهيم؟ قال: * لسنا نأخذ بهذا من قول إبراهيم، ولا نعتمد عليه، والقول في ذلك عندنا: إن القصاص بينهما في جميع الجراحات وفي النفس. والمرأة في ذلك كلّ نصف الرجل فيما قلّ من ذلك أو أكثر، وهو قول أبي عبيدة، والعامّة من فقهاءنا، [وبه نأخذ، وعليه نعتمد]، وهو قول عليّ بن أبي طالب^(٢).

٩٧٣ - هل يقتل المسلم بالكافر:

(١٩٤٩/٩٧٣) - ومن طريقه [قال المحقق: مذكور سنده في نسخة القطب (أي: أبو عبيدة عن جابر بن زيد)] لكن سقط منها ابن عبّاس، والصواب ذكره ((أي: عن جابر بن زيد عن ابن عبّاس)) [عنه عليه السلام] قال: «المسلمون تتكافأ دماؤهم،...، ولا يقتل مسلم بكافر،...»^(٣).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في الديات والعقل، رقم ٦٦٤، ص ١٧١.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ٥٨٥. المدونة الكبرى، ٢٤٧/٣ - ٢٤٨.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في الديات والعقل، رقم ٦٦٤، ص ١٧١.



٩٧٤ - في قتل أحد الوالدين لولدهما:

(١٩٥٠/٩٧٤) - عن مسلم: في الوالدة تقتل ولدها عمداً أو ظلماً؛ قال: تقتل به^(١).

٩٧٥ - في دية القتل الخطأ ومما تكون وما قيمتها:

(١٩٥١/٩٧٥) - أبو عبيدة قال: بلغني «أنّ رسول الله ﷺ دخل الكعبة عام الفتح فصلّى فيها ركعتين ثمّ خرج وقد أفضى بالنّاس حول الكعبة، فأخذ بعضادتي الباب فقال: «الحمد لله الذي صدق وعده،... ألا في قتل العصا والسّوط والخطأ [خ: الخطأ] شبه العمد الدّية مغلّظة: مائة من الإبل، منها أربعون خلفه....»^(٢).

(١٩٥٢/٩٧٥) - ومن طريقه أيضاً عنه ﷺ [خ: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عبّاس عن النبي ﷺ] قال: «دية الخطأ في ثلاثة أعوام في كلّ سنة ثلث الدّية، ودية العمد في عام واحد»^(٣).

(١٩٥٣/٩٧٥) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرّج عن الديات؟ قال: حدّثني أبو عبيدة أن الدية في الخطأ. قال: والخطأ إذا رميت طيراً أو دابة أو شيئاً، فأخطأته وأصبت إنساناً برميتك، إنما أردت غيره فيموت ذلك الإنسان برميتك فهذا هو الخطأ.

ودية الخطأ مائة من الإبل، تجعل أحماساً فيها عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون ذكر - وعشرون بنو لبون ذكور -، وعشرون حقة، وعشرون جدعة -: جدعة -، فهذه مائة من الإبل^(٤).

(١) العوتبي: الضياء، ١٢/١٨.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الحجّ، باب في الكعبة والمسجد والصّفا والمروة،

رقم ٤١٩، ص ١٠٨.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في الديات والعقل، رقم ٦٦٣، ص ١٧١.

(٤) الخراساني: المدونة، ص ٤٥٨. المدونة الكبرى، ٣/٢٣٠.



(١٩٥٤/٩٧٥) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «الدِّية مائة من الإبل»^(١).

٩٧٦ - في دية المرأة، وهل هي مثل دية الرجل:

(١٩٥٥/٩٧٦) - ومن طريقه أيضاً عنه ﷺ [خ: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ] قال: «دية المرأة نصف دية الرجل»^(٢).

٩٧٧ - في دية الذمّية، وهل هي مثل دية المسلمة:

(١٩٥٦/٩٧٧) - وقال من قال عن أبي عبيدة: إن طلاق الذمّية من اليهود والنصارى -: طلاق اليهودية والنصرانية - واحدة، وعدّتها بالشهور شهر، وعدّتها بالحوض حيضة واحدة، وبهذا نأخذ -: ... حيضة واحدة. وديتها: ثلث دية المسلمة -^(٣).

٩٧٨ - في دية رجل استدلّ قوماً على الطريق فلم يدلّوه فهلك، أو دلّوه بغير

علم فهلك:

(١٩٥٧/٩٧٨) - وقيل عن أبي عبيدة في رجل قال لقوم: دلّوني على الطريق فلم يدلّوه - وهم يعرفونه - فأخذ غير الطريق فتلّف؛ أن عليهم ديته، وإنما عليهم أن يدلّوه بالصفة^(٤).

(١٩٥٨/٩٧٨) - مما يوجد عن أبي عبد الله محمد بن محبوب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وقال: لو أن رجلاً قال لقوم: دلّوني على الطريق، فقالوا: هذا الطريق فخذ وهم لا يعلمون إن ذلك هو الطريق، قال: فأخذه فوق في تلف فهلك، قال: عليهم الدية، وروي ذلك عن أبي عبيدة^(٥).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في الديات والعقل، رقم ٦٦١، ص ١٧١.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في الديات والعقل، رقم ٦٦٢، ص ١٧١.

(٣) القري: جامع أبي الحواري، ٣/٢٦٤ - ٢٦٥. الكندي: بيان الشرع، ٤٨/٤٧٦. ٥/٥١. الشقسي: منهج الطالبين، ١١٤/١٦، ٢٣٢.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ٦٣/١٣٥.

(٥) الكندي: بيان الشرع، ٦٥/١٠.



٩٧٩ - حكم قوم مرّ بهم قوم فاستحملوهم دوابهم فأبوا فساروا عنهم فهلكوا:

(١٩٥٩/٩٧٩) - [[قال أبو غانم:]] قلت لأبي المؤرّج: ما تقول في نفر من المسلمين يقطع بهم، فيمرون بساحل من سواحل البحر، وبه أناس من المسلمين، فيستحملونهم ويسألونهم دوابهم وإبلهم أن يكروها منهم، أو يبيعوها، أو يحملونهم بأجر، فيأبون من ذلك، ويمتنعون من أن يكروا منهم، أو يبيعوهم، أو يحملوهم، فيسير المسافرون عنهم غير بعيد، فيموتون جميعاً بالجهد والرحلة؟ قال: قد سمعنا في ذلك أثراً من الفقهاء أنهم ضامنون لديتهم.

قلت: عمّن، يرحمك الله -: الله وَعَبَّكَ؟ قال: عن جابر بن زيد، حدّثني بذلك -: بذلك عنه - أبو عبيدة، أنه كان يراه واجباً -: لازماً - عليهم ديتهم، وقد بلغنا ذلك عنهم -: عنه -

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: الله أعلم بالعدل والموقّق له، وما روى أبو المؤرّج عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد، أنه ضمّنهم ديتهم، فقد بلغنا ذلك عنه؛ غير أنني لا أرى هذا...^(١).

٩٨٠ - حكم من قتل محكوماً عليه بالقتل من غير أن يأمره الإمام:

(١٩٦٠/٩٨٠) - انظر: المسألة: رقم (٩٦٦) هل لغير الإمام أن يقيم الحدّ.

٩٨١ - في العاقلة ومن يكون فيها:

(١٩٦١/٩٨١) - ... قد قيل: الأعمى فيما يدعي أو يدعى عليه، والله أعلم. ويعجبني* أن لا يكون عليه ذلك، وإنما يلزم من الناس أهل الديوان والمقاتلة، حدّثني* ذلك أبو عبيدة: إنه إنما كانت العاقلة على المقاتلة من أهل الديوان، ولا يلزم النساء، ولا الذرية من ذلك شيء، ولا من ليس له ديوان. ويقال: إنما يؤخذ من الرجل الثلاثة والأربعة، ولم أسمع* ذلك عن أبي عبيدة^(٢).

(١) الخراساني: المدونة، ص ٤٧١. المدونة الكبرى، ٢٤٣/٣ - ٢٤٤.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٣٤٣/٦٦.



٩٨٢ - في قيمة دية السنّ:

(١٩٦٢/٩٨٢) - قال ابن عبد العزيز: وفي الأسنان في كل سن خمس من الإبل، حدّثني بذلك أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس: أنه يجعل في كل سن خمساً -: خمسة - من الإبل^(١).

٩٨٣ - في دية الجنين:

(١٩٦٣/٩٨٣) - أبو عبيدة قال: سمعت عن أبي هريرة قال: «إنّ امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنيناً ميتاً، فقضى فيه رسول الله ﷺ بينهما بغرة عبد [خ: عبداً] أو أمة»^(٢).

٩٨٤ - في جرح العجماء (في الدابة تنفلت فتصيب بعض أهل الطريق)،

والوقوع في بئر، والهلاك بالعمل في المعدن (المنجم):

(١٩٦٤/٩٨٤) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدريّ قال: قال رسول الله ﷺ: «جرح العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الرّكاز الخمس»^(٣).

(١٩٦٥/٩٨٤) - [[قال أبو غانم:]] وسألته [ابن عبد العزيز] عن دابة تنفلت فتصيب بعض أهل الطريق، فهل على صاحبها شيء؟ قال: حدّثني أبو عبيدة، رفع الحديث إلى النبي ﷺ أنه قال: «كلّ حمى تجتمع فيه الدواب فهو جبار، وكلّ قلب يحفرها صاحبها جبار، وكلّ معدن جبار، وفي الرّكاز الخمس».

قلت لعبد الله بن عبد العزيز: ما تفسير الجبار؟ قال: ليس على صاحبها

(١) الخراساني: المدونة، ص ٤٦١. المدونة الكبرى، ٢٣٣/٣.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في الديات والعقل، رقم ٦٦٥، ص ١٧٢. أطفيش: شرح النيل، ٨٠/١٥.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الزكاة والصدقة، باب في النصاب، رقم ٣٣٤، ص ٨٥. كتاب الأحكام، باب؟، رقم ٦٠٠، ص ١٥٥.



شيء، أي: مهدور. قلت: وما تفسير الركاز؟ قال: الكنز يجده صاحبه، فيعطي
خمسه، وله سائره^(١).

٩٨٥ - في القسامة:

(١٩٦٦/٩٨٥) - وإذا وجد القتييل في محلة قوم فعليهم أن يقسم خمسون
رجلاً منهم بالله ما قتلناه، ولا علمنا قاتلاً، ثم يغرمون الدية، وقد يذكر عن
النبي ﷺ نحو من هذا. حدّثني* أبو عبيدة: إنه قد عمل بها في زمان أبي بكر.
ويقال - والله أعلم - ذلك أيضاً عن عمر. والدية على عاقلتهم في ثلاث سنين،
فإن لم يكن العدد خمسين رجلاً كررت عليهم الأيمان حتى تكون خمسين
يميناً، حدّثني* أبو عبيدة: إنها تكرر عليهم حتى تكمل^(٢).

(١) الخراساني: المدونة، ص ٤٧٤. المدونة الكبرى، ١٢٢/٣.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٣٤٣/٦٦.



كتاب الوصايا والمواريث وقسمة الحقوق

٩٨٦ - في حكم الوصية وهل هي واجبة:

(١٩٦٧/٩٨٦) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يحلّ لامرئ مسلم له شيء يوصي به بيت ليلتين إلّا ووصيته مكتوبة عند رأسه»^(١).

(١٩٦٨/٩٨٦) - وكان أبو عبيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لا يرى الوصية على من ليس له أربعمائة درهم ومن أوصى بالثلث جاز له ذلك وكان يستحب لصاحب المال الكثير إذا كان له عيال كثير أن يوصي بعشر ماله والوسط من المال وأقله ما بين الخمس إلى السدس والربع جائز غير أن الثلث يكره لمن كان له عيال وإن لم يكن له ولد فله أن يوصي بالثلث إن شاء الله^(٢).

٩٨٧ - في الوصية في المرض:

(١٩٦٩/٩٨٧) - ... وعن أبي عبيدة: الموصي في وصيته كالقاضي في قضيته؛ لأنّ أصدق ما يكون المرء عند موته: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ...﴾ الآية (النساء: ٥٧). ويبحث بأنّ ذلك ليس أمانة...^(٣).

٩٨٨ - فيمن مات ولم يوص بما وجب عليه من الحج والزكاة:

(١٩٧٠/٩٨٨) - [[قال أبو غانم:]] قلت: فرجل مات وعليه الحج وعليه

الزكاة، ولم يوص بهما؟

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب الوصية، رقم ٦٧٧، ص ١٧٤.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١٠٨/٦١. الكندي: المصنف، ١٢٢/٢٨.

(٣) أطفيش: شرح النيل، ٢٩١/١٢.



قال أبو المؤرّج: سئل أبو عبيدة عن ذلك فقال: هذا يأكل ورثته ماله، ولا يحجّون عنه، ولا يزكّون عنه^(١).

٩٨٩ - في وصية الغلام الذي لم يحتلم:

([قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرّج عن الغلام الذي لم يحتلم فيوصي بوصية أتجوز وصيته؟

قال: نعم، أخبرني بذلك أبو عبيدة، أن وصيته جائزة ما وافقت الحق -: الحق والصواب -^(٢).

٩٩٠ - في الوصية للوالدين والأقربين، وفيمن أوصى لغير قرابته:

([قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرّج عن قول الله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (البقرة: ١٨٠)؟

قال أبو المؤرّج: حدّثني أبو عبيدة: أن الله تعالى أمر في هذه الآية أن يوصى للوالدين والأقربين. خ: لوالديه ولقرابته]. قال أبو عبيدة: ثم نسخ أمر الوالدين؛ فجعل لهما نصيباً معلوماً في سورة النساء، لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلاّمه الثلث، فإن كان له إخوة فلاّمه السدس، وجعل لكل ذي ميراث نصيبه من الميراث، فصارت الوصية لمن لا يرث من قريب أو غير قريب. قال أبو عبيدة: غير أنه إن أوصى لغير قرابته رد [على قرابته] الثلثان من الثلث، وأجيز لمن أوصى له به ثلث الوصية^(٣).

([قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرّج عن الرجل يقول في مرضه: ثلث مالي لقرابتي؟

(١) الخراساني: المدونة، ص ٣٣٠. المدونة الكبرى، ٧٩/٣.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ٣٣٩. المدونة الكبرى، ٨٨/٣.

(٣) الخراساني: المدونة، ص ٣٢١. المدونة الكبرى، ٧٠/٣.



قال: حدّثني أبو عبيدة أنه قال: لأعمامه الثلثان من الثلث، ولأخواله الثلث من الثلث^(١).

٩٩١ - في كيفية قسمة الوصية للأقربين:

(١٩٧٤/٩٩١) - [[قال أبو غانم:]] قلت: فكيف القسمة بين أقاربه الذين أوصى لهم؟

قال أبو المؤرّج: حدّثني أبو عبيدة أن القسمة فيمن كان من أقاربه من العصبية، أن يفضل رجالهم على نسائهم تفضلاً لا يقبح ولا يبلغ أن يكون كالميراث، وما كان من أقاربهم من أخواله وخالاته وما كان من نسب أمّه -: ذوي الأرحام - فرجالهم ونسأؤهم فيه سواء، لأنّني مثل حظّ الذكر^(٢).
(١٩٧٥/٩٩١) - وانظر: المسألة السابقة.

٩٩٢ - في الوصية للوارث:

(١٩٧٦/٩٩٢) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عبّاس عنه رضي الله عنه قال: «لا وصية لوارث»^(٣).

أبو عبيدة عن جابر عن ابن عبّاس عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «لا وصية لوارث، ولا يرث القاتل المقتول عمداً كان القتل أو خطأ»^(٤).

٩٩٣ - في الوصية للوارث بدين له على الموصي:

(١٩٧٧/٩٩٣) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرّج، وابن عبد العزيز، وأخبرني من سأل الربيع بن حبيب، عن رجل أوصى لوارثه بدين كان له عليه؟

(١) الخراساني: المدونة، ص ٣٢٩. المدونة الكبرى، ٧٨/٣.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ٣٣٦. المدونة الكبرى، ٨٥/٣.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في الموارث، رقم ٦٦٧، ص ١٧٢.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب الوصية، رقم ٦٧٦، ص ١٧٤.



قالوا جميعاً: يجوز ذلك، ويأخذ الوارث ما أوصى به من دينه، ورفع ذلك أبو المؤرّج إلى أبي عبيدة، وإلى جابر بن زيد^(١).

٩٩٤ - في الوصية بما زاد عن الثلث:

(١٩٧٨/٩٩٤) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن سعد بن أبي وقاص، قال: «جاءني رسول الله ﷺ يعودني من وجع اشتدّ بي، فقلت: يا رسول الله، قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلاّ بنيتة لي أفأتصدّق بثلثي مالي؟ قال: فقال: لا. قال: قلت: فبالشّطر؟ قال: لا. قال: قلت: فبالثلث؟ قال: «نعم، والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفّفون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تريد بها وجه الله إلاّ أجزت بها حتى ما تجعل في فيّ امرأتك»، فقلت: يا رسول الله أأخلف بعد أصحابي؟ فقال: «إنك لن تخلف فتعمل عملاً صالحاً إلاّ ازددت به درجة ورفعة، ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضرب بك آخرون، اللهمّ أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردّهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة» يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكّة.

قال الرّبيع: معنى ينتفع بك أقوام ويضرب بك آخرون أنّه لما أمر سعد على العراق قاتل قوماً على الرّدة فصبرهم واستتاب آخرين، كانوا سجعوا سجع مسلمية الكذاب فتابوا فانتفعوا به، وقوله: فصبرهم؛ أي: قتلهم صبراً [خ: ... صبراً. ومعنى قوله في سعد بن خولة: أنّه لما هاجر الناس من مكّة إلى المدينة أبى أن يهاجر، ومات بمكّة، وترك فرض الله في الهجرة، ومن ترك الفرض فهو فاسق ضال] ^(٢).

(١٩٧٩/٩٩٤) - قال أبو المؤرّج: حدّثني أبو عبيدة رفع الحديث إلى عمر بن

(١) الخراساني: المدونة، ص ٣٢٩. المدونة الكبرى، ٧٨/٣.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب الوصية، رقم ٦٨٠، ص ١٧٤.



الخطاب رضي الله عنه أنهم ذكروا الوصية عنده؛ فقال بعضهم: النصف. وقال بعضهم: الثلث. وقال بعضهم: الربع. فقال لهم عمر: «الثلث لا بخس ولا شطط»^(١).

(١٩٨٠/٩٩٤) - قال أبو المؤرّج: قال أبو عبيدة: أفضل الوصية الخمس لمن له ولد، والربع لمن لا ولد له^(٢).

(١٩٨١/٩٩٤) - قال أبو المؤرّج عن أبي عبيدة: إن أبا بكر وعمر يقولان: «لأن يوصي بالخمسة أحب إلينا من أن يوصي بالربع، ولأن يوصي بالربع أحب إلينا من أن يوصي بالثلث»^(٣).

(١٩٨٢/٩٩٤) - وكان أبو عبيدة رضي الله عنه لا يرى الوصية على من ليس له أربعمئة درهم، ومن أوصى بالثلث جاز له ذلك، وكان يستحب لصاحب المال الكثير إذا كان له عيال كثير أن يوصي بعشر ماله، والوسط من المال، وأقله ما بين الخمس إلى السادس، والربع جائز، غير أن الثلث يكره لمن كان له عيال، وإن لم يكن له ولد فله أن يوصي بالثلث إن شاء الله^(٤).

٩٩٥ - فيمن قال: ثلث مالي لفلان وللمساكين، أو قال: ثلث مالي لفلان وللحج:

(١٩٨٣/٩٩٥) - قال أبو المؤرّج: قال أبو عبيدة: إذا قال الرجل: ثلث مالي لفلان وللمساكين -: لفلان وآله وللمساكين -؛ فإن لفلان نصف الثلث، وللمساكين نصفه. وكذلك إذا قال: ثلث مالي لفلان وللحج؛ فإن لفلان نصف الثلث، وللحج نصف الثلث -: وللحج نصفه -^(٥).

(١) الخراساني: المدونة، ص ٣٢٣. المدونة الكبرى، ٧٢/٣.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ٣٢٣. المدونة الكبرى، ٧٢/٣.

(٣) الخراساني: المدونة، ص ٣٤٠. المدونة الكبرى، ٨٩/٣.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ١٠٨/٦١. الكندي: المصنف، ١٢٢/٢٨.

(٥) الخراساني: المدونة، ص ٣٤١. المدونة الكبرى، ٩٠/٣.



٩٩٦ - في إنفاذ الطفل للوصية:

(١٩٨٤/٩٩٦) - ((وجاز فعله)) أي: فعل الطفل ولو لم يراهق ((إن أنفذها على حسبها)) ونوى الكفارة كفارة باسمها، والزكاة زكاة، ونحو ذلك، وأوصل كلاً بيد صاحبه، وذلك قول أبي عبيدة مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١).

٩٩٧ - في ميراث النبي ﷺ:

(١٩٨٥/٩٩٧) - أبو عبيدة عن جابر عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «حين توفي رسول الله ﷺ أردن نساؤه أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهن رسول الله ﷺ، فقلت لهن: أليس قد قال رسول الله ﷺ: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه فهو صدقة» ^(٢).

(١٩٨٦/٩٩٧) - أبو عبيدة عن جابر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقسم ورثتي ديناراً ولا درهماً، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة» ^(٣).

٩٩٨ - في التوارث بين ملّتين:

(١٩٨٧/٩٩٨) - ومن طريقه [قال المحقق: مذكور سنده في نسخة القطب ((أي: أبو عبيدة عن جابر بن زيد)) لكن سقط منها ابن عباس، والصواب ذكره ((أي: عن جابر بن زيد عن ابن عباس))] عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «المسلمون تتكافأ دماؤهم،...، ولا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر» ^(٤).

(١) أطفيش: شرح النيل، ٧٠٧/١٢.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في المواثيق، رقم ٦٦٩، ص ١٧٢. البرادي: الجواهر المنتقاة، ص ٥١.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في المواثيق، رقم ٦٧٠، ص ١٧٢. البرادي: الجواهر المنتقاة، ص ٥١.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في الديات والعقل، رقم ٦٦٤، ص ١٧١. أطفيش: شرح النيل، ٣٧٩/١٤.



(١٩٨٨/٩٩٨) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر». قال الربيع: يعني بالكافر هاهنا المشرك^(١).

٩٩٩ - في توارث الواقعين في السبي:

(١٩٨٩/٩٩٩) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرّج عن رجل يلقي أخاه أو حميله [خ: أو حميمه] وقد سبها، أيتوارثان؟ قال: سألت عن ذلك أبا عبيدة فقال لي: يتوارثان^(٢).

١٠٠٠ - في الميراث بالولاء:

(١٩٩٠/١٠٠٠) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «الولاء لحمة كلحمه النَّسب»^(٣).

(١٩٩١/١٠٠٠) - أبو عبيدة عن جابر عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ في الولاء: «لا يباع ولا يوهب، وهو كالنَّسب»^(٤).

(١٩٩٢/١٠٠٠) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت في بريرة ثلاث سنن؛ أمّا الأولى: فإنها عتقت فخيرها رسول الله ﷺ في أن تقيم مع زوجها أو تفارقه. والثانية: أنها جاءت إليّ فقالت: إن أهلي كاتبوني فأعينيني بشيء. فقلت لها: أعدّ لهم ما كاتبوك به فيكون ولاؤك لي، فسمع رسول الله ﷺ فقال: «الولاء لمن أعتق». والثالثة: دخل علينا رسول الله ﷺ والبرمة تفور بلحم، فقرّب إليه خبز وإدام، فقال: «ألم أر البرمة تفور باللحم؟» قلنا: بلى

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في الموارث، رقم ٦٧١، ص ١٧٣.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ٤٣٤. المدونة الكبرى، ٣٩٢/٢.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في الموارث، رقم ٦٦٦، ص ١٧٢.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في العتق، رقم ٦٧٥، ص ١٧٣.



يا رسول الله، ولكنّ ذلك لحم تصدّق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة؛ فقال ﷺ: «هو عليها صدقة وهو إلينا منها هديّة»^(١).

(١٩٩٣/١٠٠٠) - قال أبو المؤرّج: قال أبو عبيدة: وإن أسلم رجل من أهل الذمّة على يد رجل فولأؤه له، وعليه عقله، ولا ميراث له منه، وإن مات وله ولد فإن ولده يحوز ميراثه كله، وإن لم يترك إلا ابنة واحدة فإنها تحوز ماله كله، إلا أن تكون له عصابة من ذوي أرحامه يعرف مكانهم؛ فيكون لابنته النصف، وللعصابة ما بقي^(٢).

١٠٠١ - في ميراث القاتل:

(١٩٩٤/١٠٠١) - أبو عبيدة عن جابر عن ابن عبّاس عن النبي ﷺ قال: «لا وصيّة لوارث، ولا يرث القاتل المقتول، عمداً كان القتل أو خطأ»^(٣).

١٠٠٢ - في ميراث الجدّ:

(١٩٩٥/١٠٠٢) - ... وإذا مات الرجل وترك أخاه لأبيه وأمه وجدّه فإن المال كلّه لجدّه؛ لأن الجد بمنزلة الأب في كل ميراث. كذلك بلغنا* عن أبي بكر الصديق، وابن عبّاس، وعائشة أم المؤمنين، وعبد الله بن الزبير، وهو قول أبي عبيدة، والعامّة من فقهاءنا^(٤).

١٠٠٣ - في ميراث الجدّ أبي الأم:

(١٩٩٦/١٠٠٣) - قال أبو الحواري: كان أبو المؤثر يعطي الجدّ أبا الأمّ المال كله مع الأرحام، مثل: العمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت. وكان

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، باب في الخلع والنفقة، رقم ٥٣٥، ص ١٤٠.

كتاب البيوع، باب في بيع الخيار وبيع الشّروط، رقم ٥٧٣، ص ١٤٩.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ٤٣٤ - ٤٣٥. المدونة الكبرى، ٣٨٩/٢.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب الوصيّة، رقم ٦٧٦، ص ١٧٤.

(٤) الخراساني: المدونة، ص ٥٧٨. المدونة الكبرى، ١٥٥/٣.



يقول: إن أبا عبيدة أقام الجدّ أبا الأمّ مقام الجدّة، وأعطاه السدس مع الورثة، إذا لم تكن أمّ، ولا جدّة، ولا أب، ولا جدّ من قبل الأب... وعن أبي عبيدة الكبير أنه قال: إذا لم يكن أحد من الجدّات، وكان جدّ أبو أمّ؛ كان للجدّ السدس. أخذ أبو المؤثر بهذا القول في الأرحام، ولم يأخذ به في الفرائض والعصبات^(١).

١٠٠٤ - في ميراث الزوجات المتعددات:

(١٩٩٧/١٠٠٤) - [[قال أبو غانم:]] قلت: فرجل له أربع نسوة، فقال: امرأته طالق ثلاثة، ولم يسمّ ولم ينو واحدة منهن بعينها؟

حدّث أبو المؤرّج، [والربيع بن حبيب،] وابن عبد العزيز عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة عن أبي الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عبّاس أنه قال: «يشتركن جميعاً في الطلاق كما يشتركن في الميراث»^(٢).

(١٩٩٨/١٠٠٤) - وانظر: المسألة الآتية:

١٠٠٥ - في ميراث أربع نسوة طلّقت إحداهن ثم تزوّج أخرى ثم مات، ولم

يدر أيتهاً طلق:

(١٩٩٩/١٠٠٥) - [[قال أبو غانم:]] قلت: فرجل له أربع نسوة فطلق إحداهن ثم تزوّج أخرى ثم مات، ولم يدر أيتهاً طلق؟

حدّث أبو المؤرّج، وعبد الله بن عبد العزيز عن أبي عبيدة أنه قال: فربع - يوفي ربع [خ: يوجب ربع] - الثمن للتي تزوّج أخيراً -: آخراً، وما بقي فبين الأربعة^(٣).

(١) القرني: جامع أبي الحواري، ١٧١/٥. العوتبي: الضياء، ٣٣٧/١٩، ٣٣٨.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ٢٣٣، ٣٠٩. المدونة الكبرى، ٣٢٥/٢. ٥٨/٣.

(٣) الخراساني: المدونة، ص ٢٣٣. المدونة الكبرى، ٣٢٥/٢.



١٠٠٦ - في ميراث المطلقة في مرض الموت قبل أو بعد الدخول:

(٢٠٠٠/١٠٠٦) - ومن جامع أبي صفرة: وعن رجل طلق امرأته ولم يكن دخل بها حتى حضره الموت ضراراً؟ قال: لها صداقها كاملاً، ولا عدّة عليها، ولا ميراث لها. وقال أبو عبيدة: إن لم تتزوج واعتدت منه فلها صداقها، ولها الميراث، وإن تزوجت ولم تعتدّ - تعتدّ - فلها نصف الصداق، ولا ميراث لها، وهي امرأة يختلف فيها الفقهاء^(١).

(٢٠٠١/١٠٠٦) - وإذا طلق الرجل امرأته -: امرأته ثلاثاً - وهو مريض مضار؛ فإن... وكان ابن عبّاد يقول: لها الميراث ما لم تتزوج، وهو قول [أبي عبيدة، و] أهل المدينة^(٢).

(٢٠٠٢/١٠٠٦) - قال أبو عبيدة في رجل طلق امرأته ثلاثاً وهو مريض قبل أن يدخل بها؟ فقال: إن طلقها ثلاثاً فمات وهي في عدّتها فلها الصداق، والميراث، وعليها العدّة. وإن مات بعد أن انقضت عدّتها فلها نصف الصداق، ولا ميراث لها، ولا عدّة عليها^(٣).

١٠٠٧ - في ميراث من مات عنها زوجها وهي في العدّة أو بعد انقضاء عدّتها:

(٢٠٠٣/١٠٠٧) - وعن أبي عبيدة: أنه إن مات وهي في العدّة فلها ميراثها، وصداقها، وعليها العدّة. وإن مات بعد أن انقضت عدّتها فلها نصف الصداق، ولا ميراث لها، ولا عدّة عليها^(٤).

(١) العوتبي: الضياء، ٤٤١/١٣. الكندي: بيان الشرع، ٧٢/٦٣. الكندي: المصنف، ٢٥٤/٢٩.

الشقصي: منهج الطالبين، ٢١٢/٢٠. الثميني: التاج المنظوم، ٢٧٠/٦.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ٥٣٩. المدونة الكبرى، ٢٠٠/٢.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ٧٢/٦٣. الشقصي: منهج الطالبين، ٢١٢/٢٠، ٢١٥. الثميني: التاج المنظوم،

٢٧٠/٦.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ٧٦/٦٣.



١٠٠٨ - في ميراث ولد الملاعنة:

(٢٠٠٤/١٠٠٨) - أبو عبيدة عن أبي سعيد: «أن رجلاً لاعن امرأته في زمان النبي ﷺ فانتمى من الولد، ففرّق رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بالمرأة»^(١).

(٢٠٠٥/١٠٠٨) - وولد الملاعنة لاحق بأمّه، وعصبته عصبة أمّه عند جابر بن زيد، وأبي عبيدة، وابن عبد العزيز، وغيرهم من أصحابنا؛ ترثه أمّه إذا لم يكن ذو سهم من النسب، قضى به عمر بن الخطاب، وهو قول ابن مسعود، في عدّة من الصحابة والتابعين، وبه قال أهل العراق. ووجدت لأبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة في ابن الملاعنة إذا مات وخلف أمّاً، وأخاً، وأختاً لأم، وهما ابنا الزوج الذي لاعن، قال: للأمّ السدس، وللأخ والأخت الثلث [خ: الثلثان] بينهما، والباقي رد على الأمّ والأخت، على قدر فرائضهم؛ لأن ابن الملاعنة أخوهم لأمّهم؛ لانتهاء أبيهم عنه^(٢).

(٢٠٠٦/١٠٠٨) - وقيل: معنى إلحاقه بأمّه أنّه صيّر لها أباً وأمّاً فترث جميع ماله، إذا لم يكن له وارث آخر من ولد ونحوه، وهو قول ابن مسعود، و...، وعنه أنّ معناه: أنّ عصبة أمّه عصبته، وهو قول عليّ، و...، وقيل: ترثه أمّه وإخوته منها بالفرض والرّد، وهو قول أبي عبيدة، ومحمّد بن الحسن، ورواية عن أحمد قال: فإن لم يرثه ذو فرض بحال فعصبته عصبة أمّه^(٣).

١٠٠٩ - فيمن ماتت عن زوج وأبوين وإخوة:

(٢٠٠٧/١٠٠٩) - ... ((كتاركة زوجاً وأبوين وإخوة)) اثنين فأكثر ذكوراً أو إناثاً أشقاء أو أبويين أو أميين أو مختلطين ((للزوج النصف وللأمّ ثلث باق))

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، باب في الرجم والحدود، رقم ٦٠٨، ص ١٥٧.

(٢) المزاتي: أجوبة ابن خلفون، ص ٢٨ - ٢٩. أطفيش: شرح النيل، ٣٥٩/١٥.

(٣) أطفيش: شرح النيل، ٤٩٣/١٥.



بعد التّصف وهو سدس كما مرّ؛ بلا إخوة، مراده أنّ لها سدساً هو في نفس الأمر ثلث الباقي ((على المختار))، وهو قول أبي نوح صالح الدّهان رحمته الله، ((والباقي)) بعد ثلث الباقي ((للأب)) وهو الثلث كاملاً، ((وقيل: لها سدس الباقي)) وهو من اثني عشر؛ لأنّها أدنى عدد لنصفه سدس؛ فللزوج ستّة، وللأمّ واحد، وهو نصف سدس المال، وللأب خمسة، وهو مروّي عن أبي عبيدة، ووجهه أنّ الأمّ إذا كانت تأخذ ثلث ما بقي مع عدم الإخوة فالمناسب أن تأخذ مع وجودهم سدس ما بقي، وإلا لم يكن لوجودهم مع الأمّ تأثير في المسألة، مع أنّ لهم في غيرها تأثيراً؛ وهو حجبتهم إيّاها إلى السّدس، ولو لم يرثوا لوجود الأب فينبغي أن يحجبوها عن ثلث الباقي إلى سدس الباقي، كما حجبتوها في غير هذه المسألة عن الثلث إلى السّدس^(١).

١٠١٠ - فيمن مات عن ابنة وابنة ابن:

(٢٠٠٨/١٠١٠) - عن أبي عبيدة في رجل ترك ابنته وابنة ابنه لا غيرهما؛ فلا بنته النصف، ولا بنته ابنه السّدس تكملة الثلثين، وما بقي فلا بنته خاصة^(٢).

١٠١١ - في من مات وليس له وارث:

(٢٠٠٩/١٠١١) - قال أبو عبيدة: بلغنا «أنّ رجلاً توفّي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وليس له وارث فقسّم ماله في جنسه من المسلمين، وكان حبشياً»^(٣).

١٠١٢ - في الرد على ذوي السهام حيث لا عاصب:

(٢٠١٠/١٠١٢) - اعلم أن الرد أن يموت الرجل ويترك أهلاً هم أهل فرائض لا يكمل المال عليهم، ولا يكون للهلك عصبه؛ فيرد عليهم ما بقي من المال....، وبلغني عن أبي عبيدة رحمته الله أنه كان يرد ما بقي على أقربهم رحماً،

(١) أطفيش: شرح النيل، ٤٨٣/١٥ - ٤٨٤.

(٢) العوتبي: الضياء، ٣٣٨/١٩.

(٣) أطفيش: شرح النيل، ٥١٨/١٥.



وأحبّ هذا القول بعضهم، وقال: لأن في ذلك حجة وبيانا على قياس كتاب الله تعالى، وستة نبيّه ﷺ^(١).

(٢٠١١/١٠١٢) - ((اختلفوا في ردّ الباقي من المال)) عن السّهام ((على ذوي السّهام حيث لا عاصب، فقيل: يقسّم على سهامهم ما خلا الزّوجين)) فإنّه لا يرّد عليهما إجماعاً؛ لأنّ الرّدّ إنّما يستحقّ بالرّحم، ولا رحم للزّوجين من حيث الزّوجيّة، فإن كان رحماً ردّ عليهما من حيث الرّحم، ويردّ غير الزّوجين من ذوي السّهام كلّهم، وهذا مذهب الإمام عليّ بن أبي طالب وغيره ((وقيل:))، أي: وقال ابن مسعود وغيره وهو المختار كما صرّح به بعد، وبه قال أبو عبيدة ((ما خلاهما، وبنات ابن مع)) وجود ((بنت وأخوات ابن مع)) وجود ((شقيقة وأخوات أمّ مع)) وجود ((ها))، أي: وجود الأمّ ((أو)) وجود ((جدّة)) فهؤلاء لا يرددن شيئاً، وإن كانت بنت ابن دون بنت، أو أخت أب بدون شقيقة، أو أخت لأمّ بدون أمّ، أو جدّة رددن^(٢).

(٢٠١٢/١٠١٢) - وانظر: المسألة الآتية:

١٠١٣ - فيما إذا اجتمع الورثة ولم يحوزوا الميراث:

(٢٠١٣/١٠١٣) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرّج عن الورثة إذا اجتمعوا ولم يحوزوا الميراث، كيف يصنع بهم؟ قال: تقسم عليهم على نحو ما ورثوا. قال: وكذلك بلغنا عن ضمّام.

قال أبو المؤرّج: كان أبو عبيدة يخالف في ذلك، ويقول برد الفضل على أقربهم إليه^(٣).

(١) العوتبي: الضياء، ٤١٥/١٩.

(٢) أطفيش: شرح النيل، ٥٣١/١٥.

(٣) الخراساني: المدونة، ص ٤٣٢. المدونة الكبرى، ١٢٥/٣.



١٠١٤ - فيما إذا ورث أحد المتفاوضين مالاً:

(٢٠١٤/١٠١٤) - وإذا ورث أحد المتفاوضين مالاً -: ميراثاً - فهو له خاصة؛ وكان بعضهم يقول: هو بينهما.

وبالقول الأول نأخذ وعليه نعتمد، وهو قول أبي عبيدة، والعامّة من فقهاءنا^(١).

١٠١٥ - في أحقية المرء في الطريق عند القسمة:

(٢٠١٥/١٠١٥) - ... ولم أسمع من أبي عبيدة فيه شيئاً... [[قال أبو غانم:]] قلت: فإن اقتسما أرضاً بينهما على أنه لا طريق لأحدهما في أرض صاحبه، وبعضهم إذا وقعت القسمة على هذا يبقى لا طريق له في أرضه. قال*: لا يجوز، ولا أرى هذا من قسمة المسلمين. وقد بلغنا عن الشيخ^(٢) أنه كرهه^(٣).

(٢٠١٦/١٠١٥) - [[قال أبو غانم:]] قلت: فإن اقتسما داراً بينهما، فأخذ أحدهما دبر الدار، وأخذ الآخر مقدمها، على أن لا يكون له طريق في حصة صاحبه؟ قال [[ابن عبد العزيز]]: ذلك جائز على ما اشتراها ورضيا، إذا كان له موضع يصرف بابه إليه، وإن لم يكن له موضع لم يجز ذلك. وكذلك قال فيه أبو عبيدة مسلم؛ قد بلغنا أنه قال في قوم اقتسموا داراً على أن يأخذ أحدهم الغرف، ولا يكون لهم طريق في الدار؛ فكره ذلك، وليس للغرف طريق يصرف إليه بابها، فلا يجوز ذلك^(٤).

١٠١٦ - في قسمة قرية فيها دور، أو شجر، أو أرض بيضاء:

(٢٠١٧/١٠١٦) - [[قال أبو غانم:]] قلت: فإن ورثت أنا وأخي قرية فيها دور،

(١) الخراساني: المدونة، ص ٦٠٧. المدونة الكبرى، ٥٠٥/٢.

(٢) أغلب الظن أنه يقصد شيخه أبا عبيدة مسلم بن أبي كريمة.

(٣) الخراساني: المدونة الكبرى، ٥٢٦/٢.

(٤) الخراساني: المدونة الكبرى، ٥٦٠/٢.



أو شجر، أو أرض بيضاء، فأردنا أن نقسم، كيف يقسم ذلك بيننا؟ قال*: أما دور القرية فتقسم كما وصفت لك في الأرض البيضاء.

قلت: وكيف وصفت لي في الأرض البيضاء؟ قال*: ينظر إلى ما كان من الأرض [يشبه^(١)] بعضه بعضاً في الكرم والنفاق عند الناس، وتقاربت بعضها من بعض جمع نصيب كل إنسان منهم في موضع واحد، وإن اختلفت الأرض اختلافاً [بيئاً^(٢)] أعطي كل إنسان حظه في كل أرض على حدة، وهذا مثل الدور والنخيل.

قلت: وما حد قرب الأرض؟ قال*: لم يحد أبو عبيدة فيها لنا حدّاً^(٣).

١٠١٧ - حكم عدم معرفة الشيء أو صفته عند التقسيم:

(٢٠١٨/١٠١٧) - [[قال أبو غانم:]] قلت: فلو أنا ورثنا كرمًا ونخلًا، ولم ير أحد منا الكرم والنخل، فتراضينا أنا وصاحبي على أن يأخذ الكرم ونأخذ النخل أيجوز هذا؟ قال*: لا يجوز.... وقال أبو عبيدة مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ذلك جائز^(٤).

١٠١٨ - فيما إذا وجد بالمقسوم عيب:

(٢٠١٩/١٠١٨) - [[قال أبو غانم:]] قلت: لو قسما [خ: قسم] فأخذ أحدهما في حصته نخلًا ودورًا ورقيقًا وحيوانًا، وأخذ الآخر في نصيبه برًّا أو عطرًا أو جوهرًا، تراضيا بذلك، فوجد أحدهما ببعض ما صار له عيبًا، وجد ذلك في الجوهر، وجده عيبًا، أو في بعض العطر؛ أيكون أن يرد جميع ما صار له في نصيبه، أو يرد هذا الذي وجد به العيب؟ قال*: ينظر في ذلك؛ فإن كان الذي وجد به عيبًا هو وجه ما صار له رد جميعه بحال ما وصفت لك، وإن لم يكن ذلك [رد ذلك] وحده، وهذا قول...

(١) في الأصل: مشبه.

(٢) في الأصل: بائناً.

(٣) الخراساني: المدونة الكبرى، ٥١٥/٢.

(٤) الخراساني: المدونة الكبرى، ٥٣٨/٢.



قال أبو المؤرّج عن أبي عبيدة: يردّ ذلك كله جميعاً، أو يتراضوا على قيمة العيب يعطيه، ويسلما القسمة^(١).

١٠١٩ - في البيت الصغير يكون بين قوم، فيكون في نصيب أحدهم

ما لا ينتفع به إذا قسم:

(٢٠٢٠/١٠١٩) - [[قال أبو غانم:]] قلت لأبي عبيدة ابن القاسم: ما قول الشيخ^(٢) في البيت الصغير يكون بين قوم، فيكون في نصيب أحدهم ما لا ينتفع به إذا قسم، أيقسم؟ قال: يقسم، وإن كان في نصيب أحدهم ما لا ينتفع به؛ فإن الله تعالى قال في كتابه العزيز: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (النساء: ٧). وقليل النصيب وكثيره في هذا سواء، يقسم عليهم إذا طلبوا القسمة، ولا يلتفت إلى قليل النصيب، ولا إلى كثيره^(٣).

١٠٢٠ - في القسمة على القيمة:

(٢٠٢١/١٠٢٠) - [[قال أبو غانم:]] قلت: فقول الشيخ^(٤) في القسمة أتكون على القيمة أم لا؟ قال [[أبو عبيدة بن القاسم]]: تقسم الأشياء كلها على القيمة، ثم تقسم بالسهام^(٥).

١٠٢١ - فيمن هلك وترك ولداً وامرأة، وترك أرضاً ودوراً:

(٢٠٢٢/١٠٢١) - [[قال أبو غانم:]] قلت لأبي عبيدة ابن القاسم: ما تقول في رجل هلك وترك ولداً وامرأة، وترك أرضاً ودوراً؟ فقال: سئل الشيخ

(١) الخراساني: المدونة الكبرى، ٥٤١/٢ - ٥٤٢.

(٢) حسب ورود هذه اللفظة في مواضع من المدونة فأغلب الظن أنّ المقصود بالشيخ هنا هو أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة.

(٣) الخراساني: المدونة الكبرى، ٥٥٣/٢.

(٤) أغلب الظن أنّ المقصود بالشيخ هنا هو أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة.

(٥) الخراساني: المدونة الكبرى، ٥٥٤/٢.



[[أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة]] عن ذلك فقال: تقسم الأرض والدور أثماناً، ويضرب للمرأة بثمانها في إحدى الناحيتين، ويضرب للورثة في الناحية الأخرى، ولا يضرب لها ثمنها في وسط الأرض، ولا في وسط الدار^(١).

(١) الخراساني: المدونة الكبرى، ٥٥٨/٢.



كتاب البيعة والجهاد

١٠٢٢ - في فرضية الإمامة، وحكم من أبى توليها وهو أهل لها:

(٢٠٢٣/١٠٢٢) - والدليل أيضاً على فرضها: سفك الدماء عليها ممن طعن أو عصى أو أبى إمامته، والإمام إن أبى أن يقبل الإمامة إذا رفعها إليه المسلمون قتلوه ونظروا في غيره. وقد أمر عمر رضي الله عنه أهل الشورى بذلك. وأمر به أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة رضي الله عنه ^(١).

(٢٠٢٤/١٠٢٢) - ومثل هذا من قول عمر رضي الله عنه يحفظ عن مسلم بن أبي كريمة أبي عبيدة - رحمة الله عليه - أنه قال في شأن الإمامة للرهط الناهضين من عنده إلى جهة المغرب: إذا رأوا أنهم يقدرّون على أمور الإمامة أن يولّوا أحدهم، فإن هو استعصى عليهم وامتنع أمرهم أبو عبيدة بأن يقتلوه ^(٢).

١٠٢٣ - في شروط وجوب إقامة الإمامة:

(٢٠٢٥/١٠٢٣) - خبر الخمسة نفر (حملة العلم إلى المغرب): ... فلما عزموا على المسير إلى بلادهم كلّموا أبا عبيدة، وشاوروه فيما يستقبلون من أمورهم؛ فقالوا له: يا شيخنا أرايت أن لو كانت لنا قوة بالمغرب، ووجدنا في أنفسنا طاقة أفنوّلي علينا رجلاً منا؟ فقال لهم أبو عبيدة: توجهوا إلى بلادكم، فإن

(١) تبغورين: أصول الدين، ص ١٠٨.

(٢) أبو زكرياء: سير الأئمة وأخبارهم، ص ٥٦. أبو عمار: الموجز، ٢/٢٣٥. الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ١/٢١. الشماخي: السير، ١/١٢٨. أطفيش: شرح النيل، ١٤/٢٧٣، ٣٦٨.



يكن في أهل دعوتكم من العدد والعدّة ما تجب معه التولية عليكم فولّوا على أنفسكم رجلاً منكم، فإن أبي فاقتلوه، وأشار إلى أبي الخطاب رضي الله عنه ^(١).

١٠٢٤ - في عقد الإمامة لإمامين في عصر واحد:

(٢٠٢٦/١٠٢٤) - [[قال محمد بن محبوب]]... وعن الذي فعله أهل عمان وأهل المغرب -: أهل عمان وأهل حضرموت - ، أنهم عقدوا الإمامة يومئذ لعبد الله بن يحيى، في زمان أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، وعن رأيه كان ذلك من عقد أهل المغرب لأبي الخطاب، ثم ابن رستم من بعده، ثم عبد الوهاب بعد ذلك ^(٢).

(٢٠٢٧/١٠٢٤) - وبلغنا أن الوالي على أهل عمان في إمامة عبد الرحمن [[بن رستم]] رجل يقال له: الوارث -: عبد الوارث - ^(٣)، وأبو عبيدة رضي الله عنه حيّ، وفي إمامة عبد الرحمن توفي ^(٤) - ..: حي إذ ذاك - ^(٥).

(١) انظر الإحالة السابقة نفسها.

(٢) علماء وأئمة عمان: السير والجوابات، ٢/٢٦٥. الكندي: المصنف، ١٠/١١٦. أطفيش: شرح النيل، ١٤/٣٧٠. ملاحظة: ورد النص في شرح النيل هكذا: «قال ابن محبوب: عقد أهل عمان وأهل حضرموت الإمامة لعبد الله بن يحيى وذلك في زمان أبي عبيدة، وعقدت برأيه الإمامة لأبي الخطاب على المغرب، وعقدت لمن بعد أبي الخطاب أيضاً بعد موت أبي الخطاب وإمام عمان وحضرموت حيّ». اهـ. وهو نص مشكل؛ لأن المشهور أن من بويع بعد أبي الخطاب هو عبد الرحمن بن رستم، وكان ذلك سنة ١٦٠هـ، وفي هذه السنة كانت عمان بلا إمام ظهور (وربما حتى حضرموت كذلك). ومن جهة أخرى فإن المشهور أيضاً أن كلاً من عمان وحضرموت كان لها إمامها المستقل، على الأقل في هذه الفترة، والله أعلم.

(٣) الظاهر أنه الإمام الوارث بن كعب. ولكن يعكر عليه أن الإمام الوارث بن كعب بويع سنة ١٧٩هـ، وقد توفي الإمام عبد الرحمن بن رستم سنة ١٧١هـ.

(٤) قول أبي زكرياء (وأبو عبيدة حيّ، وفي إمامة عبد الرحمن توفي)، أو قول الدرجيني (وأبو عبيدة حيّ إذ ذاك) مشكل، وإن صحّ فإنه يلزمنا بإعادة النظر في المشهور من وفاة أبي عبيدة أنها كانت زمن أبي جعفر المنصور العباسي، وأنها كانت تقريباً سنة ١٤٥هـ.

(٥) أبو زكرياء: سير الأئمة وأخبارهم، ص ٨٣. الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ١/٤٥.



١٠٢٥ - في البيعة وما يبايع عليه الإمام:

(٢٠٢٨/١٠٢٥) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال عبادة بن الصّامت قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السّمع والطّاعة في العسر واليسر، والمكره والمنشط، ولا ننازع الأمر أهله، وأن نقول الحقّ، ونقوم بالحقّ حيثما كنّا، ولا نخاف في الله لومة لائم»^(١).

(٢٠٢٩/١٠٢٥) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عمر قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السّمع والطّاعة، ويقول: «فيما استطعتم». قال جابر: وسمعت من الصّحابة من يقول: «بايعهم على أن لا يفزّوا»^(٢).

١٠٢٦ - هل للمبايع طلب الإقالة:

(٢٠٣٠/١٠٢٦) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: «بايع أعرابيّ رسول الله ﷺ وأصاب الأعرابيّ وعك بالمدينة، فقال: يا رسول الله أقلني بيعتي فأبى له رسول الله ﷺ، ثمّ جاءه ثانية وثالثة، فأبى له، فخرج الأعرابيّ، فقال رسول الله ﷺ: «إنّما المدينة كالكير تنفي خبيثها [خ: خبيثها] وتمسك طيّها»^(٣).

*- فيما على الإمام أن يدعو إليه رعيته حتى يكون أهلاً لولايتهم:

- انظر: الملحق الرابع: النصوص المشكّلة: ب) نصوص لم يتبين من هو أبو عبيدة المذكور فيها، النص رقم (٥).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الجهاد، باب في البيعة، رقم ٤٤٥، ص ١١٧. أطفيش: شرح النيل، ٣٢٠/١٤.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الجهاد، باب في البيعة، رقم ٤٤٦، ص ١١٧. أطفيش: شرح النيل، ٣٢٠/١٤.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الجهاد، باب في البيعة، رقم ٤٤٧، ص ١١٧.



١٠٢٧ - في الإمام العدل وهل تسعه التقية:

(٢٠٣١/١٠٢٧) - وجدت أن أبا عبيدة لما بلغه ما جرى بين الوفد وعمر بن عبد العزيز قال: ليتهم قبلوا منه^(١).

(٢٠٣٢/١٠٢٧) - ومن المسلمين أبو الحر علي بن الحصين، وهو من الوفد الذين قاموا على عمر بن عبد العزيز، وكان بأبي الحر وجع، وطرحت له وسادة، فاتكأ عليها، فذكر عمر بن عبد العزيز عثمان بن عفان، وقال: كان عثمان خيراً ممن قتله، فخرج أبو الحر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وطرح الوسادة، وقال: فإنك لهالك، تعذر الظلمة، بل كانوا خيراً منه، فلم يزل الكلام فيما بينهم؛ حتى قبل منهم في عثمان، ثم قالوا له: إن المسلمين قد شتموا على المنابر، فأظهر من عذرهم على المنابر.

قال: فإني أخاف أن لا أمكن من ذلك؛ فقالوا له: إن أئمة العدل لا تسعهم التقية، وقد قتل المسلمون، وصلبوا، وقطعت أيديهم وأرجلهم، وسملت أعينهم، وهم يلعنون على المنابر علانية؛ فأظهر عذر المسلمين، والبراءة من الظالمين، فإنه لا يسعك إلا ذلك.

فقبل ابنه عبد الملك بن عمر عبد العزيز، وقال: يا أبت، نقيم العدل ولو غليت لحومنا في المراجل بالعشي، وقال عمر بن عبد العزيز: إن فعلت ذلك عوجلت، ولكن علي لكم أن نميت كل يوم بدعة، ونحيي كل يوم سنة، فلم يقبلوا منه، وقالوا: نخرج عنك على ألا نتولاك. فقيل: لما أخبر أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة بما كان منه ومنهم، قال: ليت القوم قبلوا منه^(٢).

١٠٢٨ - في الاحتكام إلى الإمام والرجوع إلى رأيه عند الاختلاف:

(٢٠٣٣/١٠٢٨) - كذا روي عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة أنه قال: إذا

(١) الكندي: بيان الشرع، ٧٠/٦٩.

(٢) الشقصي: منهج الطالبين، ٦١٧/١ - ٦١٨. السعدي: قاموس الشريعة، ٣٥٥/٨.



اختلف الناس في الرأي رد:-ردوا - الأمر إلى الإمام، وإمام الناس عبد الرحمن بن رستم، وكان إماماً في المغرب، وكان - فيما أحسب - حياً^(١) في أيام ما قال أبو عبيدة هذا القول^(٢).

(٢٠٣٤/١٠٢٨) - وبلغنا عن أبي عبيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: إذا اختلف الناس في الرأي رجعوا إلى رأي الإمام، (وإمام المسلمين اليوم عبد الرحمن بن رستم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)^(٣).

١٠٢٩ - في حكم الحاكم ووجوب تنفيذه:

(٢٠٣٥/١٠٢٩) - قال*: سمعت أبا عبيدة يقول: إذا حكم الحاكم بشيء فهو ماض، ليس لهم أن يردوه^(٤).

(٢٠٣٦/١٠٢٩) - وسئل* عن رجل من حكام المسلمين مضت أحكامه في الفروج والأموال وأشبهه ذلك، ثم ظهر بعد ذلك عبداً؛ هل تنفذ أحكامه أم ترد؟ قال*: سمعت أبا عبيدة يقول: إذا حكم الحاكم بشيء فهو ماض، ليس لهم أن يردّوه^(٥).

١٠٣٠ - في منع الحاكم للحلال اقتضاءً للمصلحة:

(٢٠٣٧/١٠٣٠) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرّج، يتزوّج الرجل المسلم اليهودية والنصرانية؟

قال: نعم.

قال: حدّثني أبو عبيدة مسلم أن حذيفة بن اليمان تزوّج بالمدائن نصرانية،

(١) في إدراك أبي عبيدة زمن إمامة عبد الرحمن بن رستم نظر، وقد تقدم التعليق على ذلك.

(٢) العوتبي: الضياء، ٤٦٠/١ - ٤٦١. الكندي: بيان الشرع، ١٣٦/٢٨.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ٣٩٧/٦٨.

(٤) يحيى بن سعيد: الإيضاح في الأحكام، ٢٣٦/٢.

(٥) العوتبي: الضياء، ٧٤/٢٢.



فبلغ ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكتب إليه يأمره بطلاقها، فكتب إليه حذيفة: «إنها قد وافقتني وإني لم آت في ذلك حراماً»، فكتب إليه عمر «[أني قد أرى أنك لم تأت حراماً] -: إني قد رأيت أنك لم تأت حراماً، ولكن أكره لك أن يقول الناس: إنك صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقتدون بك ويتبعون رخص نساء أهل الكتاب وجمالهن ويدعون المسلمات، فكفى بهذا ريبة -: زينة [خ: زينة] -، فأعزم عليك أن لا تضع كتابي هذا من يدك حتى تطلقها»، ففعل ذلك ^(١).

١٠٣١ - في الهدية للحكام:

(٢٠٣٨/١٠٣١) - ووجدت في الأثر: قال محمد بن أبي بشير -: قال أبو محمد عبد الله بن أبي بشير -، وأبو سعيد: ذكر أن رجلاً من المسلمين سأل أبا عبيدة رضي الله عنه قال: وليت قرية، فأحسنت الولاية فيها، ولم أظلم فيها أحداً، فلما أردت أن أخرج منها أوصلني أهلها بستمئة درهم مكافأة لصنيعي عندهم، وحسن ولايتي عليهم، فتجرت في المال حتى أثاره وكثره ^(٢)، فتزوجت منه النساء، واشتريت منه العقد؛ فقال أبو عبيدة رضي الله عنه: رأيت لو كنت في بيتك قاعداً أكان القوم يعطونك شيئاً؟ قال: قلت: لا. قال: فردّ عليهم. قال: قلت: كيف؟ أما بعثت فيه؟ قال: أفلا ترضى أن يكون ما قد أكلت وشربت وتمتعت من النساء وأصبت فهو لك فردّه. قال: فخرج الرجل وردّ المال إلى أهل القرية ^(٣).

(٢٠٣٩/١٠٣١) - قال أبو محمد عبد الله بن أبي بشير وأبو سعيد: ذكروا أن رجلاً من المسلمين سأل أبا عبيدة فقال: وليت قرية فأحسنت الولاية فيها، ولم أظلم فيها أحداً، فلما أردت أن أخرج واصلني أهلها بثلاثمئة درهم مكافأة لصنيعي عندهم وحسن ولايتي عليهم، فاتجرت في المال حتى أثاره الله وكثر،

(١) الخراساني: المدونة، ص ١٨٠. المدونة الكبرى، ١٨٤/٢.

(٢) لعل الصواب: أثرى وكثر.

(٣) ابن جعفر: الجامع، ٢٥٨/٤.



وتزوَّجت منه النساء، واشترت منه العقد؛ فقال أبو عبيدة: رأيت لو كنت في بيتك قاعداً كان القوم يعطونك شيئاً؟ قال: قلت: لا. قال: فرد عليهم. قال: قلت: كيفما ما تعنيت فيه؟ قال: أفلا ترضى أن تكون ما قد أكلت وشربت وتمتعت من النساء وأصبت فهو لك وردّ. قال: فخرج الرجل وردّ المال إلى أهل القرية^(١).

١٠٢٢ - فيما ينبغي للسلطان أن يشدّد فيه من العقوبة وفيما يعاقب به:

(٢٠٤٠/١٠٣٢) - قال الربيع بن حبيب: قال أبو عبيدة: ينبغي للسلطان أن يشدّد في جميع الأنبذة، ويشهر العقوبة في ذلك، وقد بلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أحرق بيت رويشد الثقفي^(٢)، وكان يبيع فيه الأنبذة. وقال الذي حدثني - بهذا الحديث: رأيت البيت تلتهب ناراً، وقد كان عمر نهاه عن ذلك، وتقدم إليه فلم ينته؛ فقال له عمر: «أنت فويستق وليس أنت رويشد»^(٣).

١٠٢٣ - في مصاحبة الحكام والتقرب منهم:

(٢٠٤١/١٠٣٣) - قال أبو عبيدة رضي الله عنه لسائل سأله عن الدنوّ من السلطان، والسّفْر بأموالهم ومقاربتهم؛ فقال له: يقول الثعلب: أعددت للكلاب تسعاً وتسعين حيلة إذا رأيتهم، والواحدة الباقية أعظمها وأحرزها وأحوطها؛ ألا يروني، ولا أراهم^(٤).

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٩٩/٢٨ - ٢٠٠.

(٢) هذا الأثر أخرجه - من غير طريق الربيع بن حبيب وأبي عبيدة - عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (مصنف عبد الرزاق، كتاب أهل الكتاب، باب بيع الخمر، رقم ١٠٠٥١)، وأبو عبيد في كتاب الأموال (الأموال، كتاب فتوح الأرضين صلحاً...، باب ما يجوز لأهل الذمّة أن يحدثوا في أرض العنوة، رقم ٢٤١)، وأورده ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة (الإصابة، ترجمة رويشد الثقفي، رقم ٢٦٩٩).

(٣) الخراساني: المدونة، ص ٤١٥. المدونة الكبرى، ١٨٣/٣.

(٤) الوسياني: السير، ٥٩٠/٢.



١٠٣٤ - حكم الإقامة تحت حكم الحاكم الجائر:

(٢٠٤٢/١٠٣٤) - ... غير أنّ علماءنا لم يجعلوا حال الشراء الوجوب والفرض كحال الظهور والدولة؛ فمن شاء فليشر نفسه ابتغاء مرضاة الله، ومن شاء قام مكتتماً بين ظهрани قومه، أي: وإن لم يبلغ في الكتمان حال أبي عبيدة، هذه سيرة المسلمين؛ لم ينقم فيها خارجهم من مقيمهم، ولا مقيمهم من خارجهم^(١).

(٢٠٤٣/١٠٣٤) - روي أنّ أبا عبيدة كان يعلم العلم في غار وهو في الكتمان، فقال له حملة العلم عنه يوماً: يا شيخنا نريد منك أن تعلمنا بعض الكرامات تطمئنّ بها قلوبنا على هذا المذهب؛ فتوضّأ الشيخ، وصلّى ركعتين، واجتهد في الدعاء حتّى انفتح سقف الغار، وانفتحت السماء الأولى، ثمّ الثّانية، ثمّ الثالثة، ثمّ الرّابعة، ثمّ الخامسة، ثمّ السادسة، ثمّ السّابعة، فبان لهم العرش بقدرة الله، وبكرامة مذهب الإباضية^(٢).

(٢٠٤٤/١٠٣٤) - وانظر: المسألة السابقة، والمسألتيّن الآتيتيّن:

١٠٣٥ - في العمل تحت إمرة السلطان الجائر:

(٢٠٤٥/١٠٣٥) - ... فهؤلاء الذين قال فيهم رسول الله ﷺ: «لعن الله الظالمين وأعاونهم وأعوانهم ولو بمدة قلم»، وفيهم يقول أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة: ولا أرى مؤذّنهم ينجو^(٣).

(٢٠٤٦/١٠٣٥) - قلت*: فرجل من المسلمين عمل للجبابة، وضرب ظهور المسلمين وغيرهم، وأخذ أموالهم ظلماً وعدواناً، فيبرأ منه المسلمون، ثمّ إنه ترك عمل الجبابة، وقد رجع إلى المسلمين وأعطى بيده؛ قال مسلم: تقبل

(١) أطفيش: شرح النيل، ٣١٠/١٤.

(٢) أطفيش: شرح النيل، ٤٥٤/١٧.

(٣) الوارجلاني: العدل والإنصاف، ٣١٨/١ - ٣١٩.



توبته. قلت*: أفرأيت ما أصاب من المسلمين وأموالهم؟ فعليه أن يأخذ بذلك. قال: إن كان فعل ذلك وهو يبرأ من المسلمين، ويدين بأخذ ذلك، ثم تاب فرجع إلى المسلمين؛ فإن ذلك يهدر عنه، فإن فعل وهو يقترّ بدين المسلمين، ويحرم دماءهم وأموالهم؛ فعليه أن يؤخذ بذلك. قلت*: فإنه أقرّ للمسلمين بلسانه ولا يؤدي إليهم ما أصاب منهم؟ قال: هو رجل مطول لا يخلعه المسلمون على ذلك^(١).

١٠٣٦ - في الخروج على الإمام الجائر:

(٢٠٤٧/١٠٣٦) - ... ثم تتابعت الجبابة، حتى خرج عبد الله بن يحيى طالب الحق، وخرج مع المختار بن عوف، وبلج بن عقبة، وكان في أيامه أبو عبيدة الأكبر مسلم بن أبي كريمة، وجعفر بن السمان^(٢)، وأبو نوح صالح بن نوح، فأظهر عبد الله بن يحيى الحق ودعا إليه^(٣).

(٢٠٤٨/١٠٣٦) - قال أبو سفيان: قيل لأبي عبيدة: ما يمنعك من الخروج، ولو خرجت ما تخلف عنك أحد؟ قال: ما أحب ذلك، ولو أني فعلت ما أحببت، ولا أحب أن أقيم ما بين الظهر والعصر مخافة الأحكام^(٤).

*- وانظر الملحق الرابع: النصوص المشككة: (ج) نصوص معناها مبهم، النص رقم (٣).

*- في حمل السلاح على المسلمين:

- انظر: المسألة نفسها في كتاب العقيدة. وانظر: المسألة السابقة. والمسألة رقم (١٠٤٤) في قتال العدو المشرك أو المعتدي من أهل التوحيد وما يفعل به.

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٧٠/٣ - ١٧١.

(٢) هكذا في الأصل. والظاهر أن الصواب: السماك.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ٢١٩/٣.

(٤) الشماخي: السير، ٨٩/١.



١٠٣٧ - في فضل الجهاد والشهادة في سبيل الله، والحث عليهما:

(٢٠٤٩/١٠٣٧) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشقّ على أمتي لأحببت أن لا أتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله، ولكن لا أجد ما أحملكم عليه ولا تجدون ما تحملون عليه، ويشقّ عليكم أن تتخلفوا بعدي»^(١).

(٢٠٥٠/١٠٣٧) - ومن طريقه أيضاً [[أي: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة]] عنه ﷺ قال: «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الذي لا يفتر عن صلاة ولا صيام حتى يرجع»^(٢).

(٢٠٥١/١٠٣٧) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «تكفل الله للمجاهد في سبيل الله ولا يخرج من بيته إلاّ الجهاد في سبيل الله وتصديق كلماته أن يدخله الجنة، أو يرده إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة [خ: وغنيمة]»^(٣).

(٢٠٥٢/١٠٣٧) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لو ددت أن أقاتل في سبيل الله فأقتل، ثم أحيأ ثم أقتل، ثم أحيأ ثم أقتل»^(٤).

(٢٠٥٣/١٠٣٧) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله - والله أعلم بمن يكلم في سبيله - إلاّ جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دماً، اللّون لون الدّم والرّيح ريح المسك»^(٥).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الجهاد، باب في فضل الشهادة، رقم ٤٦٠، ص ١٢٠.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الجهاد، باب في فضل الشهادة، رقم ٤٥٤، ص ١١٩.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الجهاد، باب في فضل الشهادة، رقم ٤٥٦، ص ١١٩.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الجهاد، باب في فضل الشهادة، رقم ٤٥٢، ص ١١٨.

(٥) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الجهاد، باب في فضل الشهادة، رقم ٤٥٣، ص ١١٩.



(٢٠٥٤/١٠٣٧) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «المقتول في المعركة لا يغسل، فإنّ دمه يعود مسكاً يوم القيامة»^(١).

(٢٠٥٥/١٠٣٧) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الأعمال كلمة حقّ يقتل عليها صاحبها عند سلطان جائر»^(٢).

(٢٠٥٦/١٠٣٧) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «المقتول دون ماله شهيد». وقال أيضاً: «أفضل الأعمال كلمة حقّ يقتل عليها عند سلطان جائر»^(٣).

(٢٠٥٧/١٠٣٧) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: حدّثني عبد الله بن عمر قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر، أيكفر الله عني خطاياي؟ قال: «نعم»، فلما أدبر الرجل ناداه رسول الله ﷺ، فنودي له، فقال: «كيف قلت؟» فأعاد قوله، فقال: «نعم، إلا الدين، كذلك قال لي جبريل ﷺ»^(٤).

١٠٢٨ - في عدّة الشهداء:

(٢٠٥٨/١٠٣٨) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «المقتول دون ماله شهيد». وقال أيضاً: «أفضل الأعمال كلمة حقّ يقتل عليها عند سلطان جائر»^(٥).

-
- (١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الجهاد، باب في فضل الشهادة، رقم ٤٥٨، ص ١٢٠.
 (٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الجهاد، باب في فضل الشهادة، رقم ٤٥٥، ص ١١٩.
 (٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الجهاد، باب في عدّة الشهداء، رقم ٤٤٨، ص ١١٧.
 أطفيش: شرح النيل، ٥٠٦/١٤.
 (٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الجهاد، باب في فضل الشهادة، رقم ٤٥٧، ص ١١٩.
 أطفيش: شرح النيل، ٤٩٢/١٤.
 (٥) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الجهاد، باب في عدّة الشهداء، رقم ٤٤٨، ص ١١٧.
 أطفيش: شرح النيل، ٥٠٦/١٤.



(٢٠٥٩/١٠٣٨) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله»^(١).

١٠٣٩ - في الحث على حمل غير الواجد في سبيل الله، وهل للحامل أن يعود

فيما حمل عليه:

(٢٠٦٠/١٠٣٩) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمل رجلاً على فرس عتيق في سبيل الله فوجده يباع في السوق فسأل عنه رسول الله ﷺ فقال: «لا تبتعه، ولا تعد في صدقتك؛ فإن العائد في صدقته كالكلب العائد في قيئه»^(٢).

١٠٤٠ - في أصناف الخيل والعناية بها وما يبتغى منها من الفضل:

(٢٠٦١/١٠٤٠) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الخيل لرجل أجر ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فأما التي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله، فأطال لها في مرج أو روضة؛ فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الرّوضة كان له حسنات، ولو أنّها قطعت طيلها ذلك فاستنت شرفاً أو شرفين كانت آثارها وأرواثها حسنات له، لو أنّها مرّت بنهر فشربت منه ولم يرد أن تشرب منه كان له ذلك حسنات فهي له أجر؛ ورجل ربطها تغنياً وتعففاً ولم ينس حق الله في رقابها ولا في ظهورها فهي له ستر؛ ورجل ربطها فخراً ورياء ونواء لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر».

قال الرّبيع: أطال لها إذا ربطها بحبل في مرج فأطال لها حتّى تتمكن من

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الجهاد، باب في عدّة الشهداء، رقم ٤٤٩، ص ١١٨. باب في الطّاعون، رقم ٦٤٢، ص ١٧٠.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الجهاد، باب في الخيل، رقم ٤٦٢، ص ١٢٠.



الرّعي. فاستتت؛ أي: مرحت تجري. ولم ينس حقّ الله؛ أي: لم يترك حقّ الله. ونواء لأهل الإسلام أي عداوة لأهل الإسلام^(١).

(٢٠٦٢/١٠٤٠) - أبو عبيدة قال: بلغني عن رسول الله ﷺ أنه «سابق بين الخيل التي ضمّرت من الحفيا، وكان أمدّها ثنيّة الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمّر من الثنيّة إلى مسجد بني زريق، وقد بلغني أنّ [خ: عبد الله بن عمر كان ممّن سبق بها [خ: ممن سبق. خ: ممن سابق]»^(٢).

١٠٤١ - في أن المسلمين يد على من سواهم وذمة أحدهم تلزمهم جميعاً، وأنه

لا يقتل ذو عهد في عهده:

(٢٠٦٣/١٠٤١) - ومن طريقه [قال المحقق: مذكور سنده في نسخة القطب ((أي: أبو عبيدة عن جابر بن زيد)) لكن سقط منها ابن عبّاس، والصواب ذكره ((أي: عن جابر بن زيد عن ابن عبّاس))] عنه عليه السلام قال: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، وأموالهم بينهم حرام، وهم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ويردّ عليهم أقصاهم، ولا يقتل ذو عهد في عهده، ولا يقتل مسلم بكافر، ولا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر».

قال الرّبيع: تتكافأ دماؤهم؛ أي: هم سواء في الدية والقتل. وهم يد على من سواهم؛ أي: أقوى وأفضل من غيرهم. يسعى بذمتهم أدناهم؛ أي: إذا أعطى أدنى رجل من المسلمين العهد لزمهم. ويردّ عليهم أقصاهم؛ أي: من ردّ العهد من المسلمين كان راداً. قال جابر: إلّا باتّفاق [خ: أن يتفق] الإمام أو جماعة [خ: وجماعة] أهل الفضل في الإسلام^(٣).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الجهاد، باب في الخيل، رقم ٤٦٣، ص ١٢١.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الجهاد، باب في الخيل، رقم ٤٦١، ص ١٢٠.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في الديات والعقل، رقم ٦٦٤، ص ١٧١.



١٠٤٢ - فيما يدعو المسلمون إلى قتال غيرهم من الأمم، وما تعصم به الدماء:

(٢٠٦٤/١٠٤٢) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها». وفي رواية أخرى: «دماؤكم وأموالكم عليكم حرام»^(١).

*- في القتال مع إمام غير متولى:

- انظر: المسألة رقم (١٤٩) في ولاية من خرج للجهاد في جيش أمير غير متولى فقتل.

١٠٤٣ - في البدء بالدعوة قبل قتال العدو:

(٢٠٦٥/١٠٤٣) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني «أن رسول الله ﷺ بعث علياً في سرية فقال: «يا علي، لا تقابل القوم حتى تدعوهم وتنذرهم، فبذلك أمرت». قال: وجيء بأسارى من حي من أحياء العرب فقالوا: يا رسول الله ما دعانا أحد ولا بلغنا، فقال: «الله» فقالوا: الله، فقال: «خلّوا سبيلهم»، فخلّوا سبيلهم ثم قال: «حتى تصل إليهم دعوتي، فإن دعوتي تامة لا تنقطع إلى يوم القيامة»، ثم تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ أَيْتُكُمْ لَتَشْهَدُونَ...﴾ (الأنعام: ١٩) إلى آخر الآية^(٢).

(٢٠٦٦/١٠٤٣) - قال^(٣): وقال ابن عمر، والحسن البصري: إن دعوة رسول الله ﷺ قد تمت في حياته، وانقطعت بعد موته، فلا دعوة اليوم.

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الجهاد، باب جامع الغزو في سبيل الله، رقم ٤٦٤، ص ١٢٢.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب ما جاء في الدعوة إلى الإسلام والنهي عن القتال قبلها، رقم ٧٩٢، ص ٢٠٠. أطفيش: شرح النيل، ٣٨٧/١٤.

(٣) أغلب الظن أن القائل هو الربيع بن حبيب؛ حسب ما صدر به الحديث الأول قبل بايين من هذا الباب.



قال الرّبيع: قال أبو عبيدة: الدّعوة غير منقطعة إلى يوم القيامة، إلا من فاجأك بالقتال، فلك أن تدفع عن نفسك بلا دعوة^(١).

(٢٠٦٧/١٠٤٣) - وانظر: المسألة الآتية:

١٠٤٤ - في قتال العدو المشرك أو المعتدي من أهل التوحيد وما يفعل به وبماله عند الانتصار عليه، وفيما إذا كان في الغنائم مال لأحد من الفئة المحقّة:

(٢٠٦٨/١٠٤٤) - وعن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة رضي الله عنه قال: إذا لقيت عدوّاً من المشركين، أو من أهل التوحيد لصوصاً فلا تقاتلهم إن استطعت، حتى تناشدهم الله والإسلام في دمائكم ودمائهم، فإن أبوا ذلك، فاعقدوا الولاء لرجل من أهل الصلاح منكم، فإن ذلك مما ينبغي، ولا تبدؤوهم بالقتال حتى يبدؤوكم، إلا تعلموا أنهم يريدونكم، فإن استطعتم ألا يسبقونكم فافعلوا، وإذا هزمهم الله فلا تطلبوا مدبرهم، ولا تجهزوا على جريحهم، ولا تكشفوا عورات موتاكم، فادفونهم إن أمكنكم ذلك، فإذا دفعهم الله عنكم فحلوا اللواء، وليسع الرجل مكانه، وهو بمنزلة سائر المسلمين^(٢).

(٢٠٦٩/١٠٤٤) - ... فإن غنموا المتاع ثم عرفه قوم من أهل الصلاة، أو من أهل الذمّة، قال: إن عرفه مصلّ، أو ذمّي، وأقام عليه البيّنة فهو له، قال*: بلغنا أن أبا بكر الصديق، وعمر بن الخطاب - رحمهما الله - اختلفا في ذلك؛ فقال أبو بكر: لا يغنم مال مسلم، يرد عليه ولو قسم. وقال عمر: إذا أخذه العدو ثم لقوه المسلمون فهو غنيمّة. قال*: وأجاز أبو عبيدة قول أبي بكر^(٣).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب ما جاء في الدّعوة إلى الإسلام والنهي عن القتال قبلها،

رقم ٧٩٣، ص ٢٠٠. أطفيش: شرح النيل، ٣٨٧/١٤.

(٢) الجيظالي: مناسك الحج، ٧١/١.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ٢٥٨/٧٠. الكندي: المصنف، ١٧٢/١١.



١٠٤٥ - فيما على المقاتل اعتقاده عند الخروج للغزو مع المسلمين:

(٢٠٧٠/١٠٤٥) - يقول أبو عبد الله محمد بن روح بن عربي رحمته الله: وأرى فيمن خرج في الغزو مع المسلمين أن يكون يعتقد في كل أمره، وكل شبهة عرضت له، ولا يتضح له فيها بيان حكم الحق الدينونة في ذلك بدين المسلمين، ويكون منه الصدق في ذلك بأنه ملزم نفسه في ذلك ما ألزمه المسلمون من ذهاب نفسه فما سواها، مما يبلغ إليه طوله وتصل إليه قدرته. فإذا قتل مع المسلمين على هذه النية وعلى هذا الاعتقاد - وربّه يعلم منه الصدق في ذلك - رجونا له أن يكون شهيداً سعيداً، ولو كان يجب عليه في تلك الشبهات قود نفس فما سواها من الأمور. وقد أفتى أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة رحمته الله بثبوت ولاية من قتل على هذه المنزلة، ولو كان قد أصاب دماً وأموالاً من الناس بغير الحق، ولم يكن قام بما يلزمه من أداء ذلك إليهم حتى قتل، وكان دينه في ذلك دين المسلمين، وقتل على ذلك؛ فهو ولي المسلمين على ما جاء عن أبي عبيدة رحمته الله ^(١).

١٠٤٦ - فيما ينهى عنه عند مقاتلة العدو (النهي عن قتل الأطفال والنساء

والشيوخ):

(٢٠٧١/١٠٤٦) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إياكم وقتل ذراري المشركين ونسائهم إلا من قاتل منهم فإنها تقتل». قال: «حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل حصن وكانت امرأة تقوم فتكشف فرجها بحذاء النبي صلى الله عليه وسلم وهي تقاتل، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الرّماة أن يرموها، فرماها سعد بن أبي وقاص فما أخطأها، فسقطت من الحصن ميّتة» ^(٢).

(٢٠٧٢/١٠٤٦) - وانظر: المسألة السابقة، والمسألة الآتية:

(١) الكندي: بيان الشرع، ٩٤/٦٩ - ٩٥.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب ما جاء عن قتل الذراري والنساء، رقم ٧٩١، ص ١٩٩.



١٠٤٧ - في الإغارة على العدو بالليل:

(٢٠٧٣/١٠٤٧) - أبو عبيدة قال: سمعت عن أنس بن مالك قال: «خرج رسول الله ﷺ إلى خيبر فأتاها ليلاً، وكان إذا أتى قوماً ليلاً لم يغر حتى يُصبح، فأصبح فخرجت يهود [خ: اليهود] بمساحيهم ومكاتلهم، فلما رأوه قالوا: محمّد والله والخميس! فقال: رسول الله ﷺ: «الله أكبر خرجت خيبر إنّا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين»^(١).

١٠٤٨ - في السلب والغنيمة، وهل يحل لأحد أخذ شيء منها قبل التقسيم

(الغلول):

(٢٠٧٤/١٠٤٨) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن أبي قتادة قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين، فلما التقينا كان للمسلمين جولة، قال: فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين، قال: فاستدرت له حتى أتته من خلفه وضربته بالسيف على جبل عاتقه حتى قطعت الدرع، قال: فأقبل عليّ وضمّني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني، ثم مضيت فسمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قتل قتيلاً له عليه بيّنة فله سلبه».

قال: فقلت فقلت: من يشهد لي؟ فجلست، ثم قال رسول الله ﷺ كذلك أيضاً، فقلت: من يشهد لي؟ ثم قال الثالثة، فقلت، فقال رسول الله: «ما لك يا أبا قتادة»، فقضت عليه القصة، فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله وسلبه عندي، فأرضه منه، فقال أبو بكر الصديق: لا والله، لا يعمد إلى أسد من أسود [خ: أسد] الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه، فقال رسول الله ﷺ: «صدق فأعطه إيّاه»، قال أبو قتادة: فأعطانيه، فبعت الدرع،

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الجهاد، باب جامع الغزو في سبيل الله، رقم ٤٦٨،

ص ١٢٣. البرادي: الجواهر المنتقاة، ص ٣٩.



وابتعت منها مخرفاً في بني سلمة، وإنه لأوّل مال تأثّلته في الإسلام». قال الربيع: المخرف بستان من نخل. وتأثّلته: اكتسبته^(١).

(٢٠٧٥/١٠٤٨) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر ولم نغنم ذهباً ولا فضةً إلاّ الأموال والمتاع، فأهدى رجل من بني الضّبب يقال له: رفاعة بن زيد إلى رسول الله ﷺ غلاماً أسود يقال له: مدعم، فوجّه رسول الله ﷺ إلى وادي القرى حتّى إذا كنّا بينما مدعم يحطّ رحال [خ: رحل] رسول الله ﷺ إذ جاء سهم غرب فأصابه فقتله فقال التّاس: هنياً له الجنّة، فقال النبي ﷺ: «لا والذي نفسي بيده إنّ الشّملة التي أخذها من المغانم يوم خيبر لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً». فلمّا سمع التّاس ذلك جاء رجل بشراك أو شراكين، فقال له رسول الله ﷺ: «شراك أو شراكان من التّار»^(٢).

١٠٤٩ - فيما يفتحه الإمام من البلاد عنوة أو دخل في طاعته دون قتال:

(٢٠٧٦/١٠٤٩) - وقال ابن عبد العزيز: «إن [خ: كان] رسول الله ﷺ أخذ خبيراً عنوة»، فصار أهل خيبر عبيداً له، فعاملهم هذه المعاملة، وهم عبيده فلا ربا بينه وبينهم في شيء من هذا، فلا يقع بين العبد وسيّده ربا في شيء من هذا [خ: لأن الربا لا يقع بين العبد ومولاه في شيء أربى عليه]؛ لأن العبيد وأموالهم لمواليهم.

وبقول ابن عبد العزيز، والربيع في هذا نأخذ، وعليه نعتد، وهو قول أبي عبيدة، والعامّة من فقهاءنا^(٣).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الجهاد، باب جامع الغزو في سبيل الله، رقم ٤٦٧، ص ١٢٢.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الجهاد، باب جامع الغزو في سبيل الله، رقم ٤٧٠، ص ١٢٣.

(٣) الخراساني: المدونة، ص ٦٠٨. المدونة الكبرى، ٥٠٠/٢.



(٢٠٧٧/١٠٤٩) - وقال أبو عبد الله: قال أبو عبيدة: دخل المختار بن عوف مكة فجباها عقالين. أي: صدقة سنتين^(١).

١٠٥٠ - حكم المنهزم من أهل الحرب:

(٢٠٧٨/١٠٥٠) - مما يوجد أنه من جواب أبي عبيدة، وحاجب إلى الجلندي بن مسعود - رحمهما الله - وعن رجل من أهل حربك انهزم لما حمل عليه السلاح ألقى بسلاحه، وأقرّ بالدخول في العدل؟ فإن كان لم يعلم أنه قتل؛ فأمسكوا عنه، واقبلوا الذي أعطاكم^(٢).

١٠٥١ - في تصرف المسلمين في بيت المال عند ظهورهم على الجبابرة:

(٢٠٧٩/١٠٥١) - وعن أبي عبيدة في المسلمين إذا ظهروا على الجبابرة، فما وجدوا في بيت مالهم، وصح أنه من جبايتهم، واحتاج المسلمون إليه؛ جاز لهم أن يأخذوه^(٣).

(١) الشقصي: منهج الطالبين، ٦٢٧/١. السعدي: قاموس الشريعة، ٣٦٦/٨.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٣١٦/٧٠.

(٣) الكدومي: الجامع المفيد، ١٢٤/٥.



كتاب الرقيق

١٠٥٢ - في فضل إخلاص العبد لسَيِّده:

(٢٠٨٠/١٠٥٢) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد من طريق ابن عمر قال: «إنَّ العبد إذا نصح لسَيِّده وأحسن عبادة ربِّه فله أجره مرَّتين»^(١).

١٠٥٣ - في الرفق بالمملوك، وفي استعمال العبيد بعد صلاة العشاء:

(٢٠٨١/١٠٥٣) - أبو عبيدة عن جابر عن ابن عبَّاس عن النبي ﷺ قال: «أوصاني حبيبي جبريل ﷺ برفق المملوك حتَّى ظننت أن ابن آدم لا يستخدم أبداً، وأوصاني بالجار حتَّى ظننت أن لا يخفى عليه [خ: أنه لا يبقى بعده. أن لا يبقى بعده] شيء»^(٢).

(٢٠٨٢/١٠٥٣) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: سمعت أناساً [خ: ناساً] من الصَّحابة يروون عن رسول الله ﷺ أنه «نهى عن استعمال العبيد بعد صلاة العتمة»^(٣).

١٠٥٤ - في تأديب العبد العاصي بالضرب:

(٢٠٨٣/١٠٥٤) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنَّ [خ: كانت] جارية لي ترعى غنماً، فجئتُها،

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في الضيافة والجوار وما ملكت اليمين واليتيم، رقم ٦٨٦، ص ١٧٦.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في الضيافة والجوار وما ملكت اليمين واليتيم، رقم ٦٨٤، ص ١٧٦.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في الضيافة والجوار وما ملكت اليمين واليتيم، رقم ٦٨٧،



ففقدت شاة من الغنم، فسألته فقالت: أكلها الذئب، فأسفت عليها وضجرت حتى لطمت وجهها وعليّ رقبة أفأعتقها؟ فقال: «إن هي جاءت فأت بها»، فأتى بها الرجل، فقال لها رسول الله ﷺ: «من ربك؟» فقالت: الله ربّي، فقال: «ومن نبيك؟» فقالت: أنت محمّد رسول الله، فقال رسول الله ﷺ للرجل: «اعتقها فإنّها مؤمنة»^(١).

(٢٠٨٤/١٠٥٤) - وانظر: المسألة الآتية:

١٠٥٥ - في إقامة الحد على العبد أو الأمة دون إذن الإمام:

(٢٠٨٥/١٠٥٥) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنّه سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، فقال: «إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم يبعوها ولو بضيفير». يعني: بحبل^(٢).

١٠٥٦ - هل بين العبد وسيّده ربا:

(٢٠٨٦/١٠٥٦) - وقال ابن عبد العزيز: «إن [خ: كان] رسول الله ﷺ أخذ خبيراً عنوة، فصار أهل خبير عبداً له»، فعاملهم هذه المعاملة، وهم عبده فلا ربا بينه وبينهم في شيء من هذا، فلا يقع بين العبد وسيّده ربا في شيء من هذا [خ: لأن الربا لا يقع بين العبد ومولاه في شيء أربى عليه]؛ لأن العبيد وأموالهم لمواليهم.

وبقول ابن عبد العزيز، والربيع في هذا نأخذ، وعليه نعتمد. وهو قول أبي عبيدة، والعامّة من فقهاءنا^(٣).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في العتق، رقم ٦٧٢، ص ١٧٣.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، باب في الرجم والحدود، رقم ٦١٣، ص ١٥٨. أطفيش: شرح النيل، ١٠/٢٦٧. ١٤/٧٨٠.

(٣) الخراساني: المدونة، ص ٦٠٨. المدونة الكبرى، ٢/٥٠٠.



١٠٥٧ - فيمن ملك ذا رحم:

(٢٠٨٧/١٠٥٧) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرّج، وابن عبد العزيز، وأخبرني من سأل الربيع بن حبيب عن الرجل يملك ذا رحم، فلم يختلفوا فيه جميعاً، أن [من] ملك ذا رحم محرم عليه نكاحه فهو حرّ.

[[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرّج، وابن عبد العزيز، وأخبرني من سأل الربيع بن حبيب عن الرجل يملك أخاه من الرضاعة، أنهم كرهوا [خ: كرهوا له] جميعاً بيعه.

قال*: رفع الحديث أبو المؤرّج إلى أبي عبيدة، وإلى جابر بن زيد أنه كان يكره أن يبيعه^(١).

١٠٥٨ - في بيع المرضعة وقد أرضعت لمواليها:

(٢٠٨٨/١٠٥٨) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرّج، وأخبرني من سأل الربيع عن بيع المرضعة وقد أرضعت لمواليها؟ قالوا جميعاً: لا بأس بذلك. وأخبرني أبو المؤرّج عن أبي عبيدة رفع الحديث إلى عبد الله بن مسعود أنه قال: إن باعها فليقل: هذه أم ولدي -: ولده - فاعرفوها.

قال أبو عبيدة: ولم يكن ابن مسعود يرى ببيعها بأساً غير ذلك^(٢).

١٠٥٩ - حكم معاملات العبد الآبق:

(٢٠٨٩/١٠٥٩) - سئل أبو عبيدة عن العبد يأبق فيصيب مالاً ورقيقاً، فيعتقهم أو يكتبهم فيؤدون الكتابة جميعاً، ثم يجده مولاه؟ قال أبو عبيدة: له أن يرد عتق من أعتق منهم، وكتابة من كاتب منهم، وهم جميعاً عبيده^(٣).

(١) الخراساني: المدونة، ص ٢٩٩ - ٣٠٠. المدونة الكبرى، ٤٨/٣.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ٤٨٦. المدونة الكبرى، ٣٩٤/٢ - ٣٩٥.

(٣) الخراساني: المدونة، ص ٤٤١. المدونة الكبرى، ٣٨٨/٢.



١٠٦٠ - حكم بيع العبد المتزوج دون علم المشتري بأن له امرأة:

(٢٠٩٠/١٠٦٠) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرّج عن رجل يبيع عبده، وكان زوجته امرأة، ولم يخبر المشتري بأن للعبد امرأة، ثم علم المشتري بعد ذلك أن له امرأة؟

قال أبو المؤرّج: قال أبو عبيدة: هو بمنزلة الداء والعيب، إن شاء رده وإن شاء غير ذلك^(١).

١٠٦١ - فيمن يشتري من رجل عبداً، فيغلّ عليه، ثم يجد بالعبد عيباً، فيرده

على سيّده، كيف يصنع بالغلّة التي غلّ عليه:

(٢٠٩١/١٠٦١) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرّج عن رجل يشتري من رجل عبداً، فيغلّ عليه، ثم يجد بالعبد عيباً، فيرده على سيّده، كيف يصنع بالغلّة التي غلّ عليه؟ قال: حدّثني أبو عبيدة، أن الغلّة له بضمّانه. (قال: وأخبرني من سأل الربيع، قال فيها مثل قول أبي المؤرّج. وكذلك قال ابن عبد العزيز)^(٢).

١٠٦٢ - فيمن ابتاع عبداً من رجل فأعتقه، فوجد به عيباً:

(٢٠٩٢/١٠٦٢) - [[قال أبو غانم:]] قلت لأبي المؤرّج: فرجل ابتاع عبداً من رجل فأعتقه، فوجد به عيباً؟ قال: يرد عليه ما بين الصحة والداء؛ لا أدري من قبل رأيه أم رفع ذلك إلى أبي عبيدة^(٣).

١٠٦٣ - فيمن اشترى جارية بها عيب ولم يعلم به حتى وطئها:

(٢٠٩٣/١٠٦٣) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرّج، عن رجل يشتري

(١) الخراساني: المدونة، ص ٤٤٣. المدونة الكبرى، ١١٥/٣.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ٤٨٩. المدونة الكبرى، ٣٧٤/٢.

(٣) الخراساني: المدونة، ص ٤٨٩. المدونة الكبرى، ٣٧٤/٢.



الجارية وبها عيب، فيقع عليها ولم يعلم؟ قال: حدّثني أبو عبيدة أنها من مال المشتري، ويرد عليه فضل ما بين الصحة والداء^(١).

١٠٦٤ - فيمن باع جارية واشترط خدمتها شهراً فماتت عنده:

(٢٠٩٤/١٠٦٤) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرّج عن رجل يبيع الجارية، ويشترط خدمتها شهراً، فتموت عنده -: ويشترط خدمتها فتموت عنده الجارية -: قال: كان أبو عبيدة يقول: هي من مال البائع.

قال ابن عبد العزيز: تفسير ذلك: إن ماتت في يد المشتري فهو ضامن لقيمتها، وإن ماتت في يد البائع فهي من ماله^(٢).

١٠٦٥ - في إحصان الأمة وحكمها إن زنت:

(٢٠٩٥/١٠٦٥) ... ولقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصِنَّ﴾ (النساء: ٢٥)، والأكثر أنّ إحصان الأمة التزويج، وعليه ابن عبّاس، وأبو عبيدة، والقاضي إسماعيل^(٣).

(٢٠٩٦/١٠٦٥) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عبّاس عن النبي ﷺ أنّه «سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، فقال: «إن زنت فاجلدوها، ثمّ إن زنت فاجلدوها، ثمّ إن زنت فاجلدوها، ثمّ إن زنت فاجلدوها، ثمّ يبعوها ولو بضمير». يعني: بحبل^(٤).

١٠٦٦ - في تزوّج العبد بغير إذن سيّده:

(٢٠٩٧/١٠٦٦) - [[قال أبو غانم:]] قلت: فعبد تزوّج بغير إذن مولاه، وساق إليها مهرها؛ فإن ابن عبد العزيز، والربيع كانا يقولان: للمولى أن يفرق بينهما،

(١) الخراساني: المدونة، ص ٤٨٩.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ٤٩١. المدونة الكبرى، ٣٧٧/٢.

(٣) أطفيش: شرح النيل، ٧٨١/١٤.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، باب في الرجم والحدود، رقم ٦١٣، ص ١٥٨.

أطفيش: شرح النيل، ٢٦٧/١٠، ٧٨٠/١٤.



وتضمن المرأة ما أخذت من المهر إذا كان دخل بها أو لم يدخل؛ لأنها أخذت ما لم يملك العبد أن يعطيه إياها... ويقول ابن عبد العزيز، والربيع في هذا نأخذ [وعليه نعلم]، وهو قول أبي عبيدة، والعامّة من فقهاءنا^(١).

(٢٠٩٨/١٠٦٦) - وانظر: المسألة الآتية:

١٠٦٧ - في ما إذا تزوّج العبد بغير إذن سيّده مطلقاً ثلاثاً هل يحلّها نزوجها الأوّل:

(٢٠٩٩/١٠٦٧) - كما رخص بعضهم في تحليل العبد ((حرّة لعبد)) آخر مطلق لها ما له من الطلاق، وفي تحليله أمة لعبد آخر أيضاً، وإن تزوّجها العبد بلا إذن مولاه فطلقها لم تحلّ للأوّل، وقال أبو عبيدة: تحلّ، قاله الشيخ خميس في مختصر بيان الشرع^(٢).

١٠٦٨ - هل غشيان السيّد لأمته يحلّها لعبد الذي طلقها ثلاثاً:

(٢١٠٠/١٠٦٨) - [[قال أبو غانم:]] قلت: فعبد طلق امرأته ثلاثاً فغشيتها سيّدها، هل ترجع إلى زوجها بغشيان سيّدها؟ قال: حدّثني أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة أنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره^(٣).

١٠٦٩ - في عبد يبعثه سيّده على ما له من الجوّاري ويقول له: طأ ما شئت منهن:

(٢١٠١/١٠٦٩) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرّج عن رجل بعث غلاماً له في رقيق له فيهن جوّاري، فيقول الرجل لعبد: طأ ما شئت من هذه الجوّاري؛ أيجوز ذلك أم لا؟ قال: حدّثني أبو عبيدة أنه لا يجوز له وطء واحدة منهن، إلا أن يأمره سيّده بجارية يهبها له، أو يزوجه إياه بمهر، وأما ما كان على غير هذا الوجه فأبو عبيدة يكرهه.

(١) الخراساني: المدونة، ص ٥٣٠. المدونة الكبرى، ١٩٦/٢ - ١٩٧.

(٢) أطفيش: شرح النيل، ٣٨٢/٧.

(٣) الخراساني: المدونة، ص ٢٣٧. المدونة الكبرى، ٣١١/٢.



قال*: وكذلك قال عبد الله بن عبد العزيز فيما حفظ عن أبي عبيدة^(١).

١٠٧٠ - في عدّة الأمة، واستبرائها قبل وطئها:

(٢١٠٢/١٠٧٠) - [[قال أبو غانم:]] قلت [لأبي المؤرّج]: كيف عدّة الحرّة إذا اعتدّت من الحرّ، وكيف عدّتها أيضاً من العبد؟ قال: عدّتها من الحرّ ثلاث حيضات، وطلاقها ثلاث تطليقات. والأمة طلاقها من العبد تطليقتان، وعدّتها حيضتان.

قال: وعدّة الأمة إذا لم تبلغ المحيض أو الأيسة -: أيست - منه شهران.

قال أبو المؤرّج: هذا قول أبي عبيدة أولاً: إنها تعتدّ شهرين، ثم قال بعد ذلك: عدّتها خمس وأربعون ليلة^(٢).

(٢١٠٣/١٠٧٠) - وأكثر الاستبراء خمسة وأربعون يوماً، إلا في خصلة واحدة: وهي أن يموت عنها سيدها فتستبرأ شهرين وخمسة أيام، إلا أن يخلف منها ولداً منه؛ فتستبرأ أربعة أشهر وعشراً في قول أبي عبيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٣).

١٠٧١ - في عدّة الأمة بعد بيعها:

(٢١٠٤/١٠٧١) - وإن كان البائع ثقة وقال: إنه قد استبرأ الأمة بحيضتين، ثم باعها للمشتري أن يقبل ذلك ويطأها. ومن غيره: قال أبو الحواري: بلغنا عن أبي عبيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: حتى يكون مثل محبر، رحم الله محبراً^(٤).

١٠٧٢ - هل تحلّ المسبّيّة وغيرها قبل أن تسلم وتستبرأ:

(٢١٠٥/١٠٧٢) - انظر: المسألة رقم (٦٨٥) في النهي عن وطء الحوامل

والحوائل.

(١) الخراساني: المدونة، ص ٤٤٨. المدونة الكبرى، ١٣٢/٣.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ٢٥٨. المدونة الكبرى، ٣٣٦/٢ - ٣٣٧.

(٣) الحضرمي: مختصر الخصال، ص ٣٢٧.

(٤) ابن جعفر: الجامع، ٢٤٤/٦، ٤٣٩. القرني: جامع أبي الحواري، ١٧٨/٣ - ١٧٩. الكندي: بيان الشرع، ٩٧/٥٥. أطفيش: شرح النيل، ٥٢٤/٦ - ٥٢٥.



١٠٧٣ - في أحكام أم الولد (تحريرها بموت سيدها، عدتها بعد وفاته، زواجها بعده وإنجابها لأقل من ستة أشهر):

(٢١٠٦/١٠٧٣) - وكان أبو عبيدة يرى أن أم الولد التي لها ولد من سيدها يحزرها إذا مات، فإنه إذا مات عنها فعدتها أربعة أشهر وعشراً؛ لأن عتقها وقع مع موته، فإن أقرت بانقضاء العدة، ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ يوم توفي عنها، أو منذ يوم انقضت عدتها فإنه يلزم الرجل، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر منذ يوم انقضت العدة لم يلزم الزوج إن كانت تزوجت. وإن لم تكن تزوجت فإن أبا عبيدة كان يقول: ربما قالت المرأة وهي مسلمة قد انقضت عدتي - وذلك أنها ترى حيضاً مثل الحيض في أيامه -، فتزوج وهي حبلى، فيستبين حبلها بعد ذلك؛ فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر فهو لزوجها الأول. وإن لم تتزوج فكان يرى أنه يلزمه الولد ما بينه وبين الستين. وإن كانت قالت: قد انقضت عدتي لما قد رأيت من الغيط فتقول: والله لقد قلت ذلك لما قد رأيت، والله يعلم أنه لمنه ما يغيب، وكان يستحسن أنه يلزمه الولد ما بينه وبين سنتين من يوم مات. وإن لم تقم بانقضاء العدة، ثم جاءت بولد فإنه يلزم الزوج ما بينه وبين سنتين، ولا يلزمه لأكثر من ذلك^(١).

(٢١٠٧/١٠٧٣) - وانظر: المسألة الآتية:

١٠٧٤ - في عدة الأمة الحامل المتوفى عنها سيدها:

(٢١٠٨/١٠٧٤) - وإذا مات الرجل عن أم ولده وهي حامل، فولدت ولداً حتى تعتق بميراثه إياها؛ فإن قياس قول أبي عبيدة - ولم أسأله عن هذه بعينها - أن عدتها آخر الأجلين، إن وضعت قبل أربعة أشهر وعشراً أتمت أربعة أشهر وعشراً، وإن كان وضعها بعد أربعة أشهر وعشراً وأجلها أن تضع حملها؛ لأنها أعتقت مع ما في بطنها، والله أعلم، وانظر فيها^(٢).

(١) الكندي: بيان الشرع، ٢١١/٥٦ - ٢١٢.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٥٨/٥٣.



(٢١٠٩/١٠٧٤) - وأما أنا* فأرى في قياس قول أبي عبيدة، ولم أسأله عن هذه بعينها؛ لأن المدبرة إذا مات عنها سيدها كانت عدتها أربعة أشهر وعشراً، إلا أنها تحسب من الثلاث، ولكنها مثل التي أعتقت بولدها وقد كان يطؤها. ماذا تقول في التي اعتقت بولدها؟ عدتها آخر الأجلين^(١).

١٠٧٥ - في نكاح الجارية الزانية:

(٢١١٠/١٠٧٥) - مسألة: ومن علم بجاريته زنى؟ فلا يزوجه، مع أن ضمماً كان يقول بتزويجها محدود مثلها.
وأما أبو عبيدة، وصحار كانا يكرهان ذلك، وهو لا يرى بأساً بتزويج المحدود والمحدودة^(٢).

١٠٧٦ - فيمن نظر إلى فرج جاريته هل له أن يتزوجها:

(٢١١١/١٠٧٦) - حدّثني* محبوب بن الرحيل أن صديقاً لنا يقال له: مخلد بن أيوب -: محبوب: أن مخلد بن أيوب أن صديقاً له - اشترى جارية، فلما أتاها أمرها أن تجرد بين يديه، فتجردت، ثم نظر إلى فرجها؛ فسأل عن ذلك أبا عبيدة فقال له: بعها، وذلك أنه جردها يوم اشتراها ولم يستبرئها^(٣).

١٠٧٧ - فيمن تسرى جارية على أنها أمة ثم تبين له أنها حرّة هل له أن

يتزوجها:

(٢١١٢/١٠٧٧) - ((و)) رخص غير أبي عبيدة ((لمتسرّ)) أمة ((مشتراة)) اشتراها وتسراها واشتراها غيره فوهبها له، أو دخلت يده بوجه تملك ما ((ظنّها أمة فخرجت حرّة إن لم يجدد نكاحها)) بوليّ وشهود؛ لأنّه ولو جامعها، لكنّه لم يجامعها على نيّة حرام، وذلك إذا كانت أمة ولم تعلم بالعتق وقد عتقت،

(١) الكندي: بيان الشرع، ٥٨/٥٣.

(٢) الكندي: المصنف، ١٩٤/٣٠.

(٣) ابن جعفر: الجامع، ٤٣٦/٦. العوتبي: الضياء، ٢٩٣/١٤. الكندي: المصنف، ٢٥٥/٣٠.



وأما إن كانت حرّة، أو علمت بالعتق فلا يجوز لها أن تتزوّجه بعد، ولا له إن علم بعلمها، ومنعها أبو عبيدة ولو لم تعلم بالعتق^(١).

١٠٧٨ - في الخيار للأمة المعتقة، وفيما إذا عتقت ولم تعلم أن لها الخيار:

(٢١١٣/١٠٧٨) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت في بريرة ثلاث سنن، أمّا الأولى فإنّها عتقت فخيّرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن تقيم مع زوجها أو تفارقه. والثانية: أنّها جاءت إليّ فقالت: إنّ أهلي كاتبوني فأعينيني بشيء، فقلت لها: أعدّ لهم ما كاتبوك به فيكون ولاؤك لي، فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «الولاء لمن أعتق». والثالثة: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم، فقرب إليه خبز وإدام، فقال: «ألم أر البرمة تفور باللحم؟ قلنا: بلى يا رسول الله، ولكنّ ذلك لحم تصدّق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة، فقال صلى الله عليه وسلم: «هو عليها صدقة وهو إلينا منها هديّة»^(٢).

(٢١١٤/١٠٧٨) - قال [أبو المؤرّج]: وإذا أعتقت الأمة وهي تحت عبد أو حرّ خيّرته، فإن أقرت فهي امرأته، وإن فارقت فهي أملك بنفسها، ولا رجعة له عليها إلا [إن شاء] ذلك.

[قال أبو غانم:] قلت لأبي المؤرّج: فإن هو وطئها قبل أن تعلم أن لها الخيار، وقامت تطلب ذلك، وقالت: قد كنت جهلت [خ: جاهلة] ذلك، ولم أعلم أن لي ذلك من الحقّ؟

قال أبو المؤرّج: قال أبو عبيدة: إذا وطئها فلا خيار لها^(٣).

(٢١١٥/١٠٧٨) - ومن كتب محمد بن محبوب التي بعث إليه أبو صفرة،

(١) أطفيش: شرح النيل، ٥٧٢/٨.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، باب في الخلع والنفقة، رقم ٥٣٥، ص ١٤٠.

كتاب البيوع، باب في بيع الخيار وبيع الشّرط، رقم ٥٧٣، ص ١٤٩.

(٣) الخراساني: المدونة، ص ٢٢١. المدونة الكبرى، ٢٦٣/٢ - ٢٦٤.



عرضه أبو صفرة على محمد بن محبوب: وسألته عن امرأة اعتقت ولم تشعر أن لها الخيار. أيوب عن نافع عن أبي قلابة وسليمان بن يسار أنهم قالوا: [[إن]] غشيها فلا خيار لها. قال الربيع عن أبي عبيدة: إذا غشيها فلا خيار لها، علمت أو لم تعلم^(١).

١٠٧٩ - في الظهار من الأمة:

(٢١١٦/١٠٧٩) - ذكروا عن نصر بن طريف عن عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس قال: من شاء باهله عند الحجرات: أن الله لم يجعل في الأمة ظهاراً. والكوفيون يقولون: لا ظهار عليه من أمته إلا أن تكون زوجته أمة؛ فيجب عليه منها الظهار؛ لأنها زوجة. وقال أبو عبيدة^(٢): الظهار عليه من أمته، زوجة كانت أو غير زوجة^(٣).

١٠٨٠ - لا عتق إلا بعد ملك:

(٢١١٧/١٠٨٠) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا ظهار إلا بعد نكاح، ولا عتاق - عتق - إلا بعد ملك، ولا نكاح إلا بولي وصداق وبيّنة»^(٤).

١٠٨١ - في العبد بين شريكين فيعتق أحدهما شقصه فيه:

(٢١١٨/١٠٨١) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: ... ومن طريقه عنه ﷺ قال: «من أعتق شقصاً في عبد فهو حرّ بجميعه، فإن كان له فيه شريك دفع إليه قيمة نصيبه»^(٥).

(١) الكندي: بيان الشرع، ٤٦٤/٥٢.

(٢) لم أجد ما ينفي كونه أبا عبيدة مسلم بن أبي كريمة.

(٣) الهواري: تفسير كتاب الله العزيز، ٤٤/٤.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب في الأولياء، رقم ٥١٠، ص ١٣٤. كتاب الطلاق، باب في الخلع والنفقة، رقم ٥٣٠، ص ١٣٨. باب في العتق، رقم ٦٧٣، ص ١٧٣.

(٥) الفراهيدي: الجامع الصحيح، رقم ٦٧٤، ص ١٧٣. أطفيش: شرح النيل، ١٦١/٦، ٣٢٧.



(٢١١٩/١٠٨١) - ومن طريق الربيع بن حبيب عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من أعتق شقصاً له في مملوكه فعله خلاصه في ماله، فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل، ثم استسعى [خ: يستسعى] في نصيب الذي لم يعتق، غير مشقوق عليه»^(١).

(٢١٢٠/١٠٨١) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرّج عن رجل أعتق شقصاً [خ: شقصاً له] من مملوك؟ قال: حدّثني أبو عبيدة أن الرجل إذا أعتق مملوكاً له فيه شريك أنه ضامن لحصة الذي لم يعتق، إن كان ملياً أخذ منه نصف قيمة العبد، وإن كان فقيراً استسعى له العبد بنصف قيمة الذي لم يعتق. قال: وكذلك قال ابن عبد العزيز، إلا أنه قال: والولاء لمن أعتق. قال: وحدّثني وائل، ومحبوب عن الربيع مثل ذلك^(٢).

(٢١٢١/١٠٨١) - [[قال أبو غانم:]] قلت: أرأيت عبداً بين رجلين، أعتقه أحدهما وهو غني؟...

قال الربيع عن أبي عبيدة: هو حرّ كله من يوم أعتقه الأول، وهو ضامن لنصف القيمة، ولا يرجع بها على العبد، والولاء له، ولا يخير صاحب العبد -: ولا يجبر صاحبه - في أن يعتق وفي أن -: أو أن - يستسعى العبد. ولو كان الذي أعتقه فقيراً كان الخيار في القول الأول للشريك الآخر، إن شاء ضمن العبد نصف قيمته ويستسعى فيها، وإن شاء أعتق كما أعتق صاحبه، والولاء بينهما.

قال الربيع عن أبي عبيدة: يستسعى العبد للشريك الذي لم يعتق في نصف قيمته، والولاء كله للذي أعتق، وليس للآخر أن يعتق منه شيئاً، فإذا أعتق شقصاً في مملوك فقد أعتقه كله، ولا يتبعض العبد، فيكون بعضه حرّاً وبعضه

(١) المزاتي: أجوبة ابن خلفون، ص ٥٧.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ٢٩٩. المدونة الكبرى، ٤٨/٣.



رقيقاً، رأيت ما أعتق منه أ يكون رقيقاً، فإن كان ما أعتق منه حرّاً فقد أعتق كله، وكيف يجتمع في امرأة واحدة أن يكون بعضها طالقاً وبعضها غير طالق وهي امرأة الرجل على حالها، وكذلك الرق.

وبقول أبي عبيدة الذي رواه الربيع في هذا نأخذ، وعليه نعتد.

[قلت:] فما قوة قول الذي يقول بعتق بعضه وبعضه رقيق؟

قال: يقول: رأيت لو أن الشريك قال: نصيب شريكي منه حرّاً، وأما نصيبي الأول فلا، هل كان يعتق منه ما لا يملك؟ قال: فإذا أعتق منه ما لا يملك لم يعتق منه شيء [فيما يملك]. قال: وهل يقع العتق فيما لا يملك الرجل؛ والقول في ذلك كله قول أبي عبيدة، الذي رواه عنه الربيع، وبه نأخذ، وعليه نعتد^(١).

١٠٨٢ - فيمن أعتق مملوكين في مرضه، وليس له مال غيرهما:

(٢١٢٢/١٠٨٢) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرّج عن رجل أعتق مملوكين في مرضه، وليس له مال غيرهما؟ قال: حدّثني أبو عبيدة أنه يعتق من كل واحد منهما الثلث - ثلثه -، ويستسعيان في ثلثي قيمتهما^(٢).

١٠٨٣ - فيمن قال: إن بعت غلامي هذا فهو حرّ، فقال له رجل من الناس:

وإن] أنا اشتريته فهو حرّ فباع البائع واشترى المشتري:

(٢١٢٣/١٠٨٣) - [[قال أبو غانم:]] [قلت:] فإن قال: إن بعت غلامي هذا فهو حرّ، فقال له رجل من الناس: وإن] أنا اشتريته فهو حرّ فباع البائع واشترى المشتري؟ قال [[أبو المؤرّج]]: يعتق من مال البائع. قلت له: ومتى يعتق؟ قال: حين باعه. قلت: فكيف له العتق حين باعه، وقد صار إلى المشتري، أيعتق ما لا يملك؟ قال: هكذا سمعنا، أنه حرّ حين باعه.

قال*: وقال عبد الله بن عبد العزيز: هو حرّ في البيع نفسه.

(١) الخراساني: المدونة، ص ٦٠٦. المدونة الكبرى، ٥٠٤/٢.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ٣٢٧. المدونة الكبرى، ٧٦/٣.



وكذلك قال أبو عبيدة، وقال في هاتين المسألتين مثل قول أبي المؤرّج^(١).
 (٢١٢٤/١٠٨٣) - ومن الجامع: ومن قال لرجل: إن بعتك غلامي فهو حرّ،
 فقال الآخر: إن اشتريته فهو حرّ؛ فباعه واشتراه الآخر؟ كان أبو عبيدة يقول: إذا
 عرضه للبيع، وقام على ثمن ورضي بذلك الثمن؛ فهو حرّ من مال الأول الذي
 باعه، ولا شيء على المشتري^(٢).

١٠٨٤ - فيمن قال لعبده: إن بعتك فأنت حر:

(٢١٢٥/١٠٨٤) - ... فإن ابن عبد العزيز، والربيع كانا يقولان: يعتق من مال
 البائع، ويرد الثمن على المشتري؛ لأنه حلف وهو في ملكه، ورفع ذلك إلى
 أبي عبيدة.

قال الربيع - قالوا -: قال أبو عبيدة: إنما يعتق من مال البائع في البيع نفسه
 إذا رضي المشتري بذلك^(٣).

١٠٨٥ - فيمن قال لغلامه: إن فعلت كذا وكذا فأنت حرّ، ففعل الغلام ذلك،

والسيّد لا يعلم:

(٢١٢٦/١٠٨٥) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرّج عن رجل يقول لغلامه:
 إن فعلت كذا وكذا فأنت حرّ، ففعل الغلام ذلك، والسيّد لا يعلم؟
 قال أبو المؤرّج: أنا أحفظ عن أبي عبيدة أنه سئل عن رجل قال لامرأته: إن
 فعلت كذا وكذا فأنت طالق، ففعلت ذلك والزوج لا يعلم، قال: فقال أبو عبيدة:
 هي طالق.

قال أبو المؤرّج: والعتق عنده مثل الطلاق^(٤).

(١) الخراساني: المدونة، ص ٣٠٤. المدونة الكبرى، ٥١/٣ - ٥٢.

(٢) العوتبي: الضياء، ٢٤/١٣. الكندي: المصنف، ٧٩/٣٠. الثميني: التاج المنظوم، ٤/٧.

(٣) الخراساني: المدونة، ص ٥٥٠. المدونة الكبرى، ٥٩/٣.

(٤) الخراساني: المدونة، ص ٣٠٥. المدونة الكبرى، ٥٣/٣.



١٠٨٦ - فيمن قال: إن كان هذا الأمر كذا وكذا، وهو علمه أنه ليس كذلك،

فغلامي حرّ، فكان على غير ما قال:

(٢١٢٧/١٠٨٦) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرّج، وابن عبد العزيز عن الرجل يقول: إن كان هذا الشيء -: الأمر - كذا وكذا، - وهو علمه أنه ليس كذلك - فغلامي حرّ، فكان على ما -: على غير ما - قال.

قال أبو المؤرّج: حدّثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد، أنه كان يلزمه ذلك^(١).

١٠٨٧ - في تدبير الرجل عبده حال صحته أو حال مرضه مرض الموت:

(٢١٢٨/١٠٨٧) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرّج عن الرجل يدبر غلاماً له أو رقيقاً وهو صحيح، وكيف به أيضاً إن دبر رقيقاً له آخرين في مرضه؟ قال أبو المؤرّج: كان أبو عبيدة يرى أن كل ما دبر في صحته أنهم أحرار من رأس المال، وكل ما دبر في مرضه فهو من الثلث^(٢).

١٠٨٨ - حكم ولد المدبّرة:

(٢١٢٩/١٠٨٨) - [[قال أبو غانم:]] قلت: فالمدبّرة تلد في تدبيرها؟

قال أبو المؤرّج: حدّثني أبو عبيدة أن كلما ولدت في حياة سيّدها الذي دبرها فهم عبيد -: عبده -، وما ولدت بعد موته فهم أحرار؛ لأنه إنما ولدتهم بعدما خرجت حرّة^(٣).

(٢١٣٠/١٠٨٨) - قال أبو عبيدة: كلّ ما ولدت في حياة سيّدها فهم عبيد غير مدبّرين، إلّا ما في بطنها حين عقد التدبير فمدبّر، أو حين نفوذه فحرّ، وما ولدت بعد موته حرّ؛ لأنّه ولد حرّة^(٤).

(١) الخراساني: المدونة، ص ٣٠٥. المدونة الكبرى، ٥٤/٣.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ٢٩٢. المدونة الكبرى، ٣٩/٣. أطفيش: شرح النيل، ٥٥١/١٢.

(٣) الخراساني: المدونة، ص ٢٩٢. المدونة الكبرى، ٤٠/٣. الشماخي: الإيضاح، ٥٦٣/٤.

(٤) أطفيش: شرح النيل، ٥٥٧/١٢.



(٢١٣١/١٠٨٨) - [[قال أبو غانم:]] قلت لابن عبد العزيز: إن هؤلاء يقولون ويروون عن فقهاءهم أن أولاد المدبرة يرقون برقها ويعتقون بعقتها؟...

قلت: مثل لي قولكم في المدبرة مثلاً أفتدي عليه وأقوى به، وفرقه لي فرقاً بيتاً واضحاً، وقس لي فيه قياساً بيتاً؟ قال: قد كفانا ذلك الشيخ أبو عبيدة.

قلت: أو قد قال في ذلك قولاً وقاس فيه قياساً؟ قال: نعم. قلت: وما هو؟ قال: سألهم عن رجل جعل نخلة له بعد موته في سبيل الله، هل له أن يأكل من رطبها وبسرهما، ويبيع منها ويهب في حياته، ويغرس من فسيلها في أرض له آخر -: في أرض أخرى -؟

قلت له: ما عسى أن يقولوا إلا أن له ذلك.

قال: فإذا قالوا ذلك فما الذي بقي في أيديهم كذلك؟

قلنا نحن: إن كل ما ولدت المدبرة في حياة سيدها فهم عبيد له أن يستخدم ويبيع ويهب، فإذا مات فالأم التي جعل لها ذلك حرة، وما بقي من ولدها فهم له، كما أن الرجل الذي جعل نخلته بعد موته في سبيل الله يأكل من رطبها وبسرهما في حياته، ويغرس منها في أرضه، فإن مات وقد اعتقد -: اقتعد [خ: اعتقل] -: أعهد - من ذلك ما لا فهو لورثته من بعده، والنخلة في سبيل الله كما جعلها.

قلت: لقد أوضح المسألة، وغاص في الطلب^(١).

١٠٨٩ - في بيع خدمة المدبر:

(٢١٣٢/١٠٨٩) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرج عن المدبر هل تباع خدمته؟ قال: نعم إن شاء باعها.

(١) الخراساني: المدونة، ص ٢٩٣ - ٢٩٤. المدونة الكبرى، ٤١/٣. الشماخي: الإيضاح، ٥٦٤/٤.



وكذلك قال لي وائل ومحبوب، لا أدري رفعا ذلك إلى الربيع، أم رأيا منهما، ولا أدري رفع ذلك أبو المؤرّج إلى أبي عبيدة، أم رأيه منه^(١).

١٠٩٠ - في مملوك بين رجلين يدبّره أحدهما:

(٢١٣٣/١٠٩٠) - ولو أن مملوكاً بين رجلين دبّره أحدهما لم يكن للآخر أن يبيعه؛ لما دخل فيه من العتق، وهو قول أبي عبيدة. وكان بعضهم يقول: له أن يبيعه. والقول في ذلك عندنا قول أبي عبيدة، وبه نأخذ^(٢).

١٠٩١ - في مملوك بين رجلين يدبّره أحدهما ثم يعتقه الآخر:

(٢١٣٤/١٠٩١) - [[قال أبو غانم:]] قلت: فعبد بين رجلين دبّره أحدهما ثم أعتقه الآخر البتّة؟

قال*: قد اختلف في ذلك؛ فبعضهم يقول: إن الذي دبّره بالخيار إن شاء أعتق العبد، وإن شاء استسعى له - استسعاها - في نصف قيمته، وإن شاء ضمن المعتق الخدمة إن كان موسراً، ويرجع - أو يرجع - بها على العبد، والولاء بينهما نصفان. وقال بعضهم: التدبير باطل والعتق جائز، والمعتق ضامن لنصف القيمة إن كان موسراً، وإن كان معسراً استسعى العبد ثم يرجع به على المعتق، والولاء كله له. وقال بعضهم: لا يرجع العبد بما استسعى به على المعتق إن كان معسراً. وقال بعضهم: إذا دبّر أحدهما فهو مدبّر كلّهما، وهو ضامن لنصف قيمته، وعتق الآخر فيه باطل لا يجوز؛ وبه نأخذ، وعليه نعتمد، وهو قول أبي عبيدة؛ لأن التدبير عتق إلى الموت، والموت يأتي لا محالة^(٣).

(١) الخراساني: المدونة، ص ٢٩٤. المدونة الكبرى، ٤١/٣ - ٤٢.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ٦٠٦. المدونة الكبرى، ٥٠٤/٢.

(٣) الخراساني: المدونة، ص ٦٠٧. المدونة الكبرى، ٥٠٥/٢.



١٠٩٢ - هل المكاتب حرّ فتجري عليه أحكام الأحرار أم هو عبد حتى يؤدي كتابته:

(٢١٣٥/١٠٩٢) - وإذا قذف العبد امرأته وهي حرّة، وقد عتق نصف العبد وهو بين الشريكين وهو يستسعى للآخر في نصف قيمته؛ فإن قول أبي عبيدة إنه حرم عليه اللعان -: إنه حرّ وعليه اللعان -.

[[قال أبو غانم:]] قلت: إن هؤلاء يقولون: إنه عبد ما بقي عليه من سعائته درهم.

قال*: لسنا نأخذ بذلك من قولهم، ولا نعتمد عليه، والقول في ذلك عندنا قول أبي عبيدة، وبه نأخذ، وهو قول العامة من فقهاءنا^(١).

(٢١٣٦/١٠٩٢) - [[قال أبو غانم:]] قلت: أرايت عبداً بين رجلين، أعتقه أحدهما وهو غني؟... قال الربيع عن أبي عبيدة: هو حرّ كلّ من يوم أعتقه الأول، وهو ضامن لنصف القيمة، ولا يرجع بها على العبد، والولاء له، ولا يخيّر صاحب العبد -: ولا يجبر صاحبه - في أن يعتق وفي أن -: أو أن - يستسعى العبد...^(٢).

(٢١٣٧/١٠٩٢) - ولو أن مملوكاً بين رجلين دبره أحدهما لم يكن للآخر أن يبيعه؛ لما دخل فيه من العتق، وهو قول أبي عبيدة. وكان بعضهم يقول: له أن يبيعه. والقول في ذلك عندنا قول أبي عبيدة، وبه نأخذ^(٣).

١٠٩٣ - في المكاتب يصاب منه:

(٢١٣٨/١٠٩٣) - [[روى]] أبو بكر الموصلي: عن أبي عبيدة والربيع - رحمهم الله - : أن المكاتب يعطي بعض ما أصيب منه، لقوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ (النور: ٣٣).

(١) الخراساني: المدونة، ص ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٤. المدونة الكبرى، ١٩٣/٢، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ٦٠٥. المدونة الكبرى، ٥٠٤/٢.

(٣) الخراساني: المدونة، ص ٦٠٦. المدونة الكبرى، ٥٠٤/٢.



وقول: عليه أن يحطّ عنه للآية. وقول: إنه تأديب^(١).

١٠٩٤ - في المكاتب يؤدّي مكاتبته فيفضل عنده مال مما تصدّق به عليه:

(٢١٣٩/١٠٩٤) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرّج، وابن عبد العزيز، وأخبرني من سأل الربيع بن حبيب عن المكاتب يكاتبه سيّده فيعطيه الناس ويتصدقون عليه، ثم يجتمع إليه مال كثير، فأدّى له ما جعل عليه، وفضل عنده فضل، كيف يصنع بالفضل؟

قالوا جميعاً: لا يحبس - لا يحبس ذلك الفضل -، ويجعله في مثله من الرقاب، إلا أن أبا المؤرّج رفع الحديث إلى أبي عبيدة، وقال: سمعته يقول ذلك^(٢).

١٠٩٥ - فيمن يحطّ عن مكاتبه من كتابته على أن يؤدّي إليه قبل محلّ الأجل:

(٢١٤٠/١٠٩٥) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرّج عن رجل يحطّ عن مكاتبه من كتابته -: عن مكاتبه مكاتبته - على أن يؤدّي إليه قبل محلّ الأجل؟ قال: كان أبو عبيدة يكره ذلك في المكاتب^(٣).

(٢١٤١/١٠٩٥) - قال أبو المؤرّج: حدّثني أبو عبيدة رفع الحديث إلى عبد الله بن عباس «أنه كان لا يرى بتعجيل قبض الحقّ من الغريم والمكاتب والوضع عنهما بأساً».

قال أبو المؤرّج: قال أبو عبيدة: قد سمعنا في ذلك قولاً من بعض الصحابة أنه كره ذلك فهو أحب إليّ من قول ابن عباس أنه [لم يكره] -: أنه كره - ذلك^(٤).

(١) الكندي: المصنف، ١٦٧/٣٠.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ٣١٥. المدونة الكبرى، ٦٥/٣.

(٣) الخراساني: المدونة، ص ٣١٥. المدونة الكبرى، ٦٥/٣.

(٤) الخراساني: المدونة، ص ٣١٥. المدونة الكبرى، ٦٥/٣.



١٠٩٦ - في مكاتبة المرء مملوك ولده:

(٢١٤٢/١٠٩٦) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرّج، عن رجل ي كاتب مملوك ولده؟

قال: سئل أبو عبيدة عن ذلك فقال: نعم جائز^(١).

(١) الخراساني: المدونة، ص ٣١٨.



كتاب الرقائق والمواعظ والمناهي والآداب

١٠٩٧ - في أدب الدعاء وفضله، وما ينبغي أن يتخير من الألفاظ والأوقات:

(٢١٤٣/١٠٩٧) - أبو عبيدة قال: بلغني عن رسول الله ﷺ قال: «تضرّعوا إلى ربكم وادعوه في الرّخاء فإنّ الله قال: من دعاني في الرّخاء أحبته في الشّدّة، ومن سألني أعطيته، ومن تواضع لي رفعته، ومن تضرّع إليّ رحمته، ومن استغفرني غفرت له»^(١).

(٢١٤٤/١٠٩٧) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول ربّنا تبارك وتعالى حين يبقى ثلث الليل الآخر [خ: الأخير]: من يدعني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له»^(٢).

(٢١٤٥/١٠٩٧) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل [خ: يستعجل] فيقول: دعوت فلم [خ: ربي فلم] يستجب لي»^(٣).

(٢١٤٦/١٠٩٧) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقولنّ أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، ولكن ليعزم على المسألة، فإنّه لا مكره له»^(٤).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الأذكار، باب أدب الدعاء وفضيلته، رقم ٥٠٠، ص ١٣١.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الأذكار، باب أدب الدعاء وفضيلته، رقم ٥٠١، ص ١٣١.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الأذكار، باب أدب الدعاء وفضيلته، رقم ٥٠٢، ص ١٣٢.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الأذكار، باب أدب الدعاء وفضيلته، رقم ٥٠٣، ص ١٣٢.



(٢١٤٧/١٠٩٧) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الظُّوا بيأذا الجلال والإكرام».

قال الرِّبِّيع: يريد تحفّظوا به عند الدّعاء؛ فإنّه قيل: قلّ ما يدعو به الرّجل إلّا استجيب له ^(١).

١٠٩٨ - في قول: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»:

(٢١٤٨/١٠٩٨) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قال: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، في يوم مائة مرّة؛ كانت له عدل عشر رقاب، وكتب له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتّى يمسي، ولم يأت أحد بأفضل ممّا جاء به إلّا من عمل أكثر من ذلك» ^(٢).

١٠٩٩ - في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفضلها وكيفيتها:

(٢١٤٩/١٠٩٩) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من أحد يصلّي عليّ مائة مرّة إلّا كتب من الذّاكرين» ^(٣).

(٢١٥٠/١٠٩٩) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي مسعود قال: «أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلّي عليك، فكيف نصلّي عليك؟ فسكت حتّى نسينا أنّه سأله، فقال: «اللهم صلّ على نبينا محمّد وعلى آل محمّد كما صلّيت على آل إبراهيم [خ: وعلى

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الأذكار، باب أدب الدّعاء وفضيلته، رقم ٤٩٨، ص ١٣١.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الأذكار، باب في التسبيح والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم ٥٠٦، ص ١٣٢.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الأذكار، باب في التسبيح والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم ٥٠٤، ص ١٣٢.



آل إبراهيم]، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم». قال الربيع: قال أبو عبيدة: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» هكذا علمناه^(١).

١١٠٠ - في «ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه» عند الرفع من الركوع:

(٢١٥١/١١٠٠) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: سمعت «أن رسول الله ﷺ صلى ذات يوم بأصحابه، فلما فرغ من صلاته قال لأصحابه: «من المتكلم أنفاً وهو يقول ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه؟»، قال رجل منهم: أنا يا رسول الله، قال: «لقد رأيت بضعاً وثلاثين ملكاً يتدرونها أيهم يكتبها أولاً»^(٢).

١١٠١ - في «سبحان الله والحمد لله» إثر الصلاة:

(٢١٥٢/١١٠١) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال على إثر صلاته: سبحان الله والحمد لله [خ: سبحان الله وبحمده] مائة مرة حطت عنه خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر»^(٣).

***- فيما يقال في سجدة التلاوة أو إثرها:**

- انظر: المسألة رقم (٥٢) في سورة (ص) وما ورد بشأن سجدة التلاوة فيها (ص: ١ - ٢٤).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الأذكار، باب في التسبيح والصلاة على رسول الله ﷺ، رقم ٥٠٥، ص ١٣٢.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في الركوع والسجود وما يفعل فيهما، رقم ٢٣٣، ص ٦٢. كتاب الأذكار، باب في التسبيح والصلاة على رسول الله ﷺ، رقم ٥٠٨، ص ١٣٣.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الأذكار، باب في التسبيح والصلاة على رسول الله ﷺ، رقم ٥٠٧، ص ١٣٣.



١١٠٢ - فيما كان النبي ﷺ يستعيد منه:

(٢١٥٣/١١٠٢) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي ﷺ «كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات»^(١).

(٢١٥٤/١١٠٢) - أبو عبيدة عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذ خطب إليكم كفؤ فلا تردوه، فنعوذ بالله من بوار البنات»^(٢).

(٢١٥٥/١١٠٢) - وانظر: المسألة الآتية: والمسألة رقم (١١٧٠) في فضل الابتلاء والمرض والوعك، وما كان يقوله ﷺ ويفعله ويوصي به أصحابه إذا أصيبوا بشيء.

١١٠٣ - في دعاء النبي ﷺ في قيام الليل:

(٢١٥٦/١١٠٣) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي ﷺ «كان إذا قام إلى الصلاة في جوف الليل قال: «اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض، ولك الحمد أنت قَيُّوم السماوات والأرض، ولك الحمد أنت رب السماوات والأرض ومن فيهن، أنت الحق وقولك الحق، ووعدك الحق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وأخرت، وأسررت وأعلنت، أنت إلهي لا إله إلا أنت»^(٣).

(٢١٥٧/١١٠٣) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: «فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة فوجدته يصلي، فطلبتة فوَقعت يدي على أخمص رجله

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الأذكار، باب في الدعاء، رقم ٤٩٠، ص ١٢٨.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب في الأولياء، رقم ٥١٣، ص ١٣٤.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الأذكار، باب في الدعاء، رقم ٤٩١، ص ١٢٩.



وهما منصوبتان، وهو يقول: «أعوذ بعفوك من عقابك وبرضاك من سخطك»^(١).

١١٠٤ - في استسقاؤه ﷺ ودعائه فيه:

(٢١٥٨/١١٠٤) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت المواشي، وانقطعت السبل، فادع الله أن يأتينا برحمة. قال أنس: فدعا رسول الله ﷺ، فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة، فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: انهدمت البيوت وهلكت المواشي، وانقطعت السبل، فدعا رسول الله ﷺ فقال في دعائه: «اللهم على رؤوس الجبال والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر». قال أنس: فانجابت السحابة على المدينة كانجياب الثوب».

قال الربيع: الآكام: الكدا الصغار. وقوله: «فانجابت» مثل نقرة جيب القميص، أي: فدارت السحابة بالمدينة وليس بينها وبين السماء سحاب^(٢).

١١٠٥ - في دعاء النبي ﷺ في السفر:

(٢١٥٩/١١٠٥) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ «كان إذا أقبل من حج أو غزو أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيئون تائبون ساجدون عابدون لرّبنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»^(٣).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب ما يجب منه الوضوء، رقم ١١٠، ص ٣٣.

كتاب الأذكار، باب في الدعاء، رقم ٤٩٧، ص ١٣٠.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الأذكار، باب في الدعاء، رقم ٤٩٦، ص ١٣٠. البرادي:

الجواهر المنتقاة، ص ٣٩.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب في الإهلال بالحج والتلبية، رقم ٤٠٠،

ص ١٠٢. كتاب الأذكار، باب في التسبيح والصلاة على رسول الله ﷺ، رقم ٥٠٩، ص ١٣٣.



١١٠٦ - فيما يقوله المرء إذا أراد أن ينزل بمكان:

(٢١٦٠/١١٠٦) - وينبغي له أن يصلي فيه ركعتين، ثم يقول: «أعوذ بكلمات الله التامات العامت اللاتي لا يجاوزهن برّ ولا فاجر من شرّ ما خلق ثلاث مرات»، وروي عن أبي عبيدة مسلم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «من قال هذه الكلمات حين أراد أن ينزل في موضع، أو حانوت، أو فندق؛ فإنه لا يرى ما دام فيه إلا خيراً إن شاء الله»^(١).

١١٠٧ - فيما يقوله المرء إذا أراد دخول مدينة أو قرية:

(٢١٦١/١١٠٧) - وعن أبي عبيدة مسلم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «إذا أردت دخول مدينة أو قرية فقل: اللهم إني أسألك خير هذه المدينة، وخير ما فيها من خلقك، وأعوذ من شرها، وشر ما فيها من خلقك، اللهم ارزقنا خيرها وحياتها، واصرف عنا شرها ووباءها»^(٢).

*- فيما كان يرقى به النبي ﷺ ويعلمه أصحابه:

- انظر: المسألة رقم (١١٧٠) في فضل الابتلاء والمرض والوعك، وما كان يقوله ﷺ ويفعله ويوصي به أصحابه إذا أصيبوا بشيء.

١١٠٨ - في دعائه ﷺ قبل أن يموت:

(٢١٦٢/١١٠٨) - أبو عبيدة عن جابر عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها قالت: «سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل أن يموت وهو مستند على صدري وأصغيت إليه: «اللهم اغفر لي وارحمني، وألحقني بالرّفيق الأعلى»^(٣).

١١٠٩ - فيما يقوله المرء إذا ضلت عنه دابته:

(٢١٦٣/١١٠٩) - فإذا ضلّ منه جمل أو دابة، فليقل بأعلى صوته: «اللهم

(١) الجيطالي: مناسك الحج، ٦١/١.

(٢) الجيطالي: مناسك الحج، ٧٥/١.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الأذكار، باب في الدعاء، رقم ٤٩٣، ص ١٢٩.



هادي الضلال، وراد الضوال، اردد عليّ ضالتي، ولا تعثني^(١) في طلبها، ولا تفجعني بمصيّتها، فإنها من عطيتك ورزقك»، وروي هذا عن أبي عبيدة مسلم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وعنه أيضاً قال: «إذا ذهب منك جمل أو دابة في فلاة من الأرض، فقل: يا معشر المسلمين، وسكان الأرض وعمّارها، إني أستعين بكم بعد الله تعالى أن تردّوا عليّ ضيعتي، وترحموا ضعفي، وقلة حيلتي، فإن الله لا يضيع أجر المحسنين»^(٢).

١١١٠ - فيما يقوله المرء إذا أصابه جوع أو عطش في فلاة:

(٢١٦٤/١١١٠) - وعن أبي عبيدة أيضاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إذا أصابك جوع أو عطش في فلاة فقل: اللهم آتني بالذي وعدتني، وارحمني برحمتك التي ترزق بها من تشاء من عبادك، واقرأ سورة يس إن كنت تعرفها، وسورة الإخلاص ثلاثاً»^(٣).

١١١١ - فيما يقوله المرء إذا أبق منه غلام أو أمة:

(٢١٦٥/١١١١) - وروي هذا عن أبي عبيدة مسلم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،... وقال أيضاً: «إذا أبق منك غلام أو أمة، فقل: اللهم ضيّق عليه البلاد، وأعم عليه السبل، واجعله في أضيّق من فرود»^(٤) الجمل، حتى ترده عليّ، في غير تعب لبدني، ولا مشقة على نفسي»^(٥).

*- فيما يقوله المرء عند وقوع نفرة الناس أو نشوب حريق:

- انظر: الملحق الرابع: النصوص المشكّلة: (أ) نصوص لم يتبين من قائلها، وقد وردت عقب نصوص منسوبة لأبي عبيدة مسلم، النص رقم (٢).

- (١) عوّثه تعويثاً: ثبّطه، وعن الأمر: صرفه حتى تحيّر كعائه، وتعوّث: تحيّر. انظر؛ الفيروزآبادي: القاموس المحيط، مادة عوْث.
- (٢) الجيطالي: مناسك الحج، ٦١/١ - ٦٢.
- (٣) الجيطالي: مناسك الحج، ٦٢/١.
- (٤) قال محقق الكتاب: فرود: نظرٌ هكذا رسمت، ولعلها الفرود من الإبل: المتنحية في المرعى والمشرب. ابن منظور: لسان العرب، مادة فرد.
- (٥) الجيطالي: مناسك الحج، ٦٢/١.



*- في ما يقوله المرء إذا هاجت الريح:

- انظر: الملحق الرابع: النصوص المشككة: أ) نصوص لم يتبين من قائلها، وقد وردت عقب نصوص منسوبة لأبي عبيدة مسلم، النص رقم (٣).

١١١٢ - في النية وفضلها:

(٢١٦٦/١١١٢) - قال أبو عمرو الرّبيع بن حبيب بن عمرو البصريّ: حدّثني أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التّميميّ عن جابر بن زيد الأزديّ عن عبد الله بن عبّاس عن النبي ﷺ قال: «نية المؤمن خير من عمله»^(١).

(٢١٦٧/١١١٢) - وبهذا السّند في رواية أخرى [أي: قال أبو عمرو الرّبيع بن حبيب بن عمرو البصريّ: حدّثني أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التّميميّ عن جابر بن زيد الأزديّ عن عبد الله بن عبّاس] عنه ﷺ قال: «الأعمال [خ: إنما الأعمال] بالنيّات، ولكلّ امرئ ما نوى»^(٢).

١١١٣ - في مثل المؤمن المسلم:

(٢١٦٨/١١١٣) - أبو عبيدة قال: بلغني عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ من الشّجرة شجرة لا يسقط ورقها، وهي مثل المؤمن المسلم، فحدّثوني ما هي؟». قال: فوق النّاس في شجرة البراري، فوق في نفسي [خ: قلبي] أنّها النّخلة، فاستحييت، فقالوا: يا رسول الله، حدّثنا ما هي؟ فقال: «هي النّخلة المباركة، تؤتي أكلها كلّ حين بإذن ربّها». يعني: في كلّ ستّة أشهر^(٣).

١١١٤ - في تقوى الله وتقوى الناس:

(٢١٦٩/١١١٤) - أبو عبيدة قال: سمعت عن رسول الله ﷺ قال: «من اتقى الله

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في النية، رقم ١، ص ٦.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في النية، رقم ١، ص ٦.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب نسمة المؤمن ومثله، رقم ٧٠٣، ص ١٨٠.



كفاه الله مؤنة النَّاسِ، ومن اتقى النَّاسَ ولم يتق الله سلَّط الله عليه النَّاسَ وخذله»^(١).

١١١٥ - في ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات:

(٢١٧٠/١١١٥) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط» قالها ثلاثاً^(٢).

١١١٦ - في من يظلمهم الله في ظله:

(٢١٧١/١١١٦) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «سبعة يظلمهم الله في ظلّه يوم لا ظلّ إلّا ظلّه: إمام عادل، وشابّ نشأ في عبادة الله ﷻ، ورجل متعلّق قلبه بالمسجد إذا خرج حتّى يعود إليه، ورجلان تحابّا في الله اجتمعوا وتفرّقا على ذلك، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه بالدموع من خشية الله، ورجل دعت امرأته ذات حسن وجمال فقال: إني أخاف الله ربّ العالمين، ورجل تصدّق بصدقة فأخفاها حتّى لا تعلم شماله ما أنفقت - تنفق - يمينه»^(٣).

(٢١٧٢/١١١٦) - ومن طريق أبي هريرة [خ: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة] قال: قال رسول الله ﷺ «يقول الله تبارك وتعالى يوم القيامة: أين المتحابّون لأجلي اليوم أظلمهم في ظلّي يوم لا ظلّ إلّا ظلّي»^(٤).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب نسمة المؤمن ومثله، رقم ٧٠٤، ص ١٨٠.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب في فضائل الوضوء، رقم ٩٨، ص ٣١.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في الولاية والإمارة، رقم ٤٨، ص ١٩. كتاب الصلاة

ووجوبها، باب في المساجد وفضل مسجد رسول الله ﷺ، رقم ٢٥٧، ص ٦٨. كتاب الزكاة

والصدقة، باب في الصدقة، رقم ٣٥١، ص ٨٩.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في الحب، رقم ٦٨، ص ٢٤.



١١١٧ - في برِّ الوالدين وصلة الأرحام:

(٢١٧٣/١١١٧) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني أن [خ: عن] رسول الله ﷺ قال: «من أدرك والديه ولم يدخل بهما الجنة فلا أدركهما»^(١).

(٢١٧٤/١١١٧) - أبو عبيدة عن جابر قال: بلغنا [خ: بلغني] عن رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: من وصل رحمه فقد وصلني، ومن قطعه فقد قطعني»^(٢).

١١١٨ - في فضل التواضع وعاقبة التكبر:

(٢١٧٥/١١١٨) - أبو عبيدة قال: بلغني عن رسول الله ﷺ قال: «تضرّعوا إلى ربكم وادعوه في الرّخاء فإنّ الله قال: من دعاني في الرّخاء أحبته في الشّدّة، ومن سألني أعطيته، ومن تواضع لي رفعته، ومن تضرّع إليّ رحمته، ومن استغفرني غفرت له»^(٣).

(٢١٧٦/١١١٨) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عبّاس عن النبي ﷺ قال: «من عظم نفسه للنّاس وضعه الله، ومن تواضع لله رفعه الله»^(٤).

(٢١٧٧/١١١٨) - قال الرّبيع: قال أبو عبيدة: بلغني عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عبّاس: «إنّه كائن قبل السّاعة زمان أهل الجهلة، علماؤهم السّفهاء، وأمرؤهم المتكبرون، وقراءؤهم المتصّعون، فعند ذلك يضع الشّيطان مصائدّه...»^(٥).

(٢١٧٨/١١١٨) - وانظر: المسألة رقم (١١٤٤) في نخوة الجاهلية والتكبر بالآباء.

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب الآداب، رقم ٧٢٥، ص ١٨٤.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب الآداب، رقم ٧٣٥، ص ١٨٦.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الأذكار، باب أدب الدعاء وفضيلته، رقم ٥٠٠، ص ١٣١.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب نسمة المؤمن ومثله، رقم ٧٠٥، ص ١٨٠.

(٥) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب قوله: «خلق الله آدم على صورته»، رقم ٨٤٥، ص ٢١٧.



١١١٩ - في ذي الوجهين:

(٢١٧٩/١١١٩) - أبو عبيدة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ يَأْتِي هُوَ لَأَ بُوْجِهٍ وَهُوَ لَأَ بُوْجِهٍ»^(١).

١١٢٠ - في ضبط النفس عند الغضب:

(٢١٨٠/١١٢٠) - ومن طريقه [خ: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة] عنه ﷺ قال: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصَّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»^(٢).

١١٢١ - في حفظ اللسان والفرج والبطن:

(٢١٨١/١١٢١) - أبو عبيدة قال: عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «من حفظ نفسه من اثنين أحرز دينه»، قيل: وما هما يا رسول الله؟ قال: «من حفظ ما بين لحييه وما بين رجله». قال الربيع: يعني: اللسان والفرج^(٣).

(٢١٨٢/١١٢١) - أبو عبيدة قال: بلغني عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «احذروا من ثلاث وأنا زعيم لكم بالجنة»، قيل: وما هنّ يا رسول الله؟ قال: «اللقلق والقبقب والدذب».

قال الربيع: اللقلق: اللسان، والقبقب: البطن، والدذب: الفرج^(٤).

(٢١٨٣/١١٢١) - ومن طريق ابن عباس عنه ﷺ [خ: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ] قال: «ملعون من نظر إلى فرج أخيه»، أو قال: «إلى عورة أخيه، وملعون من أبدى عورته للناس»^(٥).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب الآداب، رقم ٧٢٧، ص ١٨٤.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب نسمة المؤمن ومثله، رقم ٧١٠، ص ١٨١.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب نسمة المؤمن ومثله، رقم ٧٠٦، ص ١٨٠.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب نسمة المؤمن ومثله، رقم ٧٠٧، ص ١٨٠.

(٥) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في المحرّمات، رقم ٦٣٨، ص ١٦٥.



(٢١٨٤/١١٢١) - وانظر المسائل الآتية:

١١٢٢ - في القول الطيب والصمت عند عدم الحاجة للكلام، وما يرضي الله

من الكلام وما يسخطه:

(٢١٨٥/١١٢٢) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت، ولا يؤذي جاره أبداً»^(١).

(٢١٨٦/١١٢٢) - أبو عبيدة قال: بلغني عن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الرَّجُلَ لِيَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغْتَ، فَيَكْتُبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغْتَ فَيَكْتُبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢).

١١٢٣ - في تخيير المرء ما يقول والوقت المناسب لقوله:

(٢١٨٧/١١٢٣) - روى أبو سفيان: أن أبا عبيدة كان في مجلس يذكر فيه، فذكر النار وما أعد لأهلها، وخوف بها، ثم ذكر الجنة وما أعد فيها لأهلها، ورجب فيها. قال: وكان ذلك أيام عبد الله بن علي، والمختار بن عوف. قال: وكان رجل من المسلمين يقال له: أبو الوزير قاعداً في المجلس، فلما سكت أبو عبيدة، وفرغ من كلامه وثب إليه أبو الوزير فقال: يا أبا عبيدة، لو أردنا الجلوس إلى ما كنت فيه لجلسنا إلى من هو أوصف لما كنت فيه منك من قومنا، ألا ترى أمر أصحابك، وتحض على نصرتهم والعون لهم؟ فنحن إلى ذلك أحوج منا إلى ما كنت فيه، يعني عبد الله بن يحيى، وأبا حمزة المختار. قال: فقال أبو عبيدة: يا أبا الوزير، إنما يتكلم الرجل بقدر، ويسكت إلى أجل^(٣).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في الضيافة والجوار وما ملكت اليمين واليتم، رقم ٦٨٣، ص ١٧٦.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب الآداب، رقم ٧٢٤، ص ١٨٤.

(٣) الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢/٢٥٩ - ٢٦٠. الوسائلي: سير، ٣٥١/١. الشماخي: السير، ١١٧/١.



١١٢٤ - في النهي عن قيل وقال:

(٢١٨٨/١١٢٤) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: بلغني أنّ رسول الله ﷺ «نهى عن قيل وقال، وعن تضييع المال».

قال الرّبيع: قال أبو عبيدة: قيل وقال: هو المزاح والخنا من القول، وتضييع المال: هو أن لا يقف الرّجل على نفسه في البيع والشّراء، ولا يحوط ماله من الضّياع، والله أعلم^(١).

١١٢٥ - في قول الحقّ:

(٢١٨٩/١١٢٥) - انظر: المسألة رقم (١١٣٠) في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكيفية ذلك.

١١٢٦ - في تسليم اليهود على المسلمين، وكيف يردّ عليهم:

(٢١٩٠/١١٢٦) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: قال ابن عمر يقول رسول الله ﷺ: «إذا سلّم عليكم أحد من اليهود فإنّما يقول لكم: السّام عليكم، والسّام هو الموت، ولكن قولوا: وعليكم»^(٢).

١١٢٧ - في كتمان السر:

(٢١٩١/١١٢٧) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن رسول الله ﷺ قال: «من روّع مسلماً روّعه الله يوم القيامة، ومن أفشى سرّ أخيه أفشى الله سرّه يوم القيامة، على رؤوس الخلائق»^(٣).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من البيوع، رقم ٥٦٧، ص ١٤٨. أطفيش: شرح النيل، ١٩٣/٨.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب الآداب، رقم ٧٣٤، ص ١٨٦.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في الترويع والكلاب وإفشاء السّرّ والشّيطان، رقم ٧١١، ص ١٨١.



١١٢٨ - في التناجي (النجوى):

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتناجى اثنان عن واحد»^(١).

١١٢٩ - حكم الدلالة على الخير أو على الشر:

(٢١٩٣/١١٢٩) - قال [أبو المؤرّج]: وقال أبو عبيدة: «من قال خيراً، أو أشار بخير، أو أمر بخير، أو علم خيراً، أو قال معروفاً؛ كان له أجره وأجر من عمل به إلى يوم القيامة، ولا ينقص من أجورهم شيء»^(٢).

١١٣٠ - في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكيفية ذلك:

(٢١٩٤/١١٣٠) - قال الرّبيع: قال أبو عبيدة: بلغني عن رسول الله ﷺ قال: «لا يمتنع أحدكم مخافة الناس أن يتكلّم بالحقّ إذا شاهده، وينكر الباطل إذا قدر عليه»^(٣).

(٢١٩٥/١١٣٠) - وقال ﷺ: «قل الحقّ ولو كان مرّاً، ولا تشرك بالله شيئاً وإن عذبت [خ: وإن قتلت أو عذبت] أو أحرقت».

قال الرّبيع: عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد: يعني بذلك الشّرك بالقلب، وأمّا باللسان فقد أباحه الله لمن أكره^(٤).

(٢١٩٦/١١٣٠) - قال أبو المؤرّج: حدّثني أبو عبيدة رفع الحديث إلى ابن عبّاس أنه قال: «حسبك أن ترى معاصي الله يعمل بها علانية لا تستطيع أن تغيّرها إلا أن تنكر بقلبك»^(٥).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب الآداب، رقم ٧٢٠، ص ١٨٣.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ٤١٥. المدونة الكبرى، ٣٩٦/٢.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب ما جاء في إنكار المنكر، رقم ٧٨٩، ص ١٩٩.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب ما جاء في إنكار المنكر، رقم ٧٩٠، ص ١٩٩.

(٥) الخراساني: المدونة، ص ٤١٥. المدونة الكبرى، ٣٩٦/٢.



(٢١٩٧/١١٣٠) - قال [[أبو المؤرّج]]: وحدثني أبو عبيدة رفع الحديث إلى ابن مسعود أنه قال: «إذا استحل محارم الله وعمل بها علانية لا يسترها -: لا يستر بها -، فلم تعيّر علانية كما عمل بها علانية ظهر الفساد واستتر المعروف، حتّى إنّ الرجل ليكفّ عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خشية زوال المنزلة عند أئمة الجور الذين ظهروا فيهم -: ظهر ذلك فيهم -، فأولئك وأئمتهم مدهنون، عليهم الدمار والدّبار، اتبعوا رضاء الأشرار في سخط الخالق، وفتنوا الأمة حتّى جاؤوا وشكّوا وارتابوا، حتّى إنّ أحدهم ليقول أنا مع فلان ومعّي فلان، إن غيّر غيّرت، وإن أنكر أنكرت، وإن أمسك أمسكت، فأولئك الأماعي -: الإماعي -».

قال قائل: وما الأماعي -: الإماعي -؟ قال: الذي يقول: أنا مع فلان ومعّي فلان، حيث زال زلت معه. فلا أبقاني الله إلى ذلك الزمان، ولا أراني تلك الطائفة من الناس؛ لأنهم فتنة كل مفتون^(١).

(٢١٩٨/١١٣٠) - وانظر: المسألة الآتية:

١١٣١ - في تغيير المنكر (وهل يجب أن يكون باللسان أولاً):

(٢١٩٩/١١٣١) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عبّاس قال: «كان الفضل بن العبّاس رديف رسول الله ﷺ، فجاءت امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل بن العبّاس ينظر إليها وتنظر إليه؛ فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشقّ الآخر، قالت: يا رسول الله إنّ فريضة الله على العباد في الحجّ أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الرّاحلة أفأحجّ عنه؟ قال: «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه، أكنت قاضية عنه؟»، قالت: نعم، قال: «فذاك ذاك [خ: فذلك كذلك]»^(٢).

(١) الخراساني: المدونة، ص ٤١٥ - ٤١٦. المدونة الكبرى، ٣٩٦/٢ - ٣٩٧.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الحجّ، باب في فرض الحجّ، رقم ٣٩٢، ص ١٠٠.



*- في فضل الجهاد والشهادة في سبيل الله:

- انظر: كتاب البيعة والجهاد.

١١٢٢ - في الصبر:

(٢٢٠٠/١١٣٢) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال: «كان ناس من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم ثلاثاً، حتى نفذ ما عنده، ثم قال: «ما يكون [خ: كان] عندي من خير فلن أذكره عنكم، ومن يستعفف يعفّه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن تصبر [يصبر] يصبره الله، وما أعطي أحد عطاء هو لخير له وأوسع من الصبر»^(١).

(٢٢٠١/١١٣٢) - وانظر: المسألة رقم (١١٧٢) في الصبر على البلاء.

١١٢٣ - في الصبح عند المقدرة:

(٢٢٠٢/١١٣٣) - أبو عبيدة قال: بلغني «أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة عام الفتح فصلّى فيها ركعتين، ثم خرج وقد أفضى بالناس حول الكعبة، فأخذ بعضادتي الباب فقال: «الحمد لله الذي صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ماذا تقولون وماذا تظنون» قالوا: نقول خيراً، ونظنّ خيراً، أخ كريم، قدرت فأسجج، قال: «وأنا أقول كما قال أخي يوسف: ﴿لَا تَتْرِبْ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ (يوسف: ٩٢)، ألا إن كلّ ربا في الجاهليّة ودم ومال أو مآثرة [خ: ومآثرة] فهي تحت قدمي هاتين، إلا سدانة البيت وسقاية الحاجّ فإنّي قد أمضيتها لأهلها على ما كانتا عليه، ألا وإنّ الله تعالى قد أذهب نخوة الجاهليّة وتكبرها بالآباء، كلّكم لآدم وآدم من تراب، ليس إلا مؤمن تقيّ، أو فاجر شقيّ، وأكرمكم عند الله أتقاكم، ألا في قتيل العصا والسوط والخطأ [خ: الخطأ] شبه العمدة الدية مغلظة: مائة من الإبل، منها

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الزكاة والصدقة، باب من تكره له الصدقة والمسألة،



أربعون خلفه. مكة حرام حرّمها الله تعالى إلى يوم القيامة، لم تحلّ لأحد ولا تحلّ لأحد بعدي، وإنما أحلتّ لي ساعة من نهار» قال: فغمزها النبي بيده وقال: «لا ينقّر صيدها، ولا يقطع شجرها، ولا تحلّ لقطتها إلاّ لمنشد [خ: لمنشدها] ولا يختلى خلاها»، فقال له العباس عمّه - وكان شيخاً مجرباً -: «إلاّ الإذخر يا رسول الله، فإنّه لا بدّ منه للقبور ولظهور البيوت، فسكت النبي ﷺ قليلاً ثمّ قال: «إلاّ الإذخر فإنّه حلال»^(١).

١١٢٤ - في آداب الصحبة والرفقة:

(٢٢٠٣/١١٣٤) - وقال أبو صفرة: قال محبوب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إنّ أبا عبيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ودّع، ثمّ تحول إلى بئر ميمون، فسلمّ على امرأتين من المسلمين، ثمّ قام يصلي المغرب، فقال الجمّال: يا أبا عبيدة حبستني. قال: أوّما حبسك غيري؟ قال: لا. قال: فركب أبو عبيدة من وقته ليجمع في موضع آخر^(٢).

(٢٢٠٤/١١٣٤) - وانظر المسائل الآتية:

١١٢٥ - في المودّة بين الإخوان وتعاهد بعضهم بعضاً بالصلة والموعظة:

(٢٢٠٥/١١٣٥) - فصل من كتب أبي عبيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ولقد وجدت عليّ لكم في مسألتي عن بعضكم، فأخبرني أنّه لم يلقه، فعجبت لتقصيرنا، ترون أنّ من نعمة الله علينا وعليكم أنّ نرجو أنّ تصل مودتنا إلى أصحاب الكهف وأصحاب الأخدود، وإلى أنبياء الله الأولين القدماء. فكيف تقصر مودتنا في إخواننا وشركائنا في حب الله، وأعاوننا على ذكره بالبر والتقوى، [[ولو تعلمون^(٣)]] ما سبق به أولكم إنّ كنتم صادقين لحزنتم طويلاً، ولتهجدتم بالليل كثيراً، ولبيكيتكم كما بكى الذين من قبلكم من المسلمين. لقد كان أبو بلال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يبكي

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الحجّ، باب في الكعبة والمسجد والصفا والمروة،

رقم ٤١٩، ص ١٠٨.

(٢) ابن جعفر: الجامع، ٣/٣٦٩.

(٣) في الأصل: ولم تعلموا.



في جوف الليل حتى لا يطيق أن يقوم، ولقد كان من شوقه إلى إخوانه أنه يخرج من عند أبي الشعثاء جابر بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد العتمة، ثم يأتيه قبل الصبح فيصلي معه، فيقول له جابر: يا أخي شققت على نفسك فيقول: والله لقد طال ما هبت نفسي بقلبك شوقاً إليك حتى أتيتك. وإن كان من رحمته ليتبع المملوك وعليه قربته فيدعوه إلى الإسلام، ويبين له حق الإسلام، حتى إذا دنى المملوك من منزل أربابه رجع أبو بلال. ولا أفطر قط حتى يعزل من فطره شيئاً للسائل يسأل مسكيناً أو يتيماً من قومه، أو من كان. ثم قال يوم قتل: يا ليت لي نفسين نفس تقاتل في سبيل الله، ونفس تقوم بأمر المسلمين. ولقد كان يصيح فيقول: هل أجاب الله اليوم من أحد؟ فيقال له: نعم، فيقول: ائتوني بأخبار الله على حقه، فيقول لهم: أنعم الله بكم عيناً إلى الله تحولتم، وملائكته وكتبه ورسوله وأوليائه أحبتم، ألم تسمعوا أن الله يقول في كتابه: **﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾** (المجادلة: ٢٢) فيقرأ عليهم الآية كلها، ثم يقول: خير لكم من آبائكم وأبنائكم وإخوانكم وعشيرتكم، ألا تسمعون أن الله يقول: **﴿لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِنَ رَبِّكُمْ﴾** (المائدة: ٦٨) فيقرأ الآية عليهم، ثم يقول: ألا ترون أنكم بهم تتلون أنا على الإيمان ولا تقيمون الكتاب، والله يقول: **﴿لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِنَ رَبِّكُمْ﴾**، ثم قال: لقد ذهب اللحم والجلد، إذا أقبل عليه أو أن أثر السجود ألقى عظم وجهه. وكان يقول: ما أتيت على آية فيها ذكر خطيئة عملت بها إلا استغفرت الله منها، وإنني لأحفظ كل شيء تكلمت به مذ أصبحت مخافة أن أخطئ. ولقد كان أول من حكم بالكوفة - رحمه الله، وبارك عليه -، فكونوا بأولئك تقتدون، وفيهم تفكرون. أسأل الله لنا لكم هداه ومغفرته، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، والسلام على المرسلين^(١).

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٠٢/٥ - ١٠٤.



١١٣٦ - في التباغض والتحاسد، والتدابير وسوء الظن، والتجسس والتحسس،

والتنافس وهجران المسلم لأخيه:

(٢٢٠٦/١١٣٦) - أبو عبيدة عن جابر عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يحلّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث»^(١).

(٢٢٠٧/١١٣٦) - أبو عبيدة عن جابر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والظنّ فإنّ الظنّ أكذب الحديث، ولا تحسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً».

قال الرّبيع: ولا تجسسوا؛ أي: لا يتتبع بعضهم عورة بعض، ولا تحسسوا؛ أي: لا يمش أحدهم بالنّمائم، ولا تنافسوا؛ أي: ولا ينتقم بعضهم من بعض بما جعل [خ: جاء] فيه من السّوء^(٢).

(٢٢٠٨/١١٣٦) - أبو عبيدة قال: بلغني عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والحسد والظنّ والبغي، فإنّه لا حظّ في الإسلام لمن فعل ذلك، ولا حظّ في الإسلام لمن فيه إحدى هذه الخصال»^(٣).

(٢٢٠٩/١١٣٦) - أبو عبيدة قال: بلغني عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه أنه قال: «من علمنا فيه خيراً قلنا فيه خيراً، وظنّنا فيه خيراً، ومن علمنا فيه شراً قلنا فيه شراً، وظنّنا فيه شراً»^(٤).

(٢٢١٠/١١٣٦) - أبو عبيدة قال: سمعت عن رسول الله ﷺ قال: «من حسد فلا

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب جامع الآداب، رقم ٦٩٦، ص ١٧٨.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب جامع الآداب، رقم ٦٩٨، ص ١٧٩.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب جامع الآداب، رقم ٦٩٩، ص ١٧٩.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب جامع الآداب، رقم ٧٠٠، ص ١٧٩.



بيغ، ومن تطير فلا يرجع، ومن ظنّ فلا يحقّق، وهو فرق ما بين المسلم والمنافق»^(١).

(٢٢١١/١١٣٦) - أبو عبيدة عن جابر عن أبي سعيد الخدريّ قال: قال أبو أيّوب الأنصاريّ: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»^(٢).

*- في النصيحة:

- انظر: المسألة رقم (٩٧٨) في دية رجل استدل قوماً على الطريق فلم يدلوه فهلك.

١١٢٧ - في التضامن وقت الشدّة:

(٢٢١٢/١١٣٧) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن جابر بن عبد الله قال: «بعث رسول الله ﷺ بعثاً، وأمر علينا [خ: عليهم] أبا عبيدة ابن الجراح، وهو في ثلاثمائة، وأنا فيهم، فخرجنا حتّى إذا كنّا ببعض الطريق، ففنى الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش، فجمعه، وكان [خ: فجمعت فكان] مزودي تمر، وكان يقوتنا كل يوم قليلاً قليلاً، حتّى فنى ولم يصبنا إلاّ تمرّة تمرّة، قال: ولقد وجدنا فقدنا حين فنيته، قال: ثمّ انتهينا إلى البحر فإذا بحوت مثل الطّرب، فأكل منه ذلك الجيش ثمانين عشرة ليلة، ثمّ أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعها، فنصبتا، فأمر براحلته فرحلت، ثمّ مرّ تحتها، فلم يصبها».

قال الرّبيع: الطّرب: الجبل^(٣).

- (١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب جامع الآداب، رقم ٧٠١، ص ١٧٩.
 (٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب جامع الآداب، رقم ٦٩٧، ص ١٧٨.
 (٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الزكاة والصدقة، باب أدب الطعام والشراب، رقم ٣٧٩، ص ٩٥. البرادي: الجواهر المنتقاة، ص ١٦٧.



١١٢٨ - في توقير الكبير ورحمة الصغير:

(٢٢١٣/١١٣٨) - أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «ألا ومن غشنا فليس منا، ومن لم يرحم صغيرنا ولم يوثر كبيرنا فليس منا». يعني: ليس بولي لنا^(١).

١١٢٩ - في المداراة:

(٢٢١٤/١١٣٩) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن رسول الله ﷺ قال: «أمرني حببي جبريل ﷺ بمداراة الرجال»^(٢).

١١٤٠ - في الأدلال (الدلالة) بين الناس ورفع الكلفة:

(٢٢١٥/١١٤٠) - روي عن أبي عبيدة أنهم تذاكروا في الإدلال، وسئل عن ذلك فقال: ما أعرف ما يقولون، غير أنني لو أردت لذهبت إلى منزل حاجب فقلت: يا جارية هات الكيس، فأخذت -: فأخذ - منه ما شئت^(٣).

(٢٢١٦/١١٤٠) - وقد حكى عن أبي عبيدة أنه قال: من كان له أخ كأخي حاجب فليأكل ويرفع. وقد اختلف في جوازها...^(٤).

١١٤١ - في الحث على العمل والكسب وعدم احتقار شيء من المهن المباحة:

(٢٢١٧/١١٤١) - انظر: المسألة رقم (١١٤٣) في التَّسْوُل.

١١٤٢ - في فضل المداومة على العمل الصالح:

(٢٢١٨/١١٤٢) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان أحب الأعمال إلى رسول الله ﷺ الذي يدوم عليه صاحبه»^(٥).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب في الرِّبَا والانفساخ والغش، رقم ٥٨٢، ص ١٥٢.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب أدب المؤمن في نفسه والسُّنن، رقم ٧١٥، ص ١٨٢.

(٣) الكدومي: الجامع المفيد، ١٦٧/٥. الكندي: بيان الشرع، ٨٩/٦٥.

(٤) الوسياني: السير، ٥٨٦/٢.

(٥) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب أدب المؤمن في نفسه والسُّنن، رقم ٧١٦، ص ١٨٢.



١١٤٣ - في التَّسْوُلِ :

قال: «اليد العليا خير من اليد السفلى». والعليا هي المنفقة، والسفلى هي السائلة^(١).

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ردّوا السائل ولو بظلف محرّق»^(٢).

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ليس المسكين بهذا الطّواف الذي يطوف على النّاس ترده اللّقمة واللّقمتان والتمرة والتمرتان»؛ قالوا: فمن المسكين يا رسول الله؟ قال: «الذي لا يجد غناء من يغنيه، ولا يظن به فيعطى، ولا يقوم فيسأل النّاس»^(٣).

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدريّ قال: «كان ناس من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثمّ سألوه فأعطاهم، ثمّ سألوه فأعطاهم ثلاثاً، حتّى نفذ ما عنده، ثمّ قال: «ما يكون [خ: كان] عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يعفّه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن تصبّر [خ: يصبر] يصبّره الله، وما أعطي أحد عطاء هو لخير له وأوسع من الصّبّر»^(٤).

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ليأخذ أحدكم حبلاً [خ: حبله] فيحتطب على

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الزكاة والصدقة، باب في الصدقة، رقم ٣٤٥، ص ٨٧.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الزكاة والصدقة، باب في الصدقة، رقم ٣٤٧، ص ٨٨.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الزكاة والصدقة، باب في الصدقة، رقم ٣٤٩، ص ٨٨.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الزكاة والصدقة، باب من تكره له الصدقة والمسألة، رقم: ٣٥٧، ص ٩١.



ظهره خير له من أن يأتي رجلاً آتاه الله من فضله فيسأله [خ: يسأله] أعطاه أو منعه»^(١).

١١٤٤ - في نخوة الجاهليّة والتكبر بالآباء:

(٢٢٢٤/١١٤٤) - أبو عبيدة قال: بلغني «أنّ رسول الله ﷺ دخل الكعبة عام الفتح فصلّى فيها ركعتين ثمّ خرج وقد أفضى بالناس حول الكعبة، فأخذ بعضادتي الباب فقال: «الحمد لله الذي صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ماذا تقولون وماذا تظنون» قالوا: نقول خيراً، ونظنّ خيراً، أخ كريم، قدرت فأسجج، قال: «وأنا أقول كما قال أخي يوسف: ﴿لَا تَتَّوْبُ عَلَيْهِمْ يَوْمَئِذٍ الْغَافِقُونَ﴾» (يوسف: ٩٢)، ألا إنّ كلّ ربا في الجاهليّة ودم ومال أو مآثرة [خ: ومآثرة] فهي تحت قدمي هاتين، إلّا سدانة البيت وسقاية الحاجّ فإنّي قد أمضيتها لأهلها على ما كانتا عليه، ألا وإنّ الله تعالى قد أذهب نخوة الجاهليّة وتكبرها بالآباء، كلّكم لآدم وآدم من تراب، ليس إلّا مؤمن تقيّ، أو فاجر شقيّ، وأكرمكم عند الله أتقاكم،...»^(٢).

١١٤٥ - في التطيّر:

(٢٢٢٥/١١٤٥) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن [خ: قال عن] ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الشّؤم في الدّار والمرأة والفرس»^(٣).

*- في غضّ البصر:

- انظر: المسألة رقم (١١٣١) في تغيير المنكر (وهل يجب أن يكون باللسان أولاً).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الزكاة والصدقة، باب من تكره له الصدقة والمسألة، رقم ٣٥٨، ص ٩٢.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الحجّ، باب في الكعبة والمسجد والصّفا والمروة، رقم ٤١٩، ص ١٠٨.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب الآداب، رقم ٧٣٣، ص ١٨٦.



١١٤٦ - حكم النظر إلى عورة الغير:

(٢٢٢٦/١١٤٦) - ومن طريق ابن عباس عنه رضي الله عنه [خ: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم] قال: «ملعون من نظر إلى فرج أخيه»، أو قال: «إلى عورة أخيه، وملعون من أبدى عورته للناس»^(١).

١١٤٧ - حكم النظر إلى المتبرجات:

(٢٢٢٧/١١٤٧) - قال هاشم بن غيلان: سئل أبو عبيدة عن نساء تهامة ونحوها [اللاتي] لا يستترن، ويتبرجن؟ فقال: هنّ مثل الإماء. فقليل ذلك لبشير فقال: لا لعمرى، الإماء مال، فأما الحرائر غصّ - فغصّ عنهن - ما استطعت^(٢).

١١٤٨ - حكم مصافحة المرأة الأجنبية والترحيب بها وإلقاء السلام عليها:

(٢٢٢٨/١١٤٨) - وقد بلغنا عن أبي عبيدة رضي الله عنه أنه مدّ يده إلى امرأة، وأحسب أنها من أهل خراسان من المسلمين، ليرحب بها، فقالت له المرأة: أكرمك الله نحن نساء لا نرحب بالرجال^(٣).

(٢٢٢٩/١١٤٨) - وقد قيل: إن أبا عبيدة رضي الله عنه مدّ يده إلى امرأة يريد أن يرحب بها، ولعلها تكون من أهل الفضل المسلمات، وأحسب أنها من الخراسانيات، والله أعلم، أو من غيرهن الحديث، فنحن نساء لا يرحب بنا الرجال، على حسب هذا رفع لنا* الشيخ أبو الحواري رضي الله عنه في جوابه^(٤).

(٢٢٣٠/١١٤٨) - وقيل: إن أبا عبيدة رضي الله عنه، مدّ يده إلى امرأة يريد أن يرحب

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في المحرّمات، رقم ٦٣٨، ص ١٦٥.

(٢) العوتبي: الضياء، ٣٦٧/٥. الكندي: بيان الشرع، ٣٠٨/٥. الشقصي: منهج الطالبين، ٥٤٥/٢.

السعدي: قاموس الشريعة، ١٤٩/١١.

(٣) ابن جعفر: الجامع، ١٣٠/١. القري: جامع أبي الحواري، ١٣٢/١.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ٣٢٤/٥ - ٣٢٥.



بها، وهي من أهل الفضل من المسلمات، ولعلها من الخراسانيات، فقالت له: نحن نساء لا نرحب بالرجال، ولا يرحب بنا الرجال^(١).

(٢٢٣١/١١٤٨) - وقال أبو صفرة: قال محبوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن أبا عبيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ودّع، ثم تحول إلى بئر ميمون، فسلم على امرأتين من المسلمين، ثم قام يصلي المغرب، فقال الجمّال: يا أبا عبيدة حبستني. قال: أو ما حبسك غيري؟ قال: لا. قال: فركب أبو عبيدة من وقته ليجمع في موضع آخر^(٢).

١١٤٩ - في قص الشارب وإحفاؤه وإعفاء اللحية وحكم الأخذ منها:

(٢٢٣٢/١١٤٩) - أبو عبيدة قال: بلغني عن أبي هريرة قال: «سنّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عشر سنن في الإنسان، خمس في الرأس وخمس في الجسد، فاللواتي في الرأس: فرق الشعر، وقصّ الشارب، والسّواك، والمضمضة، والاستنشاق، واللواتي في الجسد: نتف الإبطين، وتقليم الأظافر، والاستحداد، والختان، والاستنجاء»^(٣).

(٢٢٣٣/١١٤٩) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري أنّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أمر بإحفاء الشارب وإعفاء اللّحي». قال الرّبيع: يريد القطع لما طال منه^(٤).

(٢٢٣٤/١١٤٩) - ... وقد اختلفوا فيما طال منها؛ فقليل: إن قبض الرجل على لحيته وأخذ ما تحت القبضة فلا بأس. وقد روي عن...، ورخص في الأخذ منها أبو عبيدة مسلم فيما وجدت عنه^(٥).

(١) الشقصي: منهج الطالبين، ٥٥٢/٢. الثميني: التاج المنظوم، ٢٠٨/١. السعدي: قاموس الشريعة، ١١٩/١١.

(٢) ابن جعفر: الجامع، ٣٦٩/٣.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب أدب المؤمن في نفسه والسّنن، رقم ٧١٩، ص ١٨٣.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب أدب المؤمن في نفسه والسّنن، رقم ٧١٨، ص ١٨٣.

(٥) الجيظالي: قناطر الخيرات، ٣٣٠/١.



١١٥٠ - في جواز الزينة والصبغ بالصفرة للرجال:

(٢٢٣٥/١١٥٠) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: «جاء رجل إلى عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن، لقد رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً يصنعها من أصحابك، قال: وما هن؟ قال: رأيتك لا تمسّ من الأركان إلا اليماني، ورأيتك تلبس النعال السبتيّة، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهلّ الناس إذا رأوا الهلال ولم تهلّ إلا يوم التروية، قال له ابن عمر: أمّا الأركان فإنّي لم أر رسول الله ﷺ يمسّ إلا اليماني، وأمّا النعال السبتيّة فإنّي رأيت رسول الله ﷺ يلبسها، وأمّا الصفرة فإنّي رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، وأمّا الإهلال فإنّي لم أر رسول الله ﷺ يهلّ حتّى تبعث به راحلته».

قال الربيع: النعال السبتيّة: التي لا شعر لها^(١).

(٢٢٣٦/١١٥٠) - قال أبو عبيدة: بلغنا عن ابن عباس أنّه مات...، وكان يصفرّ

لحيته^(٢).

١١٥١ - في فرق الشعر وصبغه:

(٢٢٣٧/١١٥١) - أبو عبيدة قال: بلغني عن أبي هريرة قال: «سنّ رسول الله ﷺ عشر سنن في الإنسان، خمس في الرّأس وخمس في الجسد، فاللواتي في الرّأس: فرق الشعر، وقصّ الشّارب، والسّواك، والمضمضة، والاستنشاق، واللّواتي في الجسد: نتف الإبطين، وتقليم الأظافر، والاستحداد، والختان، والاستنجاء^(٣).

(٢٢٣٨/١١٥١) - وعن أبي عبيدة مسلم ﷺ قال: سمعت «أن رسول الله ﷺ لم

يصبغ شعره قط بشيء»^(٤).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الحجّ، باب في الإهلال بالحجّ والتلبية، رقم ٤٠١،

ص ١٠٢. باب في الكعبة والمسجد والصفّاء والمروة، رقم ٤١٧، ص ١٠٧.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب حلية رسول الله ﷺ، رقم ٧٤٢، ص ١٨٩.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب أدب المؤمن في نفسه والسّنن، رقم ٧١٩، ص ١٨٣.

(٤) الجيظالي: قناطر الخيرات، ٣٣١/١.



١١٥٢ - في حكم النمص والتفليج والحسن ووصل المرأة شعرها بغيره:

(٢٢٣٩/١١٥٢) - ومن طريق ابن عباس عنه عليه السلام [خ: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم] قال: «لعن الله التامة والمتنمصة والواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة [خ: المتوشمة] والمتفلجات للحسن».

قال الربيع: التامة: التي تأخذ من شعر حاجبيها ليكون رقيقاً معتدلاً، والمتنمصة: التي يفعل بها ذلك، والواصلة: التي توصل شعر رأسها ليقال: إنه طويل، والمستوصلة: التي يفعل بها ذلك، والواشمة: التي تجعل الوشم في وجهها أو في ذراعها، والمستوشمة [خ: المتوشمة]: التي يفعل بها ذلك، والمتفلجات: اللاتي يفلجن ما بين أسنانهن للجمال^(١).

(٢٢٤٠/١١٥٢) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن معاوية بن أبي سفيان قال وهو على المنبر عام حج، فتناول قصّة من شعر في يد حرسيّ فقال: يا أهل المدينة أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذت مثل هذه نساؤهم»^(٢).

١١٥٣ - في تقليم الأظافر وترف الإبط والاستحداد:

(٢٢٤١/١١٥٣) - أبو عبيدة قال: بلغني عن أبي هريرة قال: «سنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنن في الإنسان، خمس في الرأس وخمس في الجسد، فاللواتي في الرأس: فرق الشعر، وقصّ الشارب، والسواك، والمضمضة، والاستنشاق، واللواتي في الجسد: نتف الإبطين، وتقليم الأظافر، والاستحداد، والختان، والاستنجاء»^(٣).

(٢٢٤٢/١١٥٣) - وانظر: المسألة الآتية:

- (١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في المحرّمات، رقم ٦٣٧، ص ١٦٤.
- (٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في المحرّمات، رقم ٦٣٩، ص ١٦٥. أطفيش: شرح النيل، ١٨١/١٤.
- (٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب أدب المؤمن في نفسه والسّنن، رقم ٧١٩، ص ١٨٣.



١١٥٤ - في المدّة التي لا ينبغي تجاوزها للقيام بسنن الفطرة:

(٢٢٤٣/١١٥٤) - وعن أبي عبيدة، وأبي الحواري: لا أعلم حدّاً في قصّ الشّارب، وتقليم الأظافر، وشفّ الإبط، وحلق العانة إلّا إذا طال، فأزح ذلك عن نفسك^(١).

١١٥٥ - في الختان:

(٢٢٤٤/١١٥٥) - أبو عبيدة قال: بلغني عن أبي هريرة قال: «سنّ رسول الله ﷺ عشر سنن في الإنسان،... والاستحداد، والختان، والاستنجاء»^(٢).

(٢٢٤٥/١١٥٥) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: «الوتر والرّجم والاختتان والاستنجاء سنن واجبات،...»^(٣).

(٢٢٤٦/١١٥٥) - أبو عبيدة عن جابر قال: «الرّجم والاختتان والاستنجاء والوتر سنن واجبة [خ: واجبات]،...»^(٤).

١١٥٦ - حكم اللهو والغناء والآلات الموسيقية:

(٢٢٤٧/١١٥٦) - [[قال أبو غانم:]] وحدثني الربيع، عن أبي عبيدة، أن النبي ﷺ قال: «إن الله بعثني رحمة للعالمين، وأمرني بمحقّ -: بمحو - المعازف والأوثان والصلبان وأمور الجاهلية»^(٥).

(٢٢٤٨/١١٥٦) - ومن طريق ابن عبّاس عنه ﷺ [خ: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عبّاس عن النبي ﷺ] قال: «صوتان ملعونان في الدّنيا والآخرة:

(١) أطفيش: شرح النيل، ٤٧٤/٢.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب أدب المؤمن في نفسه والسّنن، رقم ٧١٩، ص ١٨٣.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في فرض الصلاة في الحضرة والشفرة، رقم ١٩٢، ص ٥١.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، باب في الرجم والحدود، رقم ٦٠٤، ص ١٥٢.

(٥) الخراساني: المدونة، ص ٤٠٣. المدونة الكبرى، ٢٥٦/٣.



صوت مزمار عند نعمة [خ: نعمة]، وصوت مرثية عند مصيبة» وزيد فيها في رواية أخرى: «لعنت النَّائحة والجالسة إليها والمستمعة».

قال الربيع: المرثية: النَّائحة، وصوت مزمار: صوت مغنية^(١).

(٢٢٤٩/١١٥٦) - قال [[أبو غانم]]: وأخبرني أبو المؤرّج عن أبي عبيدة، أنه بلغه عن عبد الله بن مسعود، أن النبي ﷺ قال: «حرم الله الزمر والمزامر [خ: والمزمر. وخ: والمزمار] والضرب بالطنابر»، وقال النبي ﷺ: «صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: النَّائحة عند الحزن، والمغنية عند الفرح»^(٢).

(٢٢٥٠/١١٥٦) - [[قال أبو غانم]]: وحدثني الربيع بن حبيب، عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، عن أبي عبيدة ابن الجراح، عن النبي ﷺ، أنه قال: «يكون في آخر الزمان في أمّتي خسف ومسح وقذف، إذا ظهرت المعازف [خ: العزف]، واتخذت المغنيات، وشربت الخمر [خ: الخمر]»^(٣).

(٢٢٥١/١١٥٦) - [[قال أبو غانم]]: وأخبرني شعيب أبو المعروف عن أبي عبيدة أنه بلغه عن النبي ﷺ أنه قال:

«حرم الله -: الله ﷻ - الزُّقّ [خ: الزقاق]^(٤)، والمرقاق [خ: المزقاق]، والكورة، والمزهرة -: الزقاق، والمزقاق، والكورة، والمزهر-، والكورة، والمزهر العود -: والكورة: الكبر، والمزهر: العود-»^(٥).

(٢٢٥٢/١١٥٦) - [[قال أبو غانم]]: وحدثني محبوب عن أبي عبيدة «أن

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في المحرّمات، رقم ٦٣٦، ص ١٦٤.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ٤٠٣ - ٤٠٤. المدونة الكبرى، ٢٥٣/٣ - ٢٥٤.

(٣) الخراساني: المدونة، ص ٤٠٦. المدونة الكبرى، ٢٥٤/٣.

(٤) الزُّقّ: السِّقاء، وجمع القلّة أَرْقاق والكثير زِقاقٌ وَزُقّان، والزُّقّ من الأُهب كل وعاء اتخذ لشراب ونحوه، وقيل: لا يسمى زِقّاً حتى يُسَلَّخ من قِبَل عُنُقِه، وتَرْقِيقُه سَلْخُه من قِبَل رأسه على خلاف ما يسَلِّخ الناس اليوم. انظر؛ ابن منظور: لسان العرب مادة زقق.

(٥) الخراساني: المدونة، ص ٤٠٥. المدونة الكبرى، ٢٥٣/٣.



عمر بن الخطاب كان في سفر له، فسمع زمارة راع، فجعل أصبعيه في أذنيه حتى تباعد عنه حيث لا يسمعه، فأخرج أصابعه وقال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل»^(١).

(٢٢٥٣/١١٥٦) - [[قال أبو غانم:]] وحدثني وائل، ومحبوب أن أبا عبيدة مسلم بن أبي كريمة دعي إلى وليمة، فنظر اللعابين -: فنظر إلى اللعابين - فيها، فرجع وتركهم^(٢).

(٢٢٥٤/١١٥٦) - [[قال أبو غانم:]] وحدثني وائل عن أبي عبيدة قال: وقال عبد الله بن مسعود: «من علم جاريتته الغناء، أو بعثها إلى من يعلمها، أو أتى بمن يعلمها في بيته، فيحضر مولاها للاستماع أو لم يحضر، فإنه ينبغي للإمام أن يطرح شهادته». قال: وكذلك كل رجل يحضر شيئاً من الاستماع إلى الملاهي، وعرف الناس أنه يحب اللهو ويتبع مواضعه، ويشهد مجالس اللهو والغناء، أو أدخل -: وأدخل - في بيته شيئاً من ذلك أو لم يدخله، وإن لم يكن معه شيء من الأنبذة إلا اللهو، فذلك يوجب عليه العقوبة، وتطرح شهادته^(٣).

(٢٢٥٥/١١٥٦) - [[قال أبو غانم:]] وحدثني محبوب عن أبي عبيدة، أنه بلغه عن عبد الله بن مسعود، أنه قال: «من باع جاريتة مغتبية أو زفانة -: زفانة [خ: دقافية] - أو زمارة، فليستبرئ -: فليتبرأ - من هذه العيوب للمشتري، فإن المشتري بالخيار إذا علم ذلك من أمرها، إن -: فإن - شاء حبسها وإن شاء ردها، وحرام عليه حبسها، إذا علم ذلك من أمرها»^(٤).

(١) الخراساني: المدونة، ص ٤٠٥. المدونة الكبرى، ٢٥١/٣.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ٤٠٦. المدونة الكبرى، ٢٥٧/٣.

(٣) الخراساني: المدونة، ص ٤٠٦. المدونة الكبرى، ٢٥٢/٣.

(٤) الخراساني: المدونة، ص ٤٠٦. المدونة الكبرى، ٢٥٢/٣ - ٢٥٣.



*- فيما ينهى عنه من اللباس وما يؤمر به، وحكم لبس الحرير والذهب:

- انظر: المسألة رقم (١٧٠) في حرمة الذهب والحرير على الرجال وما نهي عنه من اللباس. والمسألة رقم (١٧١) في إسبال الثوب. والمسألة رقم (١٧٢) في إسبال المرأة الثوب. والمسألة رقم (٣٠٦) في الصلاة بثوب فيه صور الدواب أو الطير أو الهوام أو البشر أو فيه تماثيل. والمسألة رقم (٣١١) في الصلاة بالقسي والمعصفر وخاتم الذهب والحرير. والمسألة رقم (٣١٢) في الصلاة بالآنك والشبه وما في معناه من المعادن. وانظر المسائل الآتية.

١١٥٧ - في التزيّن باللباس الحسن:

(٢٢٥٦/١١٥٧) - أبو عبيدة عن جابر بن عبد الله قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ذي [خ: ذات] أنمار فقال جابر بن عبد الله: فبينما أنا نازل تحت شجرة إذا برسول الله ﷺ أقبل إلينا. قال: قلت [خ: فقلت]: هلم يا رسول الله إلى الظلّ، فمال فنزل. قال جابر بن عبد الله: فقمتم إلى غرارة لنا فالتمستها، فوجدت فيها جرو قثاء، فكسرتة وقربته إلى رسول الله ﷺ، فقال: «ومن أين لكم هذا؟» فقلت: خرجنا به من المدينة، قال جابر: وعندنا صاحب لنا نجّهه ليذهب فيرعى ظهرنا، قال: فجهّزته، فذهب إلى الظّهر وعليه بردان خلّقان، فنظر إليه رسول الله ﷺ فقال: «ألا له [خ: ما له] ثوبان غير هذين؟» قال: قلت: يا رسول الله، له ثوبان في العيبة كسوته إياهما، قال: «فادعه فمره يلبسهما»، قال: فدعوته فلبسهما، ثمّ ولّى وذهب. فقال رسول الله ﷺ: «ما له ضرب الله عنقه، أليس هذا خيراً له؟!»، فسمعه الرّجل فقال: يا رسول الله، في سبيل الله؟ فقال: «نعم في سبيل الله». قال جابر: فقتل الرّجل في سبيل الله».

قال الرّبيع: قال أبو عبيدة: وهذا ترغيب وتحريض من النبي ﷺ للمسلمين في التّزيّن باللباس الحسن^(١).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في الثياب والصلاة فيها وما يستحبّ من ذلك، رقم ٢٧٧، ص ٧٢.



١١٥٨ - في استحباب لبس الثياب البيض:

(٢٢٥٧/١١٥٨) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بهذه الثياب البيض، ألبسوها أحياءكم وكفّنوا فيها موتاكم، فإنّها خير ثيابكم، ولا تكفّنوهم في حرير، ولا مع شيء من الذهب؛ لأنهما محرّمان على رجال أمّتي، ومحلّان لنساءها»^(١).

١١٥٩ - في الانتعال وبأي الرّجلين يبدأ إذا انتعل أو نزع، وفي اشتمال الصّماء

والاحتباء في ثوب واحد:

(٢٢٥٨/١١٥٩) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمشينّ [خ: لا يمش] أحدكم في نعل واحدة، وليتعلهما جميعاً أو ليخلعهما جميعاً، وإذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشّمال»^(٢).

(٢٢٥٩/١١٥٩) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن جابر بن عبد الله قال: «نهى رسول ﷺ أن يأكل الرّجل بشماله، أو يمشي في نعل واحدة، أو يشتمل الصّماء، أو يحتبي في ثوب واحد».

قال الرّبيع: الصّماء: أن يرمي بطرفي إزاره على عاتقه الأيسر ويبقى مكشوفاً عورته. ومعنى الاحتباء: أن يرمي بطرفي إزاره على عاتقه الأيمن، والآخر على عاتقه الأيسر، فتبقى عورته مكشوفة إلى السّماء^(٣).

١١٦٠ - في الولائم وإجابة الدعوة إليها:

(٢٢٦٠/١١٦٠) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «شرّ الطّعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء»^(٤).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الجنائز، باب الكفن والغسل، رقم ٤٧١، ص ١٢٤.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب أدب المؤمن في نفسه والسّنن، رقم ٧١٧، ص ١٨٣.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في الثياب والصلاة فيها وما يستحبّ من ذلك، رقم ٢٧٠، ص ٧٠.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الزكاة والصدقة، باب جامع الصدقة والطعام، رقم ٣٦٣، ص ٩٢.



(٢٢٦١/١١٦٠) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «شَرَّ الطَّعَامِ طَعَامَ الْوَلِيمَةِ يَدْعَى إِلَيْهِ الْأَغْنِيَاءُ وَيَتْرَكُ الْمَسَاكِينَ»^(١).

(٢٢٦٢/١١٦٠) - أبو عبيدة قال: بلغني عن ابن عمر يروي عن رسول الله ﷺ قال: «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها»^(٢).
(٢٢٦٣/١١٦٠) - وانظر المسألتين الآتيتين.

*- في وليمة النكاح:

- انظر: كتاب النكاح.

*- في النسيكة عن المولود (العقيقة):

- انظر: كتاب الأضاحي والذكاة والأطعمة والأشربة.

١١٦١ - في الأكل بالشمال:

(٢٢٦٤/١١٦١) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن جابر بن عبد الله قال: «نهى رسول ﷺ أن يأكل الرجل بشماله، أو يمشي في نعل واحدة، أو يشتمل الصّماء، أو يحتبي في ثوب واحد»^(٣).

١١٦٢ - في الأكل مضطجعاً، أو متكئاً:

(٢٢٦٥/١١٦٢) - ويروى أن عليّاً أكل طعاماً [خ: كعك] على ترس وهو مضطجع، وروي مثل ذلك عن أبي عبيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٤).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الزكاة والصدقة، باب أدب الطعام والشراب، رقم ٣٩١، ص ٩٨.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الزكاة والصدقة، باب جامع الصدقة والطعام، رقم ٣٦٢، ص ٩٢.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في الثياب والصلاة فيها وما يستحبّ من ذلك، رقم ٢٧٠، ص ٧٠.

(٤) الجيظالي: قواعد الإسلام، ٢٥٤/٢.



*- وانظر الملحق الخامس: آثار أبي عبيدة في المصادر غير الإباضية، النص رقم (٦ - ٧).

١١٦٣ - في كفيات الأكل المنهي عنها:

(٢٢٦٦/١١٦٣) - أبو عبيدة قال: «نهى رسول الله ﷺ في الأكل عن ثلاثة أوجه: عن التّقشير، والتّرميل، والتّنقيب». فالتّقشير: الذي يأكل من كلّ ناحية، ويقشّر وجه الطّعام. والمرمل: الذي يرفع فيه ما لا يسع. والتّقاب: الذي يحفر في الطّعام خبّة ويرجع إلى الإدام^(١).

١١٦٤ - في أن المسلم يأكل في معي واحد والكافر في سبعة أمعاء:

(٢٢٦٧/١١٦٤) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يأكل المسلم في معي واحد، والكافر في سبعة أمعاء»^(٢).

(٢٢٦٨/١١٦٤) - أبو عبيدة عنه أيضاً [خ: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة] قال: «أضاف رسول الله ﷺ ضيفاً، فأمر له بشاة، فحلبت، فشرب حلابها، ثمّ أخرى فشرب حلابها، حتّى شرب حلاب سبع شياه، ثمّ إنّّه أصبح فأسلم، فأمر له النبي ﷺ بشاة، فحلبت، فشرب حلابها، ثمّ أخرى فلم يكملها [خ: يستتمها]، فقال رسول الله ﷺ: «إنّ المؤمن ليأكل في معي واحد، والكافر في سبعة أمعاء»^(٣).

*- في التنفس في الشراب والنفخ في الطعام:

- انظر: نفس المسألة في كتاب الطب.

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الزكاة والصدقة، باب أدب الطعام والشراب، رقم ٣٨٠، ص ٩٦.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الزكاة والصدقة، باب أدب الطعام والشراب، رقم ٣٦٧، ص ٩٣.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الزكاة والصدقة، باب أدب الطعام والشراب، رقم ٣٦٩، ص ٩٣.



١١٦٥ - في الشرب من فم السقاء:

(٢٢٦٩/١١٦٥) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه «نهى عن الشرب في فم السقاء». وروى أنه «خنت سقاء فشرب منه». قال ابن عباس: وإِنَّمَا نهى عن ذلك إشفاق أن تكون فيه دابة^(١).

١١٦٦ - في الشرب والأكل قائماً:

(٢٢٧٠/١١٦٦) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه «نهى عن الشرب قائماً»، ويروى [خ: وروى] أنه «شرب من زمزم قائماً». قال ابن عباس: المرجع فيه [خ: في هذا] إلى كتاب الله، وهو قوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ (الأعراف: ٣١)؛ فهذه الآية تبيح الأكل والشرب على أي حال، إلا في موضع خصّه النهي من النبي ﷺ^(٢).

١١٦٧ - في مناولة الأيمن فالأيمن إلا إذا أذن صاحب الدور:

(٢٢٧١/١١٦٧) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: «أتي رسول الله ﷺ بلبن شيب بماء، وعلى يمينه أعرابي، وعلى يساره أبو بكر، فشرب وأعطى الأعرابي وقال: «الأيمن فالأيمن»^(٣).

(٢٢٧٢/١١٦٧) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن رسول الله ﷺ أنه «أتي بشراب فشرب منه، وعن يمينه غلام صغير، وعن يساره شيوخ من أصحابه، فقال للغلام: «أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟» فقال: لا والله! لا أوثر بنفسي منك أحداً. قال: فتلّه رسول الله ﷺ في يديه [خ: يده]»^(٤).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الزكاة والصدقة، باب أدب الطعام والشراب، رقم ٣٨٢، ص ٩٦.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الزكاة والصدقة، باب أدب الطعام والشراب، رقم ٣٨١، ص ٩٦.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الزكاة والصدقة، باب أدب الطعام والشراب، رقم ٣٨٣، ص ٩٦.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الزكاة والصدقة، باب أدب الطعام والشراب، رقم ٣٧٥، ص ٩٤.



١١٦٨ - في من استقى من ماء فبقيت له بقية بعد حاجته:

(٢٢٧٣/١١٦٨) - عن أبي عبيدة مسلم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: إذا كنت في سفر، فاستقيت من الماء حاجتك، وبقيت منه بقية، فلا تصبها في الأرض، ولكن ارددها في البئر، أو في حوض يكون عليها، وكذلك العيون كلها، ولا تفسد شيئاً من مصالح البئر، وإن أفسدت شيئاً من ذلك من غير عمد فلا تبرح عنه حتى تصلحه، فإن [[لم]] تستطع فاستأجر من يصلحه، قال الله - سبحانه -: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ (الأعراف: ٥٦) (١).

١١٦٩ - في آداب النوم والاستيقاظ:

(٢٢٧٤/١١٦٩) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه «بات عند ميمونة زوج رسول الله ﷺ وهي حالته. قال ابن عباس: فاضطجعت في عرض الوسادة، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها، فنام رسول الله حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل، فاستيقظ وجعل يمسح النوم بيده عن وجهه، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شنّ معلّق، فتوضّأ منه فأحسن وضوءه، ثم قام يصليّ، قال: فقامت وصنعت مثل ما صنع، ثم ذهبت فقامت إلى جنبه، فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني يفتلها، ثم صلى اثنتي عشرة ركعة، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاء [خ: إذا جاء] المؤذن فقام فصلّى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلّى الصبح»، ثم قال لي ابن عباس: «كذلك فافعل يا جابر، وثنّ في رمضان».

قال الربيع: الشنّ القربة البالية (٢).

(٢٢٧٥/١١٦٩) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة [خ: عن ابن

(١) الجيظالي: مناسك الحج، ٧٢/١.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب الإمامة في التوافل، رقم ٢٠٣،



عبّاس مكان أبي هريرة] عن النبي ﷺ أنّه قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً؛ لأنه لا يدري أين باتت يده»^(١).

١١٧٠ - في فضل الابتلاء والمرض والوعك، وما كان يقوله ﷺ ويفعله ويوصي

به أصحابه إذا أصيبوا بشيء:

(٢٢٧٦/١١٧٠) - أبو عبيدة عن جابر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يصب منه»^(٢).

(٢٢٧٧/١١٧٠) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله»^(٣).

(٢٢٧٨/١١٧٠) - أبو عبيدة عن جابر قال: قال ابن عباس: «تزوج رسول الله ﷺ امرأة يقال لها: عمرة، فطلقها ولم يتن بها، وذلك أنّ أباهما قال له: إنّها لم تمرض قط، فقال: ما لهذه عند الله من خير؛ فطلقها»^(٤).

(٢٢٧٩/١١٧٠) - أبو عبيدة عن جابر عن عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ «كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذتين، وينفث، فلما اشتد عليه الوجع كنت أقرأ عليه بهما وأنفث وأمسح بيده رجاء بركتها».

قال الرّبييع: ينفث؛ أي: يبصق من غير بصاق^(٥).

(٢٢٨٠/١١٧٠) - أبو عبيدة عن جابر قال: «بلغني عن رجل من الصّحابة أتى

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب في آداب الوضوء وفرضه، رقم ٨٧، ص ٢٩. السديوكشي: حاشية على الإيضاح، ٤٣/١.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في الحمى والوعك، رقم ٦٥١، ص ١٦٩.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الجهاد، باب في عدّة الشهداء، رقم ٤٤٩، ص ١١٨. باب في الطّاعون، رقم ٦٤٢، ص ١٦٦.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، باب في الخلع والنفقة، رقم ٥٣٣، ص ١٣٩.

(٥) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في الحمى والوعك، رقم ٦٤٨، ص ١٦٨.



النبي ﷺ فاشتكى إليه من شدة الوجع [خ: شدة ما به من الوجع]، فقال له رسول الله ﷺ: «امسح بيمينك سبع مرّات، وقل: أعوذ بعزة الله وبقدرته [خ: وقدرته] من شرّ ما أجد». قال: ففعلت ذلك ففرّج الله عني ما كان بي فلم أزل أمر بها أهلي وغيرهم»^(١).

(٢٢٨١/١١٧٠) - أبو عبيدة عن جابر عن أبي هريرة «أن رجلاً من أسلم قال: ما نمت الليلة، قال رسول الله ﷺ: «من أيّ شيء؟» قال: لدغتنى عقرب، فقال ﷺ: «أما إنك لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التّامّات العامّات من شرّ ما خلق لم يضرّك شيء إن شاء الله»^(٢).

١١٧١ - في الابتلاء بفقد الولد:

(٢٢٨٢/١١٧١) - أبو عبيدة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يموت لأحد ثلاثة من الولد فتمسّه النّار». قالت امرأة: واثنان يا رسول الله؟ قال: «واثنان»^(٣).

(٢٢٨٣/١١٧١) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «لا يموت لأحدكم ثلاثة من البنين فتمسّه النّار إلا تحلّه القسم»^(٤).

١١٧٢ - في الصبر على البلاء:

(٢٢٨٤/١١٧٢) - وقال [[أبو سفيان]]: بلغنا عن ضمام - حين سجنه الحجاج هو، وأبو عبيدة - قال: أدخلنا في سجن. قال: فلم يكن يوصل إلينا، ولا يدخل علينا حديده ولا جلم. قال: وإنما كنا نقص شواربنا بأسناننا، وإن كان الرجل منا لينفض لحيته فيتساقط منها القمل. قال: وإنما كان يطعمنا خبز الشعير والملح الجرش - وملح الجريش -. قال: ويعمد إلى مراكز عظام فيسكب فيها

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في الحتمى والوعك، رقم ٦٤٩، ص ١٦٨.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في الحتمى والوعك، رقم ٦٥٢، ص ١٦٩.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب نسمة المؤمن ومثله، رقم ٧٠٨، ص ١٨١.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب نسمة المؤمن ومثله، رقم ٧٠٩، ص ١٨١.



الماء، ثم يؤتى بملح فيلقى في تلك المراكن، ثم يضرب حتى تخرج رغوته، ثم يقال: يا أهل السجن خذوا ماءكم. قال: فمن أخذ من أوله كان أمثلاً قليلاً، وأما من أخذ من أسفله فهو العذاب. قال: فكان ضمام ربما ضاق، فيقول له أبو عبيدة: ويلك ما هناك على من تضيق، وعلى من تدل؟ قال: فلم يخرجوا من سجنه حتى مات الفاسق^(١).

١١٧٣ - في فضل زيارة الأقارب والمرضى، وهل للمريض الإخبار بشدة مرضه وقوة ألمه:

(٢٢٨٥/١١٧٣) - قال الربيع: قال أبو عبيدة: «رغب رسول الله ﷺ في زيارة القرابة وعبادة المرضى، وقال: «لو علمتم ما فيهما من الأجر ما تخلفتم عنهما، والله يكتب بكل خطوة من ذلك حسنات»^(٢).

(٢٢٨٦/١١٧٣) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن سعد بن أبي وقاص، قال: «جاءني رسول الله ﷺ يعودني من وجع اشتدّ بي، فقلت: يا رسول الله، قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا بنيتي لي أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: فقال: «لا»، قال: قلت: فبالشطر؟...»^(٣).

*- في عبادة شارب الخمر (غير المتولّي) إذا مرض:

- انظر: المسألة رقم (١٣٩٤/٦٥٦) في حكم الخمر وحكم شاربها وكل من كانت له يد فيها.

١١٧٤ - في فضل النفقة على العيال:

(٢٢٨٧/١١٧٤) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن سعد بن أبي وقاص، قال: «جاءني رسول الله ﷺ يعودني من وجع اشتدّ بي، فقلت: يا رسول الله، قد بلغ

(١) الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢/٢٤٧. الشماخي: السير، ١/٩٢.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في الحمى والوعك، رقم ٦٥٣، ص ١٦٩. الشماخي: الإيضاح، ٢/٥٠٠.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب الوصية، رقم ٦٨٠، ص ١٧٤.



بي من الوجد ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا بنتي لي أفأصدق بثلثي مالي؟ قال: فقال: «لا»، قال: قلت: فبالشطر؟ قال: «لا» قال: قلت: فبالثلث؟ قال: «نعم، والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تريد بها وجه الله إلا أجزت بها حتى ما تجعل في ي امرأتك...»^(١).

١١٧٥ - في فضل القيام باليتيم ورعايته:

(٢٢٨٨/١١٧٥) - أبو عبيدة عن ضمّام بن السائب عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من آوى [خ: ربي] يتيماً لله وقام به احتساباً لله وقع أجره على الله، والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً»^(٢).

١١٧٦ - فيمن تصدق بصدقة ثم ورثها:

(٢٢٨٩/١١٧٦) - [[قال أبو غانم:]] قلت لأبي المؤرّج: الرجل يتصدق بصدقة ثم يرثها؟

قال: حدّثني أبو عبيدة أن الرجل إذا تصدق بصدقة، وهو يريد بها وجه الله تعالى، ثم يرثها؛ فإني أرى له أن يجعلها في مثل ذلك الوجه [خ: لوجه الله] ولا يأكلها^(٣).

*- في المكافأة على الهدية:

- انظر: المسألة رقم (٨٨٠) في الثواب في الهبة.

١١٧٧ - في حقوق الجار وحق الجوار:

(٢٢٩٠/١١٧٧) - أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال:

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب الوصية، رقم ٦٨٠، ص ١٧٤.
 (٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في الضيافة والجوار وما ملكت اليمين واليتيم، رقم ٦٨٨، ص ١٧٧.
 (٣) الخراساني: المدونة، ص ٢٧٨. المدونة الكبرى، ٢٢/٣. الشماخي: الإيضاح، ٤١٠/٤.



«أوصاني حبيبي جبريل عليه السلام برفق المملوك حتى ظننت أن ابن آدم لا يستخدم أبداً، وأوصاني بالجار حتى ظننت أن لا يخفى عليه [خ: أنه لا يبقى بعده. أن لا يبقى بعده] شيء»^(١).

(٢٢٩١/١١٧٧) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت، ولا يؤذي جاره أبداً»^(٢).

(٢٢٩٢/١١٧٧) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره، فإن ذلك حق واجب عليه»^(٣).

(٢٢٩٣/١١٧٧) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن رسول الله ﷺ قال: «يا نساء المؤمنات لا تحقرن إحداكن لجارتها ولو كراع شاة محرقة [خ: محرقة]»^(٤).

(٢٢٩٤/١١٧٧) - قال أبو عبيدة: حد الجوار مقدار أربعين -: حد الجار أربعون - ذراعاً، تكون من منزله إلى تمامها متصلة^(٥).

(٢٢٩٥/١١٧٧) - فحدّ الجوار: عند بعض أربعون ذراعاً من كلّ جهة، وهو قول أبي عبيدة^(٦).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في الضيافة والجوار وما ملكت اليمين واليتيم، رقم ٦٨٤، ص ١٧٦.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في الضيافة والجوار وما ملكت اليمين واليتيم، رقم ٦٨٣، ص ١٧٦.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في الضيافة والجوار وما ملكت اليمين واليتيم، رقم ٦٨٩، ص ١٧٧.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الزكاة والصدقة، باب جامع الصدقة والطعام، رقم ٣٥٩، ص ٩٢. باب في الضيافة والجوار وما ملكت اليمين واليتيم، رقم ٦٨٢، ص ١٧٦.

(٥) العوتبي: الضياء، ٥٤٥/١٢. ابن وصاف: شرح الدعائم، ٤٠٢/١. الشماخي: الإيضاح، ٣٩١/٢، ٥٢٢.

(٦) أطفيش: شرح النيل، ١١٩/٥.



١١٧٨ - في إكراه الغوغاء:

(٢٢٩٦/١١٧٨) - وقال أبو عبيدة: «لا تكرهوا غوغاءكم - غوغاكم -، فإنه مسد - فإنها مسدة - لميهاكم، مطفئة - ومطفية - لنيرانكم»^(١).

١١٧٩ - في الضيافة وأدائها:

(٢٢٩٧/١١٧٩) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: سمعت عن رسول الله ﷺ يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته يوماً وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، وما كان بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحلّ له أن يثوي عنده حتى يخرجه»^(٢).

(٢٢٩٨/١١٧٩) - أبو عبيدة عنه أيضاً [خ: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة] قال: «أضاف رسول الله ﷺ ضيفاً، فأمر له بشاة، فحلبت، فشرب حلابها، ثم أخرى فشرب حلابها، حتى شرب حلاب سبع شياه، ثم إنه أصبح فأسلم، فأمر له النبي ﷺ بشاة، فحلبت، فشرب حلابها، ثم أخرى فلم يكملها [خ: يستتمها]، فقال رسول الله ﷺ: «إن المؤمن ليأكل في معي واحد، والكافر في سبعة أمعاء»^(٣).

١١٨٠ - في القيام للقادم:

(٢٢٩٩/١١٨٠) - انظر: المسألة رقم (٨٩) في توقيير العالم والقيام له عند قدومه.

١١٨١ - في الإحسان إلى كل ذي كبد رطبة:

(٢٣٠٠/١١٨١) - أبو عبيدة عن جابر عن أبي هريرة [خ: أبو عبيدة عن أبي هريرة. خ: أبو عبيدة قال: بلغني عن أبي هريرة] عن النبي ﷺ قال: «بينما

(١) الجيظالي: مناسك الحج، ٧٥/١. قناطر الخيرات، ٤٠٢/٢. أطفيش: شرح النيل، ٥٣٧/١٦ - ٥٣٨.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في الضيافة والجوار وما ملكت اليمين واليتيم، رقم ٦٨١، ص ١٧٥.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الزكاة والصدقة، باب أدب الطعام والشراب، رقم ٣٦٩، ص ٩٣.



رجل يمشي في الطريق فاشتد [خ: إذ اشتد] عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرب وخرج فإذا بكلب يلهث ويأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغني، فنزل البئر فملاً خقه بالماء فأمسكه بفيه، فطلع فسقى الكلب، فشكر الله ذلك وغفر له». فقالوا: يا رسول الله: إن لنا في البهائم لأجراً؟ فقال: «في كل كبد [خ: ذي كبد] رطبة أجر»^(١).

١١٨٢ - في فضل إماطة الأذى عن الطريق، وفي حقوق الطريق وآدابها:

(٢٣٠١/١١٨٢) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن رسول الله قال: «من عارضه شوك فأخرجه شكر الله له، وغفر له ذنبه»^(٢).
(٢٣٠٢/١١٨٢) - وانظر: المسألة السابقة.

*- في آداب المساجد وحقوقها:

- انظر: المسألة رقم (٣٩٤) في عمارة المساجد وما ينبغي أن تصان منه وما ينهى عنه فيها وكيفية تطهيرها مما يمكن أن يلحقها.

١١٨٣ - في السفر وفوائده:

(٢٣٠٣/١١٨٣) - أبو عبيدة قال: بلغني عن رسول الله ﷺ قال: «صلوا تنجحوا، وزكّوا تفلحوا، وصوموا تصحّوا، وسافروا تغنموا»^(٣).

(٢٣٠٤/١١٨٣) - أبو عبيدة عن جابر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «السفر قطعة من العذاب؛ يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه، فإذا قضى أحدكم نهمته من وجه فليعجل إلى [خ: فليعجل الرجوع إلى. خ: فليعجل الكرة إلى] أهله». قال الربيع: التهمة: الحاجة^(٤).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب الآداب، رقم ٧٢٨، ص ١٨٤.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب الآداب، رقم ٧٣١، ص ١٨٥.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في فضل الصلاة وخشوعها، رقم ٢٩١، ص ٧٧.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب الآداب، رقم ٧٣٢، ص ١٨٥.



١١٨٤ - في سفر المرأة من غير محرم:

(٢٣٠٥/١١٨٤) - أبو عبيدة عن جابر عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسير مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها»^(١).

١١٨٥ - في ما ينبغي للمرء فعله إذا أراد السفر:

(٢٣٠٦/١١٨٥) - ينبغي للرجل إذا حضر خروجه إلى السفر أن يتقدم بين يديه صدقة، يتقرب بها إلى الله من أطيب ماله؛ لأنه قيل عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة: «كل أمر بدأت فيه بالصدقة فإنه لا يؤذي إلا إلى خير إن شاء الله»^(٢).

(٢٣٠٧/١١٨٥) - وانظر: المسألة السابقة.

١١٨٦ - في استحباب السفر غداة يوم الخميس:

(٢٣٠٨/١١٨٦) - وإذا حضر خروجه فينبغي أن يكون ذلك بكرة يوم الخميس؛ لقول النبي ﷺ: «اللهم بارك لأمتي في بكورها، واجعل ذلك غداة خميسها»، قال أبو عبيدة مسلم: وقد كان بعض من مضى لا يخرج إلى السفر، إلا.....^(٣)؛ ابتغاء بركة هذا الدعاء^(٤).

*- في ما يدعى به عند الركوب والنزول:

- انظر: المسألة رقم (١١٠٥) في دعاء النبي ﷺ في السفر. والمسألة رقم (١١٠٦) فيما يقوله المرء إذا أراد أن ينزل بمكان. والمسألة رقم (١١٠٧) فيما يقوله المرء إذا أراد دخول مدينة أو قرية.

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب الآداب، رقم ٧٣٠، ص ١٨٥.

(٢) الجيظالي: مناسك الحج، ٥٢/١.

(٣) قال محقق الكتاب: [[في هذا الموضوع]] كلمة لم تفهم، ولعلها (إلا الخميس)، أو (إلا بكرة).

(٤) الجيظالي: مناسك الحج، ٥٤/١.



كتاب الطب

*- في الرقية:

- انظر: المسألة رقم (١١٧٠) في فضل الابتلاء والمرض والوعك، وما كان يقوله ﷺ ويفعله ويوصي به أصحابه إذا أصيبوا بشيء.

١١٨٧ - في الوقاية من الشيطان ووسوسته:

(٢٣٠٩/١١٨٧) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب، وكتب له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا من عمل أكثر من ذلك»^(١).

(٢٣١٠/١١٨٧) - وعن أبي عبيدة، قال: إذا فرغت من صلاة الصبح، فقل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد يحيي ويميت، وهو حي لا يموت بيده الخير كله، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات، وكذلك بعد صلاة المغرب، قال أبو عبيدة: ينبغي له أن يتعاهد ذلك بعد هاتين الصلاتين حفظه الله من الشيطان، ومن كل مكروه أبداً^(٢).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الأذكار، باب في التسبيح والصلاة على رسول الله ﷺ، رقم ٥٠٦، ص ١٣٢.

(٢) الجيظالي: مناسك الحج، ٧٥/١ - ٧٦.



(٢٣١١/١١٨٧) - وانظر: المسألة رقم (٢١٩) في فرض الوضوء، وفضله. والمسألة رقم (٢٣٠) في التحذير من الوسواس عند الوضوء. والمسألة رقم (٣٠٢) في اتخاذ السترة، والمرور بين يدي المصلي وما يقطع عليه صلاته، وفي صلاة المرء ونائم معترض أمامه وفي مدافعة المصلي للمار بين يديه. والمسألة رقم (٣٣١) في المصلي يشك أنه خرج منه ريح. والمسألة رقم (٣٦٦) في السهو في الصلاة وانشغال الفكر بطعام أو غيره.

١١٨٨ - في التداوي بما حرم الله (التداوي بالخمير والدم والبول):

(٢٣١٢/١١٨٨) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: «نهى النبي ﷺ عن الوصال، أن يوصل الرجل صوم يوم وليلة. ونهى عن قتل الصّرد والصرّد [خ: عن قتل النملة لأنها تستسقي، ونهى أن يتداوى بشيء مما حرم الله، ونهى عن قتل الضفدع والصرّد] من الطيور»^(١).

(٢٣١٣/١١٨٨) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرّج، عن الصبي يتداوى

بالخمير؟

قال: سئل أبو عبيدة عن ذلك، فزجر عنه زجراً شديداً وتقدم فيه، وقال: لا يصلح ذلك.

قال أبو المؤرّج: وروى لي أبو عبيدة، رفع الحديث إلى ابن مسعود، أنه قال: «لا تسقوا أولادكم الخمر، فإنهم ولدوا على الفطرة وأنهم لا يدرون ما تسقونهم، فلا تسقوهم الخمر، وإنما إثم ذلك على من سقاها؛ لأن الله لم يجعل فيما حرم شفاء».

(٢٣١٤/١١٨٨) - قال [[أبو غانم:]] وأخبرني أبو المؤرّج عن أبي عبيدة:

ولا أحسب رفع الحديث إلا إلى ابن مسعود أنه قال: «إن أولادكم ولدوا على

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب النهي عن صيام العيدين ويوم الشك، رقم ٣٢٦، ص ٨٣.



الفطرة، وإنهم لا علم لهم بما تسقونهم، فلا تسقوهم الخمر، لأن الله لم يجعل فيما حرم شفاء -: لم يجعل شفاء في رجس حرمه -».

قال [[أبو غانم]]: وكذلك قال ابن عبد العزيز، وقال سمعت هذا الحديث من أبي عبيدة رفعه إلى ابن مسعود كما حدث أبو المؤرّج حرفاً بحرف^(١).

(٢٣١٥/١١٨٨) - وقال أبو المؤرّج: حدّثني أبو عبيدة رفع الحديث إلى ابن عباس -: ابن عمر - أنه قال: «إن الله تبارك وتعالى حرم على اليهود الشحوم، فلم يأكلوها، فباعوها وأكلوا أثمانها -: ثمنها -، وأنه لا يحل الخمر ولا بيعه ولا التداوي به»^(٢).

(٢٣١٦/١١٨٨) - وحدّثني محبوب عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، أنه بلغه عن عبد الله بن مسعود أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الخمر يتداوى به المريض؟ فقال: «لا تقربوها فإنها داء، وليس فيما حرم الله -: الله تعالى - شفاء»، قال ابن مسعود: «نهى رسول الله ﷺ أن يتداوى بالخمر والدم والبول وما لا يصلح»^(٣).

(٢٣١٧/١١٨٨) - وأخبرني الربيع بن حبيب، عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، عن عبد الله بن مسعود، أنه قال: قال -: ... أبي كريمة أنه قال: قال - رسول الله ﷺ: «من يتداوى بالخمر والدم والبول يريد بذلك الشفاء فلا شفاه الله»^(٤).

(٢٣١٨/١١٨٨) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ قد أباح للعربيين قوم من العرب أن يشربوا من أبوال الإبل والبهائم وألبانها مع الضرورة»^(٥).

(١) الخراساني: المدونة، ص ٣٦٦ - ٣٦٧. المدونة الكبرى، ٣٩٥/٢. ١٦٠/٣.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ٤٥٦ - ٤٥٧. المدونة الكبرى، ٣٩٤/٢.

(٣) الخراساني: المدونة، ص ٣٦٧. المدونة الكبرى، ١٧٩/٣ - ١٨٠.

(٤) الخراساني: المدونة، ص ٣٦٧. المدونة الكبرى، ١٨٠/٣.

(٥) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب جامع النجاسات، رقم ١٤٦، ص ٤١.



١١٨٩ - في التداوي بالحجامة:

(٢٣١٩/١١٨٩) - أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس «أن أبا طيبة حجم رسول الله ﷺ، فأمر له رسول الله ﷺ بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه»^(١).

*- وانظر: الملحق الخامس: آثار أبي عبيدة في المصادر غير الإباضية، النص رقم (٨).

١١٩٠ - في الذباب يقع في سائل:

(٢٣٢٠/١١٩٠) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: سمعت عن رسول الله ﷺ قال [خ: يقول]: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه، فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر: شفاء، وإنه يقدم الداء ويؤخر الدواء [خ: الشفاء]». قال الربيع: أمقلوه؛ أي: اغمسوه»^(٢).

١١٩١ - في التنفس في الشراب والنفخ في الطعام:

(٢٣٢١/١١٩١) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني «أن أبا سعيد الخدري دخل على مروان بن الحكم فقال له مروان: هل سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن التنفس في الشراب؟ فقال أبو سعيد: نعم، قال: فقيل له: يا رسول الله، إنني لا أروى عن نفس واحد، فقال له: «فأبْنِ القَدْحَ عن فيك ثم تنفس»، فقال الرجل: فإنني لأرى القذى فيه، قال: «فأهرقه».

قال الربيع: قال أبو عبيدة: وكذلك الطعام لا ينفخ فيه، وإن كان حاراً فليبرد»^(٣).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في الوعيد والأموال، رقم ٦٩٥، ص ١٧٨.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الزكاة والصدقة، باب أدب الطعام والشراب، رقم ٣٧١، ص ٩٤.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الزكاة والصدقة، باب أدب الطعام والشراب، رقم ٣٧٤، ص ٩٤.



١١٩٢ - في عبّ الماء ومصّه:

(٢٣٢٢/١١٩٢) - أبو عبيدة عن جابر قال: بلغني عن النبي ﷺ قال: «لا تعبوا الماء عبّاً؛ فإنّ من ذلك يتولّد البهر، ولكن مصّوه مصّاً»^(١).

١١٩٣ - في الحمى والوعك:

(٢٣٢٣/١١٩٣) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ الحمى من فيح جهنّم فأطفئوها بالماء»^(٢).

(٢٣٢٤/١١٩٣) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن الزبير [خ: أبو عبيدة من طريق ابن الزبير] «أنّ أسماء بنت أبي بكر كانت إذا أتيت بامرأة قد حمّت تدعو لها وتأخذ الماء وتصبّ بينها وبين جيبها، وقالت: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نبرّدها بالماء»^(٣).

(٢٣٢٥/١١٩٣) - أبو عبيدة عن جابر عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لَمَّا قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال، فدخلت عليهما فقلت: يا أبت، كيف تجدك ويا بلال كيف تجدك؟ وكان أبو بكر إذا أخذته الحمى قال:

كلّ امرئ مصبّح في أهله والموت أدنى من شراك نعله
وكان بلال إذا أفلعت الحمى يرفع عقيرته ويقول:

ألا ليت شعري هل أبيتنّ ليلة بوادٍ وحولي إذخر وجيل
وهل أردن يوماً مياه مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيل

قالت عائشة رضي الله عنها: فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته فقال: «اللهم حبّب إلينا

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الزكاة والصدقة، باب أدب الطعام والشراب، رقم ٣٧٦، ص ٩٥.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في الحمى والوعك، رقم ٦٤٣، ص ١٦٧.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في الحمى والوعك، رقم ٦٤٤، ص ١٦٧.



المدينة كحَبْنَا مَكَّةَ، وَصَحَّحَهَا وَبَارَكَ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمَدَّهَا وَانْقَلَحَمَّاها
وَاجْعَلْهَا فِي الْجَحْفَةِ».

قال الرَّبِيعُ: الْجَلِيلُ: نَبْتٌ. وَالْعَقِيرَةُ: الصَّوْتُ. وَشَامَةٌ وَطْفِيلٌ: جَبْلَانٌ
مَشْرِفَانٌ عَلَى مَجْتَّةٍ. وَمَجْتَّةٌ: سَوْقٌ بِأَسْفَلِ مَكَّةَ عَلَى بَرِيدٍ مِنْهَا^(١).

(٢٣٢٦/١١٩٣) - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
يَقُولُ: «بَايَعَ أَعْرَابِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعَكَ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْلَنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى لَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ ثَانِيَةٌ وَثَالِثَةٌ، فَأَبَى لَهُ،
فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبِيثِهَا
[خ: خَبِيثِهَا] وَتَمْسُكُ طَيِّبِهَا»^(٢).

١١٩٤ - فِي مَرَضِ الطَّاعُونَ:

(٢٣٢٧/١١٩٤) - أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: مَاذَا
سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي الطَّاعُونَ؟ قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: «الطَّاعُونَ رَجَزٌ
أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ
بَأْرَضَ [خ: فِي أَرْضٍ] فَلَا تَدْخُلُوهَا [خ: تَدْخُلُوا] عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ فِي أَرْضٍ
وَأَنْتُمْ فِيهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ»^(٣).

(٢٣٢٨/١١٩٤) - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرِغٍ - وَهُوَ مَوْضِعٌ بِالشَّامِ - لَقِيَهُ
أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ ابْنُ الْجَزَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ أَصْحَابِهِ، وَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ وَقَعَ
فِي أَرْضِ الشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا نَرِي أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ،

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في الحمى والوعك، رقم ٦٤٥، ص ١٦٧.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الجهاد، باب في البيعة، رقم ٤٤٧، ص ١١٧. باب في

الحمى والوعك، رقم ٦٤٦، ص ١٦٨.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في الطاعون، رقم ٦٤٠، ص ١٦٥. الجيطالي: مناسك الحج،



وقال بعضهم: معك بقيّة النَّاس وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال عمر: ارتفعوا عني. قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأوّلين، فدعوتهم، فاستشارهم، فاختلفوا؛ فقال بعضهم: معك بقيّة النَّاس وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، وقال بعضهم: خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه؛ فقال: ارتفعوا عني، فارتفعوا، ثمّ قال: ادع لي الأنصار، فدعوتهم، فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم؛ فقال: ارتفعوا عني، فارتفعوا، ثمّ قال: ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش ومن مهاجرة الفتح، فدعوتهم؛ فلم يختلف عليه منهم رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالنّاس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنأدى عمر في النَّاس: إنّي مصبح على ظهر فأصبحوا عليه، فقال أبو عبيدة: أفراراً من قدر الله تعالى يا عمر؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة! نعم، نفرّ من قدر الله إلى قدر الله. قال ابن عباس: فجاء عبد الرّحمن بن عوف وكان متغيّباً في بعض حاجته، فقال: إنّ عندي من هذا علماً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه». قال: فحمد الله عمر وأثنى عليه، ثمّ انصرف^(١).

(٢٣٢٩/١١٩٤) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الشّهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشّهيد في سبيل الله»^(٢).

١١٩٥ - في العدوى:

(٢٣٣٠/١١٩٥) - أبو عبيدة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا هامة ولا عدوى

ولا صفر».

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في الطّاعون، رقم ٦٤١، ص ١٦٥.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الجهاد، باب في عدّة الشهداء، رقم ٤٤٩، ص ١١٨. باب في الطّاعون، رقم ٦٤٢، ص ١٦٦.



قال الرِّبيع: «لا عدوى»؛ أي: لا يتحوّل شيء من المرض إلى غيره فيعدو [خ: فيعدي]. «ولا هامة»: كان أهل الجاهليّة يقولون إذا مات الإنسان: خرجت من رأسه هامة وهي التي تقتله. «ولا صفر»: كانوا في الجاهليّة يحرمون شهر صفر عاماً ويحرمون شهر محرم عاماً فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك كلّهُ. وقال آخرون: إذا مات أحدهم في الجاهليّة به صفر وهي التي تقتله فنهى النبي ﷺ عن ذلك^(١).

(٢٣٣١/١١٩٥) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لا يرد [خ: لا يورد] هائم على مصحّ».

قال الرِّبيع: الهائم: الذي جربت ماشيته أو مرضت. والمصحّ: الذي ليس في ماشيته ما يكره، يعني: لا ينزل بماشيته عليه فيضّر به، والضّرر لا يحلّ^(٢).

١١٩٦ - في العين والإصابة بها:

(٢٣٣٢/١١٩٦) - أبو عبيدة قال: بلغني عن أبي بشير الأنصاريّ قال: «كنت مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فأرسل رسولاً والنّاس في مبيتهم ألاّ يبقين [خ: ألا تقر. خ: يقر. خ: ألا تبقى] في رقبة بعير قلادة من وبر ولا غيره إلاّ قطعها. وذلك من العين ألاّ يصيب دوابهم ما يكرهون»^(٣).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في القدر والحذر والتّطير، رقم ٧٣، ص ٢٥.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في القدر والحذر والتّطير، رقم ٧٤، ص ٢٦.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب الآداب، رقم ٧٢٩، ص ١٨٥.



كتاب المغازي والسير

١١٩٧ - في شيء من سيرة النبي ﷺ :

(٢٣٣٣/١١٩٧) - قال الربيع: قال أبو عبيدة: بلغني عن النبي ﷺ قال: «إن كان زيد بن عمرو لأوّل من عاب عليّ عبادة الأصنام والدّبج عليها، وذلك أنّي أقبلت من الطائف ومعي زيد بن حارثة، ومعنا خبزة ولحم، وكانت قريش آذت زيد بن عمرو حتّى خرج من بين أظهرنا، فمررت به وعرضت عليه السّفرة، فقال: يا ابن أخي أنتم تذبحون على أصنامكم هذه؟ فقلت: نعم، فقال: لا آكلها [خ: ... يا ابن أخي أممّا تذبحونه... فلا آكلها]، ثمّ عاب الأصنام والأوثان ومن يطعمها ومن يدنو منها. قال رسول الله ﷺ: «والله ما دنوت من الأصنام شيئاً حتّى أكرمني الله بالنبوة». قال: «وبعث رسول الله ﷺ وهو ابن أربعين سنة، وقرن معه إسرافيل ثلاث سنين ولم يكن ينزل عليه شيء، ثمّ عزل عنه إسرافيل وقرن معه جبريل ﷺ، فنزل عليه القرآن عشر سنين بمكّة وعشر سنين بالمدينة، فمات رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين سنة»^(١).

(٢٣٣٤/١١٩٧) - وانظر المسائل الآتية:

١١٩٨ - في حلية (هيئة) رسول الله ﷺ :

(٢٣٣٥/١١٩٨) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن، ولا بالقصير المتطامن، ليس بالأمهق، ولا بالأدم، وليس بالجعد القطط، ولا بالسبط، بعثه الله على رأس أربعين سنة،

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في ذكر الشرك والكفر، رقم ٦٣، ص ٢٣.



فأقام بمكة عشراً، وبالمدينة عشراً، وتوفاه الله وهو ابن ستين سنة، وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء، ﷺ».

قال الربيع: القصير المتطامن: أقصر ما يكون، والأمهق: الشديد البياض^(١).

١١٩٩ - في لبسه ﷺ النعال السبتية وصبغه بالصفرة:

(٢٣٣٦/١١٩٩) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: «جاء رجل إلى عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن، لقد رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً يصنعها من أصحابك، قال: وما هن؟ قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليماني، ورأيتك تلبس النعال السبتية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل إلا يوم التروية، قال له ابن عمر: أمّا الأركان فإنني لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليماني، وأمّا النعال السبتية فإنني رأيت رسول الله ﷺ يلبسها، وأمّا الصفرة فإنني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، وأمّا الإهلال فإنني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تبعث به راحلته».

قال الربيع: النعال السبتية: التي لا شعر لها^(٢).

١٢٠٠ - في أخلاقه ﷺ:

(٢٣٣٧/١٢٠٠) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال: «كان ناس من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم ثلاثاً، حتى نفذ ما عنده، ثم قال: «ما يكون [خ: كان] عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب حلية رسول الله ﷺ، رقم ٧٤٠، ص ١٨٨. البرادي: الجواهر المنتقاة، ص ٢١.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب في الإهلال بالحج والتلبية، رقم ٤٠١، ص ١٠٢. باب في الكعبة والمسجد والصفاء والمروة، رقم ٤١٧، ص ١٠٧.



تصَبَّر [خ: يصبر] يَصْبِرُه اللهُ، وما أعطي أحد عطاء هو لخير له وأوسع من الصَّبْر»^(١).

(٢٣٣٨/١٢٠٠) - وانظر المسألتين الآتيتين:

١٢٠١ - في قبوله ﷺ الهدية ورده الصدقة:

(٢٣٣٩/١٢٠١) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين ﷺ قالت: «أهدى أبو جهم بن حذيفة إلى رسول الله ﷺ خميصة شاميّة، فشهد فيها الصلّاة، فلمّا انصرف قال: «ردّي هذه الخميصة لأبي جهيم [خ: جهم] فإنّي نظرت إلى علمها في الصلّاة فكاد أن يفتنني».

قال الرّبيّع: الخميصة: شملة غليظة من صوف أو قطن فيها علم من حرير^(٢).

(٢٣٤٠/١٢٠١) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر، ولم نغنم ذهباً ولا فضّة إلاّ الأموال والمتاع، فأهدى رجل من بني الصّبيب يقال له: رفاعة بن زيد إلى رسول الله ﷺ غلاماً أسود يقال له: مدعم، فوجّه رسول الله ﷺ إلى وادي القرى، حتّى إذا كنّا بينما مدعم يحطّ رحال [خ: رحل] رسول الله ﷺ إذ جاء سهم غرب فأصابه فقتله فقال الثّاس هنيئاً له الجنّة،...»^(٣).

(٢٣٤١/١٢٠١) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة ﷺ قالت: «كانت في بريرة ثلاث سنن،... والثالثة: دخل علينا رسول الله ﷺ والبرمة تفور بلحم، فقربّ إليه خبز وإدام، فقال: «ألم أر البرمة تفور باللحم»؟ قلنا: بلى

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الزكاة والصدقة، باب من تكره له الصدقة والمسألة، رقم ٣٥٧، ص ٩١.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في الثياب والصلوة فيها وما يستحبّ من ذلك، رقم ٢٦٩، ص ٧٠.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الجهاد، باب جامع الغزو في سبيل الله، رقم ٤٧٠، ص ١٢٣.



يا رسول الله، ولكنّ ذلك لحم تصدّق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة، فقال ﷺ: «هو عليها صدقة وهو إلينا منها هديّة»^(١).

(٢٣٤٢/١٢٠١) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس «أهدى رجل إلى رسول الله ﷺ راويتي خمر فقال له: «أما علمت أنّ الله حرّمها؟ فقال: لا...»^(٢).

١٢٠٢ - في رأفته ﷺ بأتمته وجنوحه إلى التخفيف عنهم فيما يأتي ويترك:

(٢٣٤٣/١٢٠٢) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ في المسجد، فصلّى بصلاته ناس كثير، ثمّ صلّى اللّيلة الثانية فكثرت الناس، ثمّ تجمّعوا في اللّيلة الثالثة والرّابعة؛ فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلمّا أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلّا أنّي خشيت أن يفرض عليكم». وذلك في رمضان»^(٣).

(٢٣٤٤/١٢٠٢) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم بالسّواك عند كلّ صلاة وكلّ وضوء»^(٤).

(٢٣٤٥/١٢٠٢) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشقّ على أمّتي لأحببت أن لا أتخلف عن سرّيّة تخرج في سبيل الله، ولكن لا أجد ما أحملكم عليه ولا تجدون ما تحملون عليه، ويشقّ عليكم أن تتخلفوا بعدي»^(٥).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، باب في الخلع والنفقة، رقم ٥٣٥، ص ١٤٠.

كتاب البيوع، باب في بيع الخيار وبيع الشّروط، رقم ٥٧٣، ص ١٤٩.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الأشربة من الخمر والنيبذ، باب في الأشربة من الخمر والنيبذ، رقم ٦٢٤، ص ١٦٢.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب الإمامة في التّوافل، رقم ٢٠٤، ص ٥٥.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب في الاستجمار، رقم ٨٦، ص ٢٩. كتاب الصلاة ووجوبها، باب في ابتداء الصلاة، رقم ٢٢١، ص ٥٩.

(٥) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الجهاد، باب في فضل الشهادة، رقم ٤٦٠، ص ١٢٠.



(٢٣٤٦/١٢٠٢) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «ما سبَّح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط، وإنِّي لأسبِّحها، وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم»^(١).

(٢٣٤٧/١٢٠٢) - أبو عبيدة قال: بلغني عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لكل نبي دعوة، وأنا أردت أن أختبئ [خ: أخبي] دعوتي شفاعاً لأمتي يوم القيامة»^(٢).

١٢٠٢ - في ما أقره النبي ﷺ من أمور الجاهلية:

(٢٣٤٨/١٢٠٣) - انظر: المسألة رقم (٢٣٧٦/١٢١٧) في فتح مكة، متى كان، وما كان منه ﷺ في مسيره ودخوله مكة.

١٢٠٤ - في معجزات الرسول ﷺ وما اختص به (قلبه لا ينام، نبع الماء من تحت أصابعه، طعام قليل يكفي سبعين رجلاً، إخباره بما سيحدث، رؤيته لمن وراء ظهره في الصلاة):

(٢٣٤٩/١٢٠٤) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: سألت عائشة: كم يصلي رسول الله ﷺ في رمضان؟ قالت: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان عن ثلاث عشرة ركعة»، ثم قالت: قلت لرسول الله ﷺ أنام قبل أن نوتر؟ فقال: «يا عائشة إنَّ عيني ينامان ولا ينام قلبي»^(٣).

(٢٣٥٠/١٢٠٤) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: «حان وقت الصلاة فالتمس الناس وضوءاً فلم يجدوه، فأوتي رسول الله بوضوء

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في سبحة الضحى وتبردة الصلاة، رقم ١٩٦، ص ٥٣.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الأذكار، باب أدب الدعاء وفضيلته، رقم ٤٩٩، ص ١٣١.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب الإمامة في التوافل، رقم ٢٠٥، ص ٥٦.



فوضع يده في الإناء، فأمر النَّاس أن يتوضَّؤوا. قال أنس: فرأيت الماء ينبع من تحت أصابع النبي ﷺ، فتوضَّؤوا إلى آخرهم».

قال الرِّبيع: الوضوء بفتح الواو، وهو الماء الذي يتوضَّأ به، والوضوء بضمِّ الواو وهو الفعل^(١).

(٢٣٥١/١٢٠٤) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: «قال أبو طلحة لأمِّ سليم: قد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفاً أعرف فيه الجوع، هل عندك من شيء؟ قالت: نعم، فأخرجت أقراصاً من شعير، ثم أخذت خميراً لها فلقت الخبز ببعضه ودستته تحت يديّ وردتني ببعض، ثم أرسلتني إلى رسول الله ﷺ. قال أنس: فذهبت فوجدت رسول الله ﷺ جالساً في المسجد ومعه النَّاس فوقفت فقال: «أرسلك أبو طلحة؟» فقلت: نعم، فقال: «أبطعام؟» فقلت: نعم، فقال رسول الله ﷺ لمن معه: «قوموا»، قال أنس: فانطلقنا [خ: فانطلقت] حتى جئنا أبا طلحة فأخبرته، قال أبو طلحة: يا أمِّ سليم لقد جاء رسول الله ﷺ بالنَّاس وليس عندنا من الطَّعام ما نطعمهم، قال أنس: فدخل رسول الله ﷺ فقال: «يا أمِّ سليم، ما عندك؟» قال: فأتيت بذلك الخبز، فأمر به رسول الله ﷺ ففتت، فعصرت عليه أمِّ سليم عكَّة لها فأدمته [خ: عكة فأدمته]، ثم قال رسول الله ﷺ على الطَّعام ما قال، ثم قال: «أئذن لعشرة» فدخلوا فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: «أئذن لعشرة» فدخلوا فأكلوا حتى شبعوا كذلك حتى أكل القوم أجمعون، وكانوا سبعين رجلاً»^(٢).

(٢٣٥٢/١٢٠٤) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «هل

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، رقم ١٣١، ص ٣٧. البرادي: الجواهر المنتقاة، ص ٤١.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الزكاة والصدقة، باب في أفضل ما يتصدَّق به والبركة في الطعام، رقم ٣٥٥، ص ٩٠.



ترون قبلتي هاهنا؟ فوالله ما يخفى عليّ خشوعكم ولا ركوعكم، وإنّي لأراكم من وراء ظهري»^(١).

١٢٠٥ - في أزواجه ﷺ وما كان منه معهنّ، ومن طلقّ منهنّ:

(٢٣٥٣/١٢٠٥) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: «كانت عائشة تزوّجها رسول الله ﷺ وهي بنت ستّ سنين، وابتنى بها وهي بنت تسع سنين، وما تزوّج في نسائه بكرةً إلّا هي،...»^(٢).

(٢٣٥٤/١٢٠٥) - أبو عبيدة عن جابر قال: قال ابن عباس: «تزوّج رسول الله ﷺ امرأةً يقال لها: عمرة، فطلقها ولم يبتن بها، وذلك أنّ أباهما قال له: إنّها لم تمرض قطّ، فقال: «ما لهذه عند الله من خير» فطلقها»^(٣).

(٢٣٥٥/١٢٠٥) - وانظر: المسألة رقم (١٢٢٦) في شيء من أخبار عائشة أم المؤمنين ﷺ ومناقبها.

١٢٠٦ - في خبر زيد بن عمرو:

(٢٣٥٦/١٢٠٦) - قال الرّبيع: قال أبو عبيدة: بلغني عن النبي ﷺ قال: «إن كان زيد بن عمرو لأوّل من عاب عليّ عبادة الأصنام والذّبح عليها، وذلك أنّي أقبلت من الطائف ومعي زيد بن حارثة، ومعنا خبزة ولحم، وكانت قريش آذت زيد بن عمرو حتّى خرج من بين أظهرنا، فمررت به وعرضت عليه السّفرة، فقال: يا ابن أخي أنتم تذبحون على أصنامكم هذه؟ فقلت: نعم، فقال: لا أكلها [خ: ... يا ابن أخي أمما تذبحونه... فلا أكلها]، ثمّ عاب الأصنام والأوثان ومن

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في فضل الصلاة وخشوعها، رقم ٢٨٦، ص ٧٦.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب ما يجوز من النكاح وما لا يجوز، رقم ٥٢٢، ص ١٣٦. باب حلية رسول الله ﷺ، رقم ٧٤١، ص ١٨٩. البرادي: الجواهر المنتقاة، ص ٣٢.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، باب في الخلع والنفقة، رقم ٥٣٣، ص ١٣٩.



يطعمها ومن يدنو منها. قال رسول الله ﷺ: «والله ما دنوت من الأصنام شيئاً حتى أكرمني الله بالنبوة»...^(١).

١٢٠٧ - في أن النجاشي مات مسلماً:

(٢٣٥٧/١٢٠٧) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة «أنّ النبي ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه، فخرج بهم إلى المصلّى، فصّفهم [خ: فصّف بهم]، وكبّر أربع تكبيرات»^(٢).

١٢٠٨ - في خبر سعد بن خولة وتركه للهجرة:

(٢٣٥٨/١٢٠٨) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن سعد بن أبي وقاص، قال: جاءني رسول الله ﷺ يعودني من وجع اشتدّ بي،... فقلت: يا رسول الله أأخلف بعد أصحابي؟ فقال: «إنك لن تخلف فتعمل عملاً صالحاً إلاّ ازددت به درجة ورفعة، ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضرّ بك آخرون، اللهمّ أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردّهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة» يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة.

قال الرّبيع: معنى «ينتفع بك أقوام ويضرّ بك آخرون»: أنه لما أمر سعد على العراق قاتل قومًا على الرّدة فصرهم واستتاب آخرين، كانوا سجعوا سجع مسيلمة الكذاب فتابوا فانتفعوا به، وقوله: فصرهم؛ أي: قتلهم صبراً [خ: ... صبراً]. ومعنى قوله في: سعد بن خولة: أنه لما هاجر الناس من مكة إلى المدينة أبى أن يهاجر، ومات بمكة، وترك فرض الله في الهجرة، ومن ترك الفرض فهو فاسق ضالّ^(٣).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في ذكر الشرك والكفر، رقم ٦٣، ص ٢٣.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الجنائز، باب صلاة الجنائز، رقم ٤٧٩، ص ١٢٦.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب الوصية، رقم ٦٨٠، ص ١٧٤.



١٢٠٩ - في وفاة إبراهيم ابن النبي محمد ﷺ :

(٢٣٥٩/١٢٠٩) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: «خسفت [خ: كسفت] الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات ولده إبراهيم ﷺ فصلّى بالنّاس فقام وأطال [خ: فأطال] القيام...»^(١).

غزواته ﷺ

١٢١٠ - في غزوة ذي أنمار، وذات الرقاع (٢):

(٢٣٦٠/١٢١٠) - أبو عبيدة عن جابر بن عبد الله قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ذي [خ: ذات] أنمار، فقال جابر بن عبد الله: فبينما أنا نازل تحت شجرة إذا برسول الله ﷺ أقبل إلينا. قال: قلت [خ: فقلت]: هلمّ يا رسول الله إلى الظلّ، فمال فنزل. قال جابر بن عبد الله: فقمّت إلى غرارة لنا فالتمستها، فوجدت فيها جرو قثاء، فكسرتة وقربته إلى رسول الله ﷺ، فقال: «ومن أين لكم هذا؟» فقلت: خرجنا به من المدينة. قال جابر: وعندنا صاحب لنا نجهّزه ليذهب فيرعى ظهرنا، قال: فجهّزته، فذهب إلى الظّهر وعليه بردان خلّقان، فنظر إليه رسول الله ﷺ فقال: «ألا له [خ: ما له] ثوبان غير هذين؟» قال: قلت: يا رسول الله، له ثوبان في العيبة كسوته إيّاهما، قال: فادعه فمره يلبسهما، قال: فدعوته فلبسهما، ثمّ ولّى وذهب. فقال رسول الله ﷺ: «ما له ضرب الله عنقه، أليس هذا خيراً له؟!»، فسمعه الرّجل فقال: يا رسول الله، في سبيل الله؟ فقال: «نعم في سبيل الله». قال جابر: فقتل الرّجل في سبيل الله».

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في صلاة الكسوف، رقم ١٩٥، ص ٥٢. البرادي: الجواهر المنتقاة، ص ٣٨. وانظر بقيّة النص في: المسألة رقم (٤٢٣) في صلاة الكسوف.

(٢) ذهب البعض إلى أنّ غزوة ذي أنمار هي غزوة ذات الرقاع، وفتق آخرون بينهما. انظر؛ العسقلاني: فتح الباري، باب (قوله غزوة ذات الرقاع)، ٤٢٥/٧.



قال الرِّبيع: قال أبو عبيدة: وهذا ترغيب وتحريض من النبي ﷺ للمسلمين في التَّزَيُّنِ بِاللِّبَاسِ الْحَسَنِ^(١).

(٢٣٦١/١٢١٠) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: حدّثني جملة من أصحاب النبي ﷺ «أنهم صلّوا معه صلاة الخوف يوم ذات الرِّقَاعِ وفي -: أو في - غيرها، فقالت طائفة منهم: ...»^(٢).

١٢١١ - في غزوة بني المصطلق:

(٢٣٦٢/١٢١١) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدريّ قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبايا [خ: سبياً]، فاشتبهنا النِّساء، واشتدّت علينا العزبة، فأردنا أن نزل،...»^(٣).

(٢٣٦٣/١٢١١) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «سافرنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتّى إذا كنّا بالبيداء انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام النّاس معه وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فأتوا إلى أبي بكر الصّدّيق رضي الله عنه فقالوا: ألا ترى ما صنعت ابنتك بالنّاس، أقامتهم على غير ماء؟ فجاء أبو بكر إلى رسول الله ﷺ فوجده واضعاً رأسه على فخذي وقد نام، فقال: قد حبست رسول الله ﷺ والنّاس ليسوا على ماء، ولا ماء معهم [خ: وليس معهم ماء]. قالت عائشة: فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول، فجعل يطعن بيده في خاصرتي، فمنعت نفسي من

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في الثياب والصلاة فيها وما يستحبّ من ذلك، رقم ٢٧٧، ص ٧٢.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب صلاة الخوف، رقم ١٩٣، ص ٥١. الجيظالي: قواعد الإسلام، ٣٥٣/١. الشماخي: الإيضاح، ٦٤٢/١ - ٦٤٤. البرادي: الجواهر المنتقاة، ص ٣٣. وانظر بقية النص في: المسألة رقم (٤٢٢) في صلاة الخوف وصفتها.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب في السبايا والعزلة، رقم ٥٢٧، ص ١٤٢. البرادي: الجواهر المنتقاة، ص ٣٦.



الحركة لمكان رأس رسول [خ: لمكان رسول] الله ﷺ على فخذي، فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم، قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا القلادة [خ: العقد] تحته»^(١).

١٢١٢ - في غزوة خيبر:

(٢٣٦٤/١٢١٢) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: قال ابن النعمان: «خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بالصَّهْبَاء، وهي من أدنى خيبر، فصلَّى العصر، فدعا بالأزواد، فلم يؤت إلا بالسويق، فأمر به، فثري، فأكل وأكلنا، ثم قام إلى المغرب، فمضمض ومضمضنا، ثم صلَّى ولم يتوضأ»^(٢).

(٢٣٦٥/١٢١٢) - أبو عبيدة قال: سمعت عن أنس بن مالك قال: «خرج رسول الله ﷺ إلى خيبر فأتاها ليلاً، وكان إذا أتى قوماً ليلاً لم يغر حتى يصبح، فأصبح فخرجت يهود [خ: اليهود] بمساحيهم ومكاتلهم، فلمَّا رأوه قالوا: محمَّد والله والخميس! فقال رسول الله ﷺ: «الله أكبر خرجت خيبر إننا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين»^(٣).

(٢٣٦٦/١٢١٢) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر، ولم نغنم ذهباً ولا فضةً إلا الأموال والمتاع، فأهدى رجل من بني الضبيب يقال له رفاعة بن زيد إلى رسول الله ﷺ غلاماً أسود يقال له: مدعم، فوجّه رسول الله ﷺ إلى وادي القرى حتى إذا كنا بها بينما مدعم يحطّ رحال [خ: رحل] رسول الله ﷺ إذ جاء سهم غرب فأصابه فقتله فقال

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب فرض التيمم والعذر الذي يوجبه، رقم ١٦٦، ص ٤٤. البرادي: الجواهر المنتقاة، ص ٣٦.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الزكاة والصدقة، باب أدب الطعام والشراب، رقم ٣٧٨، ص ٩٥.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الجهاد، باب جامع الغزو في سبيل الله، رقم ٤٦٨، ص ١٢٣. البرادي: الجواهر المنتقاة، ص ٣٩.



النَّاسَ هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا مِنَ الْمَغَانِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تَصْبِهَا الْمَقَاسِمُ لِتَشْتَعَلَ عَلَيْهِ نَارًا». فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ ذَلِكَ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنَ النَّارِ»^(١).

(٢٣٦٧/١٢١٢) - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَتْعَةِ النَّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْحَمْرِ الْإِنْسِيَّةِ»^(٢).

١٢١٢ - فِي سَرِيَّةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ:

(٢٣٦٨/١٢١٣) - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنِي «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَلِيًّا فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ: «يَا عَلِيُّ، لَا تَقَاتِلِ الْقَوْمَ حَتَّى تَدْعُوهُمْ وَتَنْذِرَهُمْ، فَبِذَلِكَ أَمَرْتُ». قَالَ: وَجِيءَ بِأَسَارِيٍّ مِنْ حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا دَعَانَا أَحَدٌ وَلَا بَلَّغْنَا، فَقَالَ: «اللَّهُ» فَقَالُوا: اللَّهُ، فَقَالَ: «خَلُّوا سَبِيلَهُمْ»، فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ثُمَّ قَالَ: «حَتَّى تَصِلَ إِلَيْهِمْ دَعْوَتِي، فَإِنَّ دَعْوَتِي تَامَةٌ لَا تَنْقُطُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ أَيْنَكُم مِّنْكُمْ لَتَشْهَدُونَ...﴾ (الأَنْعَامُ: ١٩) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ»^(٣).

١٢١٤ - فِي سَرِيَّةِ أَبِي عُبَيْدَةَ ابْنِ الْجِرَاحِ:

(٢٣٦٩/١٢١٤) - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا، وَأَمَرَ عَلَيْنَا [خ: عَلَيْهِم] أَبَا عُبَيْدَةَ ابْنَ الْجِرَاحِ، وَهُوَ فِي ثَلَاثِمِائَةٍ، وَأَنَا فِيهِمْ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، فَفَنِي الزَّادُ،

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الجهاد، باب جامع الغزو في سبيل الله، رقم ٤٧٠، ص ١٢٣.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الزكاة والصدقة، باب أدب الطعام والشراب، رقم ٣٨٨، ص ٩٧.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب ما جاء في الدعوة إلى الإسلام والنهي عن القتال قبلها، رقم ٧٩٢، ص ٢٠٢. أطفيش: شرح النيل، ٣٨٧/١٤.



فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش، فجمعه، وكان [خ: فجمعت فكان] مزودي تمر، وكان يقوتنا كل يوم قليلاً قليلاً، حتى فني ولم يصبنا إلا تمر تمر، قال: ولقد وجدنا فقدناها حين فني، قال: ثم انتهينا إلى البحر فإذا بحوت مثل الطَّرب، فأكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة، ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعها، فنصبنا، فأمر براحلته فرحلت، ثم مرَّ تحتها، فلم يصبها.

قال الربيع: الطَّرب: الجبل^(١).

١٢١٥ - فيما كان منه ﷺ بالحديبية:

(٢٣٧٠/١٢١٥) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: «بلغني عن رسول الله ﷺ أنه صَلَّى بأصحابه صلاة الصَّبح بالحديبية في أثر سماء كان من الليل، فلمَّا انصرف من صلاته أقبل على النَّاس فقال: «هل تدرون ما قال ربكم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «قال: أصبح من عبادي مؤمن وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله وبرحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكواكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي ومؤمن بالكواكب»^(٢).

١٢١٦ - في غزوة ذات السلاسل:

(٢٣٧١/١٢١٦) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عبَّاس قال: «خرج عمرو بن العاص إلى غزوة ذات السلاسل وهو أمير على الجيش، فأجنب، فخاف من شدة برد الماء، فتيَّمم، فلمَّا قدم على رسول الله ﷺ أخبره أصحابه بما فعل عمرو، فقال رسول الله ﷺ: «يا عمرو، لم فعلت ما فعلت، ومن أين علمت؟» فقال: يا رسول الله، وجدت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء: ٢٩) فضحك النبي ﷺ ولم يردَّ عليه شيئاً^(٣).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الزكاة والصدقة، باب أدب الطعام والشراب، رقم ٣٧٩،

ص ٩٥. البرادي: الجواهر المنتقاة، ص ١٦٧.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في ذكر الشرك والكفر، رقم ٦٢، ص ٢٢.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب الزجر عن غسل المريض، رقم ١٧٢، ص ٤٦.



١٢١٧ - في فتح مكة، متى كان، وما كان منه ﷺ في مسيره ودخوله مكة:

(٢٣٧٢/١٢١٧) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: «خرج النبي ﷺ إلى مكة عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد فأفطر...»^(١).

(٢٣٧٣/١٢١٧) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: سمعت جملة من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام الفتح في رمضان، فأمر الناس أن يفطروا، قال: «تقوية [خ: تقووا لعدوكم] على أعدائكم»، فصام هو ولم يفطر. قال: ولقد رأينا رسول الله ﷺ يصب الماء على رأسه من شدة الحر أو من العطش، فقيل له: يا رسول الله، إن أناساً صاموا حين صمت، قال: فلما بلغ الكديد دعا بقدر من ماء فشرب، فأفطر الناس معه»^(٢).

(٢٣٧٤/١٢١٧) - أبو عبيدة قال: بلغني عن ابن عمر قال: «سألت بلالاً يوم دخل رسول الله ﷺ الكعبة كيف صنع وما فعل؟ قال: جعل عموداً عن يساره، وعمودين [خ: وعموداً] عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، والبيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلّى وجعل بينه وبين الجدار نحواً من ثلاثة أذرع».

قال الزبيعي: قال أبو عبيدة: من صلّى داخلها أو على ظهرها فلا قبلة له^(٣).

(٢٣٧٥/١٢١٧) - أبو عبيدة قال: بلغني «أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة عام الفتح فصلّى فيها ركعتين»^(٤).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب في صيام رمضان في السفر، رقم ٣٠٥، ص ٧٩.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب في صيام رمضان في السفر، رقم ٣٠٦، ص ٧٩.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الحجّ، باب في الكعبة والمسجد والصفاء والمروة، رقم ٤٠٩، ص ١٠٥.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الحجّ، باب في الكعبة والمسجد والصفاء والمروة، رقم ٤١١، ص ١٠٥.



(٢٣٧٦/١٢١٧) - أبو عبيدة قال: بلغني «أنّ رسول الله ﷺ دخل الكعبة عام الفتح فصلّى فيها ركعتين، ثمّ خرج وقد أفضى بالنّاس حول الكعبة، فأخذ بعضادتي الباب فقال: «الحمد لله الذي صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ماذا تقولون وماذا تظنّون» قالوا: نقول خيراً، ونظنّ خيراً، أخ كريم، قدرت فأسجج، قال: «وأنا أقول كما قال أخي يوسف: ﴿لَا تَتْرِبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَعْفُرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ (يوسف: ٩٢)، ألا إنّ كلّ ربا في الجاهليّة ودم ومال أو مآثرة [خ: ومآثرة] فهي تحت قدميّ هاتين، إلّا سدانة البيت وسقاية الحاجّ فإنّي قد أمضيتها لأهلها على ما كانتا عليه، ألا وإنّ الله تعالى قد أذهب نخوة الجاهليّة وتكبّرها بالآباء، كلّكم لآدم وآدم من تراب، ليس إلّا مؤمن تقيّ، أو فاجر شقيّ، وأكرمكم عند الله أتقاكم، ألا في قتيل العصا والسوط والخطأ [خ: الخطأ] شبه العمدة الدية مغلظة: مائة من الإبل، منها أربعون خلفه. مكّة حرام حرّمها الله تعالى إلى يوم القيامة، لم تحلّ لأحد ولا تحلّ لأحد بعدي، وإنّما أحلتّ لي ساعة من نهار» قال: فغمزها النبي بيده وقال: «لا ينفر صيدها، ولا يقطع شجرها، ولا تحلّ لقطتها إلّا لمنشد [خ: لمنشدها] ولا يختلى خلاها»، فقال له العباس عمّه - وكان شيخاً مجرّباً -: «إلّا الإذخر يا رسول الله، فإنّه لا بدّ منه للقبور ولظهور البيوت، فسكت النبي ﷺ قليلاً ثمّ قال: «إلّا الإذخر فإنّه حلال»^(١).

١٢١٨ - في غزوة حنين:

(٢٣٧٧/١٢١٨) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن أبي قتادة قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين، فلمّا التقينا كان للمسلمين جولة، قال: فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين، قال: فاستدرت له حتّى أتيته من خلفه وضربته بالسيف على جبل عاتقه حتّى قطعت الدرع، قال: فأقبل

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الحجّ، باب في الكعبة والمسجد والصفا والمروة،



عليّ وضمتني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني، ثم مضيت فسمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قتل قتيلاً له عليه بيّنة فله سلبه».

قال: ففقت فقلت: من يشهد لي؟ فجلست، ثم قال رسول الله ﷺ كذلك أيضاً. ففقت فقلت: من يشهد لي؟ ثم قال: الثالثة. ففقت، فقال رسول الله: «ما لك يا أبا قتادة»، فقصصت عليه القصّة، فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله وسلبه عندي، فأرضه منه، فقال أبو بكر الصديق: لا والله، لا يعمد إلى أسد من أسود [خ: أسد] الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه، فقال رسول الله ﷺ: «صدق فأعطه إياه»، قال أبو قتادة: فأعطانيه، فبعت الدرّع وابتعت منها مخرفاً في بني سلمة وإنه لأوّل مال تأثّلته في الإسلام».

قال الرّبيع: المخرف: بستان من نخل. وتأثّلته: اكتسبته^(١).

١٢١٩ - في بعثة أبي بكر على الحج عام تسع وما كان من أمره ﷺ فيها:

(٢٣٧٨/١٢١٩) - أبو عبيدة قال: «سئل عليّ بن أبي طالب: بأيّ شيء بعثك رسول الله ﷺ إلى أبي بكر في حجّة عام تسع؟ قال: بأربع خصال: ألا يطوف بالبيت عريان، ولا تدخل الجنّة إلّا نفس مؤمنة، ولا يجتمع مسلم وكافر في الحرم بعد عامهم هذا، ومن كان له عند النبي عهد فإلى عهده، ومن لم يكن له عهد فإلى أربعة أشهر»^(٢).

١٢٢٠ - في خروج الرسول ﷺ لحجّة الوداع وما كان منه فيها:

(٢٣٧٩/١٢٢٠) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أمّ المؤمنين رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال بقين من ذي القعدة، ولا نرى إلّا أنّه الحجّ، فلمّا دنونا من مكّة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الجهاد، باب جامع الغزو في سبيل الله، رقم ٤٦٧، ص ١٢٢.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الحجّ، باب في الكعبة والمسجد والصفّاء والمروة،



بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحلّ، قالت: فدخل علينا بلحم بقر يوم النحر، فقلت: ما هذا اللحم؟ فقال: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه»^(١).

١٢٢١ - في استخلافه ﷺ أبا بكر للصلاة بالناس:

(٢٣٨٠/١٢٢١) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مروا أبا بكر يصلّي بالناس» قالت: فقلت: يا رسول الله، إنّ أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فأمر عمر فليصل [خ: ليصل] بالناس، قالت: فقال: «مروا أبا بكر ليصلّي بالناس»، قالت عائشة: فقلت لحفصة: قولي لرسول الله ﷺ مثل ما قلت له، ففعلت حفصة، فقال رسول الله ﷺ: «إنكّن لأنتنّ صواحب يوسف، مروا أبا بكر ليصلّي بالناس!» قالت: فقالت حفصة: ما كنت لأصيب منك خيراً^(٢).

١٢٢٢ - في مناقب مكة والمدينة:

(٢٣٨١/١٢٢٢) - عبيدة عن جابر عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لَمَّا قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر، وبلال، فدخلت عليهما فقلت: يا أبت، كيف تجدك؟ ويا بلال كيف تجدك؟ وكان أبو بكر إذا أخذته الحمى قال: كل امرئ مصبّح في أهله والموت أدنى من شرك نعله وكان بلال إذا أقلعت الحمى يرفع عقيرته ويقول:

ألا ليت شعري هل أبيتّ ليلة بواد وحولي إذخر وجليل
وهل أردن يوماً مياه مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيل

قالت عائشة رضي الله عنها: فجنّت رسول الله ﷺ فأخبرته فقال: «اللهم حبّب إلينا

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب في الهدى والجزء والغدية، رقم ٤٣١، ص ١١٢.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في الإمامة والخلافة في الصلاة، رقم ٢١١، ص ٥٧. البرادي: الجواهر المنتقاة، ص ٤٥.



المدينة كحَبْنَا مَكَّةَ، وَصَحَّحَهَا وَبَارَكَ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمَدَّهَا وَانْقَلَ حَمَّاهَا وَاجْعَلْهَا فِي الْجَحْفَةِ».

قال الرَّبِيعُ: الجليل: نبت. والعقيرة: الصَّوت. وشامة وطفيل: جبلان مشرفان على مجنَّة. ومجنَّة: سوق بأسفل مَكَّةَ على بريد منها^(١).

(٢٣٨٢/١٢٢٢) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: «بايع أعرابي رسول الله ﷺ، وأصاب الأعرابي وعك بالمدينة، فقال: يا رسول الله أقلني بيعتي، فأبى له رسول الله ﷺ، ثم جاءه ثانية وثالثة، فأبى له، فخرج الأعرابي، فقال رسول الله ﷺ: «إنما المدينة كالكير تنفي خبيثها [خ: خبيثها] وتمسك طيبها»^(٢).

١٢٢٣ - في مسجد رسول الله ﷺ ومن قام بتوسعته:

(٢٣٨٣/١٢٢٣) - وعن أبي عبيدة^(٣) قال: «وكان بين قبر رسول الله ﷺ وجدار القبلة قدر ممر الشاة، ثم قدم عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جدار القبلة إلى حد [خ: جدار] المقصورة، ثم قدمه عثمان إلى موضعه اليوم، فنقل المنبر من موضعه، والله أعلم»^(٤).

١٢٢٤ - في احتراق الكعبة عام ٦٤ هـ:

(٢٣٨٤/١٢٢٤) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: لَمَّا احترق بيت الله الحرام

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في الحمى والوعك، رقم ٦٤٥، ص ١٦٧.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الجهاد، باب في البيعة، رقم ٤٤٧، ص ١١٧. باب في الحمى والوعك، رقم ٦٤٦، ص ١٦٨.

(٣) لم أجد ما ينفي كونه أبا عبيدة مسلم بن أبي كريمة، والأثر المذكور أورده مالك - من غير طريق أبي عبيدة - في الموطأ فقال: «وكان بين منبر رسول الله ﷺ وجدار القبلة قدر ممر الشاة، ثم قدم عمر جدار القبلة إلى حد المقصورة، ثم قدمه عثمان إلى حيث هو اليوم، وبقي المنبر في موضعه». الموطأ، باب في فضائل المدينة، رقم ١٧، ٢٥٦/١.

(٤) الجيظالي: مناسك الحج، ٨٢/٢.



من أجل شرارة طارت بها الرّيح، قال بعض النّاس: قدّر الله هذا. وقال آخرون: لم يقدر الله أن يحترق بيته؛ فمن ثمّ وقع الخلاف الأوّل في القدر. قال أبو عبيدة: وكان احتراقه يوم السّبت لست ليال خلون من ربيع الأوّل سنة أربع وستين^(١).

١٢٢٥ - في الطاعون الذي أصاب الناس في عهد عمر بن الخطاب:

(٢٣٨٥/١٢٢٥) - انظر: المسألة رقم (١١٩٤) في مرض الطاعون.

١٢٢٦ - في شيء من أخبار عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ومناقبها:

(٢٣٨٦/١٢٢٦) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: «كانت عائشة تزوّجها رسول الله ﷺ وهي بنت ستّ سنين، وابتنى بها وهي بنت تسع سنين، وما تزوّج في نسائه بكرةً إلّا هي، ومات عنها وهي بنت ثماني عشرة سنة، وعاشت بعده ثماني وأربعين سنة، وماتت في زمان معاوية، وذلك في رمضان سنة ثماني وخمسين، وصلى عليها أبو هريرة، ودفنت بالبقيع. -... بالبقيع، وحديثها ثمان وستون حديثاً-»^(٢).

(٢٣٨٧/١٢٢٦) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «سافرنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتّى إذا كنّا بالبيداء انقطع عقد لي،...»^(٣).

(٢٣٨٨/١٢٢٦) - أبو عبيدة عن جابر عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: «سمعت

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الحجّ، باب في الكعبة والمسجد والصّفا والمروة، رقم ٤١٨، ص ١٠٧.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب ما يجوز من النكاح وما لا يجوز، رقم ٥٢٢، ص ١٣٦. باب حلية رسول الله ﷺ، رقم ٧٤١، ص ١٨٩. البرادي: الجواهر المنتقاة، ص ٣٢.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب فرض التيمّم والعذر الذي يوجبه، رقم ١٦٦، ص ٤٤. البرادي: الجواهر المنتقاة، ص ٣٦. وانظر بقية النص في: المسألة رقم (١٢١٠) في غزوة بني المصطلق.



رسول الله ﷺ يقول قبل أن يموت وهو مستند على صدري، وأصغيت إليه: «اللهم اغفر لي وارحمني، وألحطني بالرّفيق الأعلى»^(١).

(٢٣٨٩/١٢٢٦) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد «أنّ أمّ المؤمنين أمرت [خ: عائشة أمرت] أبا يونس مولاها أن يكتب لها مصحفاً فقالت: ...»^(٢).

(٢٣٩٠/١٢٢٦) - وانظر مواضع ورود اسم عائشة في هذه الموسوعة من خلال فهرس الأعلام.

١٢٢٧ - في شيء من أخبار ابن عباس وولده عليّ ﷺ ومناقبهما:

(٢٣٩١/١٢٢٧) - قال الرّبيع: قال أبو عبيدة: كان ابن عباس فقيهاً عالماً، لم نعلم في زمانه أعلم منه، وكان الناس يسمّونه البحر؛ لما فيه من كثرة فنون العلم. وقيل: إنّه قعد ذات يوم مع أصحابه فقال لهم: سلوني عمّا شئتم عمّا دون السّماء السّابعة والأرضين السّفلى أخبركم به. قال أبو عبيدة: بلغنا عن ابن عباس أنّه مات بالطائف في زمان [خ: ولاية] عبد الملك بن مروان سنة ٦٨، وهو ابن ٧٢ سنة، وكان يصفرّ لحيته، وخلف ولدًا يقال له: عليّ، له ورع وعقّة، وكان يصلّي في كلّ يوم وليلة ألف ركعة، وكانوا يسمّونه السّجّاد. (وحدّث ابن عباس ﷺ مائة وخمسون حديثاً...)^(٣).

١٢٢٨ - في شيء من أخبار أبي طلحة الأنصاري:

(٢٣٩٢/١٢٢٨) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: «كان أبو طلحة أكثر الأنصار مالاً بالمدينة من نخل، وكان أحبّ أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من مائها وهو

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الأذكار، باب في الدعاء، رقم ٤٩٣، ص ١٢٩.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في أوقات الصلاة، رقم ١٨٥، ص ٤٩.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب حلية رسول الله ﷺ، رقم ٧٤٢، ص ١٨٩. البرادي: الجواهر المنتقاة، ص ١٧٠.



طيب. قال أنس: فلما نزلت هذه الآية: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا يُحِبُّونَ﴾ (آل عمران: ٩٢) قال أبو طلحة: إنَّ أحبَّ أموالِي إليَّ بئرحاء، وإنَّها لصدقة لله أرجو برَّها وذخرها عند الله، فضعتها يا رسول الله حيث شئت، فقال له رسول الله ﷺ: «بخ بخ، ذلك مال رائح يروح بصاحبه إلى الجنة، وقد سمعت ما قلت وأنا أرى أن تجعلها في الأقربين». قال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله ﷺ؛ فقسَّمها أبو طلحة في أقاربه، وبني عمِّه^(١).

١٢٢٩ - في شيء من أخبار أنس بن مالك ﷺ ومناقبه:

(٢٣٩٣/١٢٢٩) - انظر: المسألة الآتية:

١٢٣٠ - في شيء من أخبار جابر بن زيد ﷺ ومناقبه:

(٢٣٩٤/١٢٣٠) - الرِّبيع: قال أبو عبيدة: قال حيَّان بن عمارة: سمعت عبد الله بن عباس ﷺ يقول بالمسجد الحرام: جابر بن زيد أعلم النَّاس بالطلاق. قال الحصين: لَمَّا مات جابر بن زيد بلغ موته أنس بن مالك فقال: مات أعلم من على ظهر [خ: وجه] الأرض، أو مات خير أهل الأرض. قال الرِّبيع: قال أبو عبيدة: وكان أنس عند ذلك مريضاً، فمات هو وجابر بن زيد في جمعة واحدة، وكان ذلك في سنة ٩٣ من هجرة التَّاريخ. وحديث أنس بن مالك أربعون حديثاً^(٢).

١٢٣١ - في خبر أبي بلال (مرداس بن حدير):

(٢٣٩٥/١٢٣١) - فصل من كتب أبي عبيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ولقد وجدت علي لكم في مسألتي عن بعضكم، فأخبرني أنه لم يلقه، فعجبت لتقصيرنا، ترونا أن من نعمة الله علينا وعليكم أن نرجو أن تصل مودتنا إلى أصحاب الكهف وأصحاب

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الزكاة والصدقة، باب في أفضل ما يتصدَّق به والبركة في الطعام، رقم ٣٥٣، ص ٨٩.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب حلية رسول الله ﷺ، رقم ٧٤٢، ص ١٨٩.



الأخدود، وإلى أنبياء الله الأولين القدماء. فكيف تقصر مودتنا في إخواننا وشركائنا في حب الله، وأعواننا على ذكره بالبر والتقوى، [[ولو تعلمون^(١)]] ما سبق به أولكم إن كنتم صادقين لحزنتم طويلاً، ولتهجدتم بالليل كثيراً، ولبكيتم كما بكى الذين من قبلكم من المسلمين. لقد كان أبو بلال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يبكي في جوف الليل حتى لا يطيق أن يقوم، ولقد كان من شوقه إلى إخوانه أنه يخرج من عند أبي الشعثاء جابر بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بعد العتمة، ثم يأتيه قبل الصبح فيصلي معه، فيقول له جابر: يا أخي شققت على نفسك فيقول: والله لقد طال ما هبت نفسي بلقائك شوقاً إليك حتى آتيك. وإن كان من رحمته ليتبع المملوك وعليه قربته فيدعوه إلى الإسلام، ويبين له حق الإسلام، حتى إذا دنا المملوك من منزل أربابه رجع أبو بلال. ولا أفطر قط حتى يعزل من فطره شيئاً للسائل يسأل مسكيناً أو يتيماً من قومه، أو من كان. ثم قال يوم قتل: يا ليت لي نفسين نفس تقاتل في سبيل الله، ونفس تقوم بأمر المسلمين. ولقد كان يصيح فيقول: هل أجاب الله اليوم من أحد؟ فيقال له: نعم، فيقول: ائتوني بأخبار الله على حقه، فيقول لهم: أنعم الله بكم عينا إلى الله تحولتم، وملائكته وكتبه ورسله وأوليائه أحبتم، ألم تسمعوا أن الله يقول في كتابه: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (المجادلة: ٢٢) فيقرأ عليهم الآية كلها، ثم يقول: خير لكم من آباءكم وأبنائكم وإخوانكم وعشيرتكم، ألا تسمعون أن الله يقول: ﴿لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِنَ رَّبِّكُمْ﴾ (المائدة: ٦٨) فيقرأ الآية عليهم، ثم يقول: ألا ترون أنكم بهم تتلون أنا على الإيمان ولا تقيمون الكتاب، والله يقول: ﴿لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِنَ رَّبِّكُمْ﴾، ثم قال: لقد ذهب اللحم والجلد، إذا أقبل عليه أو أن أثر السجود ألقى عظم وجهه. وكان يقول: ما أتيت على آية فيها ذكر خطيئة عملت بها إلا استغفرت الله منها، وإني لأحفظ كل شيء تكلمت به مذ أصبحت مخافة

(١) في الأصل: ولم تعلموا.



أن أخطئ. ولقد كان أول من حكم بالكوفة - رحمه الله، وبارك عليه - ، فكونوا بأولئك تقتدون، وفيهم تفكرون. أسأل الله لنا لكم هداه ومغفرته، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، والسلام على المرسلين^(١).

١٢٢٢ - في خبر عبيد الله بن زياد وما كان منه:

(٢٣٩٦/١٢٣٢) - وقد ذكر لنا أن عبيد الله بن زياد -: أن عبيد بن زياد - أكره رجلاً من المسلمين حتى قتل رجلاً من المسلمين، ثم تاب وندم واشتدت ندامته، وهجره المسلمون وجفوه وطرده، وكان يلقي نفسه عليهم فلم يقبلوه، ولم يستقيدوا منه -: ولم يستقيدوه - ، فبلغنا أن قارئاً قرأ آية فيها ذكر النار ففاضت نفسه، فقال أبو عبيدة - فيما ذكر لنا -: إنني أرجو له النجاة -: إنني أرجو أن لا يعذبك الله - ، وذلك مما رأى من حرصه وتوبته، والله أعلم^(٢).

(٢٣٩٧/١٢٣٢) - وقد كان عبيد الله بن زياد حبس المسلمين، ثم أمر الموالي أن يقتلوا العرب منهم، ويخلى سبيلهم، وإلا قتلهم، فكرهوا، ثم أمر العرب أن يقتلوا الموالي ويخلى سبيلهم، ففعلوا فخلى سبيلهم، فكانوا يأتون بعد ذلك مجالس المسلمين ودورهم، وكان شاب منهم مات من ذكر النار. قال أبو عبيدة وهو يرفع رأسه: أرجو أن لا يعذبك الله. وذلك أنهم أعطوا الحق من أنفسهم، وقادوا أنفسهم إلى أولياء المقتولين فكرهوا أن يقتلوهم؛ فمن أجل ذلك قال أبو عبيدة ما قال^(٣).

١٢٢٣ - في خبر الوفد الذين دخلوا على عمر بن عبد العزيز وما كان منهم معه:

(٢٣٩٨/١٢٣٣) - ووجدت أن أبا عبيدة لما بلغه ما جرى بين الوفد وعمر بن عبد العزيز قال: ليتهم قبلوا منه^(٤).

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٠٢/٥ - ١٠٤.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٨٤/٥ - ٢٥٤/٦٦. السعدي: قاموس الشريعة، ٨٠/١٠.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ١٠٠/٥ - ١٠١.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ٧٠/٦٩.



(٢٣٩٩/١٢٣٣) - ومن المسلمين أبو الحرّ علي بن الحصين، وهو من الوفد الذين قاموا على عمر بن عبد العزيز، وكان بأبي الحرّ وجع، وطرحت له وسادة، فاتكأ عليها، فذكر عمر بن عبد العزيز عثمان بن عفان، وقال: كان عثمان خيراً ممن قتله، فخرج أبو الحرّ رَضَّ اللهُ، وطرَحَ الوسادة، وقال: فإنك لهالك، تعذر الظلمة، بل كانوا خيراً منه، فلم يزل الكلام فيما بينهم حتى قبل منهم في عثمان، ثم قالوا له: إن المسلمين قد شتموا علي^(١) المنابر، فأظهر من عذرهم على المنابر.

قال: فإنني أخاف أن لا أمكن من ذلك؛ فقالوا له: إن أئمة العدل لا تسعهم التقية، وقد قتل المسلمون، وصلبوا، وقطعت أيديهم وأرجلهم، وسملت أعينهم، وهم يلعنون على المنابر علانية؛ فأظهر عذر المسلمين، والبراءة من الظالمين، فإنه لا يسعك إلا ذلك.

فقبل ابنه عبد الملك بن عمر عبد العزيز، وقال: يا أبتِ نقيم العدل ولو غليت لحومنا في المراجل بالعشي. وقال عمر بن عبد العزيز: إن فعلت ذلك عوجلت، ولكن علي لكم أن نميت كل يوم بدعة، ونحيي كل يوم سنة؛ فلم يقبلوا منه، وقالوا: نخرج عنك على ألا نتولاك. فقيل: لما أخبر أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة بما كان منه ومنهم، قال: ليت القوم قبلوا منه^(٢).

١٢٢٤ - في خبر جعفر بن السماك وحتات بن كاتب ومقتلهما:

(٢٤٠٠/١٢٣٤) - وعن أبي المنذر بشير بن محمد بن محبوب رَضَّ اللهُ بلغنا أن جعفر بن السمان -: السماك -، وحتات -: وحباب - بن كاتب سارا مع حبيب بن

(١) في هذا الموضع والموضعين الآتين كتبت بالياء بدل الألف: علي. والمشهور عند الإباضية أن هذا الوفد هو الذي أشار على الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز بإبطال سب الإمام علي - كرم الله وجهه - على المنبر يوم الجمعة، واستبداله بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ...﴾ (النحل: ٩٠) الآية.

(٢) الشقصي: منهج الطالبين، ١/٦١٧ - ٦١٨. السعدي: قاموس الشريعة، ٨/٣٥٥.



المهلب، إلى أن قتلا معه؛ فتكلم في ذلك -: فتكلم في ذلك من تكلم -، فأظهر أبو عبيدة ولايتهما؛ فنزل الناس إلى ذلك من قوله فيهما. وكان -: وكانا - من فقهاء المسلمين. ويقال: إن جعفر حمل عن جابر أكثر مما حمل أبو عبيدة عنه^(١).

١٢٢٥ - في خبر عبد الله بن الحسن وصالح بن كثير:

(٢٤٠١/١٢٣٥) - قال أبو سفيان: بعث عبد الله بن الحسن إلى أبي عبيدة وإلى جماعة المسلمين حين أراد الخروج، فتشاوروا، فتكلم برأيه، فاتفق رأيهم أن يبعثوا إليه صالح بن كثير، وقد قال لهم: إني على دينكم، وكان من متكلمي المسلمين، إلا أنه أحدث أشياء قلاه المسلمون عليها، فقال أبو عبيدة: إن هذا ليس برأي، أترون رجلاً يخاف على نفسه ويطلب الملك إلا يعطيكم كل ما سألتموه، وإذا طأوعكم على ما تدعونه إليه قال: أنا مقر بدعوتكم، ولكن الناس إلي أسرع، وأنا أحق؟ فما عسى تقول له يا صالح وقد صدق؟ فإن أراد الدين كما يزعم فليلحق بصاحبنا بحضرموت عبد الله بن يحيى، فليقاتل بين يديه حتى يموت. ففرق جماعتهم، وأفسد رأيهم^(٢).

١٢٢٦ - في خبر عبد الله بن يحيى الكندي طالب الحق، وأبي حمزة

المختار بن عوف، وبلج بن عقبة، الأزديين:

(٢٤٠٢/١٢٣٦) - ... أما أبو يحيى عبد الله بن يحيى بن عمر بن الأسود بن عبد الله بن الحارث بن معاوية بن الحارث الكندي: فكان قاضياً لإبراهيم بن جبلة، عامل القويسم على حضرموت، وهو عامل مروان على اليمن، فأظهرها باليمن وحضرموت جوراً كبيراً؛ ففزعت الناس إلى عبد الله بن يحيى، فكتب أبا عبيدة، فقال: إن استطعت فلا تبقى يوماً واحداً، وأرسل إليه بأبي حمزة المختار بن عوف بن سليمان بن مالك بن فهر الأزدي، أحد بني سلمة،

(١) الكندي: بيان الشرع، ١١٢/٦٩ - ١١٣. الكندي: المصنف، ٧٧/١١. الشقصي: منهج الطالبين، ١٠٥/٨.

(٢) الشماخي: السير، ٨٩/١.



وأرسل إليه: إنا بعثنا لك برجل إنجيله في صدره، وأرسل إليه ببلج بن عقبة الأزدي، وكتب إليه: إنا بعثنا لك اثني عشر رجلاً بالألف بلج بن عقبة الأزدي، أحد بني مسعود. فلاقى جموع الفجرة والجورة، فهزمها الله على يده...^(١).

(٢٤٠٣/١٢٣٦) - وانظر: المسألة السابقة (في خبر عبد الله بن الحسن...)
والمسألة رقم (١٠٣٦) في الخروج على الإمام الجائر.

١٢٢٧ - في خبر خلف بن زياد:

(٢٤٠٤/١٢٣٧) - من سيرة السؤال عن أبي الحسن علي البسياني... ومنها: وقد قال المسلمون: إن السؤال فيما شجر وعرض، وقد عرفت عن بعض المسلمين أن خلف بن زياد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما نشأ فوجد الناس مختلفين قال: إن لله ديناً تعبد به عباده لا يعذرهم بجهله، ولا الشك -: والشك - فيه، فخرج يطلب ما كلف، فكلما لقي فقيهاً أو منسوباً -: ومنسوباً - إليه العلم سأله عن اعتقاده، فإذا أخبره قال له: ديني خير من دينك، حتى لقي أبا عبيدة مسلم بن أبي كريمة، فكلما سأله عن شيء أخبره، وعرف أن الحق ما قال أبو عبيدة فقال: هذا دين الله الذي تعبد به عباده^(٢).

(٢٤٠٥/١٢٣٧) - ... ومنهم: خلف بن زياد البحراني، نشأ بالبحرين، ثم خرج منها يلتمس الحق؛ فكان كلما لقي أحداً من المسلمين من أهل الفرق من قومنا، طلب منه أن يعرف مذهبه؛ فإذا عرفه قال له: الحق في غير هذا، حتى بلغ البصرة، ولقي بها أبا عبيدة مسلم بن أبي كريمة، فسأله عن مذهبه، ونسبه، فقال له: هذا هو الحق، وكان عليه حتى مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣).

(١) الشماخي: السير، ١٠٣/١.

(٢) علماء وأئمة عمان: السير والجوابات، ٧١/٢. الكندي: بيان الشرع، ٥٧/٤. السعدي: قاموس

الشرعية، ١٣٩/٧.

(٣) الشقصي: منهج الطالبين، ٦٢٠/١. السعدي: قاموس الشريعة، ٣٥٧/٨. أطفيش: شرح النيل،

٤٥٧/١٧.



١٢٢٨ - في خبر المُسَمَّى «كعب»:

(٢٤٠٦/١٢٣٨) - حَدَّث أَبُو سَفِيان قال: لما أَلَحَّ ابن زياد في أخذ الشراة أخذ جماعة منهم، فمنهم العرب والموالي. قال: فأمر الموالي بضرب أعناق العرب فأبوا، وقالوا: لا نقتل أهل ولايتنا وأهل نعمتنا. قال: وأمر العرب بضرب أعناق الموالي فضربوا أعناقهم، فلما فعلوا ذلك خلي سبيلهم. قال: فلما خرجوا من عنده قالوا: ما صنعنا؟ قتلنا إخواننا وأولياءنا. قال: فأتوا إلى أوليائهم وقالوا: استقيدوا منا. قالوا: تالله لا نفعل، عمدتم إلى أوليائكم فقتلتموهم، وقد دعوا إلى مثل ما دعيتم إليه فأبوا، ستلقونهم غداً عند الله. قال: وكان فيهم قريب، وزحاف، وآخر يُسَمَّى كعباً، وغيرهم، فندموا أشد الندامة. قال: وكان أحدهم إذا تيمم مجلساً من مجالس المسلمين يستأذن فلا يؤذن له، ويخاطب بأقبح الخطاب، فيقف يبكي ما شاء الله، ثم ينصرف. قال: فأما كعب فإنه لم يذكر ذلك الموقف قط إلا صعق. قال: فخرج ذات مرة من البصرة إلى مكة مع أبي عبيدة. قال: وكان ذات ليلة في مضجعه إذ انتبه فتذكر فصعق، ووقع عن الجمل، فأتاه أبو عبيدة فنزل إليه، وجعل يرفع رأسه ويقول: إني لأرجو أن لا يعذب الله كعباً. فكان هذا ما سمع فيه من أبي عبيدة^(١).

١٢٢٩ - في خبر عبد الله بن عبد العزيز، وأبي المؤرّج، وشعيب، والحارث،

وأصحابهم:

(٢٤٠٧/١٢٣٩) - .. الربيع بن حبيب...، وفي أيامه خالف عبد الله بن عبد العزيز، وأبو المؤرّج، وشعيب، وأصحابهم في الجمعة، والمرأة التي تؤتى فيما دون [[الفرج]]، وأن أهل القبلة المتأولين في الذي ورد ما يوهم التشبيه مشركون. وردّ الربيع مقالتهم، وبرئ منهم، وقد كانوا تكلموا بذلك في أيام أبي عبيدة؛ فأنكرها عليهم، وطردهم من المجالس، وأتوا حاجباً،

(١) الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢/٢٣٣ - ٢٣٤.



والربيع فتابوا وأعادهم إلى المجالس، ثم أظهروها في أيام الربيع، وتمادوا عليها^(١).

(٢٤٠٨/١٢٣٩) - فهذا قول الإباضية بأسرها إلا الحارث، فطرده أبو عبيدة مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الحارث بقول الإباضية كلها إلا في الاستطاعة فإنه توقف فيها؛ فهجروه، وطردوه، وأخرجوه، وأعلموا الناس عنه، وعن خلفه - رحمة الله عليهم -^(٢).

١٢٤٠ - في خبر الحارث بن تليد الحضرمي، وعبد الجبار بن قيس المرادي:

(٢٤٠٩/١٢٤٠) - وقد حدث بعض أصحابنا أن مسألة الحارث وعبد الجبار اتصلت إلى المشرق؛ فكان بين أصحابنا الذين في المشرق بهذه المسألة اختلاف وفرقة، وفي المغرب أشد من ذلك، حتى كتب إليهم أبو عبيدة، وأبو مودود حاجب الطائي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بالكف عن ذكرها... وذلك أن الحارث، وعبد الجبار كانا رجلين موصوفين بالصلاح، وهما من أهل الولاية، فوجدا في موضع واحد مقتولين، وسيف كل واحد منهما في جثة الآخر؛ فوقع الاختلاف فيها؛ فقائل يقول: إن كلاً منهما قتل الآخر، فينبغي أن نبرأ منهما، فهذا أرذل الأقوال. وقائل: بأن كل واحد منهما قتل الآخر، إلا أنا لا ندري الباغي منهما فنبراً منه، ولا المبغي عليه فتتولاه؛ فلا يسعنا إلا الوقوف عن ولايتهما والبراءة منهما، هذا قول أصحاب عبد الله بن يزيد. فقائل: إنهما باقيان على ما كانا يستحقانه من الولاية؛ لأن صلاحيتها متيقنة، وقتل أحدهما الآخر مشكوك فيه؛ فلا نتوقف عن ولايتهما؛ فهذا من الاحتمال، إذ من الاحتمال الذي سبق إلى الخيال أن يكون البغاة الذين قتلوهما قد أولجوا سيف كل واحد منهما في جثة صاحبه، وتركوهما لما أرادوه من هذا الخلاف؛ فهذا قول أصحابنا^(٣).

(١) الشماخي: السير، ١١٠/١.

(٢) الوسياني: السير، ٤٩٤/١.

(٣) الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢٤/١. الشماخي: السير، ١٢٩/١.



١٢٤١ - في خبر سلمة بن سعد:

(٢٤١٠/١٢٤١) - ... ومنهم سلمة بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وهو الذي وصل إلى المغرب يدعو الناس إلى هذا المذهب، وهو يتمنى ظهوره يوماً واحداً ويموت في آخره، وهو الذي دلّ حملة العلم - أو بعضهم - على موضع أبي عبيدة بالبصرة^(١).

١٢٤٢ - في خبر حملة العلم إلى المغرب:

(٢٤١١/١٢٤٢) - ... أبو الخطاب عبد الأعلى بن السمح المعافري، وعبد الرحمن بن رستم الفارسي، وعاصم السدراتي، وإسماعيل بن درار الغدامسي، وأبو داود القبلي، وتحديثهم إلى أبي عبيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأخبارهم الأول فالأول... إن كنت جاداً فيما أراك تطلبه فاقصد أبا عبيدة مسلم بن أبي كريمة، تجد عنده ما تطلب. فسار عبد الرحمن بن رستم إلى أبي عبيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فاجتمع بالنفر الذي ذكرنا، قصدوا أبا عبيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فصافحهم أبو عبيدة، وسألهم عن أحوالهم، ومن أين أقبلوا؟ فأخبروه أنهم أرادوا تعلم العلم، فأجابهم إلى ذلك، ومكثوا عنده عدّة سنين، وكان أبو عبيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مستخفياً تخوفاً من بعض أمراء البصرة، فأدخلهم سرداباً، وجعل فيه سلسلة، وطفق يعمل القفاف بباب السرداب، فمتى رأى شخصاً مقبلاً حرك السلسلة فسكتوا، فإذا انصرف حركها فيأخذون في دراستهم... فلما عزموا على المسير إلى بلادهم كلموا أبا عبيدة، وشاوروه فيما يستقبلون من أمورهم؛ فقالوا له: يا شيخنا أرايت أن لو كانت لنا قوة بالمغرب، ووجدنا في أنفسنا طاقة أفنولي علينا رجلاً منا؟ فقال لهم أبو عبيدة: توجهوا إلى بلادكم، فإن يكن في أهل دعوتكم من العدد والعدّة ما تجب معه التولية عليكم فولوا على أنفسكم رجلاً منكم، فإن أبي فاقتلوه، وأشار إلى أبي الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. فلما أرادوا الخروج من عنده هياً الشيخ المركوب لتوديعهم، ووضع رجله في الركاب فسأله إسماعيل عن ثلاثمائة

(١) الشماخي: السير، ١٠٢/١.



مسألة من مسائل الأحكام قبل أن يستوي على متن الدابة، فقال له أبو عبيدة: أتريد أن تكون قاضياً يا ابن درار؟ قال له: أرايت إن ابتليت بذلك، فيماذا تأمرني يرحمك الله؟^(١).

١٢٤٢ - قول أبي عبيدة في ضمَامِ بْنِ السَّائِبِ:

(٢٤١٢/١٢٤٣) - وقال [[أبو سفيان]]: جاء أبو الحرّ [[علي بن الحصين]] إلى أبي عبيدة ذات سنة، قال: يا أبا عبيدة أقم للناس بعد الموسم خمسة أيام، فامتنع وقال لأبي الحرّ: عليك بضمَامِ بْنِ السَّائِبِ فإنه يفعل. قال: أو نده من العلوم ما يكتفي الناس به؟ قال: نعم، وأكثر من ذلك^(٢).

(٢٤١٣/١٢٤٣) - ... ومنهم ضمَامِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كهف اليتامى والأرامل، المفزوع إليه في النوازل، فطال ما أوصى عليه أبو عبيدة في الفتاوى والمعضلات^(٣).

١٢٤٤ - قول أبي عبيدة في حاجب الطائي:

(٢٤١٤/١٢٤٤) - وقد حكي عن أبي عبيدة أنه قال: من كان له أخ كأخي حاجب فليأكل ويرفع. وقد اختلف في جوازها...^(٤).

١٢٤٥ - قول أبي عبيدة في الربيع بن حبيب، والمثنى بن معروف:

(٢٤١٥/١٢٤٥) - قال أبو سفيان: وسمعت أبا طاهر ذكر الربيع عند أبي عبيدة فقال: فقيهننا، وإمامنا، وتقينا -: تقينا، وأميننا، وثقتنا -^(٥).

(١) الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ١٩/١ - ٢١. الشماخي: السير، ١٢٧/١ - ١٢٨. أطفيش: شرح النيل، ٩٧/١٦.

(٢) الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢١٠/٢. الشماخي: السير، ٩٣/١.

(٣) الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢٤٦/٢ - ٢٤٧.

(٤) الوسياني: السير، ٥٨٦/٢.

(٥) الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢٧٦/٢. الشماخي: السير، ١٠٨/١.



(٢٤١٦/١٢٤٥) - قال أبو سفيان: سمعنا أن أبا طاهر يقول: ذكر الربيع عند أبي عبيدة فقال: ثقتنا وأميننا^(١).

(٢٤١٧/١٢٤٥) - ... والربيع بن حبيب... وهو الذي أقعده أبو عبيدة للناس في حياته بالبصرة، ورضي ورعه، وفهمه، وعقله، ولبّه، وفتياه للناس^(٢).

(٢٤١٨/١٢٤٥) - وقال [[أبو سفيان]]: لما أصاب أبا عبيدة الفالج، وحضر خروج الناس إلى الموسم، ومضى حاجب إلى أبي عبيدة وعبد -: بعبد - الله بن عبد العزيز ليعثه مع الربيع إلى الموسم، قال: فأبى أبو عبيدة وقال: لا أفعل. فقليل له: فالمثنى بن المعرف. قال: نعم. فبعث إلى المثنى في ذلك. قال: ما كنت لأفعل، أخرج مع الربيع، والربيع حاله في فضله وسنه ومعرفته على ما تعلمون! فما أشير عليكم أن تبعثوا غلاماً حدثاً مثلي مع الربيع، فيقال: لم نجد من نبعث إلى الموسم إلا هذا الغلام وفي الربيع كفاية عمّن سواه. قال: فبلغ قوله أبا عبيدة فازداد في نفسه له محبة، وازداد عندهم بذلك رضاً. قال أبو عبيدة: صدق المثنى^(٣).

١٢٤٦ - قول أبي عبيدة في محبر:

(٢٤١٩/١٢٤٦) - وإن كان البائع ثقة وقال: إنه قد استبرأ الأمة بحيضتين ثم باعها للمشتري أن يقبل ذلك ويطؤها. ومن غيره قال أبو الحواري بلغنا عن أبي عبيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: حتى يكون مثل محبر، رحم الله محبراً^(٤).

١٢٤٧ - في خبر الجلندانيين وأهل عمان وما كان منهم زمن أبي عبيدة:

(٢٤٢٠/١٢٤٧) - ذكر عن الوضاح بن عقبة، عن مسبّح بن عبد الله، أن عبد الرحمن بن المغيرة أخبرهم - وقد كان الأشعث بن حكيم والجلندانين

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٠٠/٥ - ١٠١.

(٢) ابن سلام: الإسلام وتاريخه (شرائع الدّين)، ص ١٣١.

(٣) الدر جيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢/٢٧٦. الشماخي: السير، ١/١٠٨، ١١٥.

(٤) القرني: جامع أبي الحواري، ٣/١٧٨ - ١٧٩. الكندي: بيان الشرع، ٩٧/٥٥.



على حال من الخروج في حال من المسلمين - فأخبرهم عبد الرحمن أن جعفر بن بشير كان هو وآخر غيره بالعراق مع أبي عبيدة وحاجب، حتى قدم الجلندانيون فأخبروا أبا عبيدة، وحاجباً أن الجلندانيين نزلوا على عبد العزيز الجلنداني، فقراهم ثم قتلوه. فقال لهم مسلم وحاجب: لا تقبل مقاتلنا على المسلمين. فلم يقبلوا قولهم. قالوا: فإننا نذهب إلى السلطان. قال: اذهبوا. فلما حضر خروج جعفر وصاحبه إلى عمان - وقد كان أهل عمان افترقوا في الذين قتلوا عبد العزيز؛ فمنهم من برئ، ومنهم من تولاهم، ومنهم من وقف عنهم - ، فقال قولاً لأهل عمان: إن كان من كان له ولاية يتولاهم المسلمون، وكان على أمر من أمرهم أولى بما صنع، حتى يطلب إليه الأمر الذي صنعه، فيكون عليه الحق فيمتنع بإعطاء الحق؛ فهنالك تترك ولايته. فهذا حديث عبد الرحمن بن مغيرة لمسبح^(١).

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٩٦/٣ - ١٩٧.



الملاحق

- الملحق الأول: رسالة أبي عبيدة في الزكاة ٣١٢
- الملحق الثاني: رسالة أبي عبيدة وحاجب إلى أهل المغرب ٣٢٦
- الملحق الثالث: مخطوطة مسائل أبي عبيدة ٣٣٢
- الملحق الرابع: النصوص المشككة: ٣٧٩
- أ - نصوص لم يتبين من قائلها، وقد وردت عقب نصوص منسوبة
لأبي عبيدة مسلم ٣٧٩
- ب - نصوص لم يتبين من هو أبو عبيدة المذكور فيها ٣٨٠
- ج - نصوص معناها مبهم ٣٨٤
- د - نصوص يبدو أنه قد وقع فيها خطأ مطبعي في اسم من نسبت إليه،
وأغلب الظن أنه أبو عبيدة مسلم ٣٨٦
- هـ - نصوص فيها وهم في ذكر أبي عبيدة ٣٨٧
- و - نصوص أخرجها الإمام الربيع بن حبيب في الجامع الصحيح وابتدأ
أسانيدها بقوله: ومن طريق فلان، أو ومن طريقه، أو وعنه، ونحو ذلك، وقال
فيها الشارح: أي: بالسند المتقدم [[المذكور فيه الإمام أبو عبيدة]]، ولم يبين
ما اعتمد عليه في ذلك، أو سكت عنها الشارح ولم يعلّق عليها ٣٨٨
- الملحق الخامس: آثار أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة في المصادر
غير الإباضية ٣٩٤





الملحق الأول

رسالة الشيخ أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الزكاة،
ولمن تعطى، ومن لا يجوز له أخذها^(١)



بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا.
قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أتانا كتابكم تذكرون فيه ما منّ الله به عليكم، من جمع كلمتكم، وائتلاف
أمركم، في كثرة من بحضرتكم من أهل الخلاف لكم، ولعمري ما كثرتهم وإن
كثروا بأكثر ممّن كان قبلهم على من كان قبلكم من سلفكم، فاقتدوا بهم تهن
عليكم كثرتهم على خلافكم.

نسأل الله العون والتوفيق لكم في جميع أموركم، وأن يكفيننا وإياكم
بأسهم، وأن يجعل لنا ولكم ولجميع المسلمين الدائرة عليهم، ويشفي صدور
قوم مؤمنين، ويذهب غيظ قلوبهم.

فلعمري لقد سرنى ما انتهيتم إليه من أمركم، وإن كان ذلك لم يخف
عنا، غير أنا لم نظن الذي كتبتكم به إلينا، والله سيتم لكم الخير كله بعونه
وتوفيقه.

أتانا كتابكم بمسائل، فمنها ما رأيت أن أجيبكم فيها، ومنها ما رأيت ألا

(١) نقلًا عن: الراشدي: الإمام أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة وفقهه، ص ٥١٢ - ٥٣٠. مقابلة على
ثلاث نسخ هي: نسخة (أ) مخطوطة دار الكتب المصرية، ونسخة (ب) مخطوطة مكتبة
الباروني - جربة، ونسخة (ج) مخطوطة مكتبة سالم بن يعقوب - جربة.



أجيبكم فيها، من غير هوان ولا تقصير، إلا الذي رأيتَه أصلح لجماعتكم، وأقوم لشأنكم، وأعطف لقويكم، وأجمع لأموركُم، وما توفيقِي إلا بالله. وفقنا الله وإياكم لما يحبه ويرضاه.

فقد أجيبكم في الذي أجيبكم فيه، فما كان [[من]] صواب فمن الله، وما كان من خطأ، في رواية أو خبر أو غير ذلك، فمن نفسي، أستغفر الله من جميع ما ليس هو له رضاءً.

ذكرتم في كتابكم العُشر وكيف جمعه؟ فاعلموا - رحمكم الله - أنه [[يُجتمع^(١)]] أهل البلد في الإقليم الذي [[هم]] فيه، فيوكلوا لعشورهم رجالاً أمناء من قبلهم في كل منزل، فينقله النَّاس إليهم، حتى إذا اجتمع عن آخره نظر فيه خواص من أهل الفقه والفضل والمعرفة في الدين، واجتهدوا رأيهم فيه على ما أمر الله به، من تفريقه لمن أمر له بإعطائه، بلا حيف، ولا ميل، ولا أثره قريب دون بعيد، ولا لاجترار منافع الدنيا، ولا لرفع مضرتها، فما رآه المسلمون حسناً فهو كذلك إن شاء الله، وما رأوه سيئاً فهو سيئ، فإذا حضرتم تفريقه وحكم أولئك الرهط أمرهم، لم يحضر عند تفريقه إلا الأمين، ولا يحضر عند تفريقه جماعة، لا ممن يأخذ ولا ممن يعطى، فيفترق عشور كل قرية في فقرائهم.

ومن كان في يده من الأمناء ما يغني به أهل قريته من مال يفضله فرقه على أقرب الفقراء إليه، وإن كان أقرب القرى إليه ممن يليه ليس لهم عشور، وفي يده عشور ليس فيه ما يغني به فقراءه نظر فيه لهم، إذا كان أهل القرى متجاورين يسمع بعضهم أذان بعض، ونحو هذا إذا تباعدت القرى مالوا به على فقرائهم حتى يغنواهم، وليس لأحد معهم شركة إلا ابن السبيل إذا حضر، والغارم وفي الرقاب إذا حضروا، وليس لأحد فيه سهم إلا التَّقسيم على عدد

(١) في الأصل: يجمع.



الثمانية، إنّما ذلك من الله على العطاء لهم، والدلالة لمن يعطى؛ لأن ذلك سهم مفروض من عدد الثمانية لكل صنف، فمن حضر من هؤلاء أعطي له، ومن غاب فلا شيء له، فيعيد بفضل ذلك على من حضر حتى يغنوا عامتهم.

ألا ترى أن العاملين عليها، ليس ذلك السهم المُسمّى لهم على القسم وإن كان فيه أكثر من رزقهم وعلف دوابهم، وحرزوه هذا ما لا يجوز، ولم يتقدم أحد بذلك من السلف، ولا الأئمة، ليس للعاملين إلا نفقتهم، وعلف دوابهم، ما داموا ساعة، فإذا فرغوا من جميع ذلك لم ينالوا منه شيئاً، وأدوا ما قبضوا إلى بيت مال المسلمين.

وأما الوالي إذا كان للمسلمين فليس له من الحقوق إلا نفقته على أهله ونفسه، كنفقته قبل أن يلي. وأفضل قسمة الزكاة كلّها أن تنصرف إلى الفقراء الذين بين أظهرهم، وهؤلاء الذين سمّينا من قبل أنّ الخبر جاء في الصدقات للمصدق أن يأخذ من خواص أموالهم، فيردها على فقرائهم، وليس للساعة أن يأخذوا الثمن على سهم الأجزاء، من قبل أن الفرض لم يقع من الله على القسم، ألا ترى أنّ الخبر جاء عن عمر، وأصحاب رسول الله ﷺ حضور، أنّه كان يجعل الصدقة في الصنف الواحد ممّن سمّى الله، وإنّما للساعة أجر مثلهم على التقسيط والقوام بالعدل.

ألا ترى أنّه ليس للعاملين ما هو خير من الإمام، وأنه ليس للإمام متى ولي من فيئهم شيء وأخرجه إليهم بالمعروف، وقد جاء الخبر عن الصديق - رحمة الله عليه - لما استخلف اجتمع المسلمون فقالوا: افرضوا لخليفة رسول الله ﷺ شيئاً يغنيه، فقالوا: بردتان إذا أخلقهما وضعهما، وأخذ مكانهما غيرهما، وظهر إذا سافر، ونفقته على أهله كما كان ينفق قبل أن يستخلف. فقال أبو بكر: رضيت، ولم يضمنوا عليه بشملة له ضئلاً بذلك عليه، ولكنهم أرادوا قطع الاحتجاج أن تكون تصير للإمام من بيت مال المسلمين فضلة يستأثر به على المسلمين.



وجاء عن عمر - رحمة الله عليه -؛ روى ذلك الأحنف بن قيس، ونافع عن ابن عمر، قالوا: قدم على عمر وفد من البصرة فيهم الأحنف بن قيس، وعمر يومئذ أمير المؤمنين، فسأله: ما يحلُّ له من الفيء؟ فقال عمر - رحمة الله عليه -: قوت عمر وأهله، قوت رجل من قريش، وحلة في الشتاء والصيف، وما أحجَّ به وأعتمر، وسهم في المسلمين.

وقول عمر «أحج وأعتمر» إنّما كان ذلك من قبل أن المسلمين يردون الموسم من الآفاق، فصار إليه ليستمتع من حجّتهم ويسألهم عن ولاتهم؛ ليقطع عنهم مؤنة العناء إليه في المسير، ولولا ذلك لم يكن ذلك.

وجاء عن عمر أنّه كان يقول: أيُّها النَّاس ليس أحدٌ إلا وله من هذا المال نصيب، إلا ما ملكت أيمانكم.

وجاء عن الصديق أنّه كان يستمتع بالناضح، والمشملة مثل ذلك، وجاء عنه عند وفاته [[أنّه]] ردَّ الناضح الذي في يده، والمشملة هو الحبشية واللقوح. وجاء عن عمر مثل ذلك أنّه أصاب من فيء المسلمين مالاّ استمتع به في حوائجه، فلمّا حضرته الوفاة أمر عبد الله ابنه فكر فيه ماله، وباع فيه رباعه، حتى جمعه فأدّاه إلى بيت مال المسلمين، وعبد الله بن أرقم يومئذ على بيت مال المسلمين.

وجاء عن الصديق - رحمة الله عليه - أنّه قدم إليه مال احتمله من البحرين، فقسمه على النَّاس خمسة خمسة، ثم قدم عليه مال فقسمه عشرين عشرين، ففضلت فضلة فقال أبو بكر: ألكم خدم يخدمونكم ويعالجون لكم، فلو قسمتوها بينكم؟ فقال النَّاس: أنت أولى بذلك يا خليفة رسول الله ﷺ، وأبى الأثرة وقال: معاشر النَّاس الأسوة في هذا خير من الأثرة، وساوى بين النَّاس. والدليل أنّ هؤلاء الثمانية أن ذلك ليس لهم على الفرض من الله، ألا ترى أنّ الفريضة على تسعة أسهم لقوله تعالى في آية أخرى: ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ...﴾ (الأَنْفَال: ٤١) الآية، وذلك سهم التاسع غير الثمانية، وكذلك إنّما هو



على الإعطاء لهم، أمر الله رسوله ﷺ أن يُعطي أقاربه كما يعطي الفقراء، ألا إن ذلك سهم محبوس عليهم دون غيرهم، فكلُّ مذكور في الآية إنما هو على البيان بالإعطاء له، لا على سبيل الإسهام بالقسم. وجاء عن عمر أنه جعلها في صنف واحد مع هؤلاء، وجماعة المسلمين لا ينكرون ذلك، ولا يغيرونه.

وأما ما ذكرتم هل لمن جمعه من أمناء المسلمين الذين بين أظهر قومنا سهم، أو كرى، أو ليس لهم سهم ولا كرى إلا أن يكون فقيراً فليأكل بالمعروف على نحو ما يأخذ غيره من الفقراء، ليس له غير ذلك، وله أجر ما نوى وقام وعنى لضعفاء المسلمين.

وأما ما ذكرتم من إمام المسلمين إذا لم يملك بلداً هل لمن بها من المسلمين أن يبعثوا بعشورهم إليه؟ فليس لهم ذلك، ولا له عليهم، ولا يجزي عنهم ما أدوا إليه من ذلك، ما لم يجر عليهم حكمه، ويمنعهم من عدوهم القاهر عليهم الحاكم عليهم بغير ما أنزل الله.

وأما ما ذكرتم هل يجوز أن يكرى عليه في جمعه؟ فجمعه على أصحاب الزرع حتى يوصلوا زكاتهم إلى أمنائهم، ومن أدّى منه الكرى كان عليه غرم ذلك حتى يرده، ولا يطعم منه الأجير إلا بحساب.

وأما ما ذكرتم من العشور وغيرها من الزكاة يجمع في يد أمين القوم برأيهم، ثم يصيبه أمر فيذهب؟ فإن على الذين أدوه أن يؤدّوه ثانية، وما ذهب فهو من رؤوس أموالهم، فإن كتمهم الأمين ذلك فعلى الأمين ضمان ذلك.

وأما ما ذكرتم من رجل يكون له زرع في قرى متفرقة؟ فإن عليه أن يؤدي عشور كل قرية في موضعها، فإن جمع في قرية فليتوخ على ذلك؛ فيعطي أهل كل قرية على قدر ما يرى من عشورهم.

وأما ما ذكرتم هل للقرابة في الزكاة من فضل؟ فقد بيئنا في أول كتابنا أن ذلك ليس لذي قرابة فضل على غيرهم من المسلمين.



وأما قولكم هل لأهل الفضل في الدين في الزكاة من فضل يختصون به؟
فأما أبو بكر رضي الله عنه فقد ساوى بين الناس، وأعطاهم على قدر فقرهم، وثقله
عيالهم. وأما عمر - رحمة الله عليه - فقد فضل أهل الفضل في الدين والفقه،
والسابقة في الإسلام، وأهل النكايه، وكل ذي فضل من فضله، وهو أحب إلينا،
وبه نأخذ.

وأما ما ذكرتم من رجل يأتي من بلد قاصداً إلى قوم في عشورهم
وزكاتهم؟ فقد بينا ذلك في أول كتابنا، له سهم مثل من حضر من أهل البلد
على نحو ما وصفنا.

وأما ما ذكرتم في قولكم في الغائب؟ فلا يحبس له ولا ينتظر به،
ولا يبعث إليه.

وأما ما ذكرتم من المجيب وما له من الحقوق؟ فحقه أول ما يعطى يرضخ
له شيء، ولا يلحق بالفقراء، وإن تمادى وظهر صلاحه ثم أدرك الحقوق سنة
أخرى ألحق بأصحابه، على قدر فقره، وإن نكث حتى إذا حضرت الحقوق
رجع لم يعط شيئاً، فإن أنس منه رشداً بعد سنة أخرى فله حق كحق مثله، وإن
كان قبوله للدعوة ودخوله فيها قبل أن يحضر الحقوق، وقبل أن تطلع ثم
حضرت فحقه كحق الفقراء، على قدر فقره.

وأما ما ذكرتم من الوالدين هل لهما في عشور أولادهما شيء في جماعة
أو فرادى؟ أما في الجماعة فالجماعة تعطيهم من الجملة، وأما فرادى فلا يحق
لهم أخذه، ولا يجزي عن أولادهم إذا أعطوهم.

وأما ما ذكرتم عن كم يستغني المسلم والمسلمة فلا يأخذون الزكاة؟
فالذي يغنيهم من ذلك قوت كل واحد؛ أما الرجل ففي عياله، وأما المرأة ففي
بدنها، وليس الرقيق من العيال، والقوت ما يكفيه من الطعام والإدام والكسوة،
وربما كانت الدابة من القوت، وذلك في أهل العمود الذين لا قوام لهم إلا



بالدَّابة، والدَّابة لها أولى من القوت، وإذا كان عليه دين أعطي بعد استغناء فقراء المحلة ما يؤدي به دينه، وإن كان إذا أخذ لم يؤدِّ الدين غير أنه يجعل ذلك سبباً لأكل الزكاة لم يعط شيئاً غير القوت، والقوت ما ذكرت لك.

أمّا ما ذكرت من رجلين؛ أحدهما: يقدر على التجارة ويعيش بوجهه، والآخر: لا يقدر عليها، ولا يعطى بلا ريب وهما في الفقر سواء؟ فإن أخذهما من بيت المال على قدر ما ترى الجماعة من العيال والفقر، لا يضر هذا تجارته، ولا ينفع هذا بتصغير نفسه.

وأمّا ما ذكرت من رجل يعطي المساكين قوماً سبواً أو طعاماً، هل يحسبه على نفسه ويؤدي عشوره ويحسبه في عشوره؟ أم يحطُّه من جملته ولا يعطي عشوره؟ ذكر بعض أصحابنا أنه ليس عليه عشور، غير أنه لا يحسبه في عشوره، والله أعلم أنه كذلك أم لا؟ وذلك أني أرى المنافق يضر بأهل الدين إذا كان الأمر هكذا، وأرى إن مضى صاحب الزرع بزعه لم يؤدِّ عشوره إذا صار كلاً إلى ما ذكرت، فإذا كان لا يجوز في الكل فالبعض من الكل، وهذا الحق فيما نرى، والله أعلم.

وأمّا ما ذكرت من الرجل يكرى على جميع زرعه بطعام، أو بسبيل، أو بدراهم، هل يحط ذلك الكرى من جملة زرعه ثم يؤدي العشر بعد ذلك؟ القول: إنه لا يحط من جملة ما أخرجت الأرض شيئاً، ويغرمه من صلب ماله؛ وذلك أن العشر لم يقع على الأرض كوقوعه على القابض، ألا ترى أن الناض قد يكسبه الرجل أربعين مثقالاً، وعليه فيها دين، فلا يؤدي الزكاة في قول بعض أصحابنا إلا بإذن الغريم، يستأذنه ويحاسب الغريم بها، أو يؤدي صاحب المال عنها.

وهو في قول العائمة لا زكاة عليه فيها، وزكاته على صاحب المال إذا قبضها، وإن كان لم يماطله بها إلا أنه أذن له في حبسها، فعليه زكاتها مع جميع ماله، فهو في إجماع الأمة إذا أصاب خمسة أوسق، فعليه عشرها، وإن



كان عليه عشرة أوسق ديناً لم يجزه إلا أداء العشر قبل، وليس للدين فيها شيء، ولا عليه في العشور سبيل، حياً كان أو ميتاً، فأصلهما مختلف، فافهموا، واحمدوا الله.

وذكرتم رجلاً له رقيق، ورجلاً له ربا، ورجلاً له ماشية، ورجلاً له طعام، هل يعطون من الزكاة شيئاً؟ فالقول في ذلك: إن كانت الماشية إنمّا يعيش بفضلها، فإذا باع الفضل لم يضر معيشته بيع الفضل لم يعط، وكذلك إن كان له من الرقيق ما يستغني به عن خدمتهم، وكان إنمّا يتخذهم ليستعملهم، باع فضل ما يخدمه، ولم يعط، وأمّا الرباع فمن حضر من المسلمين ينظرون في ذلك؛ لأن الرباع ربما كان وإن كثر لا يغني صاحبه عن أخذ الزكاة، وليس هو مثل صاحب الرقيق والماشية.

وأما ما ذكرتم من الوالد له أخ أو ولد غني، هل يعطون من الزكاة؟ فالقول في ذلك: إنّه إن كان أبوه غنياً أعطي، ولا ينظر إلى غني أبيه، وأمّا إن كان ولده غنياً وكان يحمله لم يعط. وإن كان الولد لا يحمله، وكانت أحكام الإمام ظاهرة يحكم عليه بالسنة لم يعط، وإن كان في دار تعطل فيها الأحكام، وكان الولد عاصياً، لم يقدّم بحق الوالدين أعطي الوالدان بجملتهما المسلمين، ولم ينظروا إلى غني ولده، هذا بمنزلة رجل غني حيل بينه وبين ماله في بلد لا يقدر عليه، وأمّا الأخ الغني فلا يحرم أخاه الأخذ.

أما ما ذكرتم ممن أقر بالدعوة وهو يخلط؟ فإن كان تخليطه هذا مما يبرأ منه لم يعط، وإن كان يجهل أمره حتى يوقف فيه وقف في عطيته، وسبيل أطفاله كسبيله.

أمّا ما ذكرتم من رجل يكون عارفاً بالدعوة، فقيهاً مشهوراً بالفقه والصلاح، ثم مال إلى غير ذلك لإصابة دنيا بذلت له أو رجاها، والتراس فيمن مال إليهم، وأتموا به، ثم تقدّم في أهل الدعوة الذين رجع إليهم ومال إليهم، ثم ندم ورجع إلى المسلمين باعتراف واعتلال، وقتلهم: هل يجب على



المسلمين قبله وإظهار الحرمة له في الظاهر، وإعطاء الحقوق له وإثبات الحرمة كالأول؟ القول في ذلك: إنَّ الواجب عليهم قبله، وإظهار الحرمة له في الظاهر، وهو عندهم في الحقيقة ضنين ما عاش، ولا يعطى من الحقوق شيئاً، وتوبته فيما بينه وبين الله، فإن حذر المسلمون بأسه، وكان ممن يدخل الوهن على الضعفاء المسلمين في خلافه لشبهة أو لغير ذلك نظر المسلمون فيه؛ فإن رأوا أن يعطوا له شيئاً من صلب أموالهم ويرون ذلك من زكاتهم في جملتهم فعلوا، وإن رأوا مباحته فعلوا، وإطافه خير من مباحته.

وأما ما ذكرتم من رجل من أهل الدعوة لم يحضر لعشوره جماعة وهو يفرّقه، أو يقول نفرّقه، ولم يطلع المسلمين على ذلك، ولم يتقوّل في الدعوة ولم يدع أهل الخلافات؟ فالقول في ذلك أن يعطى إذا كان فقيراً.

وأما ما ذكرتم من رجل يعطي عشوره لبعض فقراء المسلمين ويمنع بعضاً، ويمتنع من الجماعة لا يجامعها بعشوره، ولا يجتمع بزكاته، ثم افتقر وتيسّر الذين كان يمنعهم، هل ترى لهم أن يمنعه مثل ما حرمهم؟ فالقول في ذلك: أنك تعطي لمن منعك، ولا يجب على من حرّمه الحرمان، فالعمل في ذلك أن تكافئ من عصى الله فيك بطاعة الله فيه، وهو أن تعطي لمن منعك.

وأما ما ذكرتم من الضنين هل يعطى؟ فالقول في ذلك: إنّه يعطى بقدر، ما لم يظهر منه ما يبرأ المسلمون منه.

وأما ما ذكرتم من رجلين؛ أصاب أحدهما زرعاً، والآخر: لم يصب شيئاً، وهما في الحاجة سواء أو متفاضلين فقلتم: كيف يعطون؟ ذكر بعض أصحابنا أنّه ينظر للذي أصاب الزرع كم هو فيحسب ببعض عياله، فيجعل في قوتهم، فإن كان فيه قوت واحد أو اثنين حط من عياله، فيعطى مع صاحبه الذي لم يصب شيئاً بالسواء، وما بقي على قدر العيال والحاجة. وزعم بعض أصحابنا أنّه يحاسب الذي أصاب بجملته، ويعطى للذي لم يصب مثله ويقسم عليهم ما تبقى بالسواء. وقال بعض: يرد ذلك إلى الذين يحضرون ذلك الأمر في كل



زمان، ويجتهدون رأيهم في العدل لفقرائهم، ثم ينفذون ذلك على ما رأوا، وبالله التوفيق.

وأما ما سألتكم عنه من امرأة تلعب بالدف ويحضرها رجال وتظهر ذلك، ولا تستر وهي شابة أو ذات سن؟ فالقول في ذلك: إنها من أهل الظنّة، ولا تعطى إذا كانت هذه متبرجة.

وأما ما سألتكم عنه من النائحة المعلنة والنائحة على ميتها هل يعطيان؟ فالنايحة المعلنة المؤذية لا تعطى إذا نهيت وعرفت عن خطئها فلم تنته، أما التي تنوح على ميتها فتنهى عن ذلك، غير أنّها تعطى.

وأما ما ذكرتم عن رجل كان على خلاف، وكان يفرق عشوره ثم رجع إلى المسلمين، وقتلتم: هل يلزمه ما كان أداه أن يؤديه ثانية من الحقوق؟ فإننا لا نرى عليه رد ذلك، وأما المسلم الذي أعطى عشوره أهل الخلاف بجهل أو بعلم؛ فأرى أن يؤديه ثانية، ولا يجزي عنه ما كان أدى، وإن رجع عن أهل الإسلام إلى أهل الخلاف ثم أدى فيهم، ورجع إلى الحق فأراه غارماً ما كان أداه في خلافه بعد الإسلام. وأما ما أخذه ولاة قومنا، فإن ذلك لا يجزيه، ولا يحاسب بشيء من ذلك.

وأما ما ذكرتم من جماعة المسلمين يرون أن يحبسوا شيئاً من عشورهم لرأي رأوه؟ فالقول في ذلك: إذا كان حبسه لا لغائب ولا لحيف فجائز لهم حبسه حتى ينفذوا رأيهم فيه.

وأما ما سألتكم عنه من شريك يقول: لا أؤدي، ويقول الآخر: لا أؤدي لمن تؤدي أنت إليه، أو يقول: نؤدي، ولا يذكر أحداً، وقتلتم: هل يحسب على الشريك الآخر غرم سهمه إذا لم يؤد؟ فالقول في ذلك: إنه قال: نؤدي إلى غير من تؤدي أنت إليه، أو قال: نؤدي ولم يذكر شيئاً أنّه يجزي شريكه ذلك ويبرأ من ضمانه. وإن قال: لا يؤدي فالشريك ضامن ذلك، ويؤدي من ماله للفقراء



مثله. وفيه قول آخر: إنه لا ضمان عليه، ولا يلزمه فرض فيما ليس له؛ لأن كل واحد منهم قد بان سهمه عن سهم صاحبه، وبه نأخذ إن شاء الله.

وأما ما ذكرتم من رجل يرفع من أحد هذه الأنواع الأربعة ما يجب فيه العشر، ولا يرفع من النوع الآخر ما يجب فيه العشر؛ هل يحسب عليه في النوع الآخر أن يؤدي منه؟ ففي ذلك قولان، ورأي أصحابنا وبعض الفقهاء أن يؤدي من كل ما أنبت الأرض عشره، قليلاً كان أم كثيراً من جميع أنواعه، وهو رأي وبه نأخذ. وقال بعضهم: إنه لا يؤدي منه شيء من الحبوب والزبيب والتمر، إلا ما فيه خمسة أوسق، وكل نوع لم يدرك خمسة أوسق لم يؤد منه شيئاً.

وأما ما ذكرتم من رجل قذف بالزنا واللواط، فعل أو فعل به أو قذف بهيمة، وقتلتم: هل يعطى من الزكاة شيئاً؟ القول في ذلك: إنه لا يعطى، وهو مضل، ويفسق حتى يتوب.

وأما ما ذكرتم من رجل فسق مسلماً أو لعنه، أو ضلّله، أو قال له: يا عدو الله، أو قال ذلك لمخالف، هل يعطى من الزكاة شيئاً؟ القول في ذلك: إن قال ذلك لمسلم يضل به ويحرم من الزكاة، وإن قال ذلك لمخالف فالقول ما قال. وأما ما ذكرتم من رجل قال لمسلم: يا كلب أو يا خنزير، أو يا نجس أو يا جيفة؟ والذي ذكرتم من رجل قال لرجل: يا خبيث، يا خشكنان، ويا نار ويا قواد، ويا جهنم؟ فجملة ذلك أن يقال فيه مثل ما قال للمسلم.

وأما ما ذكرتم من رجل قال لمسلم: يا خائن، يا كذاب، يا مرائي، هل يعطى من الحقوق؟ فالقول في ذلك عنده: إنه لا يحرم لقوله لمسلم يا خائن ويا كذاب، وأما يا مرائي فإنه يضل به ويمنع من الحقوق حتى يتوب.

وأما ما سألتكم عنه من الشهادة بالزور في الفلس وما دونه عند الحاكم، وعند أخذ الحقوق بين المسلمين؟ فإن الشهادة عندنا بالزور في القليل والكثير سواء، يضل بذلك عندنا ويفسق، ويمنع من الحقوق حتى يتوب.



وأما ما سألتكم عنه من المسلم يأتي إلى أخيه فيسأله أن يشهد له على رجل بأن عليه حقاً قليلاً كان أو كثيراً، ويحلف له على ذلك أنه محق بثقته لصاحبه، وهو عنده من أهل الفضل في الدين؟ القول في ذلك: إنه يضل ويفسق ويبرأ منه، ويمنع من الحقوق، وهذه شهادة الزور بعينها.

وأما ما ذكرتم من رجلين ادّعى بعضهما على بعض وتجاحدا، أو يدعي أحدهما ويجحد الآخر، ثم تحالفا جميعاً أن كل واحد منهما محق، هل يعطيان من الحقوق شيئاً؟ القول في ذلك: إنهما يعطيان.

وأما ما ذكرتم من رجل يشهد وحده على مسلم فيما يضل به المشهود عليه؛ هل يعطى الشاهد والمشهود عليه؟ فالقول في ذلك: إنه إذا كانت الشهادة في القذف، والقذف ما ذكرت لك قبل هذه المسألة، حرم هو وأعطى المشهود عليه، وإن كان شهادة من غير هذا الوجه لم يحرم جميعاً.

وأما ما سألتكم من رجل شرب النبيذ حتى سكر أو غيره من الأشربة المختمرة فسكر منها هل يعطى؟ فالقول في ذلك: إن كل من سكر من هذه الأنبذة لم يعط، وهو فاسق حتى يتوب.

وأما ما ذكرتم من رجل من المسلمين كان يستطيع الحج ففرط حتى افتقر، هل يعطى؟ فالقول في ذلك أنه يعطى ولا يحرم بهذا.

وأما ما قلتم من مسلمة تكون تحت مخالف فقير، هل تعطى؟ فالقول في ذلك: إنها تعطى ويوفى عليها.

وأما ما ذكرتم من امرأة أعجمية اللسان، لا تفقه العربية، ولا تقرأ ولا تعلم، ورجل مثلها أجاب الذين يميّزون شيئاً، هل يعطيان شيئاً؟ فالقول في ذلك: إنهما يعطيان على قدر فقرهما إن كان جهلهما بالعلم للبلادة أو غير ذلك، وإن كان للتضييع لم يعطوا.

وأما ما ذكرتم من الأمين يجمع الطعام في مواضع شتى، فيعطي الفقراء



من موضع آخر، أترى له ذلك، وترى لمن جاء معهم الشراك في عطية الكل؟ فالقول في ذلك: إنهم أشراك في الآخر، وإن كانت في مواضع متفرقة، وكذلك إذا كانت أمناء ثم اتفقت الجماعة على ذلك فهم شركاء في الآخر، ليس لهم شرك فيما تلف من بعض البيوت، وإذا عرف عشره من ذلك كان على صاحبه ردّ مثله.

وأما ما ذكرتم من أمين القوم يجمع الطعام فيفرق بعضه قبل أن يجمع الطعام ثم يجمع فيصب عليه شيء آخر فيفرقه في ذلك السبيل؟ فالقول في ذلك: إنه جائز له أن يفعل ذلك، وإن كان له موضع لم يطلع عليه الفقراء ولا ابن السبيل، فأحب ذلك إليّ أن يجمع في مكان كما ذكرت لك برأي الجماعة، وإن احتمل ذلك كان يخرج على من معه في الرأي والنظر جاز تفريقه وحده إذا اجتهد وعدل ولم يخف الزلل والجماعة أحب إليّ.

وأما ما ذكرتم من رجل يأمره الأمين أن يعطي عشوره كلّ لابن السبيل أو غيره من المسلمين، أترى له جائزاً؟ وترى الذي أعطاه شريك الجماعة؟ فإننا نرى ذلك، وهو حسن جميل جائز.

وأما ما ذكرتم من رجل أرى الجماعة حرمة رجل، والأمين يحرم رجلاً من غير ريبة ظاهرة، أترى له أن يعطي له عشوره؟ فالرأي: إن كان ذلك من رأي الجماعة بعد اجتهادهم، فإن حرموا قرابته أو غير قرابته فلا أرى له مخالفة الجماعة لعدل رأوه؛ لأنّ الجماعة بذلك أمرت، وبذلك قامت السنّة، فلا أرى له مخالفة السنّة، وإن غلظت الجماعة في قرابته أو غير قرابته ناظرهم، فإن كان القول قوله رجعوا إليه، وإن كان الأمر كما رأوا فليس له أن ينازعهم، وإن كان لسيان الحقوه بالعطيّة.

وأما ما ذكرتم من أطفال في حجر المسلم وهو خليفتهم أو غير خليفتهم، أترى له أن يزكي عنهم؟ فأما أصحابنا فيأمرون الخليفة أن يزكي عنهم، يروون ذلك عن عائشة، وعن عمر بن الخطاب - رحمة الله عليه -، وعن علي بن



أبي طالب، وعن جابر بن زيد، وجميع فقهاءنا على ذلك. وزعم بعض أهل العلم أنه لا زكاة على الطفل حتى يبلغ. واحتجّ الذين قالوا: على اليتيم الزكاة بقول عمر، وعلي، وعائشة. واحتجّ الذين قالوا: لا زكاة على الطفل حتى يبلغ وهذا في العين نفسه عن ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وبالكتاب نصّاً، قال الله ﷻ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ (التوبة: ١٠٣) والتطهير إنّما يكون من الذنوب ويكون أيضاً على التّقرب، ولا ذنب على طفل، ولا تقرب منه، وأمّا غير الخليفة فلا يزكي عنهم شيئاً من العين نفسه.

وأما ما ذكرتم من الزكاة هل يبني بها المسجد إذا استغنى عنها الفقراء، أو داراً للحرب، أو إصلاح طريق، أو غزاة، أو ما أشبه ذلك ممّا يراه الإمام والمسلمون، أو داراً يملكها الإمام والمسلمون؟ فالقول في ذلك: إنّهُ لا يحل بناء المسجد من الزكاة؛ لأنّها لا تنصرف مصرفاً عمّاً سمّى الله به نصّاً ممّا أمر إليه، وإنّما سبب توجيهها من الله وفرضها لتقوية الفقراء لا لاتخاذ المساجد وغيرها.

تمّت رسالة الشيخ أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة في الزكاة - رحمة الله عليه ومغفرته ورضوانه عليه -، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا، أمين^(١).

(١) في النسخة (ب): رحمه الله ورضي عنه. وبعدها: على يد العبد الفقير إلى الله في جميع حركاته وسكناته عبد السلام بن عبد الرحمن النجار، تاب الله عنه، وغفر له ذنوبه، وكان الفراغ عشية الثلاثاء لأربعة عشر يوماً خلون من ذي الحجة، من سنة سبعة ومائتين وألف هجرية. قال ناسخها: ووجدت هذه الرسالة المباركة ومعها ذكر مسائل الحيض وتلخيصها، مرتباً بعدها، في رقّ قديم، بخط عجيب، وتاريخه مذكور فيه نصه: تمّت الرسالة المباركة بتاريخ، وذكر فيها أن الرسالة بعثها الشيخ رحمه الله إلى إسماعيل بن سليمان المغربي، ومن بحضرته من أصحابنا - رحمهم الله -، جواباً لهم عن أسئلة.



الملحق الثاني:

رسالة الإمامين العظيمين^(١) أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي البصري، وحاجب بن مودود الطائي إلى أهل المغرب



إلى من بلغه كتابنا هذا من المسلمين: سلام عليكم، فإننا نحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، وإننا نوصيكم بتقوى الله، والاجتماع على طاعته، والإصلاح لذات البين، والتناصح، والتوادم بالصدور السالمة، والقلوب الصادقة، والكلمة الجامعة، والأعمال الزكية، والغلظة والشدة على أعدائكم، والنظر لله، ولدينه، ولأهل دينه، والتعاون على البرّ والتقوى، والعزّ للإسلام وأهله.

والوفاء لله بعهدته الذي عهد إليكم، من العمل بفرائضه التي افترض، والاجتناب لمحارمه التي نهى عنها، والتقدم إلى العباد فيها، فإن ذلك هو الذي كلفكم الله به، فاقصدوا الله، وراقبوه، وخافوه، وابتغوا ما عنده؛ فإنه يعلم منكم ما لا تعلمون من أنفسكم، وكونوا منه على حذر ومخافة، واشكروا لله نعمه عليكم؛ فإنه قد أنعم عليكم نعماً لا تقدرُونَ قدرها، ولا تحصرُونَ كنهها، ولا تودُونَ شكرها إلا بعون من الله، وتوفيق منه، واذكروا نعمته عليكم إذ كنتم أعداء متباغضين، جفاة متدابرين، عماء جاهلين، أذلة مستضعفين، لا تقرؤون كتاباً، ولا تعرفون حقاً، ولا تنكرون باطلاً، ولا تهتدون سبيلاً؛ فمنّ الله عليكم بالإسلام، واستنقذكم به رحمة من الله بكم، واختصاصاً منه لكم، واصطناعاً بكم، بلا يد حسنة كانت منكم، قدمتموها إليه فيما بينكم وبينه، ولا مسألة

(١) هكذا في الأصل.



كانت منكم فأجابكم، إلا الذي أراد من المنّ عليكم، ويتخذ به عليكم الحجة، ويبلوكم به اختباراً منه، ونظراً لما عندكم، فأعطاكم ذلك، ومنّ به عليكم، فأصبحتم بنعته إخواناً.

وكنتم بين ظهрани قوم هم أفصح منكم السنة، وأشدّ منكم وأسرع فطنة، وأدرس لكتاب الله، فهداكم الله، وعمى عليهم، وبصّركم ما جهلوا، ثم أَلَّفَ على ذلك قلوبكم، وأصلح ذات بينكم، وجمع شملكم، وأعزّ نصركم بعد الذلّة والقلّة، وأكثر عدوكم^(١)، وأبلج حجّتكم، وأظهر عدلكم على جميع أهل هذه الملة، وبلغ بكم ما لم تكونوا تأملون، وشفا صدوركم، وأذهب غيظ قلوبكم، ونصركم على عدوكم، وقذف الرعب في قلوبهم، بما استحلوا من حرامه، وركبوا من معصيته، وما ساروا به فيكم من الظلم، والفسق، والعدوان، والجور.

فلم تزالوا تعرفون من الله الزيادة، والنصر على عدوكم، والوهن في عدوكم، حتى استوجب الله بذلك الشكر له، والطاعة له، وحسن الإجابة لدعوته، والمعرفة لما اصطنع عندكم من آلائه الحسنى، وفضله العظيم، قال الله تبارك وتعالى لنبيه والمؤمنين معه: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِأِذْنِهِ ۗ حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَزَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِمَّا بَعَدَ مَا أَرَبَكُمْ مَا تَحِبُّونَ ۗ مِنْكُمْ مَن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَن يُرِيدُ الْآخِرَةَ ۗ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ ۗ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ ۗ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ۝﴾ (آل عمران: ١٥٢).

واعلموا أن الفشل والتنازع في الأمر بعد الكلمة الجامعة، واليد الواحدة أعظم المعصية، وأعجلها نعمة، وأشدّها عقوبة، فاتقوا الله عباد الله، وانظروا هذا الأمر الذي عجّل الله نقمته مع ما أدخر من سوء عقابه، واتقوه، واحذروه،

(١) هكذا في الأصل.



واكرهوا منه لأنفسكم ما كره الله لكم، وما كره لنبِيِّهِ ﷺ، والمؤمنين معه؛ فإن الله تبارك وتعالى لو كان يؤخر عقاب الفشل والتنازع عن أحد لأخره عن نبِيِّهِ، وعن المؤمنين الذين كانوا معه، ولكنه سنّة فيمن مضى، قال الله تعالى: ﴿أَوْلَمَّا أَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (آل عمران: ١٦٥).

والتنازع فيما بينكم، والاختلاف والتشاجر فيما مرّ قد كفيتم مؤنته، وعرفتم قلة منفعته، وسوء عاقبته، وقد أراكم الله من ذلك ما فيه عبرة لمن اعتبر، وآية لمن تفكر، وموعظة لمن تدكّر، و﴿إِنَّمَا يَنْذَرُكُمْ أَوْلُوا الْأَلْبَابِ﴾ (الرعد: ١٩. الزمر: ٩).

فعاتبوا أنفسكم جميعاً، ولوموها، وذمّوها، واعترفوا بذنوبكم، وتوبوا إلى الله فيها، وارجعوا إلى معالم دينكم؛ يعزّ الله بذلك نصركم، ويكبت به عدوكم، ويجمع به كلمتكم، بمثل الذي كنتم عليه، إن شاء الله، ولا قوّة إلا بالله.

أما بعد:

فقد قدم إلينا من قبلكم من يهتمّ بأمركم، ويحزنه شأنكم؛ فسألناهم عنكم؛ فأخبرونا خبراً راعنا، وراع مَنْ قبلنا من إخوانكم، حتى بلغ حزنه من ذلك ما لا نستطيع أن نصفه، مما وقع بينكم من التنازع، والاختلاف في أمر لا يختلف فيه أحد يبصر دينه، ويعرف ربّه، ويخاف عقابه، وما لم يختلف في مثله أحد من هذه الأمة قبلكم؛ لأنّ من اختلف من هذه الأمة إنما اختلفوا في حلال استحلوّه، وحرام حرّموه؛ فقال قوم: هذا حرام، وقال قوم: هذا حلال، فاختلف المستحلّون والمحرمّون، ثم وصف كل قوم ما في أيديهم فجعلوه ديناً يدينون به، ويتولّون عليه من اتبعهم، ويفارقون عليه من خالفهم.

وإنّ الذي اختلفتم فيه ليس بشبيه لذلك، الحلال والحرام عندكم واحد، والدّين واحد، واختلافكم أنتم في أمر ليس من الدّين الذي يكفر به من جهله،



ولا يضلّ من ترك معرفته، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (الأنفال: ١).

واعلموا - رحمكم الله - أنّ أحب الأمور إلى الله، وإلى المسلمين، وأعمّها منفعة، وأجمعها كلمة عند المسلمين، وأصلحها لذات البين؛ ما جمع الله به كلمة المسلمين، وألّف بين قلوبهم، وأنّ أبغض الأمور عنده، وعند المسلمين ما فرّق الجماعة، وصدع الشعب.

وإنكم اختلفتم في رجلين، كلاهما كانا عندنا غير محمودين، ما أحسنا النظر، ولا أحسنا الأمر تر^(١) فيما وليا من أمر من كان عندهما من أهل الإقرار بالسمع والطاعة، والتسليم لأمر المسلمين، حتى ختما بما حمل أحدهما من وزر صاحبه؛ فالله يلي أصل القضاء بينهما عنده، يوم القيامة إذا وقعا بين يديه.

وقد كفّ الله عنا وعنكم أن يكون واحد منهما أبقى بعده حراماً يدين به أحد من بعده، أو تكون شبهة في أنفس بعضكم، وهذا هو الذي يكون فيه الاختلاف، ثم لا يسلم الناس إلا بفراق أهله عليه، فاتقوا الله، فإنكم إنما اختلفتم فيما يسع الناس جهله، وفيما يسلمون برّده، وسنّبين ذلك، ونضرب فيه الأمثال والأشباه؛ حتى تعرفوه، إن شاء الله تعالى:

أخبرونا لو أنّ رجلاً من الفريقين دعا رجلاً من ظلمة هذه الأمة إلى الإسلام، فقبل ما دعا إليه، وأقرّ به، ثم إنّ الداعي ذكر أمر هذين الرجلين فقال: أمّا ما وصفته لي من أمر الإسلام فقد قبلته، ورضيت به، وأمّا هذان الرجلان فلا أذكرهما ببراءة، ولا ولاية، حتى يتبيّن لي أمرهما، وقد اختلفتم فيهما؛ فلا أذكرهما بذكر، ولكن أيّهما خالف الحق فأنا منه بريء، وهو عندي مثل من خالفني.

فإن زعمتم أنّ ذلك له واسعاً فقد أصبتم، وهو الحق إن شاء الله، أنّ ذلك

(١) بياض في الأصل.



واسعاً له^(١). واعرَفُوا ما أنتم فيه حيث اختلفتم في أمر يسلم الناس برّده، ويسعهم جهله، والصمت عنه.

وإن زعمتم أنّ ذلك لا يسعه، ولا يسلم، حتى يبرأ من أحدهما، ويتولّى الآخر؛ فإنّ عامّة من ترضون براءته، وتردّون إليه عامّة أموركم، وما التبس عليكم منها على مثل منزلة هذا الرجل الذي ضيّقتم عليه، وزعمتم أنّه لا يسلم حتى يبرأ من أحدهما، وقد وصف عيب ما يعيب به صاحبه، فلم يصدق واحد من الفريقين على صاحبه، ويقطع عذر أحدهما.

ولكننا قلنا: من خالف الحلال الذي يستحلّ به، والحرام الذي به يحرم بدين يدين به فهو عندنا وفيما بيننا وبين ربّنا مثل غيره ممّن خالفنا، وإن لم نعرفه، وكان عندنا قبل ذلك في ولاية لم نقطع عليه بالبراءة إلا بتثبيت، ولا تكون منّا العجلة والخرق في البراءة بغير تثبّت.

واعلموا أنّ كلّ من رأيناه يدعو إلى الفرقة والاختلاف، ويعنّت المسلمين؛ فهو عندنا صغير المنزلة، مقيت الجانب.

فإن قال قائل منكم: فإني قد عاينت من أحد الرجلين ما لا يسعني إلا البراءة منه، والبراءة ممّن تولّاه، بعد أن أبين له منزلته التي رأيت منه؛ فإننا نسأل القائل لذلك: عن رجل من المسلمين رأى رجلاً كان له وليّاً يزني، أو يسرق، أو يعمل بعض الأعمال التي تجب بها البراءة ممّن ركبها، فجاء الرجل إلى المسلمين فقال: إنّي رأيت فلاناً يعمل بكذا وكذا، فأنا منه بريء، فسأل المسلمون الفاعل، فجحده؛ فإن زعم أنّه لا يصدّق عليه وحده، ولا يؤخذ بقوله^(٢)، وعليه أن يستتر بالبراءة منه، حتى يعلم منه توبة؛ لأنه إن أظهر للمسلمين البراءة من وليّ لهم تبرّؤوا ممّن برئ من وليّهم.

(١) هكذا في الأصل.

(٢) هكذا في الأصل.



لا ينبغي له أن يبرأ من وليّ المسلمين إلا بتثبيت بيّنة عند المسلمين، وإن كان عند الله محقاً، ولكن يسعه الصمت؛ فإن زعم القائل أنّ هذا هو الحقّ فقد وُقِّق، وأصاب. وإن زعمتم أنّه لا ينبغي له إلا البراءة منه في السرّ والعلانية؛ فقد حكمتم عليه أن يجعل المسلمين يبرؤون منه، ويهجرونه، وكلّفتموه من ذلك ما ليس عليه، وليس بين أحد من المسلمين في هذا الاختلاف^(١). فإن زعم أنّه يبرأ منه في السرّ، ولا يظهر ذلك عند المسلمين؛ فهذا هو الحقّ، إن شاء الله.

وهو الذي نريد منكم، ونطلبه^(٢) إليه، بأن تكونوا من الرجلين على علم، ولا يظهر أحد منكم على أحد براءة، ولكن فيما بينه وبين الله.

فارجعوا إلى ما كنتم عليه، ودعوا ذكرهما؛ فإنّ في ستركما لما في أنفسكم بلاغاً، ومتاعاً لكم، واحذروا الغلوّ، والزيغ عن سبيل المسلمين، وأن يقول القائل منكم: إذا كنت عند الله محقاً لم أبال؛ فإنّ الله لا يرضى أن يخالف حكمه؛ لأنّ الله نهاكم أن تعرّضوا أنفسكم للبراءة. فبالله توفيقنا وإياكم، عصمنا الله وإياكم بالتقوى. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته^(٣).

(١) هكذا في الأصل. ولعل الصواب: اختلاف.

(٢) هكذا في الأصل. ولعل الصواب: ونطلب.

(٣) قال الدكتور مبارك الراشدي في نهاية هذه الرسالة: «نقلته من خطّ الشيخ سالم بن محمد بن يعقوب الجربي الغيزني، ولم يذكر تاريخ نسخه، ولا الأصل الذي نسخها منه. وهي ضمن كراسة كبيرة، صوّرها منه الشيخ فرحات الجعبيري، هي كلها بخطّه، وتتضمّن مائة وخمساً وثمانين صفحة من القطع الكبير، وكلّ صفحة تحتوي على خمسة وثلاثين سطرًا، والسطر ١٧ كلمة تقريباً، والخطّ واضح فيها». اهـ؛ الراشدي: الإمام أبو عبيدة وفقهه، ص ٥٧٩ - ٥٨٤.



الملحق الثالث

مخطوطة مسائل أبي عبيدة^(١)



بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله.

هذه مسائل لأبي عبيدة رضي الله عنه

يعرض أولها شيء قليل قبل هذا: وإذا أردت النزول من سفرك في حانوت، أو بيت فقل حين تريد أن تنزل: أعوذ بكلمات الله التامات العامت من شر ما خلق، ومن شر أهل الأرض، ربي أنزلني منزلاً مباركاً وأنت خير المنزلين. قال مسلم: بلغني - والله أعلم - أن من قال هذا، وقى شر منزله، حتى يرتحل، فإذا رفعت فقل^(٢): السلام عليكم أهل الأرض ارتحلنا من منزلنا هذا، يا ربنا وأنت محمود، وبلاؤك معروف، اللهم فأحسن إلينا، وارض عنا، بمنك وفضلك، وإحسانك، فإننا عنك راضون.

قال أبو عبيدة: وكان ابن مسعود رضي الله عنه يروي حديث الاستخارة، ويعلمه أصحابه كما يعلمهم السورة من القرآن، وقال: إذا أراد أحدكم حاجة فليتوضأ ويركع ركعتين، ثم يقول: اللهم إني استخرتك بعلمك، [واستقدرتك^(٣)] بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، أنت تعلم ولا أعلم، وتقدر ولا أقدر،

(١) مخطوطة من ١٩ صفحة وجهاً وظهرأ، موجودة بجمعية أبي إسحاق أطفيش لخدمة التراث،

بغرداية/وادي مزاب، بالجمهورية الجزائرية، رقم ٣٢.

(٢) في الأصل: فقال.

(٣) في الأصل: واستقدرتك.



وأنت علام الغيوب، وأسألك إن كانت الخيرة في كذا وكذا - تسميه - لديني ودنياي، وآخرتي، وعاقبة أمري، ومعيشتي فيسره لي، وبارك لي فيه، وإن لم تكن الخيرة في ذلك، لديني ودنياي وآخرتي، فافرقني عنه، ويسر لي الخيرة حيث ما توجهت. وكان ابن عمر [يقول]: إذا استخرت الله مائة مرة، فلا أبالي على أي جنب سقطت. ويقول: إذا اشترت جملاً فضع يدك على ذروته، منحة، وقال: إلهي بارك له فيه، وقوّ ظهره، واستر بأمن كل مكروه.

وقال أبو /اظ/ عبيدة: من سعادة ابن آدم استخارته ^(١) الله، ومن سعادة رضاه بما يرضاه الله، وإذا أردت [شراء ^(٢)] خاتم، ووقفت عليها فقل: اللهم ارزقني أطولهن ^(٣) عمراً، وأحسنهن خلقاً، وأرضاهن باليسير، قانعة بالكفاف من الزرق، والكسوة، وأحسنهن السمع والطاعة، لنا ولك بالنصيحة والود، وأكثرهن أمانة.

قال: وإذا أبق ^(٤) منك غلام، أو أمة فقل: اللهم ضيق عليه البلاد، وأعم عليه السبل، واخلفه في أضيق من فروة الجمل، حتى تردّه عليّ من غير تعب لبدني، ولا مشقة على نفسي.

وإن كان جمل ضل، أو رأس فقل بأعلى صوتك: اللهم هادي الضلال، وراذ الضوال، أردد ^(٥) عليّ ضالتي، ولا تتعبنى في طلبها، ولا تفجعني بمصيبتها، فإنها من عطائك، ورزقك.

وإذا هرب منك جمل أو دابة في فلاة من الأرض فقل: يا معشر المسلمين، وسكان الأرض، وعمارها، إنني أستعين بكم بعد الله، أن تردوا عليّ

(١) رسمت في الأصل هكذا: استخرايه.

(٢) في الأصل كلمة غير واضحة، كأنها: شهب. أو: شرب.

(٣) رسمت في الأصل هكذا: المولهن.

(٤) رسمت في الأصل هكذا: أبقى.

(٥) هذه الجملة رسمت في الأصل هكذا: ورد الضوال ارددت علي... إلخ.



ضيعتي، وترحموا ضعفي، وقلة حيلتي^(١)، فإن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

فإن أصابك جوع أو عطش في فلاة من الأرض فقل: اللهم ائني بالذي وعدتني، وارحمني برحمتك التي ترزق بها من تشاء من عبادك. واقرأ سورة يس^(٢) إن كنت تعرفها.

وإذا أردت الخروج من منزلك إلى السوق فقل حين تدخل السوق: اللهم إني أعوذ بك من صفة خاسرة، ومن تجارة تبور، ويمين فاجرة، ودخيرة رقي غيري^(٣) اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفسوق، وأسألك خير ما في السوق، اللهم ارزقني أسهلهم بيعاً، وأحسنهم تقاضياً.

وإذا أردت دخول قرية فقل: اللهم إني أسألك خير هذه المدينة، وخير من فيها من خلقك، وأعوذ بك من شرها، وشر من فيها من خلقك، اللهم ارزقنا خيرها، وحياتها، واصرف عنا شرها، ووبأها.

قال أبو عبيدة: ينبغي أن يقرأ الرجل في الركعتين قبل /٢/ والفجر، في الأولى منها: بفاتحة الكتاب، وقل يا أيها الكافرون، وفي الثانية: فاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد، ويقرأ مثل ذلك في الركعتين اللتين بعد المغرب؛ فمن فعل ذلك فقد ختم نهاره بالتوحيد، ومن براءة الشرك، إن افتتح ليله بذلك. وإذا قرأ ذلك حين يصبح في ركعة الفجر، فقد ختم ليله بالتوحيد، والبراءة من جميع الشرك، وافتتح به نهاره.

وقال أيضاً: إذا فرغت من صلاة الصبح، فقل^(٤): لا إله إلا الله، وحده،

(١) رسمت في الأصل هكذا: حملتي.

(٢) رسمت في الأصل هكذا: ياس.

(٣) هكذا في الأصل.

(٤) في الأصل: فقال.



لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير كله، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات. وكذلك بعد صلاة المغرب.

قال أبو عبيدة: بلغني أن من تعاهد ذلك بعد هاتين الصلاتين حفظه الله من الشيطان الرجيم، ومن كل مكروه أبداً.

وإذا كساك الله ثوباً جديداً فقل: اللهم أنت كسوتني هذا الثوب، اللهم إني أسألك خيره وخير ما صنع له، الحمد لله الذي رزقني ما سترت به عورتني^(١)، وأتجمل به في الناس، اللهم اجعله ثوباً مباركاً، أمشي به في طاعتك، وأعمل به في مرضاتك، وأحسن به في عبادتك. واحذر أن يعجبك نفسك، إذا كساك الله أو تمشي به على تواضع.

فإذا أردت أن تلقى خلقاتك التي أبليت على مسكين فافعل.

وإذا رأيت الهلال أول ليلة منه فادع بما أصف لك على حالتك التي رأيته عليها، إن كنت قائماً فادع قائماً، وإن كنت جالساً فادع جالساً، فقل: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، هلال خير ورشد، آمنت بالذي خلقك، الحمد لله الذي قدره حتى عاد كالعرجون القديم، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والإسلام، والسلامة من سخطك، اللهم اجعله هلالاً مباركاً، اللهم إني أسألك خيره، وفتحه ونوره، ورزقه، ونصره، وخير ما قبله، وما بعده، اللهم اجعلني في ولايتك، وهب لنا من أمرنا رشداً ومخرجاً، ويسراً، ومرفقاً، اللهم ارزقنا فيه من القول والعمل، ما ترضى به عنا، وجنبنا فيه كل خطيئة مخطئة، وذنوب لا نعرفه، اللهم سلمنا فيه من البغي /ظ/ والظلم، والعدوان والغضب، والحمية.

(١) هذه الجملة رسمت في الأصل هكذا: سترتنا به عورته.



وإذا رأيت [الريح^(١)] هاجت من ليل، ونهار فقل^(٢): اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما أرسلت إليه، وأعوذ بك من شرها، وشر ما أرسلت إليه.

وإذا رأيت نفرة وقعت في الناس، أو في البهائم فقل بأعلى صوتك: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر؛ فإن ذلك يسكنهم إن شاء الله.

وكذلك إذا رأيت الحريق في موضع فكبر كما وصفت لك، تكبر التكبير بغير كلام حتى تنطفئ، فإن التكبير أسرع في طفي النار من الماء، إن شاء الله. وإذا رأيت كوكباً في السماء، وقد صار شعلة، وكف بصرك عنه، ولا تتبعه بالنظر إليه، وقل: اللهم أصب به عدوك إبليس، وأعدنا من شر ما يراد؛ لأن ذلك رجوم للشياطين. وكذلك البرق إذا ألمع، لا تتبعه ببصرك.

قال أبو عبيدة: بلغنا لا يداوى المريض بمثل الصدقة، يعني إذا كان لك مريض فتصدق عنه، أو يصدق هو على نفسه؛ فإن ذلك يرجى فيه البرء، بإذن الله، والمغفرة للذنوب، والرحمة.

قال الشيخ أبو عبيدة: ينبغي للمريض أن يكثّر من هذه الكلمات في موضعه ذلك: اللهم نسألك تعجل عافيتك، وصبراً على بلائك، أو خروجاً من الدنيا إلى رحمتك.

قال: وينبغي للمسلم أن يدعو بهذا الدعاء: اللهم اجعل بقائي في الدنيا زيادة في كل خير، واجعل وفاتي راحة من كل شر، اللهم اجعل خير عملي خواتمه، وخير عمري حواضره، وخير أيامي يوم خروجي من الدنيا.

قال أبو عبيدة: وإذا غضبت وأنت قائم فاقعد، وإذا غضبت وأنت قاعد

(١) في الأصل: اليل.

(٢) في الأصل: فقال.



فاضطجع، وإذا غضبت وأنت مضطجع فاسجد؛ فإن الغضب يذهب عنك إن شاء الله، وضع يدك على صدرك، وقل: اللهم إني أعوذ بك من شر ما أجد تحت يدي.

وإذا أردت الدخول بامرأتك وجاريتك، أول ليلة فصل بها ركعتين - وهي خلفك -، واحمد الله واشكره، وضع يدك على ناصيتها وقل: اللهم بارك لي في أهلي، وبارك لأهلي فيّ، اللهم ارزقني ٣/ و١/ منهم، وارزقهم مني، اللهم اذل لي صعوبتها، وارزقني مودتها، ونصحها، ومثها وبركتها، واصرف عني كيدها، وخذاعها، وسوء ظنونها، وبكيها، ووسع لنا في الرزق، واجمعنا على الهدى، وأن نتوالى بالحق، والصبر عليه، ما كنا في الدنيا، إنك على كل شيء قدير، فإذا فرقت ما بيننا فاجعل ذلك إلى حين مآب.

قال أبو عبيدة: ممن بلغني على عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، أنها كانت تقول: الذكر الذي لا تسمعه الحفظاء ^(١) يفضل على الذكر الذي تسمعه الحفظاء بسبعين ضعفاً. وكان يقال: خير الذكر الخفي، وخير الرزق الكفي.

قال أبو عبيدة: لا تكرهوا غوضاكم ^(٢) فإنها مسدة لبابكم، مطفية لئناركم. وإذا رأيت الشمس طلعت فقل: الحمد لله الذي أطلعها، الحمد لله الذي أطلقها بقدرته، وأجراها بأمره.

وإذا رأيت صعد ^(٣) الرعد فقل: سبحان من يسبح الرعد بحمده، والملائكة من خيفته. وإن شئت قلت: سبحان من سبحت. ولا تنظر إلى البرق إذا ريته، وكف بصرك عنه.

فإذا رأيت القوس في السماء فاحمد الله؛ فإن ذلك أمان لأهل الأرض من

(١) لعل الصواب: الحفظة. في الموضعين.

(٢) هكذا في الأصل.

(٣) هكذا في الأصل.



القرض^(١). وإذا رأيت المطر فقل: اللهم أرسل السماء علينا، مدراراً، بالغيث والرحمة، والبركة والمغفرة، ولا تجعلنا نتولى مجرمين.

وإذا رأيت بلاداً قد قحطت فقل: اللهم الذنب الذي به قد حبست المطر فإننا نستغفرك منه ونتوب إليك منه، تردد هذا الكلام؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾ (نوح: ١٠، ١١)، وهو دعاء الاستغفار، اللهم اغفر لنا إنك كنت غفاراً، وأرسل السماء علينا مدراراً، اللهم اسقنا سقية نافعة تنقر^(٢) به أشجارنا، وتفيض بها أنهارنا، وتحيا بها البلاد والعباد، ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا، ولا تؤاخذنا بسبي أفعالنا، اللهم ارحمنا بالركع والسجود، والأطفال الرضع، والبهائم الرتع.

وإذا رأيت الشمس والقمر كسف بأحدهما فافزع [إلى] الصلاة والدعاء، والصدقة على المساكين / ٣ / والعتق، وغير ذلك من أعمال البر والصلاة في ذلك، حتى تنجليه، أحسن إن استطعت في حضر كان ذلك أو في سفر، وهو مثل صلاة النافلة: تجهر بالقراءة، وتركع، وتسجد، وتشهد على كل ركعتين، وتسلم منهما. وإن قدرت أن تصلي في جماعة في كسوف الشمس، بإمام تصلي بالناس، فافعل. إلا أن يكون ذلك بعد صلاة العصر، فاجلس في المسجد وادع ربك. وإن لم تجد من يصلي بالناس في ذلك كله فصلّ وحدك.

وكذلك الأفزاع كلها أكثر فيها الصلاة، والصدقة، والعتق؛ فإن الله يقول: ﴿وَمَا تُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ (الإسراء: ٥٩) ﴿فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا﴾ (الأنعام: ٤٣).

قال أبو عبيدة: إن كل أمر قدمت الصدقة، إنك لا ترى فيه إلا خيراً إن شاء الله. وإذا أردت سفراً أو شراء جنان، أو داراً حياة^(٣)، وتزويج امرأة، أو سكنى

(١) لعل الصواب: الغرق.

(٢) هكذا في الأصل.

(٣) هكذا في الأصل.



في بلدة، أو ما كان من أمور الدنيا والآخرة، فقدم بين يدي ذلك صدقة؛ فإنك ترى فيه الخيرة إن شاء الله.

وإذا حضر إخراج زكاة مالك من الذهب، والفضة، والتجارة، والحرث، والماشية، والثمار فاركع ركعتين، وقل: اللهم قني شح نفسي، واجعلني من المفلحين، تردد هذا مرات. وأخرج الطيب [من] مالك، وأجوده، فإن الرب^(١) أحق بأطيب مال العبد.

وإذا أردت تفريق ذلك بنفسك، لا تولي ذلك غيرك^(٢)، فقل: اللهم أنت فرضت الزكاة، وأمرت بأدائها، وجعلتها مقرونة بالصلاة، اللهم ارزقني إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن أضعها مواضعها، وسددي، واهدني، وسلمني من كل جبار وفاسق، وماكر وخادع، واهد قلبي ويدي بمواضعها، كما ألهمتني إخراجها، اللهم إن أصبت مواضعها فتقبل مني ذلك، وبارك لي فيه، واجعله لي طهارة، وزكاة، ووسيلة، اللهم فإن أخطأت موضعها فلا تمتني من الدنيا حتى ترزقني إخراجها، وأن أضعها مواضعها، فإنك علام الغيوب، فإني لم أتعمد خلافك، ولا خلاف رسولك /و٤/ فأرشدني، ووفقني، ولا تدوني^(٣) في عمر، ولا تسلمني إلا هداي، ولا تزين لي ضلالة، ولا تعمني عن الهدى، وارزقني ما يرضيك عما رزقتني ما يرضيني، من سعة فضلك؛ فإن ذلك من عطائك، وفضلك، ورزقك، وبارك لي في عطائك، وبارك لي في فضلك، وبارك لي فيما أعطيتني، واجعلني لأنعمك من الشاكرين.

قال أبو عبيدة: ينبغي للرجل إذا نظر إلى ماله: دنانير، أو دراهم، أو طعام، أو جنان، أو ماشية، أو زرع، أو تجارة، أو دار، أو أهل أن يقول: الحمد لله رب العالمين، اللهم هذا من عطائك، وهذا من فضلك، وهذا من متك، وهذا من

(١) في الأصل: رب.

(٢) في الأصل: غيره.

(٣) هكذا في الأصل.



إحسانك، فبارك لي في عطائك، وبارك لي في فضلك، وبارك لي في متك، وبارك لي في إحسانك، وبارك لي فيما أعطيتني، واجعلني لأنعمك من الشاكرين.

قال الشيخ مسلم رحمته الله: من استطاع أن [لا] يذهب عنه يوم وليلة إلا تقرب إلى الله فيه بصدقة، أو طعام مساكين، فليفعل. ودرهم يتصدق به في السر مثل سبعين في العلانية - فيما يقال - والله أعلم. وركعتان بالليل مثل سبعين بالنهار. وهذا مثل ما قالت عائشة رضي الله عنها في الذكر الخفي.

قال أبو عبيدة مسلم: كان يقال: ما أعطيت بيمينك فإن استطعت أن لا تعرف به شمالك فافعل. قال: وكذلك ما أصابك من مصيبة في أهل، أو مال، أو ولد، أو مرض فإن استطعت أن لا تعرف به شمالك، فافعل. فإن اضطرت إلى الكلام بشيء من ذلك فاحمد الله أولاً، ثم تكلم؛ فإنه يقال: كتمان المصائب من حقائق الإيمان.

قال الشيخ مسلم: بلغني أنه ليس من بني آدم من رجل ولا امرأة بالغ صحيح العقل [إلا^(١)] وله كل يوم صحيفة النهار، وإذا كان النهار أدرجت صحيفة الليل، فأى صحيفة أدرجت وليس فيها الاستغفار أدرجت سوداء مظلمة، وأي صحيفة أدرجت وفيها استغفار ولو واحدة، أدرجت وفيها نور يتلألأ؛ ولهذا الحديث ينبغي لكل مسلم ومسلمة أن لا يمر عليه ليل، ولا /٤ظ/ نهار^(٢) إلا استغفر الله مائة مرة.

قال أبو عبيدة: وكان من مضى من التابعين يجعلون في أدبار الصلوات إذا سلم من صلاة مكتوبة استغفر بعدها عشرين مرة، مائة مرة؛ لأنها خمس صلوات عشرين إلى الخمس مرات، فذلك مائة مرة.

(١) في الأصل: ولأوله.

(٢) في الأصل: ليلاً ولا نهاراً.



قال أبو عبيدة: وكان ابن مسعود يقول: فضل الدعاء في وقت الصلاة المكتوبة على غيرها من الساعات، كفضل الصلاة المكتوبة على النافلة.

قال الشيخ مسلم: اعلم أن المسلم إذا رزقه [الله] نفساً طيبة مستقيمة على طاعة الله، كلما بلغه شيء يتقرب به إلى الله اجتهد فيه؛ فإن كان الحديث [كما^(١)] بلغه كان له أجران إن شاء الله، أجر حفظه الحديث، وطاعة وأجر عمله. وإذا كان على رجل نفس خبيثة ما من العمل لله، واستقل العبادة لله، كان أكثر همه في الجدال والمراء، فإذا بلغه حديث فيه الرغبة في العمل عارضه بالقياس، وقال: إن هذا ليس بصحيح؛ لأن رأيه، وما يوافق هواه ما ليس فيه العمل بالطاعة.

قال أبو عبيدة: بلغني عن ابن العباس رضي الله عنهما: إنه قال^(٢): من بلغه حديث في الرغائب، والفضل في العمل فاجتهد فيه؛ فإن كان الحديث كما بلغه كان له أجران، و[إن] كان الحديث على غير ما بلغه كان له أجره، على نحو ما بلغه؛ لأن الله لا يضيع أجر المحسنين، فلا يذهب أجر اجتهاده في بدعة.

قال: وكان يقال: كل قوم أعطوا الجدال منعوا العمل؛ فكل من يجادل لا يجد للعبادة حلاوة، ولا للعمل بطاعة الله لذة؛ لأن الجدال والمراء والمقاييس ذهب به عن سواء السبيل؛ لأن إمامه وقائده القياس، فما^(٣) وافق هواه فهو مستقيم في القياس، وما خالف هواه فهو غير مستقيم في القياس.

قال أبو عبيدة: هذا جدال وقياس بخلاف كتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ؛ فهو الذي يحرم، والمسلمون أشد اجتهادهم فيما جزأهم عن الله، وعن رسول الله ﷺ، أو ما وافق ما جاء عنهما أن يعملوا به، ويقيموا /و/ لله به في

(١) في الأصل: فلما.

(٢) في الأصل: إنه من قال.

(٣) كأنها في الأصل: فلما.



خاصة أنفسهم، وينصحوا به لمن رجوه أن غايته في النجاة لنفسه، والسلامة لدينه، فكفوا عن القياس، وتقدير إلى أين^(١) مخافة التكليف؛ لأن ما لم يجرى عن الله ولا عن رسوله، وما لم يوافقها ما يدري الراضي له أمصيب هو أم مخطئ، فاسأل الله السلامة برحمته، إنما النجاة فيما جاء عن الله وعن رسوله، وما جاء عنهما، [والهلاك فيما خالفهما^(٢)]، ولا يكون مستقيماً إلا من وافقهما، والمخالف من خالف الله ورسوله، والناس أغنياء عما لم يكلفهم الله. وكل مسألة حدثت بعد الصحابة ليس يرغب فيها من له عقل ولب. وكل من ملّ من العبادة إنما غايته فيما حدث بعد الصحابة، [فضربوا هذه الأمور^(٣)] بعضها ببعض بالمقاييس، يرضون بأهوائهم، ويستخطون بها من غير دلالة من الله ورسوله، فنسأل الله العصمة برحمته.

قال: وإذا أصبحت فقل: بالله أصبحنا، وبالله أمسينا، وبالله نحيا ونموت، وإليه النشور، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، حسبي الله ونعم الوكيل، اللهم اجعلنا من أفضل عبادك في هذا اليوم نصيباً في كل خير تقسمه، ونور^(٤) تهدي به، ورزق تبسطه، وبلاء تدفعه، وفتنة تصرفها، اللهم اصرف عنا كل مكروه، وكل محذور، وكل مخوف.

قال أبو عبيدة: وإذا كنت في مسجد فلا تتكلم إلا بخير على وقار، وسكينة؛ فإنه كان يقال: المساجد بيوت المتقين. وقال - أيضاً - : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو يسكت.

وإذا كنت في سوق فاذكر^(٥) الله في نفسك، ولا تكن من الغافلين، فإن

(١) هكذا في الأصل. ولعلها: وتقدير الرأي مخافة... إلخ.

(٢) رسمت في الأصل هكذا: والكلالك فيما كالفهما.

(٣) كأنها في الأصل هكذا: فضربوهاذا الامور.

(٤) في الأصل: ونورا.

(٥) في الأصل: فاذكروا.



استطعت أن لا تحرك به شفتيك فافعل، مخافة الرياء؛ لأنه من نظر إلى شفتيك وتحريكها ظن به تذكرك الله، والرياء هو الشرك الأصغر.

قال أبو عبيدة: وإذا أردت بيع سلعة فلا تمدحها بما ليس فيها، والسكوت عن المدح كله أحسن في كل شيء، واعلم أن رزقك مقسوم معلوم في اللوح المحفوظ، كما لا يزيد ولا ينفق؛ فأجمل في طلب رزقك، فإنك لا تعطى رزقاً بالمكر، والغش، والاحتيال؛ كي لا يمنحك الله، وتسلم من ذمّ / ٥ / الملائكة. وإذا أردت شراء سلعة فلا تدمها بما ليس فيها، واترك الذم كله، وإن كان بما فيه فافعل. فإن كانت ثياباً فلا تساوم حتى تنظر من طولها وعرضها، ورضعتها^(١)، فإن رضيت بعد الرؤية فاشتر من غير يمين، فإن لم ترد بالسلعة لتشتريها فاسكت، ولا تذكر عيوبها؛ لأن المدح للشيء شهادة له وتزكية، والذم للشيء شهادة وتجريح، واحذر من شهادة الزور في الدنيا.

وإن كان رأساً، أو جمل، أو دابة فانظر إلى جميع ما فيه؛ فإن رضيت به فساوم، وإن لم ترض به فاسكت عن ذكر ما فيه من العيوب؛ فإن ذلك لا يصلح؛ لأنه يؤذي رب السلعة، والإيذاء كله مكروه، من حيث ما استذار^(٢).

قال أبو عبيدة: ولا تبع ثوباً حتى تنشره كله، فينظر المشتري إلى جميع ما فيه؛ فإن ذلك أحلّ للثمن، وأعظم للبركة؛ لأن المشتري إذا نظر إلى سلعتك كلها ورضيها، فاشترها على ذلك، فهو أحلّ لما أعطاك فيها من الثمن، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِحِكْمَةٍ عَنْ تَاجِرٍ مِّنكُمْ﴾ (النساء: ٢٩)، فيدخل في ذلك رضا البائع والمشتري، و[ما] لم يرض المشتري ليس يقال إنه رضي به؛ لأنه قد يبدو له فيه ما لا يعجبه.

(١) هكذا رسمت في الأصل. ولعلها: ورقعتها.

(٢) هكذا رسمت في الأصل. ولعلها: استأذى.



وأحسن حالك، وأذن بك^(١)، ولا يذهب بك أهل زمانك، ولا تستوحش مع الحق لقلّة القائمين به، ولا يعجبك الباطل لكثرة أهله عليه.

قال أبو عبيدة مسلم: إياك أن تبيع ثوباً، أو غيره من السوالع حتى تخبر المشتري بجميع ما فيه من العيوب، وتريه إياها إذا كان [ممن^(٢)] يعرف العيوب، وإن كان ممن لا يعرفها فأخبره بما بلغ عاقبتها؛ فإن ذلك من النصيحة، وإن ترك ذلك من التقصير في النصيحة، وكأنه يشبه الخداع؛ لأنه تريه شيئاً لا يعرف ما بلغه وأنت أعلم بذلك منه، فكتمت عنه علمك بذلك.

قال أبو عبيدة: لا تبع ثوباً وفيه نجس حتى تغسله، إلا أن يكون بموضع لا يمكنك فيه غسله، فأخبر المشتري [بما^(٣)] فيه. قال: ولا تدفع ثوباً إلى غسل حتى تغسل منه النجس إن استطعت، وإن وليت غسله بنفسك أو خادمك /٦ و/ فأمره أن لا يلقيه في الماء حتى يرفع موضع النجس بالماء.

ولا تشتري شيئاً من رقيق المتربة كدا^(٤)، حتى تسألها إن كانت من العبيد في بلادها، أو من أحرارهم؛ فإن قالت لك: إنها من الأحرار في بلادها فلا تشتريها؛ فإن ذلك لا ينبغي، ولا يحل. قال أبو عبيدة مسلم: وكذلك رقيق يأمن تجار المسلمين بمن أظهرهم.

قال: فكذلك اناته^(٥) كلها في أيدي المشركين، كانت وفي أيدي أهل التوحيد، فلا تشتري.

وكذلك ما غنم أهل غانة من أهل جوجوي، وما غنم أهل جوجوي من أهل غانة، ونحو ذلك كله، وكذلك ما غنم مربذة من أهل زغاوة، ولا ما غنم

(١) هكذا في الأصل.

(٢) في الأصل: مما.

(٣) في الأصل: فيما.

(٤) هكذا رسمت في الأصل.

(٥) هكذا رسمت في الأصل.



زغاوة مربذة؛ لأن كل بلاد المشركين يأمن فيها تجور المسلمين والموحدين، فلا تحل غنيمة تلك البلاد، ولا سباهم، ولا تجعلني لنصيحتي إياك تضارع السفهاء المتمردين، والجهال أهل الخفاء؛ لأنه لا تقنع بالحق، ولا ترضى به، ولن تنتهي به إلا من كان على الحق قبل ذلك.

قال أبو عبيدة: ولا تشتتر من رقيق غضبها الملك من رعيته، فهو مهبتها لأصحاب الحمل، فإن ذلك كله حرام لا يحل. قال: وكذلك هل (١) هدية جاءت إلى أمير بلادك من رعيته منها، فلا تشتريها ولا تأكل منها، أو من دعاك إليها.

قال أبو عبيدة: وإذا لقيت عدوًّا من المشركين أو من أهل التوحيد وهم لصوص فلا تقاتلهم حتى تناشدهم الله، والإسلام، في دماننا ودمائكم، [فإن كرهوا ذلك فاعقدوا اللواء (٢)] لرجل من أهل الصلاح منكم؛ فإن ذلك مما ينبغي، ولا تبدوهم بقتال حتى يكون منهم ابتداء القتال، إلا إن علمت أنهم يريدونك فإن استطعت أن لا يسبقوك فافعل. فإذا هزمهم الله فلا تطرد مدبرهم، ولا تجهز على جريحهم، ولا تكشف عن عورة ميت، وادفنهم إن استطعت، فإذا دفعهم الله فحلوا اللواء، فليسع الرجل مكانه، فإنه بمنزلة سائر المسلمين.

قال أبو عبيدة: وإياك أن تمر بك ليلتان إلا ووصيتك مكتوبة عندك؛ فإنك لا تدري متى يأتيك أجلك. فإن استطعت أن لا ٦/ظ/ تقاتل عدوًّا يحل قتاله حتى تغتسل بالماء، وتلبس ثياباً طاهرة؛ لأنك تعرض نفسك على ربك لعله يرزقك الشهادة، والشهيد إنما يدفن في ثيابه التي قتل فيها، وإن لم تستطع أن تغتسل بالماء فتيّم؛ لكي لا تموت إلا وأنت على طهر.

وإذا اغتسلت للقتال في سبيل الله، فقلّم أظفارك قبل ذلك، وخذ من شاربك، وانتف إبطك، واحلق عانتك.

(١) هكذا في الأصل. ولعلها: كل.

(٢) رسمت في الأصل هكذا: فآكروها ذلك واعقدوا اللوام.



قال أبو عبيدة: وإذا كنت في سفر فاستقيت من الماء حاجتك، وبقي معك منه فلا تصبه في الأرض، ولكن رده^(١) في البئر، إلا أن يكون على البئر حوض فتصبه في ذلك الحوض، وكذلك العيون كلها. ولا تفسد شيئاً من مصلحة البئر، فإن أفسدت شيئاً من ذلك من غير عمد فلا تبرح منه حتى تصلحه، فإن لم تستطع فاستأجر من يصلحه، قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ (الأعراف: ٥٤).

قال أبو عبيدة: ولا تمش في زرع لمسلم، ولا لمشرك، ولا في كل شيء يزرعه الناس، فلا تدخله إلا بإذن أربابه. فإذا قدمت بلاداً تنخل مثل البصرة، وغيرها، فلا توقد^(٢) شيئاً من حطب النخل إلا بإذن أربابها، فإن وجدت حطباً من حيث ارتحلت المرفقة^(٣) فلا بأس أن تنتفع به، إلا أن يكون الحطب من أشجار الناس، فلا تقربه إن أخذه الأولين من غير حلّه، ولا تبخس الناس أشياءهم، قليلاً ذلك أو كثيراً.

قال أبو عبيدة: فإذا قدمت بلاد الفواكه والتمر والتين، فلا تشتتر من عند مملوك إلا أن يكون مأذوناً له في التجارة، أو يكون أرسله بذلك مولاه، إلا أن يبيع منك علانية من غير ريبة.

قال أبو عبيدة: إلا أن تساوم سلعة رأيت غيرك يساومها حتى يتركها، أو يأذن لك المشتري في السوم. اعلم أن الرجل لا ينجو من الظلم حتى يكون لا يأتي إلى الناس ما يكره أن يؤتى إليه، أو يفعل به هو.

قال أبو عبيدة: بلغني عن ابن عباس في قول الله ﷻ: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (النساء: ١٠٠)، ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ (النساء: ١٦٥)، قال الله تبارك وتعالى ٧/و/ أخبر بأسمائه التي كانت عنده في الوجدانية قبل أن يخلق الخلق، إنه لم

(١) في الأصل: ارده.

(٢) في الأصل: تقد.

(٣) كأنها هكذا في الأصل.



يزل غفوراً رحيماً، عزيزاً حكيماً، وكذلك جميع أسمائه لم يزل بها، ومن قال بخلاف هذا فقد كفر.

قال أبو عبيدة مسلم عن ابن عباس: إنه لما نزلت هذه الآية: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ (الأنفال: ٣٣)، قال: فشق ذلك [على] الشياطين؛ فقالوا: نفتنهم ويستغفرون ولا يعذبهم؛ فقال لهم إبليس: سأحدث لهم ذنوباً لا يستغفرون منها؛ فأحدث لهم هذه الأفرار، فليس تجد فرقة يستغفرون الله مما هم فيه وعليه، ولا يعرفون خطأهم؛ فمنهم من يستحل فروج المسلمين وسباء ذراريهم، وأخذ أموالهم، وذلك أن كل من يحرق المنازل، وينتهب الأموال أموال أهل التوحيد، فهم من الصفرية، ومنهم من يستحل دماء أهل التوحيد، ولا يستغفرون الله منها، وذلك أن كل من يجوز^(١) في شيء من أموره فهو من الجبابرة، ومن يرى أن يكون على الناس من فيه غيره، بالصدق والاستقامة في جميع أموره، فهو من المسودة، ومن ائتمن على دين الله، أو على شيء من الحكم بين الناس ممن الأمانة عنده فهو من الخائنين، وليس عنده نصيحة للمسلمين، ولا صدق له.

ومن ذهب به الليل مع قبيلة حيث مالوا فهو على أمور الجاهلية؛ لأن المسلم إمامه القرآن، ودليله سنة رسول الله ﷺ، لا يحب إلا ما أحب الله ورسوله، ولا يكره إلا ما كره الله ورسوله، وما لم يعلم أن الله يرضاه أو يكره فكف عنه، ولا يرضاه، ولا يكرهه لكم، لا يتقدم بين يد الله ورسوله في شيء من الأمور.

قال أبو عبيدة مسلم رَحِمَهُ اللهُ: بلغني عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الكذب باب من أبواب النفاق ولا يكون المرء منافقاً حتى يكون جدلاً خصماً وإذا كان جدلاً خصماً تم نفاقه».

(١) هكذا في الأصل. ولعلها: يجور.



قال الشيخ مسلم: من أراد أن يشتري جارية فلا يطأها حتى يستبرئها، وعدتها - إن كانت بالغة، مقرة ٧/ظ / بالتوحيد، تغتسل من الجنابة، وتصلي - حيضة عند البائع، وحيضة عند المشتري، وإن اشتراها من مصل لا يستبرئ فأحب إلي أن تحيض عند المشتري حيضتين، ثم يطأها بعد ذلك إن أحب.

وقال أبو عبيدة في قول آخر: إنها إذا استبرئت بحيضة واحدة فجازئ له أن يطأها، وإن اشتراها وهي في دمها فتلك حيضة لا تعتد بها من بائع، ولا مشتر، ولكن تستأنف حيضتين بعد ذلك، أو حيضة مستقيمة. قيل له: لم ذلك يا أبا عبيدة يرحمك الله؟ قال: لأن البائع باعها وهي غير طاهرة، واشتراها المشتري وهي غير طاهرة، ألا ترى أن الرجل [إذا] طلق امرأته وهي حائض أنها تستأنف بعدها ذلك ثلاث حيض حيضة أخرى، فتطهر منها؛ فعند ذلك ينبغي له أن يطلق إن شاء، إذا تطهرت من غير جماع.

قال أبو عبيدة: وما أحب الرجل أن يبيع جارية كان يغشاها وهي في دمها حتى تطهر من ذلك الدم جميعاً، وهي طاهرة. قال: وإن اشتراها وهي حامل من حرٍّ أو عبد بعدتها حتى تضع حملها.

قال أبو عبيدة: وإن اشتراها من مسلم، أو كافر، وهي بالغة لا تعرف التوحيد، ولا الصلاة، ولا غسل الجنابة، ولا حلق العانة؛ فلا ينبغي له أن يقع عليها وهي مشرقة، حتى يعلمها التوحيد، وذلك الوجوه كلها، إلا أن تكون من أهل الكتاب.

قيل له: يرحمك الله يا أبا عبيدة، إنها عجمية لا تفقه ما تقول لها. قال: يترجم لها بلغتها. قيل له: يرحمك الله، إنها أقرت بلغتها، ورضيت بذلك ليحمل وعيها^(١). قال: نعم، إن كانت في غير دار الحرب. قيل له: يرحمك الله يا أبا عبيدة، فما بال دار الحرب؟ قال: بلغني أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان

(١) هكذا في الأصل.



يكره أن يجامع جارية في دار الحرب. قيل له: يا أبا عبيدة، لعل ذلك في الجيوش قبل أن تخمس، وتقسم الغنائم؟ قال: الله أعلم، بلغنا هذا هكذا، كما وصفت لك.

قيل له: وكم عدّة الجارية الصغيرة إذا اشتراها الرجل؟ قال: خمسة وأربعون ليلة. وآخرون ٨/و/ يقولون: لا عدّة عليها. قيل له: فمن مسّ بالغة قبل أن يستبرئها؟ قال: حرمت عليه. قيل: فإن كانت صغيرة لم تبلغ؟ قال: ليست بمنزلة الكبيرة، ولا نقول: إنها حرام، وقد ينبغي له أن يعتزلها حتى تستبرئ. قيل له: يرحمك الله يا أبا عبيدة، إذا مس الكبيرة فيما دون الفرج. قال: رخصوا له في ذلك، ولكن يعتزلها، ولا يعود^(١) إليها حتى تستبرئ. قال: وإن كانت الجارية عند أمين، أو امرأة مّيّنة فلا عليك استبراء [إن] اشتريتها^(٢) على أحدهما.

قال أبو عبيدة: وقد قيل في [الأمة الصغيرة^(٣)] لا استبراء عليها، وشدد في ذلك آخرون. وإن أكره أمة لغيره على نفسها، ثم تاب بعد ذلك فإن عليها عشر الثمن، إن كانت بكرًا، وإن كانت ثيبًا فنصف العشر، يدفعه إلى مولاهما مع الحد الوجع.

قال أبو عبيدة مسلم رضي الله عنه: سئل جابر بن زيد عن أعظم آية في القرآن، وأعدل آية، وأحكم آية؛ فقال رضي الله عنه: أعظم آية في القرآن آية الكرسي، وأعدلها قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ...﴾ (النحل: ٩٠) إلى آخر الآيات، وأحكمها ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ...﴾ (الزلزلة: ٧) ... إلخ.

قال مسلم: وقد جاء النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن السفر إلى بلاد السودان،

(١) في الأصل: يعيد.

(٢) رسمت في الأصل هكذا: اشتريتها.

(٣) في الأصل: أمة الصغير.



والعدو، وأهل الحرب، وذلك إذا كانوا أهل حرب المسلمين. وإذا كان يأمن تجار المسلمين عندهم فلا أرى في السفر إليهم بأساً.

قال أبو عبيدة: وقد كره العلماء أن يحمل إليهم مسكاً، وزعفراناً، وعنبراً، أو كافوراً؛ لأن ذلك من متاع الجنة. ولا يتجر إليهم بخيل، ولا سلاح، ولا تحمل في سفرك إليهم مصحفاً لثلاً ينالوه ويذهبوا به. قال: ولا يحل لك أن تبيع منهم رأساً، وإن كان مشركاً، فإن فعلت فعليك الخلاص بكل ما تقدر عليه. والموت في بلادهم أشد وأعظم من السفر. ولا يؤكل رطب مسوه بأيديهم، من عسل، وسمن، وزبد، وماء، ولبن، وما يشبه ذلك، وأما ما كان يابساً مثل الذرة، والقمح، وما يشبههما فلا بأس / ٨ / بأكله، وأما اللحم إذا مسوه بأيديهم مثل ما وصفت لك.

قال أبو عبيدة رحمته الله: الوضوء للصلاة فرض، والنية فرض، إلا المضمضة والاستنشاق فإنهما سنتان واجبتان، والتوجيه فرض، وتكبيرة الإحرام فرض، والقراءة بأم القرآن في الصلاة فرض، وغيرها من القرآن مستحب، والركوع فرض والسجود فرض، وما يقال فيهما من السنّة والتكبير كله، وسمع الله لمن حمده، وربنا ولك الحمد ذلك سنة، والتشهد فرض، والتكبير من التشهد فرض، والتحية سنة، والتسليم سنة، والاستنجاء فرض، والتقرب بجميع الطاعة فرض، والتوحيد فرض، ومعرفة الشرك فرض، والولاية والبراءة فرض، والوقوف فرض، والمسح على الخفين والتأمين في الصلاة والقنوت بدعة، والغسل من الجنابة ومن دم الحيض والنفاس فرض، وغسل الجمعة سنة واجبة، وغسل العيدين مستحب، ومرغب فيه، وصلاة العيدين سنة، والغسل على من أسلم من أهل الشرك فرض، والختان سنة واجبة، وتقليم الأظافر سنة، وقص الشارب ونتف الإبطين وقلق الرأس سنة، والسواك سنة مرغب فيها، وحلق العانة سنة واجبة، وغسل الميت سنة واجبة، والكفن فرض، ودفن الميت سنة واجبة، والصلاة عليه سنة واجبة، ورفع اليدين في الصلاة بدعة،



وترك الكلام في الصلاة فرض، واستقبال القبلة فرض، وصلاة الجمعة فرض، والوتر سنة واجبة، وصلاة الخسف والكسف والاستسقاء سنتان، وصلاة الخوف فرض؛ لأن الله تبارك وتعالى أنزلها في كتابه العظيم، والغسل لمن أراد دخول مكة مستحب، والجمع ليلة المطر والغمام رخصة، وتخفيف والجمع بعرفة والمزدلفة سنة، وجمع المسافر في ٩/ و سفره رخصة، والإفطار فرض، والتميم من عذر فرض، وجمع المريض رخصة، وتخفيفاً، وركعتا الفجر سنة، وصلاة الضحى نافلة، وركعتا المغرب مرغب فيهما، وقيام رمضان نافلة، وهي سنة، وقيام الليل لمن أراد الصلاة نافلة، ولكن في قيامه ثواب عظيم، وطلب العلم فرض، والجهد وصوم شهر رمضان فرض، والاعتكاف نافلة، والتنفل بالصوم نافلة مرغب فيه، وصوم يوم عاشوراء ورجب وشعبان ويوم خميس وعشرين في ذي القعدة، ويوم سبعة وعشرين من رجب، وأيام الأصحاء^(١)؛ ذلك كله نافلة مرغب فيها، والزكاة من الحبوب والذهب والورق فرض، وزكاة الفطر سنة، والحج والعمرة فرض، وقيل في العمرة: سنة واجبة، والتلبية بالحج فرض، وغير ذلك من التلبية سنة، وطواف الزيارة فرض، والسعي بين الصفا والمروة والطواف الذي بعد السعي واجب، وطواف الوداع سنة، والمبيت بمنى ليلة عرفة سنة، والوقوف بعرفة فرض، والجمع بها فرض واجب، ومبيت المزدلفة ووقوف المشعر الحرام سنتان، ورمي الجمار سنة، والحلق سنة، وتقبيل الركن سنة، والغسل للإحرام سنة، والركوع عند الإحرام سنة، وغسل عرفة سنة، وذبح الضحايا سنة واجبة، وغض البصر فرض، وذلك المحرم، وليس^(٢) في النظر إلى المباح له ذنب، وليس النظر إلى الشابة بعذر^(٣) من شهادة عليها بأساً، وكذلك الخاطب. وصون اللسان عن الكذب والزور، والفحشاء والغيبة والنميمة، وعن الباطل كله فرض، وكفه، السعي بالقدمين

(١) هكذا في الأصل.

(٢) هكذا احتمال قراءتها، وإلا فهي في الأصل غير مفهومة.

(٣) ويحتمل أن تكون: بعدد. أو: بصدد.



إلى ما يحل فرض، وكف الفرج عن ما لا يحل فرض، والكف على النساء في دم الحيض والنفاس فرض، والكف عن [.....]^(١) عن الخيانة، والربا، والسحت، والقمار، والغدر، والغش، والخديعة، والخلافة، فرض واجب، والكف عن الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فرض، وأباح /ظ/ الله للمضطر أن يأكل منها، وشيع ويتزود فإن استغنى نبذها، والكف عن شرب الخمر قليله وكثيره فرض، وثمانه حرام، والكف عن الانتباز في الدبا والمزفت واجب، والكف عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير فرض، وقيل: مستحب ليس بواجب، وكذلك الكف عن أكل المكروه كله، والفطر للمسافر والمريض رخصة وتخفيف، وبر الوالدين فرض، وإن كانا فاسقين مشركين ولا تطعمهما في معصية الله، وسلام على أخيك المؤمن إذا لقيته، وعيادته إذا مرض، وتشميته إذا عطس، وشهادة جنازته إذا مات، وحفظه إذا غاب واجب مرغّب فيه، وصلّة الرحم وستر العورة فرض، وترك الهجران لأبويك ولأخيك المسلم فرض، وابتداء السلام سنة لا فرض، ورده واجب، وهجران أهل البدع وأصحاب الكبائر فرض واجب، ولا غيبة عليك فيهما، والعفو عمن ظلمك، ووصل من قطعك، وإعطاء من حرمك مرغّب فيه، ومأمور به، وترك استماع الباطل فرض، وذلك مثل استماع الملاهي، والغناء، والمزامير، والنياحة، وما أشبه ذلك، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على من قدر، بقدر قوته، إن قدر باليد فليفعل، وإن لم يقدر فبلسانه، وإن لم يقدر فبقلبه، وترك [...] ^(٢) فرض، والتوبة فرض، ترك الإصرار على الذنب فرض، والخوف في طاعة الله فرض، والحمد والشكر لله فرض، والتكفير شرك، [...] ^(٣) في الحق عبادته، وتعليم الأدب مأمور به، ومرغّب فيه، وتعليم كتاب الله واجب مرغّب فيه، وقراءة القرآن في كل موضع مستحب، إلا

(١) في الأصل جملة من كلمتين غير مفهومة، ولعلها: الغدر والتعدي. أو: الغدر والتعذر.

(٢) في الأصل: كلمة غير مفهومة. كأنها: المريد.

(٣) في الأصل: كلمة غير مفهومة. كأنها: والتعلي.



في موضع [...] ^(١) والدعاء إلى الله فرض، والتضرع إليه فرض واجب، وبناء المساجد للصلاة سنة، والدعاء عنها ^(٢) بدعة، وتحية المسجد ركعتان سنة، والصلاة سنة مرغّب فيه، وحضور مجالس الذكر مستحب، ومرغّب فيه /١٠/ والاستصباح في المساجد مستحب، والتأذين في السفر والحضر سنة، وإقراء الضيف مرغّب فيه مستحب.

قال أبو عبيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا بأس بالأخذ من طول اللحية، والشارب. ويكره صبغ الشعر بالسواد، ولا بأس بالحناء والكتم. قال رسول الله ﷺ: لباس الحرير وتخدم الذهب، والحديد ^(٣). ولا بأس بالفضة في الخاتم، والسيف، والمصحف، ويكره في اللجام، والسرّج، [...] ^(٤)، وغير ذلك. ولا بأس على النساء في لباس الحرير والذهب، ويكره لهن التّختم بالحديد، وأفضل ما سمعت في التّختم أن يكون باليسار لا باليمين.

قال أبو عبيدة: اختلف العلماء في لباس الخزّ؛ فأجازوه بعضهم، وأبى ذلك آخرون.

وقالوا: إن الفخذ عورة، وليس كالعورة بعينها، فينبغي لمن تورّع ^(٥) أن يستر فخذة. ولا يدخل الرجل الحمام إلا بيمين، ولا تدخله المرأة إلا من علّة. ولا يلاصق رجلان، أو امرأتان في لحاف واحد.

ولا بأس على النساء أن يخرجن في شهود موت آبائهن، وذوي قرابتهن، وإذ [...] ^(٦) في عرس، وما يشبهه من الخير، ولكن تستر نفسها ولا تتبرج

(١) في الأصل كلمة غير مفهومة. كأنها: الغدر. أو: القدر.

(٢) هكذا في الأصل.

(٣) هكذا في الأصل. وليس فيه بقية الحديث.

(٤) في الأصل كلمة غير مفهومة. كأنها: والسعي.

(٥) في الأصل: تروع.

(٦) في الأصل كلمة غير مفهومة. رسمت هكذا: انهن.



بزيتها، ولا تحضر من ذلك ما فيه نوح نائحة، أو لهو من مزمار، أو غيره من الملاهي، والمعاصي. والذي قال به أهل الحشو من إجازة الدف، والهزّ بدعة لا يحل، فاعلم ذلك. ولا يحل لرجل أن يخلو بامرأة غير ذي محرم منها.

قال أبو عبيدة: ويكره التماثيل في الأسرة والقباب والجدارات في الخاتم، ولا بأس بالرقم في الثوب في قول بعضهم. والتسمية عند الأكل والشرب واجب، والحمد لله عند الفراغ من ذلك واجب، ولعق الأصابع قبل المسح أحسن. وإذا أردت الأكل فكل مما يليك، ولا تأخذ لقمة حتى تفرغ من التي في فيك، ولا تتنفس في الإناء عند شربك، وأبى القدح عن فيك، ثم تعاود إن شئت، ولا تغب الماء غباً، ومصّه مصّاً، ونعم طعامك من قبل /١٠/ اظ/ بلعه، ومضمض فاك بعد طعامك، واغسل يدك من اللحم، وتخلّل ما يتعلق بأسنانك من الطعام.

قال أبو عبيدة: بلغني أنه نهى رسول الله ﷺ عن الأكل والشرب بالشمال، وإن شربت فناول الإناء من على يمينك. قال: ونهى - أيضاً - ﷺ عن النفخ في الطعام والشراب، والكتاب، وعن الشرب في آنية الذهب والفضة. قال: «ومن أكل كراثاً، أو ثوماً، أو بصلاً نيئاً فلا يدخل المسجد؛ فإن الملائكة تقشعر من رائحته». قال: وأكره لمن أراد الأكل أن يأكل متكئاً، أو مضطجعاً، إلا من عذر أو علة.

قال أبو عبيدة: وأكره الأكل من رأس الثريد والقرآن^(١) من الثمر إلا مع أهلك، أو مع من قدمت إليه من مالك، فإنك تفعل ما تشاء من ذلك. ولا بأس عليك في الثمر والزيت والتين، وما يشبه ذلك، أن تناول بيدك من أي النواحي شئت، من الإناء، إلا من طريق الأدب؛ فإنه لا ينبغي أن يختار أطيب الثمر من أمام الرجل، وهو يريد مثل ما يريد.

(١) هكذا في الأصل.



وغسل اليدين قبل الطعام ليس من سنة، إلا إن كان بها أذى فحينئذ يجب غسلها، ويستحب غسل اليدين من الطعام، وهو سنة. قال أبو عبيدة: وأكره غسل اليدين بالطعام، وبالقطاني، وبالنخلة. وأجاز ذلك آخرون من [أهل] العلم.

ولا يقال في السلام: سلام الله عليك، إلا لمن يتولاه من المؤمنين. وإن سلم عليك كتابي فقل: وعليك، فإن شئت صمتت فلا حرج، فلا تصافحه، ولا تعانقه، ولا تكنيه؛ فإن ذلك إثم. ولا بأس بالمصافحة في أهل الإيمان، وأكره المعانقة، وأجازها آخرون. وإذا سلم واحد من الجماعة أجزى عنهم، وكذلك في الرد. وليسلم الراكب على الماشي، والماشي على الجالس، والقائم على القاعد، والنازل على القاعد.

قال أبو عبيدة: والاستئذان فرض واجب أن يستأذن ١١/و له ثلاثاً، فإن أذن له وإلا رجع. ويكره العمل في المساجد، من الخياطة، والخرازة، ونحوها من أعمال الدنيا كلها. ويكره الحديث فيها، إلا بذكر اسم الله، كما قال الله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ ﴾ (النور: ٣٦)، يعني المساجد، ولا تفصل فيها إليك^(١)، ولا يؤخذ فيها من شراب، ولا تقلب ظفر، ولا بأس بمبيت الغرباء فيها، وأما الحضر فلا، إلا أن يكون باضطرار من حاجة إليها.

قال أبو عبيدة: ولا يجوز لمن يكرر^(٢) القرآن في الحمامات، ولا بأس لمن يقرأه راكباً، أو ماشياً، أو مضطجاً، وقد قيل: إن قراءته تكره للماشي إلى السوق. وقال: ولا بأس بالاسترقاء من العين وغيره والتعود؛ لأنه قيل: [إن] جبريل عليه السلام استرق رسول الله ﷺ فذهب ما به بإذن الله.

قال: ولا بأس بالعلاج من علة، أو شرب دواء، والفصد، والكفي، والحجامة، والكحل للتداوي لا بأس بهم. ولا تعالج بالخمير، ولا بالنجاسة،

(١) هكذا في الأصل.

(٢) هكذا في الأصل. ولعل الصواب: يقرأ.



ولا بشيء مما حرم الله. ولا حرج على من يرقى بكتاب الله، وبالكلام الحسن. ولا حرج بتعليق الكتاب، وإن كان فيه قرآن.

قال أبو عبيدة: بلغني رسول الله ﷺ عن شيء من الأسماء، ويعجبه الفأل الحسن. وجاء النهي عن النظر في النجوم، إلا ما يستدل به على القبلة، وآخر الليل، وما يهتدي به في ظلمات البر والبحر. ويكره اقتناء الكلب في الحضر والبادية، إلا لضرع، أو زرع. ولا بأس بخصاء، وجاء النهي عن خصاء الخيل، والإبل، وأما البقر فلا بأس به، وقد اختلف في الإبل، والله أعلم. قال: ويكره الوسم في وجه الدواب، ولا بأس في غير ذلك من أبدانها. فافرق بمملوك، ولا تستعمله بعد العتمة، ولا تحمله من العمل ما لا يطيق.

قال أبو عبيدة: ومن رأى في منامه ما يكره فليتنفل عن يساره ثلاثاً، وليقل: اللهم إني أعوذ بك من شر ما رأيت أنه أن يضرني في ديني ودنياي، ومن تثاوب فليضع يده على فمه، ومن عطس فليقل: //اظ/ الحمد لله، وعلى من سمعه [أن] يقول له: يرحمك الله، إذا كان متولياً. ويرد العاطس: يغفر الله لنا ولكم، أو يقول: يهدكم الله ويصلح بالكم، هذا كله في أهل الولاية. ولا يحلّ اللعب بالنرد، ولا بالشطرنج، ولا تسلّم على من يلعب بها، ولا تجلس إليهم، ولا تنظر إليهم. ولا بأس بالسبق بالخيل، وبالإبل، وبالرمي بالسهام.

قال أبو عبيدة: وقد جاء فيما ظهر من الحيات بالمدينة أن يؤذن ثلاثاً، وذلك خاص بالمدينة، وأما في الصحراء وغيرها من البيوت فاقتل ما ظهر منها. قال: وأكره قتل القمل، والبراغيث بالنار، وأجازه آخرون في القمل، وتقتل النمل إذا آذت، وتركها أحب إليّ.

قال أبو عبيدة: بلغني عن رسول الله ﷺ أنه قال: «تعليم إنسان الناس علم ينفع وجهالة لا تضر»^(١)، وبلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: تعلموا من

(١) هكذا في الأصل.



أنسابكم ما تعلمون به أرحامكم. ويكره بعض أهل العلم رفع النسبة فيما قبل الإسلام من الآباء.

قال: ولا ينبغي لمن يعبر الرؤيا على الخير وهي عنده من المكروه، ولا يعبر لها من لا علم له؛ فإن ذلك لا يحل له.

قال: ولا بأس بإنشاد ما خفت من الشعر، وتعليم غريب العربية، ولا تكثر من الشعر؛ فإنه شغب. وأفضل العلم التوحيد، والفقه، وأفضل الأعمال عمل بالعلم؛ لأن الجاهل لا يدري ما يعمل.

قال أبو عبيدة: يقتل الساحر، ولا يقبل توبته. ولا يقبل المرتد، ويؤجل في توبته ثلاثاً، وإلا قتل. ومن منع زكاة إمام الهدى حلّ قتله، وأخذت منه كرهاً. ومن ترك الحج حتى مات وهو يقدر عليه فهو كافر، ولا يجري عليه في حياته^(١). ومن قال من أهل الذمة ما ليس في دينه من التشبيه، والسب قتل، إلا أن يسلم. والمحارب لا عفو فيه إذا أخذ وأعجز المسلمين هرباً.

فلا يجوز بيع ما في الأنهار، والبرك من الحيتان، ولا تباع /١٢/ والجنين في بطن أمه من الحيوان وغيره. ولا يجوز بيع الكلاب، ولا ثمنها.

ولا بأس أن يستنفع بالزيت التي ماتت فيه الفأرة في غير المساجد.

قال: وكل شيء من الخنزير حرام جمعه. ولا بأس بطعام أهل الكتاب، وكره آخرون إذا [كان] رطباً. ولا يؤكل ما ذبحه المجوس، وأما ما كان يابساً من طعام فلا حرج في أكله.

واقتناء كلب الغير للهو مكروه، ولغير اللهو مباح. وكل ما قتله الكلب المعلم فجائز أكله إذا أرسلته وذكرت اسم الله، وكل ما أصبته بسهمك، أو برمحك بعد أن تذكر اسم الله فجائز أكله.

(١) هكذا في الأصل.



قال أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ولا يعق على المولود بشاة تذبح ضحية، ولا يمس الصبي بشيء من دمه، ويؤكل منها، ويتصدق، وتكسر عظامها. وإن حلق شعر رأس المولود، وتصدق بوزنها ذهباً أو فضة فهو مستحب حسن، وأدهن رأسه بخلوق بدلاً من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية. والختان سنة في الذكر واجبة، وفي النساء مكرمة.

وعلى الناس الاجتهاد في عمل ما أمر المسلمون واستحبوه، ومن لا يرغب فيما استحبوه، وأمروا بفعله فليسوا منهم.

[قال] أبو عبيدة: لا بأس بالتقديم والتأخير في حديث رسول الله ﷺ، وفي غيره إذا كان المعنى واحداً. قيل له: يرحمك الله، أرايت إذا زيد فيه واو أو ألف، ونقص منه ذلك ولم يتغير المعنى؟ قال: أرجو أن لا يكون بذلك بأس.

قال أبو عبيدة: لا يؤخذ العلم عن أربعة: لا يؤخذ عن مبتدع يدعو إلى بدعته، ولا عن سفيه مشتهر سفيهه، ولا عن من يكذب، وإن كان يصدق في فتياه، وعن من لا يفرق بين مذهبه ومذهب غيره. قيل له: يرحمك الله، أرايت من لا يحفظ أحاديث رسول الله ﷺ، وهو ثقة يؤخذ عنه العلم؟ قال: سبحان الله! وكل الناس يحفظون الحديث! بل يؤخذ العلم عن الثقة، وإن كان لا يعلم حديثاً لا يعلم^(١). قيل له: يرحمك الله يا أبا عبيدة، أيعمل بما أفتاه الثقة إذا كان إنما رواه عن الصحابة؟ قال: إن عرفت الحق عملت به، وإلا فلا.

قال: ولا تسلّم لرجل يحدث بكلّ ما سمع، ولكن تميز المعتمد /١٢/ عليه من الأقاويل، قاله^(٢) ويسأل من هو أفضل منه علماً.

قال أبو عبيدة: ونهى رسول الله ﷺ عن قيل وقال وكثرة السؤال. قال مسلم: وذلك فيما لا يعنيه، وأما السؤال عن العلم فأكثر منه ما استطعت.

(١) هكذا في الأصل. ويبدو أن جملة «لا يعلم» الأخيرة زائدة.

(٢) هكذا في الأصل.



قال: ويكره تعجيل الفتوى، والتأني فيه أفضل من تدبر، ويستقر في نفسك. وقيل: إن من الفتيا كاد أن يخطئ^(١). قال مسلم: بلغنا عن ابن عباس أنه قال: من أجاب الناس في كل ما يسألونه عنه فهو مجنون. قيل له: يرحمك الله يا أبا عبيدة، رأيت العالم إذا قال لرجل: هذا كتابي فاحمله وحدث، وافت بما فيه؟ قال: لا يجوز أن يفتي الرجل إلا بما سمع من العالم، ويقول: رأيت في الكتاب كذا وكذا، وأما أن يقول: قال فلان من غير سماع منه، إلا ما وجدته في كتابه فلا.

قيل له: رأيت المقام في بلد يعمل فيها بغير الحق، ويسب فيها سلفك ومذهبك؟ قال: أرض الله واسعة؛ فلا أحب المقام في ذلك البلد، ولا يسافر إليها إلا من عذر.

قال أبو عبيدة: لما حكّم عليّ^(٢) الحكمين خرج أهل النهروان فقالوا: لا حكم إلا لله، قال عليّ: كلمة حق أريد بها باطل، ومن أراد^(٣) أنهم يريدون الباطل وقد أقرّ بكلمتهم أنها حق؟!!

قال: وقال ابن مسعود: تكلموا بالحق تعرفوا به، واعملوا به تكونوا من أهله. قال: وعلى المرء أن يأمر أبويه بالمعروف وينهاهم عن المنكر، ويلين لهم القول. قال أبو عبيدة: وعليك أن تأمر وتنهى وإن لم تطمع أن تطاع. قال: وسمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرّ عليه حمار وعليه لبن فقدح عنه عمر المراد^(٤) من فيه من الثقال.

قال مسلم: ولا يحل لمن يحمل على البهيمة ما لا تطيق.

(١) هكذا فهم من رسمها. ولعلها: إن من أفتى كاد أن يخطئ.

(٢) في الأصل رسمت هكذا: لم احكمت علي.

(٣) لعل الصواب: ومن قال.

(٤) هكذا فهم من رسمها.



قال: وسئل أبو عبيدة عن النوم بعد صلاة الصبح. قال: أكرهه، وقد كان الصحابة والتابعون إذا صلوا الصبح جلسوا حتى ترتفع الشمس، وهم يقرؤون كتاب الله، ويتذاكرون العلم، ويدعون ربهم، ثم يتفرقون في أمورهم.

قال: ويكره القصص في المسجد، إلا ما كان من ذكر الله، مثل قصص الأنبياء، وكيف بدأ الله الخلق ثم يعيده. وأما هؤلاء القصاصون باللهو فلا تستمع منهم، ولا تجلس معهم؛ لأن ذلك فتنة، وذنب.

قال أبو عبيدة: وقد سمعت من بعض أهل العلم /١٣/ أو أنهم يكرهون أن تكون المراوح في المسجد، وإن أجاز ذلك آخرون، والله أعلم.

قال: ويكره كثرة الكلام في المساجد إلا من ذكر الله.

قال أبو عبيدة: وأكره أن يتخذ فوق المسجد مسكناً. ولا يتسوك في المسجد، ولا يتمضمض فيها، [...] ^(١) فاعل ذلك.

قال: ولا يحلّي المصحف بذهب، ولا بأس بالفضة. قيل له: يرحمك الله يا أبا عبيدة، أفيكتب في الألواح لمن أراد التعليم بسم الله الرحمن الرحيم؟ قال: لا أرى به بأساً.

قال: لا بأس بشكل المصحف، ونقطه بالحمرة، والخضرة، وبما شاء. قال: وأما مالك بن أنس فكره ذلك. وكذلك علم الأشعار بالحمرة لا بأس بها عندنا، وكرهها مالك.

قال: وبلغني عن سعيد بن المسيب قال: لأن أنام عن العشاء الآخرة أحب إليّ من أن ألغو بعدها.

قيل له: يرحمك الله يا أبا عبيدة، ما معنى حديث النبي عدم في النهي عن إضاعة المال منعه من حقه، ووضع في غير حقه ^(٢).

(١) في الأصل: كلمة غير مفهومة، وكأنها: ويتحرك.

(٢) هكذا في الأصل، ويبدو أن في النص سقطاً.



قال: وسمعت ابن عباس أنه قال: ينتهي السلام إلى البركة. وكان ابن عمر يقول في سلامه، وفي رده: السلام عليكم. قيل له: يا أبا عبيدة، أيسلم على النساء؟ قال: لا أحب ذلك.

قيل له: يا أبا عبيدة، ما تقول في المعانقة؟ قال: سمعت أن النبي [عليه السلام^(١)] عانق ابن عمه جعفر بن أبي طالب ﷺ حين قدم من أرض الحبشة، وقال [عليه السلام^(٢)]: «تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا يذهب الشحنة». ومعنى المصافحة: أخذ اليد باليد.

قال أبو عبيدة: لا يحل هجران أحد من الناس إلا مبتدعاً، ومن ظهر منه عمل الكبائر، وإن كان من مذهبك. قال: ولا بأس بتقبيل الرجل أحد بناته إذا قدم من سفره.

قال أبو عبيدة: وكان يقال: من تعظيم الله جلّ وعلا تعظيم الشيبة ذي المسلم.

قال: وأكره أن يقوم الرجل للرجل الفقيه الفاضل فيجلسه في مجلسه، فليوسع له من غير قيام. قال: وأما المرأة إذا دخل عليها زوجها فنزعت ثيابه فلا بأس بذلك، وأما أن تقف حتى يجلس فقد كره العلماء ذلك كرهاً شديداً، إلا أن^(٣) ذلك من فعل الجبارة، وأنكر ذلك عمر بن الخطاب ﷺ حين خرج وقام ١٣/ظ الناس، وقال لهم: إن تقوموا أقم، وإن تقعدوا أقعد، وإنما يقوم الناس لله الذي خلقهم، يعني يقولوا في طاعته يأمرون وينهون.

قال أبو عبيدة: وسمعت [أنّ] النبي ﷺ قال: «من يرى الناس له قياماً فليتبوأ مقعده من النار».

(١) رسمت في الأصل هكذا: ع م.

(٢) رسمت في الأصل هكذا: ع م.

(٣) لعل الصواب: لأن.



ولا ينبغي أن يقبل يد الولي، ولا رأسه إلا بتقية، ولا العبد سيده؛ فإن ذلك من فعل الأعاجم، وأما رأس ابنه وغيره من أبناء الناس فلا بأس به.

قال: ولا تشمت العاطس حتى تسمعه يحمده الله، ومن عطس في الصلاة فلا شيء عليه من التحميد، وإذا سلم حمد الله. قيل له: يرحمك الله يا أبا عبيدة، ما تقول فيمن قام من مجلس أهو أحق بالموضع إذا رجع؟ قال: نعم، ولا يخالفه أحد إلى موضعه إلا إن علم أنه قام إلى أمر يبطئ فيه.

قال: قيل للحسن: ما برّ الوالدين؟ قال: تبذل لهما ما ملكت يمينك، وتطيعهما فيما أمراك به ما لم يكن معصية.

قال: وسئل ابن المسيب عن قوله **وَجَلَّكَ**: **﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾** (الإسراء: ٢٣)، قال: قول العبد المذنب فسيد اللفظ.

قال: وقال أبو هريرة: ولا تمش أمام أبيك، ولا تقعد قبله، ولا تدعه باسمه، ولا تسف له كذا، وأما في الظلمة فلا بأس أن تمشي بين يديه.

قال أبو عبيدة: وبلغني عن ابن عباس في قول الله **وَجَلَّكَ**: **﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾** (البقرة: ١٢٤) قال: الفطرة، وهي خمسة في الرأس، وخمسة في الجسد؛ فاللواتي في الرأس: المضمضة، والاستنشاق، والسواك، وقصّ الشارب، والفرق للشعر، وفي الجسد: الاختتان، والاستنجاء، وحلق العانة، ونتف الإبط، وقصّ الأظفار. وقيل: حف الشوارب بدعة يوجع صاحبها ضرباً.

قال أبو عبيدة: ولا أرى بأساً بالإطلاء والحجامة كل يوم، والأيام كلها لله، والطيرة في الأيام بدعة. وجائز النكاح والسفر في كل يوم، وما قدر الله وعلمه أن يكون فلا راد له.

قال: كره بعض أصحاب رسول الله ﷺ ترك العمل يوم الجمعة، خلافاً لليهود من تعظيم السبت بترك العمل، وتعظيم النصارى /١٤/ يوم الأحد.



قيل: يا أبا عبيدة، بل عبد الله^(١) الحلق موضع الحجاماة في القفا أو في وسط الرأس؟ قال: يكره ذلك من غير تحريم. ولا بأس أن يطأ الرجل بعذر أو بعلقة به.

قال أبو عبيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ولا أعلم في قص الشارب، وبتف الإبطين، وحلق العانة حدًّا محدوداً، إلا إذا طال جاز ذلك عن نفسك، وإذا طالبت اللحية فلا بأس بالأخذ منها، وأكره نتف الشيب، ولا يفعله إلا كهيس^(٢). قال: وأكره للصبيان القزع، وهو أن يحلق من الرأس أماكن ويترك أماكن، قيل له: فالغمة^(٣) قال للمغيرة فلا بأس بها، وهي للذكر مكروه. وقد قيل: إن دفن الشعر والأظفار بدعة. وقد سمعت أن قوماً يكرهون طرح الدم على وجه الأرض، ويلقونه في المراحيض، وهذا بدعة، ولا بأس بطرحه على وجه الأرض، وكره ذلك آخرون. قال: فإن طرحه ستره بشيء.

قال أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إن رسول الله ﷺ لم يصبغ شعره بأي شيء. وقال: إن أبا بكر يصبغ شعره، و[لا] بأس بصبغ اللحية، بالكتم والحمرة، والكتم صبغ أسود وهو من السوق يأتي، وأما السواد فلا. وقد بلغني عن ابن عباس أنه كان يصبغ لحيته.

ولا بأس أن تصل المرأة رأسها بالصفوف وما يخالفه، وتخضب بالحناء يديها كلها، وأما أن تطرفهما فلا، وقيل في ذلك اختلاف، والله أعلم. والأمة لا تضع على رأسها من الشعر شيئاً، وأما الخرقة تحت الوقاية فلا بأس بها.

قال: وأكره الكحل للرجل ليلاً ولا نهاراً إلا من علة، والكحل وترأ لا شفعاً.

(١) هكذا في الأصل.

(٢) هكذا في الأصل.

(٣) هكذا فهم من رسمها.



قال: وإذا أردت دخول الحمام فوجدته خالياً فلا بأس، وإن كنت مع قوم متزرين فلا بأس، وإن كان غير ذلك فلا تدخله.

قال أبو عبيدة: فلا يعجبني ختن الصبيان في سبعة أيام كفعل اليهود، وأحب إليّ إذا أئغرُوا، وإذا قَدَّمُوا أو أَخَّرُوا فلا بأس به إن شاء الله، كلِّمًا عجلوا به قبل البلوغ وبعد الإثغار فهو أحب إلينا.

قال أبو عبيدة: وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: «النساء كاسيات عاريات».

قال: قالت عائشة: /١٤اظ/ رحم الله نساء الأنصار، لما نزلت آية الحجاب عمدن إلى أكتف مروطن فاختمرن به. قال: وكان النساء يخرجن في زمان النبي ﷺ، فقال عمر: لا ينبغي لنساءك هكذا؛ فنزلت آية الحجاب. وكانت الحجرة من جريد فسترت جوانبها بالمسوح لئلا يرى داخلها.

قيل له: يرحمك الله يا أبا عبيدة، هل يجامع الرجل امرأته وليس بينهما ستر؟ قال: نعم؛ لأنهما كجسد واحد. قال: وقد بلغني أن النبي [عليه السلام^(١)] وعائشة كانا يغتسلان عريانين، في موضع من القرب بينهما. ولا بأس بالنظر إلى الفرج في وقت الجماع. قال: ولا بأس أن يتزر الرجل في فوق تحت سرتة، إذا كان عظيم البطن، ويكره للنساء أن يكشفن ما فوق الإزار، وتضرب الأمة على ذلك، ولا تلق المرأة خمارها بين أحد من الناس ولو كان عبداً خصياً، إلا أن يكون غير أولي الإربة من الرجال، أو عبداً لها فلا بأس إن شاء الله، ولا تأكل معه في صفحة واحدة، إلا أن يكون لها فيه نصيب.

قال أبو عبيدة: بلغني أن رسول الله [عليه السلام^(٢)] كايِل الرطب هذا في يد وهذا في يد، وإنما ذكرت هذه الرواية لنهاية ﷺ عن الأكل بالشمال.

قيل له: يا أبا عبيدة يأكل الرجل من طعام لا يأكله أهله وعياله ورفيقه،

(١) رسمت في الأصل هكذا: ع م.

(٢) رسمت في الأصل هكذا: ع م.



ويلبس غير ما يلبسون. قال: نعم، ولكن يتفقدهم عن جوع وعن عراء. ولا بأس على الرجل إذا كان يأكل مع أهل بيته أن يناول مما يليهم.

قال: ولا بأس بالدهن بالزيت، والسمن، والشحم، بالشقاق، ولا يطأ يده بشيء من الطعام، ولا بأس بالتراب.

قيل له: يا أبا عبيدة ما تقول فيما يفعله الناس من انتشار الفول، والحمص، والجوز، والفسق، وما يشبه ذلك على خروج أسنان الصبي، فإنبهه الناس؟ قال: ذلك حرام، كل متنهب فلا خير فيه.

قال: ولا بأس بجلود الثعالب إذا ذكيت، وكذلك الطعام، واختلفوا في عظم الفيل؛ قال بعضهم: لا يمشط بها، ولا يدهن فيها ما ينتفع به، وأجاز ذلك آخرون، وأما عظام الميتة فلا ينتفع / ١٥٥ / بشيء منها.

قال: ولا بأس يلبس القطنيس؛ لأنها كانت على عهد رسول الله ﷺ، وما نهى أحد عن لبسها. قيل له: يرحمك الله يا أبا عبيدة، رأيت من يتعمم أيرخي بين كتفيه؟ قال: لم أر أحداً ممن يرجى فيه الخير يفعل ذلك، ولكن إذا تعمم فليجعل طرفها تحت ذقنه، وكذلك يفعل المسلمون رحمة الله عليهم، ويستحبون فعل ذلك، ويرغبون فيه، لأنه من علامات أهل الخير والورع. قيل له: رأيت من تعمم ورشق طرف عمامته فسدل على الرأس، قال: أكره ذلك، [وأنهى^(١)] عنه جداً. ولا بأس بالنعال، ولتكن مدورة مختومة، ولا يتخذ منها ما يشمله المترفون كان مدوراً مقتصرأً مكروه.

ولا بأس بالتختم للرجل بالفضة، ولا بأس بالنقش فيها؛ لأنه بلغني أن نقش خاتم رسول الله [عليه السلام]^(٢): محمد رسول الله ﷺ. وقال آخرون: لا إله إلا الله. وأكره جعل الخاتم وعقد الخيط في اليد، ليذكر الحاجة. وكان

(١) في الأصل: وانهم.

(٢) رسمت في الأصل هكذا: ع م.



فص خاتم محمد ﷺ من العقيق، وكان يطبع به كتبه إلى العمال، وإلى سائر الناس، ممن يكتب إليهم. وأكره التماثيل، ونقش الخاتم.

قيل له: يا أبا عبيدة، أيتوضأ بالخاتم وفيه ذكر اسم الله؟ قال: أرجو أن لا يكون في ذلك بأس، إن شاء الله. وقد سمعت أنه لا بأس بربط الأسنان بالذهب، ولا خير فيه عندي. ومن قطعت أنفه فلا يتخذ أنفاً من ذهب ولا من فضة، فليدع خلق الله لما كان.

قال أبو عبيدة: ولا يؤكل ولا يشرب في إناء الذهب والفضة؛ لأنه من فعل الجبابة، وإنما في إناء غير ذلك، فلا بأس به، وإن كان فيه بعض الذهب والفضة تشبه مسماراً أو حلقة.

قال: وأكره الجرس من الذهب للغلمان الصغار، أن يتخذوه بأذانهم. ولا بأس بالفضة، ولبس الحرير والخز للرجل في الجهاد في سبيل الله، ولو في أهل التوحيد إذا بلغوا منافقوهم على المسلمين، ولا بأس على المسلم في لبس ما وصفت لك.

قال: ولا بأس بلبس ثوب الأرجوان؛ لأنه صوف، وكان عطاء يلبس الإزار والراد، وهما مصبوغان بالزعفران.

قال: وأكره الصور في النمط والنمارق، والزرابي وغير ذلك، وقال آخرون: كل ما يوطأ ويمتهد / ١٥ / فلا بأس به.

قال: ولا بأس بالاكْتِواء؛ لأنه سمعت أن ابن عمر اكتوى باللغوة، واكتوى سعد بن زرارة من الذبحة، ورضي ابن العمر^(١) من العقرب...

قال أبو عبيدة: وعلى الإمام أن ينهي الأطباء عن الدواء إلا طبيباً معروفاً. قال: والحامل لا تشرب شراباً، وإن مدح لها، وإلا فهي ضامنة عاصية لربها.

(١) هكذا في الأصل. ولعلها: ورقى ابن عمر.



ولا يأمر الرجل امرأته أن تلبس خاتماً لكي لا تحبل؛ فإن ذلك معصية، وإثم. قيل له: يا أبا عبيدة، ما تقول فيما يفعله الناس من عقر الخيط للمريض، ويقرؤون عليه كتاب الله؟ قال: لا أحب ذلك فأكرهه. قال: وكذلك خاتم سليمان لا يكتب في الأحراز؛ لأنها عظيمة.

قيل له: فيمن يرضى ويبيده يدو^(١) من أجل ذلك. قال: لا خير فيه. وكذلك الملح، وأجاز آخرون الملح. قيل له: بماء تحت السماء ويجعل عليه حديد. قال: لا بأس بذلك. والنشرة بالأشجار والأدهان لا بأس بها. وقد بلغني أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها سحرت، فقيل لها في منامها: خذي ماء ثلاثة آبار يجري بعضها إلى بعض فاغتسلي به؛ ففعلت، فذهب منها ما كانت تجده.

قال أبو عبيدة: وكره العلماء رقية أهل الكتاب. ولا بأس أن يعلق على النفساء والمريض شيء من القرآن، إذا خرز عليه جلد، أو كان في قصبة من رصاص، أو من فضة، إلا قصبة حديد؛ فإنها تكره، ويكتب للحامل إذا عسر عليها الولد، وتعلق الكتاب على نفسها، وأما أن يكتب لها في طبق بشيء من القرآن وتقعده عليه فلا أرى ذلك، وبغير القرآن لا بأس به.

قال أبو عبيدة: بلغني عن رسول الله [عليه السلام]^(٢) أمر بالاسترقاء من العين، وقال: لو كان شيء يستبق القدر لسبقته العين، وأمر العاين أن يغتسل للمعين، وقال: يؤتى بالعاين فيعطى قدحاً من ماء فيدخل فيه كفه، فيمضمض ثم يمجج في القدح، ثم يغسل وجهه في القدح، ثم يدخل يده اليسرى، فيصب بها على يده اليمنى، ثم يصب باليمنى على اليسرى، ثم يصب بيده اليسرى على مرفقه الأيمن، ثم بيده اليمنى على مرفقه الأيسر، ثم بيده اليسرى على قدمه اليمين، ثم بيده اليمنى على قدمه /١٦/ اليسرى، ثم بيده اليسرى على ركبته اليمنى، ثم بيده اليمنى على ركبته اليسرى، كل ذلك في القدح، ثم

(١) هكذا فهم من رسم هذه الجملة.

(٢) رسمت في الأصل هكذا: ع م.



يغسل داخله إزاره في القدح، ولا يوضع القدح بالأرض، ثم يصب على رأس المعين من خلفه صبة واحدة، يجري على جسده.

قيل: يا أبا عبيدة، ما تقول فيمن ينظر إلى النجوم، فيقول: تكسف بالشمس غداً، ويقدم فلان، ويكون كذا وكذا؟ قال: ازجروه، فإن لم ينته^(١) أوجع ضرباً شديداً. ولا يدام النظر إلى المجذوم من أجل الفزع والخيفة.

قال مسلم: ولا أرى بأساً بتعليق القلائد في أعناق الجمال، وأما الجرس فيكره تعليقه. قيل له: يا أبا عبيدة رجل تكون له سيمة في ماشيته، وهي قديمة؛ فهل لمن أراد أن يتخذ مثلها في ماشيته؟ قال: ليس له ذلك؛ لأنه يطلبون به هواهم^(٢)، ويلبس عليه أمره. قال: ولا بأس بالمهماز للدابة، ولكن عليك أن ترفق بها، ولا تحملها ما لا تطيق. قيل له: فإن آذاها؟ قال: ما أحب ذلك. قال: وقال^(٣) بعض أهل العلم: لا بأس بخصاء البغال، والحمير، وغيرها، وكرهوا خصاء الخيل، إلا إن كلب، وامتنع، فلا بأس أن يخصى. قال: ولا بأس بإنزاء حمار على فرس عربية. ولا بأس بالحجز في الرمك إذا عص رحمهما، أن [...] الرجل عليها بيده فيجففهما. قيل له: فإذا أجفت الفحل هل ينزى عليه ذكر مثله فيكسره؟ قال: ما أرى ذلك، وأكرهه من غير تحريم.

ولا بأس بما يعلق على الخيل من الحرز، إذا كان لزينة. قال أبو عبيدة: وأكره قتل الدواب و[...] للمحرم، وبلغني أن النبي [عليه السلام]^(٦) أمر بقتل الأوزاع، ونهى عن قتل الضفدع.

(١) في الأصل: ينتبه.

(٢) كأنها في الأصل: هو الهيم.

(٣) في الأصل: وقيل.

(٤) في الأصل: كلمة غير مفهومة. كأنها: يسطر.

(٥) في الأصل: كلمة غير مفهومة.

(٦) رسمت في الأصل هكذا: ع م.



قيل له: يرحمك الله يا أبا عبيدة، ما تقول في عبيد يحصدون نهاراً، ويستطحنون بالليل؟ قال: إن تعبوا بالنهار فلا يستطحنوا الليل، وإن لم يتعبوا فلا بأس بما ذكرت. قيل له: فعبد شكى العزبة، فقال لسيدة: بعني؟ قال: ليس له ذلك عليه، وكذلك الأمة، ولكن الأفضل في ذلك أن يزوجه وينكح أمته، ولا يتركهما على العزب كثيراً من الدهر.

قيل: فالذي تقول له العبيد يا سيدي، يا مولاي؛ هل ترى في ذلك بأساً؟ قال: لا، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَلْفَيْاً سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ﴾ (يوسف: ٢٥)، وقال في يحيى: ﴿وَسَيِّدًا ١٦٦/ وَحَصُورًا﴾ (آل عمران: ٣٩).

قال أبو عبيدة: وأكره المهاميز لمن يركب دابة في الحج، فإن ذلك يجرحها ويضرها.

قال: وبلغني عن النبي [عليه السلام^(١)] أنه مر به حمار فذكر في وجهه، فأجاب ذلك^(٢).

قال: وكره أن يسأل الرجل عما أدخله منزله من الطعام. قال: ومن الأجر في اليتيم أن يؤدب بالمعروف على منفعه. قال: وبلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣) أنه قال: «إن الله وَجَّعَ ليقُدس بيتاً فيها يتيم مكرم».

قال: اعلم أن البضع ما بين الثلاثة إلى سبع. فقال ﷺ: «إن الشيطان يهم بالواحد والاثنين، وإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم»، يريد بهذا كله في السفر. قال [عليه السلام^(٤)]: «عليكم بسير الليل فإن الأرض تطوى بالليل ما تطوى بالنهار».

(١) رسمت في الأصل هكذا: ع م.

(٢) هكذا في الأصل.

(٣) رسمت في الأصل هكذا: ع م.

(٤) رسمت في الأصل هكذا: ع م.



قال أبو عبيدة: من ركب البحر في طلب الدنيا إلى أرض العدو فتلك حربة، فسعى^(١) أن لا يكون في البر بأس.

قال أبو عبيدة: بلغني أن رسول الله [عليه السلام]^(٢) قال: «لم يبق من النبوة إلا المبشرات. قيل: وما المبشرات يا رسول الله؟ قال: الرؤيا الصالحة يراها الرجل المسلم لنفسه أو ترى له». وقال رسول الله [عليه السلام]^(٣): «إن من الشعر حكمة». وقال أيضاً: «لأن يمتلي جوف أحدكم قيحاً خيراً له من أن يمتلي شعراً». وقال أيضاً ﷺ: «لَسْتُ مِنْ دَدٍ وَلَا الدُّدُ مِنْي بِشَيْءٍ^(٤)» يعني اللهو واللعب.

قيل له: يا أبا عبيدة، ما تقول في إنشاد الشعر؟ قال: تخفف منه، ولا تكثر، إن كان قصده في ذلك إلى تعليم العربية، وأما تعليمه اللهو فلا خير فيه، وقد عيب الله على تعليم الشعر في قوله: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾ (يس: ٦٩) يعني محمداً [عليه السلام]^(٥)، وذم الشعراء في كتابه من قوله: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ (٢٢٤) ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ﴾ (الشعراء: ٢٢٤ - ٢٢٥).

قال أبو عبيدة: سئل مجاهد عن قول الله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ (لقمان: ٦)، قال: الغناء، والغناء هو الباطل، والشعر هو غناء الجاهلية.

قيل له: يا أبا عبيدة، ما تقول في المار على الطريق، فسمع صوت مزار، وكرا، وما يشبههما، [.....]^(٦) ولم يقف إليه؟ [قال:] أرجو أن لا يكون عليه في ذلك بأس، وأما إذا كان ماشياً فليمضِ / ١٧/ حتى يتعد عن ذلك.

(١) هكذا في الأصل. ولعل الصواب: فعسى.

(٢) رسمت في الأصل هكذا: ع م.

(٣) رسمت في الأصل هكذا: ع م.

(٤) هكذا في الأصل.

(٥) رسمت في الأصل هكذا: ع م.

(٦) في الأصل جملة غير مفهومة من كلمتين. كأنها: فأخذ ذلك.



قيل له: يرحمك الله يا أبا عبيدة، إن دعي إلى وليمة، أو متيع من متايح^(١) الخير، وفيها هذا اللهو الذي ذكرت لك، هل ترى له أن يسير إليهم؟ قال: ما أرى ذلك، ولا ينبغي لأحد من أهل الورع أن يسير إلى موضع فيه الملاهي، الطعام يأكله في بطنه.

قال: وقال الحسن البصري: إن كان في الوليمة لهو فلا تدعوه لهم. قال: وبلغني عن رسول الله [عليه السلام]^(٢) أنه قال: «من لعب بالزنا^(٣) فقد عصى الله ورسوله»، وكذلك اللعب بالشطرنج والأربعة عشر هي المياسر.

قال: وروي عن النبي [عليه السلام]^(٤) أنه قال: «لا يسابق إلا في حافر أو خف أو نصال»، قال ابن المسيب: فلا بأس برهان الخيل، إذا دخل فيها محلل، ولا بأس أن يتراهن الرجلان يجعل هذا سيفاً، وهذا سيفاً، ويدخل معهما ثالث، لا يجعل شيئاً، وإن سبق أحداً حكم، وإن لم يسبق لم يكن عليه شيء.

قال أبو عبيدة: بلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ما من ناقصات عقل ودين أغلب للرجال ذوي اللب، على أمورهم من النساء. قال مسلم: وروي أنها خلقت من ضلع أعوج، فإن أقمته كسرتها، وكسرهما طلاقها، وإن تركتها أن تمتعت منها على حوج.

قال: وبلغني أن النبي [عليه السلام]^(٥) سأله رجل فقال: أكذبت امرأتي لا خير في الكذب، قال: وأعدّها وقل لها خيراً، قال: لا جناح عليك في ذلك.

فقيل له: يا أبا عبيدة، ما تقول في التقطع بالثوب؟ قال: إن كان من أجل

(١) هكذا فهم من رسمها.

(٢) رسمت في الأصل هكذا: ع م.

(٣) هكذا في الأصل.

(٤) رسمت في الأصل هكذا: ع م.

(٥) رسمت في الأصل هكذا: ع م.



الحر، والبرد، أو لغير ذلك من العلل فلا أرى به بأساً، وإن كان لغير هذا فلا أراه صلاحاً.

قال: وبلغني أن عمر بن الخطاب نهى^(١) النساء عن لباس القباطي، قال: إن لم يشق فإنها يصف^(٢)، يريد يلصق بالجلد، ولا يستر العورة. وبلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [عليه السلام^(٣)] قال: «المكر والخيانة والخديعة في النار»، وقال - أيضاً - [عليه السلام^(٤)]: «إن من شر الناس من اتقاه الناس لشره».

قال أبو عبيدة: وبلغني أن رجلاً أتى رسول الله [عليه السلام^(٥)] وقال: إني أحب أن يكون ثوبي نظيفاً وشرك نعلي خفيفاً، أفذلك من الكبر؟ قال: «لا، إنما الكبر من سفة الحقّ وغمط الناس».

وقال: وقد قيل: /١٧ظ/ إن إخفاء النوافل كلها أحسن، وأفضل في باب الأجر.

قال: وبلغني عن ابن مسعود قال: ما من خصلة^(٦) في أمر أشرف من الكذب. قال أبو عبيدة: الرياء أن تعمل عملاً تحب أن يرفعك به الناس، ويثنون به عليك، فإن قبل قلبك هذا فهو رياء، ومن خاف الرياء سلم منه. قال: ومن أعمال البر أن له أن يترك البر مخافة الرياء، ومن العجب أن ترى لنفسك الفضل على الناس، وتمقتهم ولا تمقت نفسك.

قال: وقال أهل الفقه والعلم: إذا كنت في الصلاة فقال لك الشيطان: إنك ترائي؛ فزدها طولاً، فإنه كذوب.

(١) رسمت في الأصل هكذا: بانها.

(٢) هكذا في الأصل.

(٣) رسمت في الأصل هكذا: ع م.

(٤) رسمت في الأصل هكذا: ع م.

(٥) رسمت في الأصل هكذا: ع م.

(٦) لعلها هكذا كما فهم من رسمها.



قال أبو عبيدة: وبلغني عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: الدنيا ملعونة ملعون ما فيها، إلا ما كان من ذكر الله، أو آوى إلى ذكر الله.

وقال: الزهد ترك الحرام، وفضول الحلال، وترك المنزلة عند الناس.

قال أبو عبيدة: بلغني أن رسول الله عليه السلام ^(١) [قال: [ليدرك بحسن أخلاقه درجة الصائم القائم ^(٢). وقال - أيضاً -: قال عليه السلام ^(٣)]: «إني لأمزح، ولا أقول إلا حقاً»، وقال - أيضاً - عليه السلام ^(٤)]: «لكل دين خلق وخلق الإسلام الحياء»، وقال: «الحياء من الإيمان».

قال: وقيل: ما تجرع أحد أفضل جرعة من جرعة غضب. وقال أهل العلم: ما دخل على أحد في دينه أشد عليه من الامتلاء. وقال: ليس في الناس شيء أفضل من الإنصاف.

قال أبو عبيدة: بلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا تصحب فاجراً، ولا تفش سرّك إليه، وشاور في أمرك الذين يخشون الله. قال: التقي ملجم لا يتكلم بكل ما يجري. وقال: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه». وقيل: إن من علم أن كلامه من عمله قلّ كلامه.

قال مسلم رضي الله عنه: ليس من أمر الفقهاء رفع اليدين بالدعاء إلى الله، ولكن يديه على فخذه، ويستقبل بكفه السماء، ثم يدعو بما شاء.

قال: بلغني أن عائشة رضي الله عنها تقرأ في المصحف في صلاة النافلة، وكره ذلك أصحابنا ^(٥)، ولم يروه صلاحاً، والله أعلم بما روي عنها في ذلك.

(١) رسمت في الأصل هكذا: ع م.

(٢) هكذا ورد الحديث في الأصل مبتوراً من أوله.

(٣) رسمت في الأصل هكذا: ع م.

(٤) رسمت في الأصل هكذا: ع م.

(٥) هكذا فهم من رسمها، وهي في الأصل كلمة غير مفهومة.



قيل له: يا أبا عبيدة، هل يقرأ أحد في المصحف وهو في المسجد؟ قال: ليس القرآن من ذكر الله، وإنما جعلت المساجد لذكر الله، لا أرى بذلك بأساً إن شاء الله.

قال /١٨/ مسلم: ومما يستحب عند الخلاء أن يقول الرجل: الحمد لله الذي رزقني لذته، وأخرج عني مشقته، وأبقى في جسدي من قوته. فهذا بعد ما يخرج الرجل من المراض.

قال: وكان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١): «اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات، وحب المساكين، وإذا أردت في قوم فتنة فاقبضني إليك غير مفتون».

قيل له: يا أبا عبيدة، ما تقول فيمن ظلمني، أيما أفضل لي في باب الثواب أن أحل له أم لا؟ قال: أن تحل له خير لك وأفضل، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (آل عمران: ١٣٤)، قال: وقد قيل في الغيبة؛ لأنك تحل له، لأنك تنال بذلك الثواب في الآخرة، والله أعلم.

قال أبو عبيدة: بلغني أن رسول الله [عليه السلام]^(٢) أنه قال: «لا ينتزع العلم من الناس انتزاعاً ولكن يقبض الله العلم بقبض العلماء، فإذا ذهب العلماء اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، يسألون فيفتون بغير علم؛ فضلوا وأضلوا».

قال: وسئل كعب الأحبار عن أرباب العلم الذين هم أهلهم، قال: الذين يعملون بعلمهم.

قال: ويسلم الرجل على قبر النبي صلى الله عليه وسلم^(٣) حين يدخل وحين يخرج.

(١) رسمت في الأصل هكذا: ع م.

(٢) رسمت في الأصل هكذا: ع م.

(٣) رسمت في الأصل هكذا: ع م.



وقال أبو عبيدة: وقد بلغت قبر النبي [عليه السلام^(١)] في البيت مما يلي القبلة، وأبو بكر من خلف رأسه كتف النبي، وعمر من خلف رأسه، حذاء كتفي أبي بكر. قال: وكان بين منبر رسول الله [عليه السلام^(٢)] وجدار القبلة قدر ممر الشاة.

قال: وجاء النهي أن لا يدخل أحدكم مسجد النبي [عليه السلام^(٣)] والكعبة بخفين، ولا نعلين. قال أبو عبيدة: وأحب^(٤) ذلك في المساجد كلها. قال: ولا أرى أن يتحدث مع أهل البدع؛ لئلا يشتبه.

قال أبو عبيدة: بلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قد سنت لكم السنن، وفرضت لكم الفرائض، وتركتم على الواضحة، إلا أن تميلوا بالناس يميناً وشمالاً.

قال أبو عبيدة مسلم: كل صاحب حديث ليس له إمام في الفقه فهو ضال، ولولا أن الله منّ علينا بجابر بن زيد رضي الله عنه لضللنا.

قال أبو عبيدة مسلم رحمة الله عليه: من لم يكن له أستاذ من الصحابة فليس هو على شيء من الدين، وقد منّ الله علينا بعبد الله بن عباس بن عبد المطلب، وهو ابن عم محمد [عليه السلام^(٥)] بن عبد الله / ١٨ / بن عبد المطلب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن سلام، هم الراسخون في العلم؛ فعلى آثارهم اقتفينا، وعلى سيرتهم اعتمدنا، وعلى منهاجهم سلكننا، والحمد لله كثيراً.

-
- (١) رسمت في الأصل هكذا: ع م.
 - (٢) رسمت في الأصل هكذا: ع م.
 - (٣) رسمت في الأصل هكذا: ع م.
 - (٤) رسمت في الأصل هكذا: واجب.
 - (٥) رسمت في الأصل هكذا: ع م.



[قال] أبو عبيدة: والأضحية سنة واجبة على من استطاعها، ولا يجزي في الضحية عوراء، ولا مريضة، ولا عرجاء، ولا العجفاء، التي لا شحم لها، [ويتقي^(١)] فيها كل عيب، ولا تجزي المقطوعة، وفي المشقوقة الأذن رخصة، ومكسورة القرن من الأصل لا تجزي، [.....]^(٢) فلا بأس به.

قال أبو عبيدة: وتسميته أن يقول: بسم الله والله أكبر، ربنا تقبل منا ما تقربنا به إنك^(٣)، وإن قصر فلا بأس.

ومن التسمية عند إرسال الجوارح على الغير، أو على السهم، فلا بأس بذلك^(٤)، ولا يباع من الأضحية شيء جلد، ولا عن ذلك لحم، ولا ودك، ولا عصب.

قال أبو عبيدة: اعلم أن الذكاة قطع الحق^(٥)، والحلقوم، والأوداج، ولا يجزي أقل من ذلك. ومن قطع بعض ذلك، ثم رفع يده، ثم عاد فإنني أكره ذلك من غير تحريم. قال: وإن^(٦) تهادى على ذلك حتى انقطع الرأس، من غير عمد فإنها تؤكل، فلا بأس.

قال: ولا بأس بجلود السباع إذا ذكيت، ويبيعها.

والعقيقة لا يجزي فيها إلا ما يجزي في الأضحية، من الأسنان، وشرف^(٧) العيوب. قال: ويستحب تسمية المولود في اليوم السابع، وكذلك يستحب في العقيقة.

(١) رسمت في الأصل هكذا: ويقتى.

(٢) في الأصل جملة من كلمتين أو ثلاث غير مفهومة، وكأنها هكذا: وإن عوذ لك.

(٣) هكذا في الأصل، ويبدو أن في النص سقطاً.

(٤) هكذا في الأصل، ويبدو أن في النص سقطاً.

(٥) هكذا في الأصل، ولعلها: الحلق.

(٦) في الأصل: وإنما.

(٧) هكذا فهم من رسمها.



قال أبو عبيدة: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه السلام^(١) قال: «بر الوالدين يزيد في العمر، والكذب ينقص الرزق، وإن العبد ليصيب الذنب فيحرم به الرزق، وصنائع المعروف توقي مصارع السوء، وصلة الرحم تكثر الأموال، وتعمر الديار، والدعاء يرد القضاء، والله في خلقه قضاء نافذ، وقضاء محدث».

وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ذكرت النساء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢) قال: «الناقصات عقولاً والناقصات ديناً. فقيل له: يا رسول الله كيف ذلك؟ قال: أما نقصان عقولهن فإنهن لا يقبلن في الحدود، وأما نقصان أديانهن فإنه يأتي على إحداهن أياماً وليالي ولا /١٩/ تسجد لله سجدة، فأُنزل الله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ (النساء: ١١)»، قالت عائشة: فقلن النساء: الله أكبر، فكما للرجل من الحظ حظان، فعليه من الوزر وزران؛ فأُنزل الله وعز وجل: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ﴾ (النساء: ٣٢).

قال أبو عبيدة: أخبرني جابر عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال له: أي الأعمال أقرب إلى دخول الجنة، قال: لقد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: «الصلاة في مواقيتها، وبر الوالدين، والجهاد في سبيل الله».

أشهر ما وجد من مسائل أبي عبيدة رضي الله عنه ورضي عنه وأرضاه، ورزقنا التشبث بأذياله، والاتباع لمنهاجه، وقد وجدت في المنسوخ منها، [...] ^(٣) منها آخر مسأله رضي الله عنه، والله أعلم وأحكم.

فائدة من بعض الأجوبة لأصحابنا:

وهل قول المريض لورثته من طلب إليكم شيئاً فأعطوه، أي: من ادعى إليكم؛ هل هذه القولة من المريض وصية وحجة على الورثة؟

(١) رسمت في الأصل هكذا: ع م.

(٢) رسمت في الأصل هكذا: ع م.

(٣) في الأصل كلمة غير مفهومة، كأنها ساצל.



الجواب: إن المريض إذا عين المدّعي وقال هو مصدق فيما يدّعي؛ فقد لزم الورثة، ولا سيما إن حد لهم المريض في ذلك حدّاً مثلاً: إن قال مصدق فيما يدّعي إلى كذا وكذا، ومما تحل الحيلة فيه.

قال محمد بن محبوب: قال المسلمون من فقهاءنا: في رجل حلف بطلاق امرأته إن كلمت أمها؛ فإذا أبرأته من صداقها، وأبرأها نفسها، ثم كلمت أمها بعد ذلك لم يقع الطلاق، وقال: امرأته طالق إن أعطت من ماله شيئاً، أو خرجت من منزله، أو ما يشبه ذلك، ثم خاف أن تفعل ناسية أو ذاكرة، ولا تعلمه، ويطأها وقد طلقت، وتفسد إليه، فإذا شهد شاهدين بيانه حلف بطلاقها، إن فعلت كذا وكذا، ولا تفعل فأشهد أنها متى فعلت ذلك ووقع عليها الطلاق، فقد ردتها من ذلك الطلاق؛ فإن ذلك ينفعه، ويكون ردّاً لها من ذلك الطلاق، كذا.

وروي عن محمد بن محبوب: ولا بأس للمرأة أن تكتب لزوجها أن يحبها كما يحب ضارتها، ولا بأس عليهما أن يكتبتا جميعاً على أن يحبه، ويكتب لهم الزوج أن يحباه، ولا تفعل المرأة لضارتها ما تضرها به.

وجائز للورثة أن يعطوا / ١٩ظ / [[انتهت مخطوطة مسائل أبي عبيدة]].



الملحق الرابع النصوص المشكّلة



(أ) نصوص لم يتبين مَنْ قائلها، وقد وردت عقب نصوص منسوبة لأبي عبيدة مسلم:

١ - قال أبو المؤرج: أخبرني أبو عبيدة رفع الحديث إلى النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله المحلّ والمحلل له»، قال*^(١): ومن راجع امرأته ثم طلقها بعد الرجعة ولم يمسهما فقد هدمت الرجعة ما كان قبلها، وهي تستأنف العدة.

قال*: ليس للمطلق أن يخرجهن ولا لهن أن يخرجن كما قال الله: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٤) من المطلقات كلهن غير المتوفى عنها زوجها، فإنها تعتدّ إلى آخر الأجلين، ومن طلق امرأته واحدة أو اثنتين جرت في عدتها، فإن توفي عنها زوجها قبل أن تحل فإنها تستأنف العدة عدّة المتوفى عنها زوجها من يوم توفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، ولا تعتدّ بعدة الطلاق؛ لأنها امرأته وكانت الردة بيده، والميراث بينه وبينها، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة: ٢٣٤) وهي زوجته، فإن طلقها ثلاثاً ثم توفي عنها قبل أن تنقضي عدتها فعدها عدّة الطلاق؛ لأنه لم يكن له عليها ردة، ولم يكن بينه وبينها ميراث، وقد برئ من عصمتها، وليست له بزوجة وكذلك الشئنة^(٢).

(١) غير واضح من هو القائل هنا، وكذلك في الموضع الآتي.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ١٨٩. المدونة الكبرى، ٣٧١/٢.



٢ - وعن أبي عبيدة مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إذا أردت دخول مدينة... وقال أبو عبيدة: إذا كان الطاعون،...» (وإذا وقعت نفرة في الناس، أو في الماشية من الجمال والدواب ليلاً أو نهاراً، فقل بأعلى صوتك حين ترى ذلك: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، فإن ذلك يسكن من ساعته إن شاء الله، وإذا رأيت الحريق في موضع فعليك بالتكبير: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، وتردد هذا الكلام حتى تنطفئ؛ فإن التكبير أسرع في إطفاء النار من الماء إن شاء الله بعد ألا يكون كلام إلا التكبير»^(١)، وقال أبو عبيدة: «...»^(٢).

٣ - وقال أبو عبيدة: «لا تكرهوا غوغاءكم...» (وإذا هاجت الرياح ليلاً أو نهاراً، فقل: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما أرسلت له، وأعوذ بك من شرها، وشر ما أرسلت له»^(٣)، وعن أبي عبيدة، قال: «...»^(٤).

(ب) نصوص لم يتبين من هو أبو عبيدة المذكور فيها:

١ - وقد يجيء بالياء في النداء، كقوله تعالى: ﴿يَرْبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾ (الفرقان: ٣٠). قال أبو عبيدة^(٥): «وبنو تميم يقولون: يا رب، وقيل: هذا الاسم خاص لم يسم به غيره؛ فلزمه الألف واللام، [و] إنما سقطتا من الاسم الذي يكون في حال مخصوص، كما جاء في صفة الله تعالى: أنه الرب. أي: هو رب»^(٦).

(١) يحتمل أن يكون هذا من كلام أبي عبيدة، ويحتمل أن يكون من كلام الجيطالي، والله أعلم.

(٢) الجيطالي: مناسك الحج، ١/٧٥.

(٣) الملاحظة السابقة نفسها.

(٤) الجيطالي: مناسك الحج، ١/٧٥.

(٥) حسب السياق فإن أبا عبيدة المذكور يحتمل أن يكون أبا عبيدة معمر بن المثنى، أو أبا عبيد القاسم بن سلام، أو أبا عبيدة مسلم بن أبي كريمة، ولم أجد ما يثبت أو ينفي أي واحد منهم.

(٦) الشقصي: منهج الطالبين، ١/٣٥٥.



٢ - واختلفوا في قوله عزو جل: ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ (مريم: ١١)؛ قال مجاهد: أشار إليهم. وعن الضحاك عن ابن أبي ليلى قال: كتب لهم. قال أبو عبيدة^(١): والمعنى محتمل للقولين^(٢).

٣ - أجمع أهل العلم أن الحالف بالطلاق إذا حنث لزمه الطلاق، وأن لا مخرج له من ذلك إلا وقوع الطلاق. وذكر أبو عبيدة^(٣): أن هذا قول علماء الحجاز، والعراق، والشام، ومصر، ومنهم مالك، والأوزاعي، والليث بن سعد، وعليه أهل الأثر، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور^(٤).

٤ - قال لهم سليمان: إنه وصل إلى رجل إلى أبي عبيدة قال له: يا أبا عبيدة إن أختي زوجها رجل غيري ولم يقل: ابن عم. قال: وشكى إليه. قال أبو عبيدة^(٥): ما أصنع كرهت أن تملك أختك فأملك

(١) الملاحظة السابقة نفسها.

(٢) السعدي: قاموس الشريعة، ٢٥١/٣.

(٣) حسب السياق فأغلب الظن أن أبا عبيدة المذكور هو أبو عبيدة معمر بن المثنى، أو أبو عبيد القاسم بن سلام، وليس أبا عبيدة مسلم بن أبي كريمة، ولم أجد ما يثبت أو ينفي أي واحد منهم.

وقد جاء في كتاب الإشراف لابن المنذر النص الآتي القريب في محتواه من النص المذكور في الأعلى: «قال أبو بكر ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الحالف بالطلاق على زوجته في أمر ألا يفعل، ففعله، أن الطلاق يقع عليها. وهذا قول مالك، وأهل المدينة، والليث بن سعد، وأهل مصر، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وأبي عبيد. قال أبو بكر: وبه نقول». الإشراف على مسائل العلماء، باب اليمين بالطلاق، المسألة رقم ٤٣٩٣، ١١٥/٧.

(٤) العوتبي: الضياء، ١٣٢/١٥.

(٥) الراجح أن أبا عبيدة المذكور هنا هو أبو عبيدة الصغير عبد الله بن القاسم؛ فقد صرح به في نصوص أخرى شبيهة بهذا النص. انظر: الكندي: المصنف، ٢٣٨/٣٢. الشقصي: منهج الطالبين، ٢٦٣/١٥ (عن مسعدة بن تميم أنه قال: مررنا حجاجاً على توام، وامرأة بحفيت قد =



غيرك، فان ذهبت إلى القاضي فان القاضي يقول لك: لا أهدم بيتاً بناه الله^(١).

٥ - ومن سيرة أبي عبيدة^(٢) إلى عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم من المشايخ، وهذا عن أبي عبيدة قال: لا تخلو من أن تكون دعوت الناس إلى نصرتك على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلم يجيبوك، وأفردت فهلك القوم، وثبتت ولايتك لإخوانك، وزالت إمامتك. وإما أن لا تكون دعوتهم فزالت إمامتك بالتضييع، واستعلان الباطل قبلك؛ فلا إمامة لك. وإما أن تحمل سيفك على عاتقك فتفيء الله بما ضمنت له، وتلحق بأئمة المسلمين قبلك؛ فيهلك كل من استنصرته فخذلك. وإما أن تكون رجلاً قد عزت - عددت - نفسك ومن قبلك بالضعف فحللت المسلمين من ولايتك، والسلام.

قال أبو عبيدة المغربي^(٣): تفسير ذلك - فيما أرى والله أعلم - يعنون الإمام إذا رأى أن الرعية لم تستقم لله على الطاعة التي ينالون بها ثواب الله؛ أن على الإمام أن يدعوهم إلى الوفاء لله بطاعته، فإن لم يجيبوه إلى طاعة الله وطاعة رسوله، فبقي منفرداً بنفسه؛ فهلك كل من كره الإجابة إلى الاستقامة، وبقيت

= زوجها رجل من عشيرتها... فسألنا أبا عبيدة الأصغر عبد الله بن القاسم فلم يفرق... ثم قال لهم سليمان: إنه وصل رجل إلى أبي عبيدة فقال: يا أبا عبيدة أن أختي زوجها رجل غيري، ولم يقل: ابن عم... قال أبو عبيدة: ما أصنع لك...). الشقصي: منهج الطالبين، ١١٠/١٥. (وسئل هاشم رضي الله عنه عن رجل تزوج امرأة على رضا وليها... قال هاشم: إن مسعدة روى عن أبي عبيدة الأصغر: أنه إذا رضي الولي).

(١) الكندي: بيان الشرع، ٣٢٣/٤٨.

(٢) جاء في هامش الكتاب تعليق ملخصه: أن الرسالة ذكرها الباروني في الأزهار الرياضية (٢/؟)، ونسبها إلى أبي عبيدة. غير أن الشيخ محمد علي دبوز علق على قول الباروني فاستبعد كونها عن أبي عبيدة مسلم، وإنما هي عن أبي عبيدة عبد الحميد الجناوني المعاصر للإمام عبد الوهاب؛ دبوز: تاريخ المغرب الكبير، ١٨١/٣.

(٣) لعله أبو عبيدة عبد الحميد الجناوني، المعاصر للإمام عبد الوهاب. انظر؛ مجموعة باحثين: معجم أعلام الإباضية - قسم المغرب.



ولاية الإمام عند من حضر أو غاب من المسلمين، وزالت إمامته عن الناس؛ لأنه قد صار الإمام في هذا الوجه إلى حد الكتمان. (وإذا كتم الإمام خرج من حد الإمامة والظهور بالإسلام؛ لأن البيعة إنما هي على إقامة كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، واتباع آثار المسلمين، منه، ومن الرعية. وإذا لم تف الرعية بذلك ضلوا، وصار الإمام إلى حد الكتمان؛ لأنه لا يظهر المنكر بحضرته إلا على أحد وجهين؛ إما أن يكون مقهوراً ذليلاً فعليه أن يخرج من الإمامة، ولا يعتزلها، ولا يقر المسلمين، ويكون مداهنأ مقصوراً فلا إمامة له بالنكث^(١)، وتركه الوفاء بما عاهد الله والمسلمين عليه...)^(٢).

- وقال أبو عبيدة: الواقف السائل ليس بشاك إنما الشاك الواقف الحيران، والحمد لله رب العالمين، وسلام على المرسلين. بسم الله الرحمن الرحيم، إلى عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم من المشايخ. بسم الله الرحمن الرحيم وهذا عن أبي عبيدة قال: لا يخلو من أن تكون دعوت الناس إلى نصرك...^(٣).

- مسألة: إلى عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم من المشايخ - عن أبي عبيدة قال: لا يخلو...^(٤).

- في الأثر: عن عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم عن أبي عبيدة: لا يخلو أن تكون دعوت الناس إلى نصرك فلم يجيبوك، وأفردوك؛ فهلك القوم، وثبتت لإخوانك، وزالت إمامتك. وإما أن لا تكون دعوتهم فزالت إمامتك بالتضييع، واستعلان الباطل قبلك؛ فلا إمامة لك. وإما أن تفيء بما ضمنت لك، وتلحق بأئمة المسلمين قبلك؛ فيهلك من خذلك. وإما أن تكون عذرت نفسك من قبلك بالضعف، وحللت المسلمين من ولايتك. قال أبو عبيدة

(١) هكذا ورد النص، ويبدو أن فيه سقطاً.

(٢) علماء وأئمة عمان: السير والجوابات، ٣٢٠/٢.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ١٨٩/٦٨.

(٤) الكندي: المصنف، ٢٣٦/١٠.



المغربيّ: يفسره أنّ على الإمام أن يدعوهم إلى الوفاء لله بطاعته، فإن لم يجيبوه فبقي منفرداً فهلكوا، وبقيت ولايته، وزالت إمامته؛ لأنّه قد صار إلى حدّ الكتمان، فإذا أكرم الأمر خرج من حدّ الإمامة والظهور؛ لأنّ البيعة إنّما هي على إقامة الدّين، لأنّه لا يظهر المنكر بحضرتة إلّا لكونه مقهوراً؛ فليخرج من الإمامة، ولا يغرّ المسلمين، أو لكونه مدهاناً فلا إمامة له؛ لنكثه وتركه الوفاء^(١).

(ج) نصوص معناها مبهم:

١ - وحديث أبي عبيدة مسلم ثمانية وثمانون حديثاً. وعدّة ما في هذين الجزأين من حديث رسول الله ﷺ ستّمائة حديث وأربعة وخمسون حديثاً سوى ما رواه الرّبيع^(٢).....^(٣).

٢ - الرّبيع عن ضمّام قال: سمعت مسلماً يقول: إن أبا الشعثاء قال: يجزي المكاتبين في الحج وفي الكراء^(٤) -^(٥).

٣ - مسألة: من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ: سئل عن الجبارة أنّهم^(٦) قال: لا، فأعدت عليه المسألة قال لا، وكذلك عن مسلم بن أبي كريمة^(٧).

٤ - ... ثم سأله عن رجل ردّ صبيانه إلى مقرئ مخالف فردهم إلى دينه الخلاف؛ قال [[أبو إسماعيل البصير المزاتي]]: هلك الثلاثة: ولي الصبيان،

(١) أطفيش: شرح النيل، ٣٤٩/١٤.

(٢) ترى ما المقصود بهذا الكلام؟ أليس معظم مسند الرّبيع من رواية أبي عبيدة مسلم؟؟ لعل المقصود الأحاديث التي أرسلها أبو عبيدة عن النبي ﷺ، والمسألة بحاجة إلى تحقيق.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب حلية رسول الله ﷺ، رقم ٧٤٢، ص ١٩٣.

(٤) النص غير واضح المعنى.

(٥) الفراهيدي: آثار الرّبيع، رقم ٢٨٧، ص ٦٥/مرفون.

(٦) هكذا ورد النص مبتوراً، ولم أجده في مصدر آخر غير بيان الشرع.

(٧) الكندي: بيان الشرع، ١١٧/٦.



والمقرئ، والمستجيبون لداعي الضلال. فلما سمع محرز ذلك وكان من رؤساء زواغة أهل الدعوة وإليه الجواب. والمراد: قام فطلق ولياته، ورد صبيانه من عند المقرئ وأخرجهم، وقال: نقعد حتى نهلك ولا نشعر. وقد ذكر عن أبي عبيدة مسلم مثل هذا قد فعله^(١) برجل، والله أعلم^(٢).

٥ - وهذا إلى أهل عمان في زمن أبي عبيدة^(٣) من ذلك، وما حمد من ذكره في ملكه بالمنزلة التي انتسب بها إلى خلقه، فيحمد بها، وعزز بها نفسه، وتعالى بها، وعظم بها شأنه، من العلي والعظمة، والكبرياء والجلال...^(٤).

٦ - فصل: وهذا مما كتب إلى أهل عمان في زمن أبي عبيدة^(٥) فاتقوا الله بحقه الواجب الذي أخذ عليه ميثاقكم، وأقرتم له فيه بالسمع والطاعة، فأدّوه إليه طوعاً قبل أن يستأديه منكم كرهاً، ولتحسن نيّتكم، ولتعظم رغبتكم بابتغاء الوسيلة بطاعته، والنجاة عنده بأداء حقه، والوجل منه، وتعظيم سخطه في تضييع حقه؛ فإن الله لا يقبل الطاعة إلا على ذلك، فلا تذهبن أعمالكم هباء بينكم وبينه لا تصل إليه، وأخلصوا له، ثم اتقوه في محارمه، واجتنبوها باتقاء مقتته، ومخافة عقوبته، والتماس رضوانه، وتحقيق ولايته في الدنيا، واستحباب الفوز عنده، والكرامة منه في الآخرة باجتنبائها؛ فإن الله لا ينفع بترك المعصية إلا في ذلك، فاتركوا ما تركتم منها لوجهه تكرمة له؛ فإنه لذلك منكم أهل، وإنه هو أولى بطاعتكم، وأحق بعبادتكم؛ لما ولي من خلقكم، والنعمة التي هي لكم^(٦).

(١) غير مفهوم بالضبط ماذا فعل أبو عبيدة.

(٢) الوسياني: السير، ٤٦٧/١.

(٣) ترى ماذا يعني ذكر أبي عبيدة في هذا السياق؟؟

(٤) الكندي: بيان الشرع، ١٩٣/٢.

(٥) الملاحظة السابقة نفسها.

(٦) الكندي: بيان الشرع، ٢٧/٦.



(د) نصوص يبدو أنه قد وقع فيها خطأ مطبعي في اسم من نسبت إليه، وأغلب الظن أنه أبو عبيدة مسلم:

١ - وهذا كلام حاجب بن مسلم^(١): عن الإيمان الذي يسع الناس جهله؟ قلنا: ما دان الناس بتحريمه مما أوجب الله العذاب على فعله أو تركه، فما لم يعلموا أو ينسوا الإيمان لمن عمل، أو يكفوا عمن برئ منهم من العلماء على براءتهم ممن عمل، أو أثبت الإيمان لمن عمل، فهذا الإيمان الذي لا يسع من علمه، جهل ما وراءه حتى تقوم حجته^(٢).

٢ - كان حاجب بن مسلم^(٣) يقول: يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه مما أوجب الله عليه العذاب على فعله، أو تركه، فما لم يعلموا، أو ينسوا الإيمان لمن عمل أن يكفوا عمن برئ منهم من العلماء على براءتهم ممن عمل، أو أثبت الإيمان لمن عمل؛ فهذا الإيمان الذي لا يسع من علمه جهل ما وراءه؛ حتى تقوم حجته^(٤).

٣ - وحدث [[أبو سفيان]] عن حاجب بن مسلم^(٥) عن جابر، والأسود بن قيس بن أبي وقاص، أو أبي فقعس: أنهما كانا يلتقيان ابن عباس في الموسم، فجاء جابر وحده، فقال له ابن عباس: أين صاحبك؟ قال أخذه عبيد الله بن زياد. قال ابن عباس: وإنه لمنهم؟ فقال له جابر: نعم. أو ما أنت منهم؟ قال: اللهم لا^(٦).

(١) لعل الصواب حاجب عن مسلم، أو: حاجب ومسلم.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٢٨٤/٢.

(٣) الملاحظة السابقة نفسها.

(٤) الشقصي: منهج الطالبين، ٥٣٦/١.

(٥) الملاحظة السابقة نفسها.

(٦) الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢٣٤/٢.



٤ - ومن غيره: أخبرنا عن مسلم^(١) وإبراهيم، أن من غلى خلا في جرّة، فلا يتعرض به، إذا صار بحدّ النبيذ، حتى يصير إلى حدّ الخل^(٢).

(هـ) نصوص فيها وهم في ذكر أبي عبيدة:

١ - وقد روى الرّبيع عن أبي عبيدة^(٣) عن جابر بن زيد مرسلأً عن رسول الله ﷺ: «من شفع في حدّ من حدود الله فقد ضادّ الله في ملكه وخاض في سخطه وأنّ لعنة الله تتابع عليه إلى يوم القيامة»^(٤).

٢ - روى الرّبيع عن أبي عبيدة^(٥) عن جابر بن زيد عن ابن عبّاس عن النّبّي ﷺ قال: «ثلاث فيهنّ البرّ: البيع إلى أجل، والمقارضة وخلط البرّ بالشّعير للبيت لا للبيع»^(٦).

٣ - «من أعتق شقصاً في عبد فهو حرّ بجميعه فإن كان له شريك فيه دفع له قيمة نصيبه» رواه أبو عبيدة^(٧) عن جابر بن زيد عن ابن عبّاس^(٨).

(١) غير واضح من مسلم هذا، ولعله مسلم بن إبراهيم، وهو فقيه عماني عاش في أواخر القرن الثاني وأوائل القرن الثالث الهجريين.

(٢) ابن جعفر: الجامع، ٥٩٣/٣.

(٣) الحديث في الجامع الصحيح للفراهيدي (رقم ٩٧٩) من الأخبار المقاطيع عن جابر بن زيد، وليس فيه أبو عبيدة ولا الرّبيع.

(٤) أطفيش: شرح النيل، ٤٣٥/٩.

(٥) لم أجد هذا الحديث في الجامع الصحيح للرّبيع بن حبيب الفراهيدي.

(٦) أطفيش: شرح النيل، ٣٠٠/١٠.

(٧) ليس في الجامع الصحيح للفراهيدي التصريح بالسند، وإنما ورد بلفظ: ومن طريقه عنه ﷺ قال: «من أعتق شقصاً...». (باب في العتق، رقم ٦٧٤، ص ١٧٧). وانظر: المسألة رقم (١٠٨١) في العبد بين شريكين فيعتق أحدهما شقصه فيه.

(٨) أطفيش: شرح النيل، ١٦١/٦، ٣٢٧.



و) نصوص أخرجها الإمام الربيع بن حبيب في الجامع الصحيح، وابتدأ أسانيدها بقوله: «ومن طريق فلان»، أو: «ومن طريقه»، أو: «وعنه»، ونحو ذلك، وقال فيها الشارح: «أي: بالسند المتقدم [[المذكور فيه الإمام أبو عبيدة]]»، ولم يبين ما اعتمد عليه في ذلك^(١)، أو سكت عنها الشارح ولم يعلق عليها:

١ - (١٨) قال الربيع بن حبيب حدّثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك..... (١٩) ومن طريقه عن النبي ﷺ قال: «إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا لما يطلب»، قال الربيع: الأجنحة بدل من الأيدي في باب الدعاء^(٢).

٢ - (٣٢٧) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة... (٣٢٨) ومن طريقه قال: قال رسول الله ﷺ: «خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، فارق عبدي شهوته [خ: فارق شهوته] وطعامه من أجلي، فالصيام لي وأنا أجازي به [خ: وأنا أجازي به الجنة]»^(٣).

٣ - ومن طريق أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصوم جنة، فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل، وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم»^(٤).

٤ - (٣٣١) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس... (٣٣٢) ومن طريقه عنه ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة والأوقية أربعون درهماً، وليس فيما دون عشرين مثقالاً صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة - يعني

(١) أحياناً يرجع الشارح الضمير إلى الصحابي الراوي للحديث، وأحياناً يرجعه إلى السند المتقدم، انظر مثلاً: شرح الحديث رقم ١٩، ٤٠٤.

(٢) الجامع الصحيح، رقم ١٩. شرح الجامع، ج ١، ص ٤٣.

(٣) الجامع الصحيح، رقم ٣٢٨. شرح الجامع، ج ٢، ص ٤٥.

(٤) الجامع الصحيح، رقم ٣٣٠. شرح الجامع، ج ٢، ص ٤٩.



خمس أبعرة - ، وليس فيما دون أربعين شاة صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(١).

٥ - (٣٤٢) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس... (٣٤٣) وعنه عليه السلام قال: «من كثر ماله ولم يزكه جاءه يوم القيامة في صورة شجاع أقرع له زبيبتان موكل بعذابه حتى يقضي الله بين الخلائق». قال الربيع: يعني ثعباناً أقرع فيكون [خ: يكون] في فمه من كلا الجانبين رغوة السم بمنزلة الزبيبتين في التماحهما، ولم يرد بهما العينين^(٢).

٦ - (٣٤٥) أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغني عن رسول الله ﷺ... (٣٤٦) ومن طريق ابن عباس عنه عليه السلام قال: «تصدقوا فإن الصدقة تقي مصارع السوء، وتدفع ميتة السوء». قال الربيع: بلغني عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ «نفقة الرجل على أهله صدقة»^(٣).

٧ - (٣٥١) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك... (٣٥٢) ومن طريقه عنه عليه السلام قال: «المال الحلال رائج بصاحبه إلى الجنة»، قال الربيع: معناه يروح بصاحبه، وكذلك معناه في حديث أبي طلحة الذي قدمنا ذكره^(٤).

٨ - (٣٦٠) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة... (٣٦١) ومن طريقه أيضاً عنه عليه السلام [في نسخة القطب إسقاط قوله عنه عليه السلام، وهو ظاهر الصواب] قال: «كان الناس إذا رأوا أول الثمرة جاؤوا به [خ: بها] إلى رسول الله ﷺ، فإذا أخذه [خ: أخذها] دعا للمدينة بالبركة، ثم يدعو أصغر ولد يراه فيعطيه تلك الثمرة»^(٥).

(١) الجامع الصحيح، رقم ٣٣٢. شرح الجامع، ج ٢، ص ٥٤.

(٢) الجامع الصحيح، رقم ٣٤٣. شرح الجامع، ج ٢، ص ٧٥.

(٣) الجامع الصحيح، رقم ٣٤٦. شرح الجامع، ج ٢، ص ٨٠.

(٤) الجامع الصحيح، رقم ٣٥٢. شرح الجامع، ج ٢، ص ٨٥.

(٥) الجامع الصحيح، رقم ٣٦١. شرح الجامع، ج ٢، ص ١٠٣.



٩ - (٣٦٣) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة... (٣٦٤) ومن طريقه عنه عليه السلام قال: «لا يمنع أحدكم فضل الماء ليمنع به الكلاء»، معنى ذلك رجل له بئر فيمنع ماءها ليمنع ما حوله من الرعي. (٣٦٥) ومن طريق ابن عباس عنه عليه السلام قال: «مكتوب على باب الجنة: العطية بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر». (٣٦٦) ومن طريق أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره، فإن ذلك حق واجب عليه»^(١).

١٠ - (٤٠٣) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس... (٤٠٤) ومن طريقه أيضاً عنه عليه السلام قال: «إذا مات المحرم غسل ولا يكفن إلا في ثوبيه اللذين أحرم فيهما ولا يمس بطيب ولا يخمر رأسه»^(٢).

١١ - (٤٥٣) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة... (٤٥٤) ومن طريقه أيضاً عنه عليه السلام قال: «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الذي لا يفتر عن صلاة ولا صيام [خ: عن الصلاة ولا عن الصيام] حتى يرجع»^(٣).

١٢ - (٤٧١) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس... (٤٧٢) ومن طريقه أيضاً عنه عليه السلام قال: «المقتول في المعركة لا يغسل، فإنّ دمه يعود يوم القيامة مسكاً [خ: يعود مسكاً يوم القيامة]». قال ابن عباس: الكفن من رأس المال، لقول رسول الله ﷺ في ميت مات بحضرته: «كفّنه في ثوبيه» فأضافهما إليه. (٤٧٣) ومن طريق ابن عباس قال: «دفع النبي ﷺ في كفن ابنته أم كلثوم خمسة أثواب»... (٤٧٦) ومن طريق ابن عباس قال: «لا ينبغي أن تحبس جيفة مسلم بين ظهراي أهل» وقال ﷺ: «اغسلوا موتاكم»؛ فوجب غسل الميت على من حضره لقوله ﷺ^(٤).

(١) الجامع الصحيح، رقم ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦. شرح الجامع، ج ٢، ص ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩.

(٢) الجامع الصحيح، رقم ٤٠٤. شرح الجامع، ج ٢، ص ١٧٩.

(٣) الجامع الصحيح، رقم ٤٥٤. شرح الجامع، ج ٢، ص ٢٩٩.

(٤) الجامع الصحيح، رقم ٤٧٢، ٤٧٦. شرح الجامع، ج ٢، ص ٣٣٤، ٣٤٠.



١٣ - (٤٩٣) أبو عبيدة عن جابر [[بن زيد]] عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ... (٤٩٤) قال ^(١): وبلغنا عن عائشة أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من نبي يموت حتى يخير» فسمعتة وهو يقول: «اللهم الرفيق الأعلى» فعرفت أنه ذاهب ^(٢).

١٤ - (٥٥٩) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري ... (٥٦٠) وعن أبي سعيد الخدري أيضاً [قال المحقق: قوله عن أبي سعيد، هذا الحديث والذي بعده معطوفان على الحديث الأول، وسند الثلاثة واحد]. قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها»، والنهي واقع على البائع والمشتري. (٥٦١) وعن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ «نهى عن النجش»، قال الربيع: الناجش الذي يزيد في السلعة وهو لا يشتريها ^(٣).

١٥ - (٥٩٢) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ... (٥٩٣) ومن طريقه أيضاً عنه رضي الله عنه: «بين كل حالفين يمين». (٥٩٤) ومن طريق عائشة رضي الله عنها عنه رضي الله عنه قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الذي يأتي بشهادته قبل أن يسأل عنها» ^(٤).

١٦ - (٦١٦) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ... (٦١٧) ومن طريق ابن عباس أيضاً أن زيد بن ثابت التقط صرة فيها مائة دينار فجاء إلى النبي ﷺ فقال له: «عرفها سنة فمن جاءك بالعلامة فادفعها له، فجاءه عند تمام السنة فقال له: عرفتها يا رسول الله سنة، فقال له: عرفها سنة أخرى، فجاءه عند انقضاء السنة الثانية فأخبره أنه عرفها سنة أخرى، فقال: هو مال الله يؤتية من يشاء»، وفي مكة لا تحل لقطتها إلا لمنشد في كتاب الحج ^(٥).

(١) من القائل، أهو جابر أم الربيع أم غيرهما؟

(٢) الجامع الصحيح، رقم ٤٩٤. شرح الجامع الصحيح، ج ٢، ص ٣٧٠.

(٣) الجامع الصحيح، رقم ٥٦١ - ٥٦١. شرح الجامع، ج ٣، ص ١٦٦، ١٦٧.

(٤) الجامع الصحيح، رقم ٥٩٣ - ٥٩٤. شرح الجامع، ج ٣، ص ٢٥٤، ٢٥٥، رقم ٨٤، ٨٥.

(٥) الجامع الصحيح، رقم ٦١٧. شرح الجامع، ج ٣، ص ٣٣١، رقم ١٠٨.



١٧ - (٦٤٩) أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن رجل من الصحابة أتى النبي... (٦٥٠) ومن طريق عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تصيب المؤمن مصيبة إلا كفر الله بها خطاياها، حتى الشوكة»^(١).

١٨ - (٦٦٧) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس... (٦٦٨) ومن طريقه^(٢) عنه ﷺ: «لا يرث القاتل المقتول عمداً كان القتل أو خطأ»^(٣).

١٩ - (٦٧٣) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس... (٦٧٤) ومن طريقه عنه ﷺ قال: «من أعتق شقصاً في [خ: من] عبد فهو حرّ بجميعه، فإن كان له فيه شريك دفع إليه قيمة نصيبه»^(٤).

٢٠ - (٧٢٥) أبو عبيدة عن جابر بن زيد أن [خ: عن] رسول الله... (٧٢٦) وقال ﷺ: «من هاجر أحد والديه ساعة من نهار كان من أهل النار إلا أن يتوب»^(٥).

٢١ - (٧٩٢) أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني أن رسول الله... (٧٩٣) قال^(٦): وقال ابن عمر والحسن البصري: إن دعوة رسول الله ﷺ قد تمت في

(١) الجامع الصحيح، رقم ٦٥٠. شرح الجامع، ج ٣، ص ٤٠٦، رقم ١٤١.

(٢) قال الشارح: «إن قوله ومن طريقه أي ابن عباس بالسند المتقدم». ولعله اعتمد في ذلك على أن الحديث تقدم مسنداً (ص ١٧٤، رقم ٦٧٦)، ولكن بلفظ: «لا وصية لوارث، ولا يرث القاتل المقتول، عمداً كان القتل أو خطأ». انظر: السالمي: شرح الجامع، ج ٣، ص ٤٤٢، رقم ١٥٩. ولعل سبب ذلك يعود إلى أن المرتب بتر النص فأثبت جزءاً منه في موضع وأثبت النص كاملاً في موضع آخر، والله أعلم.

(٣) الجامع الصحيح، رقم ٦٦٨. شرح الجامع، ج ٣، ص ٤٤٢، رقم ١٥٩.

(٤) الجامع الصحيح، رقم ٦٧٤. شرح الجامع، ج ٣، ص ٤٥٥، رقم ١٦٦. وانظر: المسألة رقم () في العبد بين شريكين فيعتق أحدهما شقصه فيه.

(٥) الجامع الصحيح، رقم ٧٢٦. شرح الجامع، ج ٣، ص ٥٧١، رقم ٢١٧.

(٦) من القائل، أهو جابر أم الربيع؟ والغالب على الظن أنه جابر؛ بدليل التصريح بالربيع عند حكاية قول أبي عبيدة.



حياته وانقطعت بعد موته فلا دعوة اليوم. قال الربيع قال أبو عبيدة: الدعوة غير منقطعة إلى يوم القيامة، إلا من فاجأك بالقتال فلك أن تدفع عن نفسك بلا دعوة^(١).

٢٢ - (٧٩٤) قال جابر: سئل ابن عباس عن التقية فقال: قال النبي... (٧٩٥) قال^(٢): وقال ابن مسعود: ما من كلمة تدفع عني ضرب سوطين إلا تكلمت بها، وليس الرجل على نفسه بأمين إذا ضرب أو عذب أو حبس أو قيد [خ: قتل]^(٣).
 ٢٣ - (٨٠٩) قال جابر: سئل ابن عباس عن القرآن أيزداد فيه أو ينقص منه؟ فقال: قال رسول الله... (٨١٠) قال^(٤): وقال عقبه بن عامر الجهني: «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الغداة فقراً بالمعوذتين، فقال: يا عقبه إن هاتين أفضل سورتين في القرآن والزبور والإنجيل والتوراة»، وقد قال قوم: إنهما ليستا من القرآن، فقد كذبوا وأثموا^(٥).

-
- (١) الجامع الصحيح، رقم ٧٩٣.
 (٢) من القائل، أهو جابر أم الربيع أم غيرهما؟
 (٣) الجامع الصحيح، رقم ٧٩٥.
 (٤) من القائل أهو جابر أم الربيع أم غيرهما؟
 (٥) الجامع الصحيح، رقم ٨١٠.



الملحق الخامس

آثار أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة في المصادر غير الإباضية



١ - ... قال عبد الله [[بن أحمد بن حنبل]]: وسألت أبي، عن [أبي] عبيدة هذا، فقال اسمه: عبد الله بن القاسم، يقال له: كورين.

حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد، قال: ثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن أبي عبيدة، قال: سمعت عمر بن عبد العزيز، يقول: حين أقيمت الصلاة قوموا، قولوا: قد قامت الصلاة»^(١).

٢ - فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ومحمد بن موسى قالاً: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني قال:

(١) الدولابي: الكنى والأسماء، رقم ١٥٤١، ٨٨٠/٢. وهذا الأثر أخرجه - أيضاً - ابن أبي شيبة، قال: «حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان، عن أبي عبيد، قال: سمعته يقول: سمعت عمر بن عبد العزيز بخناصرة يقول حين يقول المؤذن: قد قامت الصلاة: قوموا، قد قامت الصلاة». (مصنف ابن أبي شيبة، باب من قال: إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة فليقم، رقم ٤١٢١، ٤٠٦/١). وتابعه على ذلك ابن عبد البر في التمهيد (١٩٢/٩)، لكنه في الاستذكار قال: «وعن عمر بن عجلان قال: سمعت عمر بن عبد العزيز بخناصرة يقول حين يقول المؤذن: قد قامت الصلاة: قوموا قد قامت الصلاة». (الاستذكار، باب ما جاء في النداء للصلاة، ٣٩١/١). وأخرجه ابن سعد قال: «أخبرنا محمد بن عمر قال أخبرنا يحيى بن خالد بن دينار عن أبي عبيد مولى سليمان قال: رأيت المؤذن يقف على باب عمر بخناصرة فيقول: السلام عليك أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، حي على الصلاة، حي على الصلاة، الصلاة يرحمك الله، قال: فما رأيت قط انتظر الثاني، قال: وربما جلسنا معه في المسجد، فإذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة قال: قوموا». (الطبقات الكبرى، الطبقة الثالثة من أهل المدينة من التابعين، ٣٥٩/٥).



حدثنا يحيى، يعني ابن معين قال: حدثنا معتمر، عن عبد الله بن القاسم أبي عبيدة، عن عمارة، أن عكرمة: كان لا يصلي خلف من لا يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم^(١).

٣ - حدثنا يحيى قال حدثنا معتمر بن سليمان عن أبي عبيدة البصري ولقبه كوريز عن ضمام عن جابر بن زيد في الرجل يقتل الصيد قال: أما يقرأ القرآن؟ إنما يحكم في العمدة. قال يحيى: ضمام هذا قد روى عنه معتمر^(٢).

٤ - حدثنا العباس [بن محمد]، قال: حدثنا يحيى [بن معين]، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبي عبيدة البصري [و] لقبه رزين، عن ضمام، عن جابر بن زيد في المحرم يقتل الصيد خطأ، فقال: أما يقرأ القرآن إنما يحكم في العمدة. قال يحيى: ضمام هذا [قد] روى عنه معمر بن راشد^(٣).

٥ - حدثنا معتمر، عن أبي عبيدة، عن عمارة بن حيان أن امرأة أتت جابر بن زيد، فقالت: إن رجلاً يخطب علي أمتي، قال: لا تزوجيه قالت: فإنه يخشى على نفسه، قال: لا تزوجيه، قالت: فإنه يخشى أن يزني بها، قال: فزوجيه^(٤).

٦ - [[قال عبد الله بن أحمد:]] قلت ليحيى: شيخ حدث عنه معتمر يقال له: أبو عبيدة عن ضمام عن جابر بن زيد كره أن يأكل متكئاً؛ من أبو عبيدة هذا؟ قال: رجل روى عنه معتمر، ليس به بأس، يقال له: عبد الله بن القاسم.... يقال له: كورين^(٥).

(١) البيهقي: معرفة السنن والآثار، باب الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، رقم ٧٨٤، ٤٣٨/٢.

(٢) ابن معين: التاريخ (رواية الدوري)، رقم ٤٧٢٣، ٣٤٨/٤.

(٣) الدولابي: الكنى والأسماء، رقم ١٥٤٠، ٨٧٩/٢.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، باب (١٩) الحر يتزوج الأمة من كرهه، رقم ١٦٣١٣، ١٤٦/٤.

(٥) ابن حنبل: العلل ومعرفة الرجال، رقم ٣٩٢٢ - ٣٩٢٣، ١١/٣. الدولابي: الكنى والأسماء، رقم ٨٧٩/٢، ١٥٤٠.



٧ - ... حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: قلت ليحيى بن معين: شيخ، [يقال له: أبو عبيدة]، حدث عنه معتمر، عن جابر بن زيد، أنه كره أن يأكل متكئاً، قال: رجل روى عنه المعتمر، ليس به بأس، يقال له: عبد الله بن القاسم^(١).

٨ - عبد الله بن القاسم أبو عبيدة عن صالح الدهان عن جابر بن زيد قوله، روى عنه معتمر، وقال محمد بن عقبة: حدثنا عبد الله بن حفص الكناني سمع عبد الله بن القاسم: سمعت ابنة أبي بكر أن أبا بكر نهى عن الحجامة يوم الثلاثاء، ويقول: لا تهيجوا الدم يوم توبيغته. ويروى عن ضمَام عن جابر بن زيد وعن عزرة بن حيان عن جابر بن زيد قوله^(٢).

(١) الدولابي: الكنى والأسماء، رقم ١٥٣٨، ١٧٥/٢ - ١٧٦.

(٢) البخاري: التاريخ الكبير، رقم ٥٥١، ١٧٣/٥ - ١٧٤.



الفهارس العامة

- فهرس المصادر والمراجع ٣٩٨
- فهرس الآيات القرآنية غير المعنون بها لمسائل كتاب التفسير ٤١٣
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار ٤٢٥
- فهرس الأعلام ٤٩٤
- فهرس الفرق والطوائف والأمم والجماعات ٥١٩
- فهرس الأماكن والبلدان ٥٢٧
- فهرس الآيات الشعرية ٥٣٢
- المحتويات ٥٣٣





فهرس المصادر والمراجع

أولاً: الأقراس المدمجة:

(أ) المكتبة الشاملة: الإصدار ٣، ٤٨ برعاية مكتب الدعوة وتوعية الجاليات بحي الروضة. والرمز إليه في قائمة الكتب: م ش.

(ب) المكتبة الشاملة الإباضية: الإصدار الرابع، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، أعده فريق المكتبة الشاملة الإباضية، بجمعية التراث - القرارة/الجزائر. والرمز إليه في قائمة الكتب: م ش إ.

ثانياً: الكتب المطبوعة:

(١) - ابن أبي حاتم الرازي: الجرح والتعديل (تسعة أجزاء)، دون بقية المعلومات / م ش.

(٢) - ابن أبي شيبه العيسي أبو بكر؛ عبد الله بن محمد: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: محمد عوامة (خمسة عشر جزءاً)، دون بقية المعلومات / م ش.

(٣) - ابن بركة البهلوي أبو محمد؛ عبد الله بن محمد:

(أ) التعارف (جزء واحد)، ١٩٨٤م، نشر: وزارة التراث القومي والثقافة - سلطنة عُمان.

(ب) الجامع، تحقيق وتعليق: عيسى يحيى الباروني، قَدّم للجزء الثاني: الشيخ إبراهيم بن سعيد العبري (جزآن)، نشر: وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، المطبعة الشرقية - مسقط.

(٤) - ابن الجوزي أبو الفرج؛ عبد الرحمن بن علي: الضعفاء والمتروكين، تحقيق: عبد الله القاضي (ثلاثة أجزاء)، ١٤٠٦هـ، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت / م ش.

(٥) - ابن حبان البستي أبو حاتم؛ محمد بن حبان: الثقات، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد (تسعة أجزاء)، ط ١: ١٣٩٥/١٩٧٥، دار الفكر / م ش.



- (٦) - ابن حجر العسقلاني؛ أحمد بن علي:
 (أ) الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي (ثمانية أجزاء)،
 ط ١: ١٤١٢هـ، نشر: دار الجيل - بيروت / م ش.
 (ب) تقريب التهذيب، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (جزآن)، نشر:
 دار الكتب العلمية - بيروت / م ش.
 (ج) فتح الباري شرح صحيح البخاري (ثلاثة عشر جزءاً)، ١٣٧٩هـ، دار
 المعرفة - بيروت / م ش.
 (د) لسان الميزان، تحقيق: دائرة المعارف النظامية - الهند (سبعة أجزاء)، ط ٣:
 ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، نشر: دار الأعلمي للمطبوعات - بيروت / م ش.
 (هـ) نزهة الألباب في الألقاب، تحقيق عبد العزيز محمد بن صالح السديري
 (جزآن)، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، نشر: مكتبة الرشد - الرياض / م ش.
- (٧) - ابن حنبل الشيباني؛ أبو عبد الله؛ أحمد بن محمد بن حنبل:
 (أ) اللعل ومعرفة الرجال، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس (ثلاثة أجزاء)،
 ط ١: ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، نشر: المكتب الإسلامي، دار الخاني - بيروت،
 الرياض / م ش.
 (ب) مسند الإمام أحمد بن حنبل (ستة أجزاء)، مؤسسة قرطبة - القاهرة، دون
 بقية المعلومات / م ش.
- (٨) - ابن خزيمة أبو بكر السلمي؛ محمد بن إسحاق: صحيح ابن خزيمة، تحقيق:
 محمد مصطفى الأعظمي (أربعة أجزاء)، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م، نشر: المكتب
 الإسلامي - بيروت / م ش.
- (٩) - ابن سعد الزهري؛ أبو عبد الله؛ محمد بن سعد: الطبقات الكبرى (ثمانية
 أجزاء)، نشر: دار صادر - بيروت / م ش.
- (١٠) - ابن سلام؛ لوأب بن سلام: (شرائع الدين) الإسلام وتاريخه من وجهة نظر
 إباضية. تحقيق: ر. ق شقارتز وسالم بن يعقوب (جزء واحد)، ط ١:
 ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، دار إقرأ - بيروت.



- (١١) - ابن سيده المرسي أبو الحسن؛ علي بن إسماعيل: المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هندراوي (أحد عشر جزءاً)، ٢٠٠٠م، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت / م ش.
- (١٢) - ابن عبد البر القرطبي أبو عمر؛ يوسف بن عبد الله: (أ) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري (أربعة وعشرون جزءاً) نشر: مؤسسة القرطبة/ م ش.
- (ب) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق: سالم محمد عطا - محمد علي معوض (تسعة أجزاء)، ٢٠٠٠م، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت / م ش.
- (١٣) - ابن عساكر أبو القاسم؛ علي بن الحسن: تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري (سبعون جزءاً)، ١٩٩٥م، نشر: دار الفكر - بيروت / م ش.
- (١٤) - ابن ماكولا: إكمال الكمال (سبعة أجزاء)، دون بقية المعلومات / م ش.
- (١٥) - ابن معين أبو زكريا؛ يحيى بن معين: تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، تحقيق: أحمد محمد نور سيف (أربعة أجزاء)، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، نشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة / م ش.
- (١٦) - ابن المنذر النيسابوري أبو بكر؛ محمد بن إبراهيم: الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد الأنصاري (عشرة أجزاء)، ط ١: ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، نشر: مكتبة مكة الثقافية - رأس الخيمة/الإمارات العربية المتحدة.
- (١٧) - ابن منظور الأفريقي المصري جمال الدين؛ محمد بن مكرم: لسان العرب (خمسة عشر جزءاً)، ط ١، دار صادر - بيروت / م ش.
- (١٨) - ابن النضر أبو بكر؛ أحمد بن سليمان: الدعائم (جزء واحد)، ط ٢: ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م، نشر: وزارة التراث القومي والثقافة - سلطنة عُمان.



- (١٩) - ابن وصاف: شرح الدعائم، تحقيق: عبد المنعم عامر (جزآن)، نشر: وزارة التراث القومي والثقافة - سلطنة عُمان.
- (٢٠) - أبو حفص؛ عمرو بن جميع: مقدّمة التوحيد، صحّحها وعلّق عليها: أبو إسحاق إبراهيم أطفيش (جزء واحد)، دون بقية المعلومات.
- (٢١) - أبو حفص؛ عمرو بن فتح: أصول الدينونة الصافية. تحقيق: حاج أحمد بن حمو كروم (جزء واحد)، ط ١: ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، نشر: وزارة التراث القومي والثقافة - سلطنة عُمان.
- (٢٢) - أبو الحوارى القرّى؛ محمد بن الحوارى:
 (أ) الجامع، (خمسة أجزاء)، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، مطابع سجل العرب، نشر: وزارة التراث القومي والثقافة - سلطنة عُمان.
 (ب) الدراية وكنز الغاية ومنتهى الغاية وبلوغ الكفاية في تفسير خمسمائة آية، تحقيق وتعليق: محمد محمد زناى عبد الرحمان (جزآن)، ط ١: ١٤١١هـ/١٩٩١م.
- (٢٣) - أبو خزر الحامّي الوسياني؛ يغلا بن زلتاف: الرد على جميع المخالفين (جزء واحد مرقون).
- (٢٤) - أبو زكرياء الوارجلاني؛ يحيى بن أبي بكر: كتاب سير الأئمة وأخبارهم، المعروف بتاريخ أبي زكرياء، تحقيق: إسماعيل العربي (جزء واحد)، ط ٢: ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، دار الغرب الإسلامي - بيروت.
- (٢٥) - أبو زكرياء؛ يحيى بن سعيد: الإيضاح في الأحكام، تحقيق: محمد محمود إسماعيل (أربعة أجزاء)، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، نشر: وزارة التراث القومي والثقافة - سلطنة عُمان.
- (٢٦) - أبو ستة السديكشي (المحشي) أبو عبد الله؛ محمد بن عمر بن أبي ستة:
 (أ) حاشية على الإيضاح (مطبوع مع كتاب الإيضاح لعامر بن علي الشماخي الأجزاء: ١ - ٣ - ٤).



ب) حاشية الترتيب على الجامع الصحيح، إخراج وتحقيق: إبراهيم محمد طلاي (خمسة أجزاء)، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، مطابع دار البعث - قسنطينة/الجزائر.

ج) حاشية على قواعد الإسلام، تحقيق وتعليق: بشير بن موسى الحاج موسى (الجزء الأول: ركن التوحيد. والجزء الثاني: قسم الطهارات من ركن الصلاة. مطبوعان مع المتن).

(٢٧) - أبو عبيد الهروي؛ القاسم بن سلام: كتاب الأموال، (ثلاثة أجزاء)، دون بقية المعلومات/ م ش.

(٢٨) - أبو عبيدة التميمي؛ مسلم بن أبي كريمة: رسالة أبي كريمة في الزكاة للإمام أبي الخطاب المعافري (جزء واحد)، ١٩٨٢م، مطابع سجل العرب - سلطنة عُمان.

(٢٩) - أبو محمد؛ الفضل بن الحواري: الجامع (ثلاثة أجزاء)، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م، نشر: وزارة التراث القومي والثقافة - سلطنة عُمان.

(٣٠) - أبو نعيم الأصبهاني؛ أحمد بن عبد الله: معرفة الصحابة، دون بقية المعلومات، / م ش.

(٣١) - الإزكوي أبو جابر؛ محمد بن جعفر: الجامع (تسعة أجزاء ما عدا الجزء السابع). الأجزاء: ١ - ٣ من تحقيق عبد المنعم عامر. مطبعة عيسى البابي الحلبي، ومطبعة الألوان الحديثة، نشر: وزارة التراث. الأجزاء: ٤ - ٩ ما عدا السابع من تحقيق: جبر محمود الفضيلات، ط ١: ١٤١٤هـ - ١٤٣١هـ/١٩٩٤م - ٢٠١٠م، مطبعة عمان وشركتها المحدودة، نشر: وزارة التراث القومي والثقافة - سلطنة عُمان.

(٣٢) - الأصبحي أبو عبد الله؛ مالك بن أنس: الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (جزآن)، دار إحياء التراث العربي - مصر / م ش.

(٣٣) - الأصفهاني أبو الفرج: الأغاني، تحقيق: سمير جابر (أربعة وعشرون جزءاً)، ط ٢، نشر: دار الفكر - بيروت / م ش.



- (٣٤) - أطفيش القطب؛ امحمد بن يوسف: شرح كتاب النيل وشفاء العليل (سبعة عشر جزءاً)، ط ٣: ١٩٨٥م، نشر مكتبة الإرشاد - جدة/المملكة العربية السعودية.
- (٣٥) - البخاري أبو عبد الله؛ محمد بن إسماعيل: التاريخ الكبير، تحقيق: السيد هاشم الندوي (ثمانية أجزاء)، دار الفكر / م ش.
- (٣٦) - البرادي؛ أبو القاسم ابن إبراهيم: الجواهر المنتقاة في إتمام ما أخل به كتاب الطبقات، صححه وقدم له وعلق عليه: أحمد بن سعود السيابي (جزء واحد)، ط ١: ٢٠١٤م، دار الحكمة - لندن.
- (٣٧) - البسيوي أبو الحسن؛ علي بن محمد: الجامع (أربعة أجزاء)، دراسة وتحقيق: الحاج سليمان بن إبراهيم بابزيز، وداود بن عمر بابزيز، نشر: وزارة التراث - سلطنة عُمان.
- (٣٨) - البلاذري؛ أحمد بن يحيى بن جابر: أنساب الأشراف (أربعة أجزاء)، دون بقية المعلومات / م ش.
- (٣٩) - البوسعيدي؛ صالح بن أحمد: رواية الحديث عند الإباضية - دراسة مقارنة (جزء واحد)، ط ١: ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
- (٤٠) - البيهقي أبو بكر؛ أحمد بن الحسين: معرفة السنن والآثار (سبعة عشر جزءاً)، دون بقية المعلومات / م ش.
- (٤١) - التلاتي أبو سليمان؛ داود بن إبراهيم: شرح مقدمة التوحيد (جزء واحد مطبوع مع مقدمة التوحيد لعمر بن جميع).
- (٤٢) - التناوتي أبو عمار؛ عبد الكافي بن أبي يعقوب: الموجز في تحصيل السؤال وتلخيص المقال (جزآن ضمن كتاب آراء الخوارج الكلامية لعمار طالبي) الشركة الوطنية للنشر والتوزيع - الجزائر. دون بقية المعلومات.
- (٤٣) - الثميني ضياء الدين؛ عبد العزيز بن إبراهيم:
- (أ) التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم، ضبط النص: محمد بن موسى بابا عمي، ومصطفى بن محمد شريفي (سبع مجلدات)، ط ١: ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- (ب) كتاب النيل (ضمن شرح النيل للقطب أطفيش).



- (٤٤) - الجاحظ أبو عثمان؛ عمرو بن بحر: البيان والتبيين، تحقيق: المحامي فوزي عطوي (جزء واحد)، ط ١: ١٩٦٨م، نشر: دار صعب - بيروت / م ش.
- (٤٥) - جمعية التراث (لجنة البحث العلمي): معجم أعلام الإباضية من القرن ١هـ إلى ١٥هـ - قسم المغرب (أربعة أجزاء)، ط ١: ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، المطبعة العربية - غرداية / الجزائر.
- (٤٦) - الجنائوني أبو زكرياء؛ يحيى بن أبي الخير:
 (أ) كتاب النكاح، تعليق: علي يحيى معمر (جزء واحد)، مطبعة نهضة مصر، دون بقية المعلومات.
 (ب) كتاب الوضع؛ مختصر في الأصول والفقه، نشره وعلّق عليه: أبو إسحاق إبراهيم أطفيش (جزء واحد)، ط ١، مطبعة الفجالة الجديدة.
- (٤٧) - الجيطالي أبو طاهر؛ إسماعيل بن موسى:
 (أ) قناطر الخيرات (ثلاثة أجزاء)، ط ٢: ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، مطابع النهضة - مسقط.
 (ب) كتاب قواعد الإسلام، صحّحه وعلّق عليه: بكليّ عبد الرحمن بن عمر (جزآن)، ط ١: ١٩٧٦م، المطبعة العربية - غرداية / الجزائر.
 (ج) كتاب قواعد الإسلام، تحقيق وتعليق: بشير بن موسى الحاج موسى (الجزء الأول: ركن التوحيد. والجزء الثاني: قسم الطهارات من ركن الصلاة)، ط ١: ١٤١٨، ١٤٢٢هـ/١٩٩٨م، ٢٠٠١م، المطبعة العربية - غرداية / الجزائر.
 (د) مناسك الحج، تحقيق: فايز الرزوقي (جزء واحد مرقون) / م ش إ.
- (٤٨) - الحضرمي أبو إسحاق؛ إبراهيم بن قيس: مختصر الخصال، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد الخروصي (جزء واحد)، ط ١: ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، مكتبة مسقط - مسقط.
- (٤٩) - الخراساني أبو غانم؛ بشر بن غانم:
 (أ) المدونة الكبرى، ترتيب: محمد بن يوسف أطفيش، تحقيق: مصطفى بن صالح باجو (ثلاثة أجزاء)، ط ١: ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، نشر وزارة التراث والثقافة - سلطنة عُمان.



- (ب) مدونة أبي غانم الخراساني، تحقيق وترتيب: يحيى بن عبد الله النبهاني وإبراهيم بن محمد العساكر (جزء واحد)، ط ١: ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، مكتبة الجيل الواعد - مسقط.
- (٥٠) - الدرجيني أبو العباس؛ أحمد بن سعيد: طبقات المشايخ بالمغرب، حققه وقام بطبعه: إبراهيم طلاي (جزآن)، مطبعة البعث - قسنطينة/الجزائر.
- (٥١) - الدولابي أبو بشر؛ محمد بن أحمد: الكنى والأسماء، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي (ثلاثة أجزاء)، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، نشر: دار ابن حزم/ م ش.
- (٥٢) - الذهبي شمس الدين؛ محمد بن أحمد:
 أ) المغني في الضعفاء، تحقيق: نور الدين عتر (جزآن)، دون بقية المعلومات / م ش.
 ب) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود (ثمانية أجزاء)، ١٩٩٥م، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت / م ش.
- (٥٣) - الراشدي؛ مبارك بن عبد الله: الإمام أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي وفقهه (جزء واحد)، ط ١: ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، مطابع الوفاء - المنصورة.
- (٥٤) - الرستمي الإمام؛ عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم: مسائل نفوسة، تحقيق وترتيب: إبراهيم محمد طلاي (جزء واحد)، المطبعة العربية - غرداية/الجزائر.
- (٥٥) - الزيدي أبو الفيض مرتضى؛ محمد بن محمد: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين (أربعون جزءاً)، نشر: دار الهداية، دون بقية المعلومات / م ش.
- (٥٦) - السالمي نور الدين؛ عبد الله بن حميد:
 أ) تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، طبع وتصحيح وتعليق: أبو إسحاق إبراهيم أطفيش الجزائري الميزابي (جزآن)، ١٣٥٠هـ، ١٣٤٧هـ، مطبعة الشباب، والمطبعة السلفية - القاهرة -.



ب) شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، نشر: سعود بن حمد بن نور الدين السالمي، المطابع الذهبية، والمطابع العالمية - مسقط، دون بقية المعلومات.

ج) اللعنة المرضية من أشعة الإباضية، اعتنى بها: سلطان بن مبارك الشيباني، نشر: ذاكرة عمان، ط ١: ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م، مكتبة مسقط - مسقط.

(٥٧) - السعدي؛ جميل بن خميس: قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة، تحقيق: سالم بن حمد الحارثي، ومحمد بن سالم الحارثي (واحد وعشرون جزءاً)، ط ١: ١٤٠٩هـ - ١٤٢٦هـ/١٩٨٩م - ٢٠٠٦م، نشر: وزارة التراث القومي والثقافة - سلطنة عُمان.

(٥٨) - السعدي أبو الحسن؛ علي بن عبد الله: تسمية من روى عنه من أولاد العشرة، تحقيق: علي محمد جماز (جزء واحد)، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، نشر: دار القلم - الكويت / م ش.

(٥٩) - السعدي؛ فهد بن علي: العمانيون من خلال كتاب بيان الشرع (جزء واحد)، ط ١: ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - سلطنة عُمان.

(٦٠) - السيوطي؛ عبد الرحمن بن أبي بكر: تاريخ الخلفاء، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد (جزء واحد)، ط ١: ١٣٧١هـ/١٩٥٢م، مطبعة السعادة - مصر.

(٦١) - الشقصي؛ خميس بن سعيد: منهج الطالبين وبلاغ الراغبين (عشرون جزءاً)، تحقيق: سالم بن حمد الحارثي، ١٩٨٤، نشر: وزارة التراث القومي والثقافة - سلطنة عُمان.

(٦٢) - الشماخي أبو العباس؛ أحمد بن سعيد بن عبد الواحد:

أ) كتاب السير، تحقيق: أحمد بن سعود السيابي (جزآن)، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، نشر: وزارة التراث القومي والثقافة - سلطنة عُمان.

ب) شرح مقدمة التوحيد (جزء واحد مطبوع مع مقدمة التوحيد لعمر بن جميع).

(٦٣) - الشماخي أبو ساكن؛ عامر بن علي: كتاب الإيضاح (أربعة أجزاء)؛ ج ١ بدون (ت ط)، ج ٢ و ٤: ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م، ج ٣: ١٣٩٠هـ/١٩٧١م، دار الفتح.



- ٦٤ - الصفدي الألبكي أبو الصفا؛ صلاح الدين خليل بن عز الدين أيبك:
 (أ) الشعور بالعمور، تحقيق: عبد الرزاق حسين (جزء واحد)، ط ١:
 ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، نشر: دار عمار - عمان/م ش.
- (ب) الوافي بالوفيات (سبعة أجزاء)، دون بقية المعلومات/ م ش.
- ٦٥ - الصنعاني أبو بكر؛ عبد الرزاق بن همام: مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب
 الرحمن الأعظمي، (أحد عشر جزءاً)، ط ٢: ١٤٠٣هـ، نشر: المكتب
 الإسلامي - بيروت/ م ش.
- ٦٦ - الطيالسي أبو داود؛ سليمان بن داود: مسند أبي داود الطيالسي (جزء واحد)،
 دار المعرفة - بيروت، دون بقية المعلومات/ م ش.
- ٦٧ - علماء فزان (جناو بن فتى، وعبد القهار بن خلف): أجوبة علماء فزان،
 المجموعة الأولى، حققها وكتب مقدمتها: عمرو خليفة النامي، وأكمل
 التحقيق وأشرف على الطبع: إبراهيم محمد طلاي (جزء واحد)،
 ١٤١١هـ/١٩٩١م. مطابع دار البعث - قسنطينة/الجزائر.
- ٦٨ - علماء وأئمة عمان: السير والجوابات، تحقيق: سيدة إسماعيل كاشف (جزآن)،
 ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، دار إحياء الكتب العربية، نشر: وزارة التراث القومي
 والثقافة - سلطنة عُمان.
- ٦٩ - العوتبي أبو المنذر؛ سلمة بن مسلم: الضياء (ثلاثة وعشرون جزءاً)، تحقيق:
 الحاج سليمان بن إبراهيم بابزيز، وداود بن عمر بابزيز، ط ١: ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م،
 نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - سلطنة عُمان.
- ٧٠ - الفراهيدي الأزدي البصري أبو عمرو؛ الربيع بن حبيب بن عمرو:
 (أ) الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، تحقيق: محمد إدريس،
 عاشور بن يوسف، (أربعة أجزاء في مجلد واحد)، ط ١: ١٤١٥هـ، دار
 الحكمة - بيروت، مكتبة الاستقامة - سلطنة عُمان.
- (ب) الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، إعداد الفهارس:
 سعود بن عبد الله الوهيبي (أربعة أجزاء في مجلد واحد)، ط ١:
 ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، مكتبة مسقط، مسقط.



ج) كتاب الترتيب في الصحيح من حديث الرسول ﷺ، جمع وترتيب الإمام: أبي يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني، صححه وعلق عليه: الشيخ نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، تقديم: سلطان بن مبارك الشيباني (أربعة أجزاء في مجلد واحد)، ط ١: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، مكتبة مسقط، مسقط.

د) آثار الربيع، تحقيق: كهلان بن نبهان الخروصي (جزء واحد مرقون، وهو رسالة دكتوراه في بريطانيا، نوقشت سنة ٢٠٠٤م).

(٧١) - الفرستائي أبو العباس؛ أحمد بن محمد بن بكر:

أ) كتاب أبي مسألة، إعداد: محمد صدقي وإبراهيم السبع (جزء واحد)، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، مطبعة البعث - قسنطينة/الجزائر.

ب) القسمة وأصول الأرضين، تحقيق وتعليق وتقديم: بكير بن محمد الشيخ بالحاج ومحمد بن صالح ناصر (جزء واحد)، ط ٢: ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، المطبعة العربية - غرداية/الجزائر.

(٧٢) - الفيروزآبادي؛ محمد بن يعقوب:

أ) البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، تحقيق: محمد المصري (جزء واحد)، ط ١: ١٤٠٧هـ، نشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت / م ش.

ب) القاموس المحيط، دون بقية المعلومات / م ش.

(٧٣) - الفيومي أبو العباس؛ أحمد بن محمد: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دون بقية المعلومات / م ش.

(٧٤) - القلقشندي: نهاية الأرب في معرفة الأنساب العرب، دون بقية المعلومات / م ش.

(٧٥) - الكدومي أبو سعيد؛ محمد بن سعيد:

أ) الاستقامة، تحقيق: محمد أبو الحسن (ثلاثة أجزاء)، ١٤٠٥هـ/٨٤ - ١٩٨٥م، مطابع جريدة عمان، نشر: وزارة التراث القومي والثقافة - سلطنة عُمان.

ب) الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد، صحّحه: هاشم الشاذلي، (خمس أجزاء)، ١٤٠٦هـ/٨٥ - ١٩٨٦م، مطابع سجل العرب، نشر: وزارة التراث القومي والثقافة - سلطنة عُمان.



- ج) زيادات أبي سعيد الكدمي على كتاب الإشراف لابن المنذر النيسابوري، تحقيق: إبراهيم بن علي بولرواح، (أربعة أجزاء)، ط: ١: ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - سلطنة عُمان.
- د) المعتبر، تحقيق: محمد أبو الحسن، (٤ أجزاء)، ط: ١: ١٤٠٥هـ/٨٤ - ١٩٨٥م، مطابع جريدة عمان، نشر: وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان.
- ٧٦) - الكندي أبو بكر؛ أحمد بن عبد الله: المصنف، تحقيق: سالم بن حمد الحارثي وعبد المنعم عامر وجاد الله أحمد، (واحد وأربعون جزءاً)، ط: ١: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، نشر: وزارة التراث القومي والثقافة - سلطنة عُمان.
- ٧٧) - الكندي؛ محمد بن إبراهيم: بيان الشرع، تحقيق: سالم بن حمد الحارثي (واحد وسبعون جزءاً)، ط: ما بين ١٤٠٢هـ إلى ١٤١٤هـ/١٩٨٢ إلى ١٩٩٢م، نشر: وزارة التراث القومي والثقافة - سلطنة عُمان.
- ٧٨) - مجموعة دكاترة: تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس (جزء واحد)، ط: ١: ٢٠٠٠م، نشر: دار الكتاب الجديد - بيروت / م ش.
- ٧٩) - مجهول: كتاب المعلقات في أخبار وروايات أهل الدعوة، دراسة وتحقيق: الحاج سليمان بن إبراهيم بابيز (جزء واحد)، ط: ١: ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، نشر: وزارة التراث والثقافة - سلطنة عُمان.
- ٨٠) - المزاتي أبو يعقوب؛ يوسف بن خلفون: أجوبة ابن خلفون، تحقيق وتعليق: عمرو خليفة النامي (جزء واحد)، ط: ١: ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.
- ٨١) - المزني أبو الحجاج؛ يوسف بن الزكي عبد الرحمن: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف، (خمسة وثلاثون جزءاً)، ط: ١: ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت / م ش.
- ٨٢) - المطرزي الخوارزمي أبو الفتح؛ ناصر بن عبد السيد: المغرب في ترتيب المغرب (ستة أجزاء)، دون بقية المعلومات / م ش.
- ٨٣) - المقري التلمساني؛ أحمد بن محمد: نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: إحسان عباس (سبعة أجزاء)، ط: ١: ١٩٦٨م، نشر: دار صادر - بيروت / م ش.
- ٨٤) - الملسوطي؛ تبغورين بن داود بن عيسى:



- (أ) أصول الدين (جزء واحد مرقون).
- (ب) متن الجهالات في علم التوحيد (جزء واحد مرقون).
- (٨٥) - المناوي؛ محمد عبد الرؤوف: التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: محمد رضوان الداية (جزء واحد)، ط ١: ١٤١٠هـ، نشر: دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق / م ش.
- (٨٦) - ناصر والشيباني؛ محمد بن صالح، وسلطان بن مبارك: معجم أعلام الإباضية من القرن الأول الهجري إلى العصر الحاضر - قسم المشرق (جزء واحد)، ط ١: ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، دار الغرب الإسلامي - بيروت.
- (٨٧) النامي؛ عمرو خليفة: دراسات عن الإباضية، تدقيق ومراجعة: محمد صالح ناصر ومصطفى صالح باجو (جزء واحد)، ط ١: ٢٠٠١م، دار الغرب الإسلامي - بيروت.
- (٨٨) - الهواري؛ هود بن محكم: تفسير كتاب الله العزيز، تحقيق وتعليق: بالحاج بن سعيد شريفي (أربعة أجزاء)، ط ١: ١٩٩٠م، دار الغرب الإسلامي - بيروت.
- (٨٩) - الوارجلاني أبو يعقوب؛ يوسف بن إبراهيم:
- (أ) الدليل والبرهان، تحقيق: سالم بن حمد الحارثي (ثلاثة أجزاء في مجلدين)، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، نشر: وزارة التراث القومي والثقافة - سلطنة عُمان.
- (ب) العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والخلاف (جزآن) ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، دار نوبار للطباعة، نشر: وزارة التراث القومي والثقافة - سلطنة عُمان.
- (٩٠) - الوسياني أبو الربيع؛ سليمان بن عبد السلام: سير الوسياني. دراسة وتحقيق: عمر بن لقمان حمو سليمان بوعصبانة (ثلاثة أجزاء). ط ١: ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م. نشر: وزارة التراث - سلطنة عُمان.

الفهارس العامة



فهرس الآيات القرآنية غير المعنون بها لمسائل كتاب التفسير

رقم الآية	الآية	رقم الجزء والصفحة
١ - سورة الفاتحة		
١	﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾	ج ١/١٢٣
٢	﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾	ج ١/١٢٣، ٣٣١
٣	﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾	ج ١/٣٣١
٤	﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾	ج ١/١٢٣، ٣٣١
٥	﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾	ج ١/١٢٣، ٣٣١
٧ - ٦	﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾	ج ١/١٢٤، ٣٣٢
٢ - سورة البقرة		
٦١	﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ﴾	ج ١/١٢٤، ٥٢٧، ٥٢٨
١٢٤	﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾	ج ١/٣٦٢
١٥٨	﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن سَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾	ج ١/١٢٤، ١٢٥، ٤٨٤
١٨٠	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾	ج ١/١٢٥، ١٧٦، ج ٢/١٧١
١٨٤	﴿فَمَنْ كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	ج ١/١٢٦، ٤٤٣، ٤٤٨، ٤٥٢



رقم الآية	الآية	رقم الجزء والصفحة
١٨٤	﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾	ج ٤٤٩/١
١٨٧	﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾	ج ١٢٧/١، ٤٣٣، ٤٣٤
١٩٦	﴿ وَلَا تَحْلِفُوا رءُوسَكُمْ حَتَّىٰ بَلِّغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾	ج ٤٩٣/١
١٩٦	﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾	ج ٤٦٣/١
٢٣١	﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتِدُوا ﴾	ج ١٥٢/١، ج ٣٣/٢
٢٣٤	﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا يَرْتَبِصَنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾	ج ١٢٩/١، ١٣٠، ١٥٣، ج ٣٧٩/٢
٢٣٦	﴿ وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَىٰ الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَىٰ الْمَقْتِرِ قَدْرَهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَىٰ الْمُحْسِنِينَ ﴾	ج ١٢٧/١، ١٢٨، ١٣٠، ج ٧١/٢
٢٣٧	﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ الرِّكَاحِ ﴾	ج ١٢٨/١، ١٢٩، ج ٢٠/٢
٢٣٨	﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ ﴾	ج ١٢٩/١
٢٤١	﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾	ج ١٢٧/١، ١٣٠، ج ٧١/٢
٢٨٢	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاسْتَبُوهُ ﴾	ج ١٣٠/١، ج ١٠٠/٢
٢٨٢	﴿ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾	ج ١٣٠/١
٢٨٣	﴿ وَإِن كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَن مَّقْبُوضَةٌ... ﴾	ج ١١٢/٢
٢٨٦	﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	ج ١٩٤/١



رقم الآية	الآية	رقم الجزء والصفحة
٣- آل عمران		
٧	﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾	ج ١/١٣١
٣٩	﴿ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا ﴾	ج ٢/٣٦٩
٨٩	﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾	ج ٢/١٤٨
٩٢	﴿ لَنْ نَنالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾	ج ١/١٣١، ٤٢٠، ج ٢/٢٩٨
٩٧	﴿ وَمَنْ كَفَرَ ﴾	ج ١/١٣٢
١٣٤	﴿ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾	ج ٢/٣٧٤
١٥٢	﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُونَهُمْ بِأَذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ ... ﴾	ج ٢/٣٢٧
١٦٥	﴿ أَوْلَمَّا أَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أَنْ هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾	ج ٢/٣٢٨
٤- النساء		
٧	﴿ وَمِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾	ج ١/١٣٢، ج ٢/١٨٥
١١	﴿ لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾	ج ٢/٣٧٧
٢٥	﴿ فَإِذَا أَحْصَيْنَ ﴾	ج ١/١٣٣، ج ٢/٢١٠
٢٩	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾	ج ٢/٩٤، ٣٤٣



رقم الآية	الآية	رقم الجزء والصفحة
٢٩	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾	ج ١/١٣٣، ٢٩٠، ٢٩٥
٢٩ - ٣٠	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا * وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾	ج ١/١٣٣
٣٢	﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ ﴾	ج ٢/٣٧٧
٤٣	﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْهَقًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا ﴾	ج ١/١٣٥، ١٣٦، ٢٨٢، ٢٩٤، ٢٩٨
٥٨	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾	ج ١/١٣٥، ج ٢/١٧٠
٧٩	﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ ﴾	ج ١/١٩٤
١٠٠	﴿ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾	ج ٢/٣٤٦
١١٠	﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ﴾	ج ١/١٣٥، ٢١١
١١٠	﴿ رَحِيمًا ﴾	ج ١/٢١١
١٣٧	﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا... ﴾	ج ١/٢١٧
١٤٦	﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا... ﴾	ج ١/٢١٧
١٥٨	﴿ وَكَانَ اللَّهُ غَزِيرًا حَكِيمًا ﴾	ج ١/٣٣٤
١٦٥	﴿ وَكَانَ اللَّهُ غَزِيرًا حَكِيمًا ﴾	ج ١/٣٣٤، ج ٢/٣٤٦



رقم الآية	الآية	رقم الجزء والصفحة
٥- المائدة		
٣	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ....﴾	ج ١/ ١٣٥، ١٣٦، ٥٠٥
٦	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾	ج ١/ ١٣٣، ١٣٥، ٢٨٢، ٢٩٤
٦٨	﴿لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِنْ رَّبِّكُمْ﴾	ج ١/ ١٣٦، ١٣٧، ١٥١، ج ٢/ ٢٤٣، ٢٩٩
٩١	﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ﴾	ج ١/ ١٣٧، ١٣٨، ٥١٥
٦- الأنعام		
١٩	﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ...﴾	ج ١/ ١٣٨، ج ٢/ ٢٠٠، ٢٨٩
٤٣	﴿فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا﴾	ج ٢/ ٣٣٨
١٤٥	﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَائِعِ يَطَعُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾	ج ١/ ١٣٨، ١٣٩، ٢٥٢، ٥٠٥
١٤٧	﴿رَبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَسِعَتْ﴾	ج ١/ ١٣٩، ١٤٠
٧- الأعراف		
٣١	﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾	ج ١/ ١٣٩، ج ٢/ ٢٦٠
٥٤	﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾	ج ٢/ ٣٤٦



رقم الآية	الآية	رقم الجزء والصفحة
٥٥	﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمَعْتَدِينَ ﴾	ج ١/١٤٠، ١٤٢، ٢١٢
٥٦	﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾	ج ١/١٤٠، ٢٦١/٢
١٥٦	﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾	ج ١/١٤٠
٨ - الأنفال		
١	﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾	ج ٢/٣٢٩
٣٣	﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾	ج ٢/٣٤٧
٤١	﴿ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ وَلِلرَّسُولِ... ﴾	ج ٢/٣١٥
٩ - التوبة		
١٠٣	﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾	ج ٢/٣٢٥
١٢٠	﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾	ج ١/١٤٠
١١ - هود		
١١٤	﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفْعًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴾	ج ١/٢٦٦
١٢ - يوسف		
٢٥	﴿ وَأَلْفَيْهَا سِدِّهَا لَدَا الْبَابِ ﴾	ج ٢/٣٦٩
٩٢	﴿ لَا تَتْرِبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَعْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴾	ج ١/١٤١، ٤٦٠، ٢٤١/٢، ٢٤٨، ٢٩٢
١٣ - الرعد		
١٩	﴿ إِنَّمَا يَنْذَرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾	ج ٢/٣٢٨



رقم الآية	الآية	رقم الجزء والصفحة
١٤ - إبراهيم		
٢٧	﴿ تُوْتِي أٰكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا ﴾	ج ١٤١/١
١٦ - النحل		
٩٠	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ... ﴾	ج ٣٤٩/٢
١٧ - الإسراء		
٢٣	﴿ فَلَا تَقُلْ لِّمِمَّا أُفِي وَلَا نَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾	ج ٣٦٢/٢
٥٧	﴿ ... وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ ... ﴾	ج ١٤١/١، ١٤٢، ٢١٢
٥٩	﴿ وَمَا تُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ﴾	ج ٣٣٨/٢
١٩ - مريم		
١١	﴿ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴾	ج ١٤١/١، ٣٣٨/٢
٢٠ - طه		
٨٢	﴿ وَإِنِّي لَعَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى ﴾	ج ١٤٠/١، ١٤١، ١٤٢، ٢١١
١١٤	﴿ فَتَعَلَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ ﴾	ج ١٤٢/١
٢٢ - الحج		
٣٦	﴿ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ﴾	ج ١٤٣/١، ٥٠٣
٢٤ - النور		
٢	﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾	ج ١٤٣/١، ١٥٨/٢
٥	﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾	ج ١٤٤/١



رقم الآية	الآية	رقم الجزء والصفحة
٣٣	﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾	ج ١/١٤٤، ج ٢/٢٢٣
٣٣	﴿وَالَّذِينَ يَبْنُونَ الْكِنَبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾	ج ١/١٤٤
٣٦	﴿فِي بُيُوتِ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ لِيُذَكَّرُوا فِيهَا أَسْمُهُمْ﴾	ج ٢/٣٥٥
٣٠	﴿يَرْبِطُ إِنْ قَوْمِي أَخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾	ج ١/١٤٥، ج ٢/٣٨٠
٢٦ - الشعراء		
٢٢٤ - ٢٢٥	﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ * أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهيمُونَ﴾	ج ٢/٣٧٠
٣١ - لقمان		
٦	﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾	ج ٢/٣٧٠
١٢	﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾	ج ١/١٩٠، ٤٦٢
٣٢ - الأحزاب		
٢٨ - ٢٩	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْتُمْ أَمْتَعِكُنَّ وَأُسْرِحِكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا * وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾	ج ١/١٤٥
٤٩	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْدُونَهَا فَمَعَهُنَّ وَسِرَّوَهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾	ج ١/١٤٦، ج ٢/٣٧
٣٥ - فاطر		
١٢	﴿هَذَا عَذَبٌ فُرَاتٌ سَابِعٌ شَرَابُهُ، وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾	ج ١/١٤٦، ٢٦٨



رقم الآية	الآية	رقم الجزء والصفحة
٣٦ - يس		
٦٩	﴿ وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ ﴾	ج ٣٧٠/٢
٣٧ - الصافات		
١٠٧	﴿ وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ ﴾	ج ١٤٧/١، ٥٢٦
٣٨ - ص		
١	﴿ صَّ وَالْقُرْآنِ ﴾	ج ١٤٨/١
٣٩ - الزمر		
٩	﴿ أَمَّنْ هُوَ قَنِيَّتْ ءَانَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا ﴾	ج ١٤٨/١، ٣٤٨
٩	﴿ إِنَّمَا يَذَّكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾	ج ٣٢٨/٢
٤٠ - غافر		
١٦	﴿ لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ ﴾	ج ١٤٣/١
١٦	﴿ لِلَّهِ الْوَالِدِ الْقَهَّارِ ﴾	ج ١٤٣/١
٤٧ - محمد		
٢٨	﴿ اتَّبِعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهُ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ، فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴾	ج ١٤٨/١، ١٤٩، ١٩٦
٤٨ - الفتح		
١	﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴾	ج ١٤٩/١
١٩، ٧	﴿ وَكَانَ اللَّهُ غَزِيرًا حَكِيمًا ﴾	ج ٣٣٤/١
٥٠ - ق		
٣٥	﴿ وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ ﴾	ج ١٥٠/١، ٢٤٥
٥٢ - الطور		
٢-١	﴿ وَالطُّورِ * وَكَتَبَ مَسْطُورٍ ﴾	ج ٣٨٤/١، ٤٨٢



رقم الآية	الآية	رقم الجزء والصفحة
٥٦ - الواقعة		
٧٤	﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾	ج ١٥٠/١
٥٨ - المجادلة		
٢	﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾	ج ٥٥/٢
٣	﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾	ج ١٥١/١، ج ٥٥/٢
٣ - ٤	﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكَ تَوْعُظُونَ بِهِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۗ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾	ج ١٥١، ج ٥٦/٢
٢٢	﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾	ج ١٣٧/١، ج ١٥١، ج ٢٤٣/٢، ٢٩٩
٦٥ - الطلاق		
١	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ... ﴾	ج ١٥١/١، ج ٣٢/٢
٢	﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾	ج ١٥٣/١، ج ٥٠/٢
٤	﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾	ج ١٣٠/١، ج ١٥٣، ج ٣٧٩/٢
٤	﴿ وَالَّتِي يَبْسَنَ مِنَ الْمَجِضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ ﴾	ج ١٥٢/١، ج ٣٣/٢
٦	﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾	ج ١٥٣/١، ج ٧٢/٢



رقم الآية	الآية	رقم الجزء والصفحة
٦٦ - التحريم		
١	﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَرْوَجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	ج ١/١٥٤، ج ٢/٥٤
٦٨ - القلم		
١٧ - ١٨	﴿إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ * وَلَا يَسْتَنُونَ﴾	ج ١/٥١٩
٦٩ - الحاقة		
٥٢	﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾	ج ١/١٥٤، ٣٣٧، ٣٣٨
٧١ - نوح		
١٠ - ١١	﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾	ج ٢/٣٣٨
٧٧ - المرسلات		
١	﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾	ج ١/٣٣٦
٨٣ - المطففين		
١	﴿وَبِلِّ اللِّمُطَفِّفِينَ﴾	ج ١/١٥٥
٨٧ - الأعلى		
١	﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾	ج ١/١٥٥، ٣٣٧، ٣٦٧
٨٨ - الغاشية		
١	﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾	ج ١/٣٦٧
٩٥ - التين		
١	﴿وَاللَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ﴾	ج ١/٣٣٦
٩٧ - القدر		
٤	﴿نَزَّلَ الْمَلَكُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ﴾	ج ١/١٥٥



رقم الآية	الآية	رقم الجزء والصفحة
٩٩ - الزلزلة		
٧	﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ... ﴾	ج ٣٤٩/٢
١٠٩ - الكافرون		
١	﴿ قُلْ يَتَّيْبُهَا الْكٰفِرُونَ ﴾	ج ٣٣٦/١
١١٢ - الاخلاص		
٤ - ١	﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ * اللهُ الصَّمَدُ * لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾	ج ١٥٦/١، ٣٣٥، ٣٣٦



فهرس الأحاديث النبوية والآثار

أ

- آبيون تائبون ساجدون عابدون لربنا حامدون ج ٢/٢٣٠
- آبيون عابدون لربنا حامدون ج ١/٤٩٨
- أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟ ج ٢/٢٦٠
- أتانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عبادة ج ١/٣٤٢، ج ٢/٢٢٧
- أتاني كتاب عمر: أن الأهله بعضها ج ١/٤٢٦
- أتردين عليه ما أخذت منه ويخلي سبيلك؟ ج ٢/٥١
- اتقوا النار ولو بشقّ تمره ج ١/٤١٨
- أتى رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي عجوز كبيرة ج ١/٤٦٤
- أتى رجل إلى رسول الله ﷺ يقال له: عاصم بن عدي الأنصاري، فقال ج ٢/٥٧، ١٥٦
- أتى رسول الله ﷺ بلبن شيب بماء ج ٢/٢٦٠
- اجتنبت [خ: أجنبت] فتمعكت في التراب ج ١/٢٩٧
- اجتنبوا كل مسكر من الأنبذة ج ١/٥١٤
- اجعلوها في ركوعكم، فلما نزل ج ١/١٥٠، ١٥٥
- اجعلوها في ركوعكم، فلما نزلت ج ١/٣٣٧
- اجعلوها في سجودكم ج ١/١٥٥
- اجعلوها في سورة كذا ج ١/١٥٨
- أجلها أبعء الأجلين ج ١/١٣٠
- أحابستنا هي؟ فقيل: إنها ج ١/٤٧١، ٤٩٩
- احتجبي منه يا سودة ج ٢/١٥٣
- احذروا من ثلاث وأنا زعيم لكم ج ٢/٢٣٦
- الأحرار من أهل التوحيد كلهم أكفاء ج ٢/٢٤



- الإحسان أن تعمل لله كأنك تراه ج ١٨٤/١
- احسروا عن مناكبكم، وغطوا بطونكم ج ٤٨١/١
- أحصن من ملك أو مَلَك له ج ١٥٥/٢
- أحلّت لكم ميتتان ودمان، فالميتتان ج ٥٠٧/١
- أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس - وهو أشده عليّ ج ٢٠١/١
- اخترت الله ورسوله والدار الآخرة ج ١٤٦/١، ج ٤٦/٢
- اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما ج ١٥٢/٢
- اختلف أناس [خ: ناس] عند أمّ الفضل بنت الحارث ج ٤٨٧، ٤٥٦، ج ١/١
- اختلفا في التمتع بالعمرة إلى الحجّ ج ٤٦٥/١
- اختلفت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن في المرأة الحامل ج ١٢٩/١، ج ٦٣/٢
- اختلفت أنا والمسور بن مخرمة بالأبواء ج ٤٧٤/١
- أدركت جماعة [خ: جملة] من أصحاب رسول الله ﷺ ج ٢٧٥/١
- أدركت ناساً من الصحابة أكثر فتياهم ج ٢٤٧/١، ٢٤٩، ٢٩٢
- إذا أحبّ الله عبداً قال: يا جبريل إني أحببت عبدي فلاناً ج ٢١٦/١
- إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم ج ١٠٤/٢
- إذا أدبرت الحيضة فقد وجب الغسل ج ٢٨٦/١
- إذا أدبرت الحيضة وجب الغسل ج ٢٨٦/١
- إذا أراد أحدكم حاجة فليتوضأ ج ٣٣٢/٢
- إذا استأجر أحدكم أجيراً فليعلم له أجره ج ١٠٧/٢
- إذا استحل محارم الله وعمل بها ج ٢٤٠/٢
- إذا استخرت الله مائة مرة ج ٣٣٣/٢
- إذا استنشقت فأبلغ إلا أن تكون صائماً ج ٢٧٣/١
- إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى ج ٢٦٥/١، ج ٢٦٢/٢
- إذا اشتدّ الحرّ فأبردوا بالظّهر ج ٣٠٧/١



- إذا اشترت جملاً فضع يدك على ذروته ج٢/٣٣٣
- إذا أصاب ثوب إحدائك دم من دم الحيضة ج١/٢٥٧، ٢٥٩
- إذا أقام ربها البيّنة أنها جاريتها أخذها ج١/١٣٧
- إذا أقبلت الحيضة فاتركي لها الصلاة ج١/٢٥٧، ٢٨٧
- إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدؤوا بالعشاء ج١/٣٤٦
- إذا التقى الختانان فالغسل واجب أنزل الرجل أو لم ينزل ج١/٢٨٥
- إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ج١/٤٦٣
- إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين ج١/٢٥٧
- إذا بلغ الغلام سبع عشرة سنة فهو بمنزلة البالغ ج١/١٨١
- إذا تزوج الحرّة على الأمة فهو طلاق الأمة ج١/١٠
- إذا توضأ العبد المسلم، فغسل وجهه خرج من ج١/٢٦٥
- إذا توضأت فضع في أنفك ماء ثم استنثر ج١/٢٧٣
- إذا ثوب للصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ج١/٣٤٤
- إذا جاؤوا جميعاً فأوجب - : وجب - عليه الحد ج١/١٤٥، ١٥٧
- إذا جئت والناس يصلون فصلّ معهم ج١/٣٥٤
- إذا خطب إليكم كفؤ فلا تردّوه ج١/١٥، ٢٤، ٢٢٩
- إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين ج١/٣٦٢
- إذا دعا المؤمن للمؤمنين والمؤمنات كان له بكلّ مؤمن ج١/٢٢٦
- إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها ج١/٢٥٨
- إذا ذهب أحدكم لبول أو غائط فلا يستقبل القبلة ج١/٢٦٢
- إذا رأى أحدكم ما يكره فليفتل [خ: فلينفث] عن يساره ثلاث مرّات ج١/٢٤٠
- إذا رأيتموه نهراً قبل الزوال فلا تظفروا ج١/٤٢٧
- إذا سلّم عليكم أحد من اليهود ج١/٢٣٨
- إذا سمعتم بلالاً فكلوا، وإذا سمعتم ج١/٤٣٢



- إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ج ٢٧٦/٢
- إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن ج ٣٥٢/١
- إذا سئل الرجل: ألك امرأة فقال: لا؛ أنها كذبة ج ٣٨/٢
- إذا شرب الخمر -: لأنه إذا سكر - سرق وقتل ج ٥١٧/١
- إذا شك أحدكم في صلاته فلا ينصرف حتى ج ٣٢٦/١
- إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف ج ٣٥٨/١
- إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده ج ٣٣٨/١
- إذا قال العبد: ﴿مَلِكٍ يَوْمَ الدِّينِ﴾، فيقول ج ١٢٣/١
- إذا قامت من مجلسها قبل أن تقضي شيئاً فلا أمر لها ج ٤٧/٢
- إذا قرأت القرآن فرتله ترتيلاً ج ١٦٠/١
- إذا قضى أحدكم نهمته من وجه فليعجل ج ٢٦٨/٢
- إذا كان أحدكم يصلّي فلا يبزق قبل وجهه إذا صلى ج ٣٦١/١
- إذا كان الماء قدر قلتين لم يحتمل خبثاً ج ٢٤٦/١
- إذا كنت بين الأخشيين بمنى [خ: من منى] ج ٤٩٠/١
- إذا لقيتم شربة الخمر فلا تسلموا عليهم ج ٢٢٧/١، ٣٩٢، ٥١٧
- إذا مات المحرم غسل ولا يكفن ج ٣٩٠/٢
- إذا مرض في صيامه ثم صح أتم صيامه ج ١٥٠/١، ٤٥٣
- إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ ج ٢٧٩/١
- إذا مسّت المرأة فرجها فلتتوضأ ج ٢٧٨/١
- إذا نعس أحدكم في الصلّة فليرقد ج ٣٤٦/١
- إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا ج ١٩٠/١، ٤٦٣
- إذا نودي للصلّة أدبر الشيطان له صوت ج ٣٥١، ٣٤٥/١
- إذا وجد أحدكم ذلك فليضح ذكره بالماء ج ٢٥٦/١، ٢٧٧
- إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه ج ٢٥١/١، ٢٧٣/٢



- إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرّات ج ٢٥٤/١
- إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه ج ٢٥٣/١
- الأذان مثنى مثنى، والإقامة مثنى مثنى ج ٣٥٢/١
- اذبح ولا حرج، فجاءه آخر ج ٤٩٢/١
- الأذنان من الرأس ج ٢٧٤/١
- اذهب أنت ومالك لأبيك -: لوالدك - ج ٧٨/٢
- اذهبوا به فاقطعوا يده ج ١٤٩/٢
- أراني الليلة عند الكعبة، فرأيت رجلاً ج ٢٠٢/١، ٢٤٢
- أراه فلاناً لعمّ حفصة من الرضاعة ج ٧٥/٢
- رأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه ج ٤٦٤/١، ج ٢٤٠/٢
- رأيتم لو كان لرجل خيل غرّ محجلة ج ١٨٠/١، ٢٦٦
- رأيتم لو منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه ج ٩٧/٢
- أربعة لا يجوزن في بيع ولا نكاح ج ٢٧/٢
- أردت أن أعلمكم حد السفر - أو قال: صلاة السفر - ج ٣٧١/١
- أرسلك أبو طلحة؟ فقلت: نعم ج ٤٢١/١، ج ٢٨٣/٢
- اركبها. فقال: يا رسول الله إنّها بدنة ج ٤٩٤/١
- ارم ولا حرج، فما سئل في ذلك اليوم ج ٤٩٢/١
- أروهم أن بكم قوة، وأن الذي بلغهم كذب ج ٤٨١/١
- أريت هذه الليلة حتّى تلاحى رجلان منكم فرفعت ج ٥٥٤/١
- إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه، ولا جناح عليه ج ٣٣٢/١
- إسباغ الوضوء على المكاره ج ٢٣٤/٢
- أستجير بالله من النار سبع مرات ج ٣٤٩/١
- استسلف رسول الله ﷺ بكراً، فجاءته إبل الصدقة ج ١٠٤/٢
- الاستنجاء بثلاثة أحجار ج ٢٦٤/١



- أشار النبي ﷺ بيده نحو اليمن فقال ج ١/١٨٤، ٢٠٧
- اشترت عائشة رضي الله عنها نمرقة فيها تصاوير ج ١/٢٣٤، ٣١٨
- اشترى رسول الله ﷺ من جابر بن عبد الله بغيراً ج ٢/٨٢
- اشتكى أبو طلحة الأنصاري، فدخل عليه أناس ج ١/١٧٥، ٢٣٤
- اشهدوا أن السلف إلى أجل قد أحله الله وأذن فيه ج ١/١٣٠، ١٠٠/٢
- أصبح من عبادي مؤمن وكافر ج ١/١٨٨، ٢٩٠/٢
- اصطحب محمد بن أبي بكر، وأنس بن مالك ج ١/٤٨٦
- أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ من ج ١/٤٢٩
- أضاف رسول الله ﷺ ضيفاً، فأمر له بشاة ج ٢/٢٥٩، ٢٦٧
- أطعمه الله وسقاه ج ١/٤٣٥
- اطلبوا العلم ولو بالصّين ج ١/١٦١
- أطيّب الطيب المسك ج ١/٢٥٠
- اعتقها فإنها مؤمنة ج ١/٥٢٨، ٢٠٧/٢
- أعطيتها [خ: لم أعطتها] لتلبسها ج ١/٣٢٠
- الأعمال [خ: إنما الأعمال] بالتّيات، ولكلّ امرئ ما نوى ج ٢/٢٣٣
- أعوذ بعزة الله وبقدرته [خ: وقدرته] من شرّ ما أجد ج ٢/٢٦٣
- أعوذ بعفوك من عقابك وبرضاك من سخطك ج ١/٢٨٢، ٢٣٠/٢
- أعوذ بكلمات الله التامات العامات اللاتي ج ٢/٢٣١
- أعوذ بكلمات الله التامات العامات من شرّ ما خلق ج ٢/٢٦٣، ٣٣٢
- اغتسلي واستثفري وصلّي ج ١/٢٨٦
- اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك ج ١/٣٨٧، ٣٩٠
- اغسلوا موتاكم ج ٢/٣٩٠
- اغلقوا الباب، وأوكوا السقاء، وغطّوا الإناء ج ١/١٩٩
- أفرد رسول الله ﷺ الحجّ ج ١/٤٦٦



- افرضوا لخليفة رسول الله ﷺ شيئاً يغنيه ج ٣١٤/٢
- أفضل الأعمال كلمة حق يقتل عليها صاحبها عند سلطان جائر ج ١٩٧/٢
- افعل ولا حرج ج ٤٩٢/١
- افعلي ما يفعل الحاج غير أنك لا تطوفي بالبيت ج ٤٧١/١
- أفلح [خ: أفلح الرجل] إن صدق ج ١٨٤/١
- أقبلت ذات يوم وأنا راكب على حمار ج ٣١٥/١
- أقبلت مرابطاً حتى إذا كنتُ غير بعيد ج ١٩١، ٦٠/١
- أقبلت مع رسول الله ﷺ فسمع رجلاً يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ج ١٥٦/١
- اقتلوه ج ٤٧٥/١
- اقرأ فقرأ، فقال رسول الله ﷺ ج ١٥٩، ١٤٥/١
- اقضه إياه فإن خير الناس أحسنهم قضاء ج ١٠٤/٢
- اقعدني أياملك التي تحييين فيها ج ٢٨٧، ٢٨٦/١
- أقلّ الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام ج ٦٧/٢
- أكلّ تمر خبير هكذا؟ فقال: لا والله ج ١٠٣/٢
- أكل كلّ ذي ناب من السباع ج ٢٥٢/١
- أكلّ ولدك نحلته مثل هذا ج ١٠٩/٢، ١٣٨
- ألا أخبركم بأمر التفرّ الثلاثة ج ١٦٣/١
- ألا أخبركم بخير الشهداء؟ قالوا: بلى ج ٣٩١/٢
- ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ج ٢٣٤/٢، ٢٦٥
- إلّا الإذخر فإنّه حلال ج ١/٤٥٩، ٤٦٠، ج ٢/٢٤٢، ٢٩٢
- ألا إنّ الإيمان هاهنا، وإنّ الفتنة [خ: القسوة] ج ١٨٤/١، ٢٠٧
- ألا إنّ الفتنة هاهنا وأشار بيده نحو المشرق ج ٢٠٧/١
- ألا إنّ كلّ ربا في الجاهليّة ج ١٤١/١، ٤٦٠، ج ٢/١٠٢، ٢٤١، ٢٤٨
- ألا صلّوا في الرّحال ج ٣٥٣/١



- ألا في قتيل العصا والسوط والخطأ ج ١٦٥/٢
- ألا له [خ: ما له] ثوبان غير هذين؟ ج ٢٥٦/٢، ٢٨٦
- إلّا ما كان رقماً في ثوب؟ ج ١٧٥/١، ٢٣٤، ٣١٨
- ألا وإن تمام صلاة المسافر ركعتان ونقصانها أربع ج ٣٧١/١
- ألا وإنّ الفتنة هاهنا ج ٢٠٨/١
- ألا ومن ذبح قبل الإمام -: الصلاة - فليعد ج ٥٠٣/١
- ألا ومن غشنا فليس متّاً، ومن لم يرحم صغيرنا ج ٢٣٧/١، ٧٩/٢، ٢٤٦
- ألا يبيقين [خ: ألا تقر. خ: يقر. خ: ألا تبقى] في ج ١٩٩/١، ٢٧٧/٢
- التمس ولو خاتماً من حديد ج ٨/٢، ١٨
- التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة ج ٤٥٤/١
- التمسوها في العشر الأواخر ج ٤٥٤/١
- التمسوها في كلّ وتر ج ٤٥٤/١
- الذي لا يجد غناء من يغنيه ج ٤١٩/١، ٢٤٧/٢
- الذي يأتي بشهادته قبل أن يسأل عنها ج ٣٩١/٢
- أظّوا بيّذا الجلال والإكرام ج ٢٢٧/٢
- ألكم خدم يخدمونكم ويعالجون لكم ج ٣١٥/٢
- الله أكبر خرجت خبير إنّا إذا نزلنا بساحة قوم ج ٢٠٣/٢، ٢٨٨
- الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، هلال خير ورشد ج ٣٣٥/٢
- الله رفيق يحب الرفق ج ١٨٤/١
- الله فقالوا: الله، فقال ج ١٣٨/١
- اللهم اجعل بقائي في الدنيا زيادة في كل خير ج ٣٣٦/٢
- اللهم اجعل خير عملي خواتمه ج ٣٣٦/٢
- اللهم ارحم المحلّقين قالوا: يا رسول الله والمقتصرين ج ٤٦٢/١، ٤٩٧
- اللهم أرسل السماء علينا، مدراراً ج ٣٣٨/٢



- اللهم اغفر لي وارحمني، وألحقني بالرفيق الأعلى ج ٣٨٥/١، ج ٢٣١/٢، ٢٩٧
- اللهم أَمْضْ لأصحابي هجرتهم ج ٢٠٩/١، ج ١٧٣/٢، ٢٨٥
- اللهم أنت كسوتني هذا الثوب ج ٣٣٥/٢
- اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما أرسلت إليه ج ٣٣٦/٢، ٣٨٠
- اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات ج ٣٧٤/٢
- اللهم إني استخرتك بعلمك، [واستقدرتك] بقدرتك ج ٣٣٢/٢
- اللهم إني أعوذ بك من شر ما أجد ج ٣٣٧/٢
- اللهم إني أعوذ بك من شر ما رأيته ج ٣٥٦/٢
- اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من عذاب جهنم ج ٢٤٢/١، ٢٤٣، ج ٢٢٩/٢
- اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والإسلام ج ٣٣٥/٢
- اللهم بارك لأمتي في بكورها ج ٢٦٩/٢
- اللهم بارك لي في أهلي، وبارك لأهلي في ج ٣٣٧/٢
- اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة ج ٢٧٤/٢، ٢٩٤
- اللهم الرفيق الأعلى ج ٣٩١/٢
- اللهم صلّ على نبيّنا محمّد وعلى آل محمّد ج ٣٤٢/١، ج ٢٢٧/٢
- اللهم ضيق عليه البلاد، وأعم عليه ج ٣٣٣/٢
- اللهم على رؤوس الجبال والأكام ج ٢٣٠/٢
- اللهم لك أسلمت، وبك آمنت ج ٢٢٩/٢
- اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض ج ٢٢٩/٢
- اللهم منك ولك، فتقبلها من فلان ج ١٤٣/١
- اللهم نسألك تعجل عافيتك ج ٣٣٦/٢
- اللهم هادي الضلال، وراذ الضوال ج ٢٣١/٢
- ألم تري قومك حين بنوا البيت [خ: الكعبة] ج ٤٥٩/١
- ألم أر البرمة تفور باللحم ج ١٧٦/٢، ٢١٥، ٢٨٠



- إلهي بارك له فيه، وقوّ ظهره ج ٣٣٣/٢
- أمّا أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ج ٢٤/٢، ٧١
- أما علمت أنّ الله حرّمها ج ٥١٦/١، ٢٨١، ٩٥/٢
- أما نقصان عقولهن فإنهن لا يقبلن في الحدود ج ٣٧٧/٢
- أما يكفيك هكذا؟، فمسح وجهه ج ٢٩٧/١
- أمر رسول الله ﷺ أن ينتفع بجلد الميتة إذا دبغ ج ٢٥٩/١
- أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء ج ٣٢٣/١
- أمرت أن أقاتل الناس حتّى يقولوا: لا إله إلاّ الله ج ٢٣٦/١، ٧٦/٢، ٢٠٠
- أمرتم في القرآن بإقامة أربع: الصلاة ج ٤٦٣/١
- أمرني حبيبي جبريل ﷺ أن أغسل فينكتني ج ٢٩١/١
- أمرني حبيبي جبريل ﷺ بمداراة الرجال ج ٢٤٦/٢
- امسح بيمينك سبع مرّات، وقل ج ٢٦٣/٢
- امكثي في بيتك حتّى يبلغ الكتاب أجله ج ٦٣/٢
- أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان يكره أن يجامع جارية في دار الحرب ج ٣٤٨/٢
- أن أبا بكر نهى عن الحجامة يوم الثلاثاء ج ١١٦/١، ٣٩٦/٢
- أنّ أبا سعيد الخدري دخل على مروان بن الحكم فقال ج ٢٧٣/٢
- أنّ أبا طيبة حجّم رسول الله ﷺ، فأمر له ج ٩٢/٢، ٢٧٣
- أن أبا عبيدة ابن الجراح كتب إلى عمر بن الخطاب ج ١٣٧/٢
- إن ابن عباس سمع رجلاً يلبي ج ٤٦٦/١
- أن ابن عمر اكتوى باللغوة ج ٣٦٦/٢
- أنّ ابن عمر طلق امرأته وهي حائض ج ٣٤/٢، ٥٩
- إنّ أحدكم إذا صلّى وهو ناعس لعلّه ج ٣٤٦/١
- إنّ أحدكم إذا قام يصليّ جاءه الشيطان ج ٣٤٤/١
- إنّ أحدكم إذا كان في الصلوة فلا يدع أحداً يمرّ بين يديه ج ٣١٦/١



- إنَّ أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشيَّ ج ٣٨٦/١
- إنَّ أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة ج ٣٤٤/١
- إن الأرض تطوى بالليل ما تطوى بالنهار ج ٣٦٩/٢
- أنَّ أسماء بنت أبي بكر كانت إذا أتيت بامرأة ج ٢٧٤/٢
- إنَّ أسماء بنت عميس ولدت محمّد بن أبي بكر ج ٤٧١/١
- إنَّ أصحاب هذه الصّور يوم القيامة يعدّون بها في النَّار ج ٢٣٤/١، ٣١٨
- إنَّ أطيّب ما تأكلون من كسبكم ج ٧٨/٢
- إنَّ أعرابياً بال في المسجد [خ: في مسجد رسول الله] ج ٣٦١/١
- إنَّ أفلح أخوا أبي القعيس، وهو عمّي من الرّضاعة ج ٧٥/٢
- إنَّ الذي حرّم شربها حرّم بيعها ج ٥١٦/١، ج ٩٥/٢
- إن الله اطعمك وسقاك ج ٤٣٥/١
- إن الله بعثني رحمة للعالمين، وامرني بمحق ج ٢٥٣/٢
- إن الله تبارك وتعالى حرم على اليهود الشحوم ج ٥١٧/١، ج ٩٥/٢، ٢٧٢
- إن الله خلق آدم على صورته ج ١٩١/١، ١٩٢
- إنَّ الله زادكم صلاة سادسة خير لكم ج ١٥٤/٢، ٢٦٠، ٢٦٣، ٣٦٧
- إنَّ الله ﷻ ليقدر بيتاً فيها يتيم مكرم ج ٣٦٩/٢
- إنَّ الله لا يعرف بالامثال ولا بالاشباه ج ١٦٤/١، ١٨٥
- إنَّ الله لم يجعل فيما حرم شفاء ج ٢٧١/٢
- إنَّ الله ليقبل التوبة من عبده قبل ج ٤٢/١، ٢١٣
- إنَّ الله نهاكم ان تحلفوا بأبائكم ج ٥٢٠/١
- إنَّ أمّ قيس بنت محصن أتت بابن لها صغير ج ٢٥٥/١، ٢٥٩
- أنَّ أمّ المؤمنين أمرت [خ: عائشة أمرت] أبا يونس ج ١٢٩/١
- أن امرأة أتت جابر بن زيد، فقالت: إن رجلاً يخطب ج ٣٩٥/٢
- أن امرأة تسمى أسماء الحارثية كانت مستحاضة ج ٢٨٦/١، ٢٨٧



- أن امرأة دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت: إن ج ١٧٩/١، ج ٦٤/٢
- أن امرأة سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ج ٢٥٨/١، ٢٥٩
- أن امرأة مكثت يوماً وليلتها حتى كان من الغد ج ٦٨/٢
- أن امرأة نذرت أن تصوم شهراً، فماتت ج ٤٥٢/١
- إن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى ج ١٦٨/٢
- إن أهل الجثة لا يزالون متعجبين مما هم فيه ج ١٥٠/١، ٢٤٥
- إن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من عرفات ج ٤٨٨/١، ٤٨٩
- إن أولادكم من كسبكم، فكلوا من كسبكم ج ٧٨/٢
- إن أولادكم ولدوا على الفطرة، وإنهم ج ٢٧١/٢
- إن باعها فليقل: هذه أم ولدي ج ٢٠٨/٢
- إن البيت الذي فيه تصاوير لا تدخله الملائكة ج ١/١، ج ٢٣٤/١، ٣١٨
- أن الحسن أقام بفارس سنتين يقصر الصلاة ج ٣٧٢/١
- إن الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء ج ٢٧٤/٢
- إن الخلع تطليقة بائنة، وهي أملك بنفسها ج ١٠٥/١، ج ٥٢/٢
- إن الرجل إذا توضأ، ثم لمس أو قبّل ج ١٣٤/١، ٢٨٢
- إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ج ٢١١/١، ج ٢٣٧/٢
- إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل ج ٢٤٣/١، ٣٧٨
- إن الشيطان لا يفتح غلقاً ج ١٩٩/١، ٢٤٠
- إن الشيطان يهمل بالواحد والاثنين ج ٣٦٩/٢
- إن الصدقة تطفئ النار ج ٤١٨/١
- إن العبد إذا نصح لسيدته وأحسن عبادة ج ٢٠٦/٢
- إن العبد ليصيب الذنب فيحرم به الرزق ج ٣٧٧/٢
- إن الفويسقة تضرم على أهل البيت ناراً تحرق بيوتهم ج ١٩٩/١
- أن اللمس الذي ذكر الله هو الجماع ج ١٣٥/١، ٢٨٢



- أن بعض نساء النبي ﷺ اغتسلت من الجنابة ج ٢٤٧/١، ٢٦٩
- إن تقوموا أقم، وإن تقعدوا أقعد ج ٣٦١/٢
- أن تلبية رسول الله ﷺ: لبيك اللهم لبيك ج ٤٧٢/١
- إن جبريل ﷺ استرق رسول الله ﷺ ج ٣٥٥/٢
- أن حذيفة بن اليمان تزوج بالمداخن نصرانية ج ٩/٢، ١٩١
- إن خير الناس أحسنهم قضاء ج ١٠٤/٢
- إن دعوة رسول الله ﷺ قد تمت في ج ٢٠٠/٢، ٣٩٢
- أن رجلاً أتى إلى النبي -: أتى النبي ﷺ: ! - فأقر على نفسه ج ١٥٧/٢
- أن رجلاً أتى إلى النبي ﷺ فقال: إني شربت وأنا صائم ج ٤٣٥/١
- أن رجلاً أتى رسول الله [عليه السلام] وقال: إني أحب أن يكون ثوبي نظيفاً ج ٣٧٢/٢
- أن رجلاً أخذ من مال ولده في حياة النبي ﷺ ج ٧٨/٢
- أن رجلاً توفي على عهد رسول الله ﷺ وليس له وارث ج ١٨١/٢
- إن رجلاً جاء [خ: قال: وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع ج ٤٩٢/١
- أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الخمر يتداوى به المريض؟ ج ٢٧٢/٢
- أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن ماء البحر ج ٢٤٧/١، ٢٦٧
- أن رجلاً سأله فقال: إني رجل أدخل الحمام ج ٢٨٩/١
- أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ج ١٥٦/١
- أن رجلاً لآعن امرأته في زمان النبي ﷺ ج ٣٩/١، ٥٨/٢، ١٢٩، ١٨٠
- أن رجلاً من أسلم قال: ما نمت الليلة، قال ج ٢٦٣/٢
- أن رجلاً من الأنصار ذبح ضحيته ثم خرج ج ٥٠٠/١، ٥٠٢
- أن رجلاً يُسمى بشيراً أتى بابنه التَّعمان إلى رسول الله ﷺ ج ١٠٩/٢، ١٣٨
- أن رجلين شهدا عنده على رجل بسرقة فقطعت ج ١٤٧/٢، ١٦٠
- أن رسول الله ﷺ أتى بكتف مؤزبة فأكل ج ٢٨٣/١
- أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطَّاب ركباً في ركب ج ٥٢٠/١



- أن رسول الله ﷺ استعمل على خبير رجلاً ج ١٠٣/٢
- أن رسول الله ﷺ أمر أن يؤخذ من كل ثلاثين من البقر ج ٤١٠/١
- أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشارب وإعفاء اللحي ج ٢٥٠/٢
- أن رسول الله ﷺ أوتي - : أتي - برجل قد ج ١٤٩/٢
- أن رسول الله ﷺ بعث علياً في سرية فقال ج ١٣٨/١، ج ٢٠٠/٢، ٢٨٩
- أن رسول الله ﷺ جلس ذات يوم في مجلسه ج ٣٥٤/١
- أن رسول الله ﷺ حرّم جاريتيه فأنزل الله عليه ج ١٥٤/١، ج ٥٤/٢
- أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة عام الفتح ج ١٤١/١، ٣١٢، ٤٦٠، ج ١٠٢/٢، ١٦٥، ٢٤١، ٢٤٨، ٢٩١، ٢٩٢
- أن رسول الله ﷺ رأى بصاقاً [خ: بزاقاً] في جدار القبلة ج ٣٦١/١
- أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال ج ٤٩٤/١
- أن رسول الله ﷺ رخص لصاحب العرايا أن يبيعها ج ٩٨/٢
- إن رسول الله ﷺ سلّم من اثنتين، ف قيل له ج ٣٤٥/١
- أن رسول الله ﷺ صلى ذات يوم بأصحابه، فلما فرغ ج ٣٣٨/١، ج ٢٢٨/٢
- إن رسول الله ﷺ صلى ذات يوم فجلس ج ١٩٠/١، ٤٦٢
- أن رسول الله ﷺ طلع له أحد فقال ج ٥٩/١
- أن رسول الله ﷺ قد رمل في عمرة اعتمرها ج ٤٨١/١
- أن رسول الله ﷺ قطع يد سارق في مجنّ ج ١٦١/٢
- أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذتين ج ٢٦٢/٢
- أن رسول الله ﷺ كان إذا أقبل من حجّ ج ٢٣٠/٢
- أن رسول الله ﷺ كان إذا أنزلت عليه آية ج ١٥٨/١
- أن رسول الله ﷺ كان متخذاً منديلاً يمسح به بعد الوضوء ج ٢٧٦/١
- أن رسول الله ﷺ : كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ج ٣٥٣/١
- إن رسول الله ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة ج ٣٦٧/١



- أن رسول الله ﷺ لم يحجّ إلا بعد عشر حجج ج ٤٦٢/١
- إن رسول الله ﷺ لم يصبغ شعره ج ٢٥١/٢، ٣٦٣
- أن رسول الله ﷺ لمّا ذكر الإزار ج ٢٣٣/١
- أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب التمر والزبيب جميعاً ج ٥١١/١
- أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ في الدّبّاء ج ٥١٣/١
- أن رسول الله ﷺ نهى عن الدّبّاء والمزقّت ج ٥١٣/١
- أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش ج ٣٩١/٢
- أن رسول الله ﷺ نهى عن قيل وقال ج ٧٩/٢، ٢٣٨
- أن رسول الله ﷺ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان سلموا تسليمه واحدة ج ٣٤٣/١
- إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت ج ١٥١/٢، ١٥٣، ٢٠٧، ٢١٠
- أن زيد بن ثابت التقط صرة فيها مائة دينار ج ٣٩١/٢
- إن سألتني صدقتهن ج ١٤٦/١، ج ٤٦/٢
- إن شدّة الحرّ من فيح جهنّم ج ٣٠٧/١
- إن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ حاضت ج ٤٧١/١، ٤٩٩
- أن عائشة أم المؤمنين ﷺ سحرت، فقيل لها ج ٣٦٧/٢
- أن عائشة ﷺ تقرأ في المصحف في صلاة النافلة ج ٣٧٣/٢
- أن عبدالرحمن بن عوف متّع امرأته، ثم حمّم بجارية ج ٧١/٢
- أن عبيد بن زياد - أكره رجلاً من المسلمين حتى قتل رجلاً ج ٣٠٠/٢
- أن عليّاً أكل طعاماً [خ: كعك] على ترس ج ٢٥٨/٢
- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أحرق بيت رويشد الثقفي ج ١٩٣/٢
- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمل رجلاً على فرس ج ١١٠/٢، ١٩٨
- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام، حتى إذا كان ج ٢٧٥/٢
- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ج ١٤٩/١
- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حلّة سبراء ج ٣٢٠/١



- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمع هشام بن حكيم ج ١/١٤٥، ١٥٨
- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بالناس يوم العيد ج ١/٤٣٠
- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه طاف قبل طلوع الشمس ج ١/٤٨٣
- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه طلق امرأته تطليقة واحدة ج ٢/٦٦
- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان في سفر له، فسمع زمارة ج ٢/٢٥٤
- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى النساء عن لباس القباطي ج ٢/٣٧٢
- إنَّ عينيَّ تنامان ولا ينام قلبي ج ١/٣٨٣
- إنَّ عينيَّ ينامان ولا ينام قلبي ج ٢/٢٨٢
- إن غشيها فلا خيار لها ج ٢/٢١٦
- إن فعلت ذلك عوجلت، ولكن عليّ لكم أن ج ١/٥٨
- إنَّ في الصلاة لشغلاً ج ١/٣٢٤
- إن قول الله ﴿صَوَّافٌ﴾ يعني بذلك قياماً ج ١/١٤٣، ٥٠٣
- أن قوماً رأوا الهلال بعد الزوال فأفطروا ج ١/٤٢٦
- إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية ج ١/٣٨١، ج ٢/٢٨٢
- إن كان زيد بن عمرو لأوّل من عاب عليّ ج ١/١٥٨، ١٨٨، ج ٢/٢٧٨، ٢٨٤
- إن كان في الوليمة لهو فلا تدعوه لهم ج ٢/٣٧١
- إن كان مقنعاً - : قانعاً - فالعشر، وإن كان واسطاً ج ١/٥٢٦
- إنَّ لبدء الوضوء شيطاناً يقال له الولهان ج ١/٢٧٢
- إن لم تكن دخلت في السّهام ج ٢/١٣٧
- إن الماء لا يجنب ج ١/٢٨٩
- إنَّ المؤمن ليأكل في معي واحد، والكافر في سبعة أمعاء ج ٢/٢٥٩، ٢٦٧
- إن المسكين ليس بالطواف الذي ترده التمرة ج ١/٤١٤
- إن المسلم ليس بنجس ج ١/٢٨١
- إنَّ المصلّي يناجي ربّه، فلينظر ما يناجيه به ج ١/٣٣٢



- أن المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة ج ٧٢/٢
- أن معاوية بن أبي سفيان استلم الأركان وابن عباس رضي الله عنهما قريب منه ج ٤٨٠/١
- إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تماثيل أو صور ج ٢٣٤/١
- إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا لما يطلب ج ٣٨٨/٢
- إن الملائكة ليصلون على أحدكم ما دام في مصلاه ج ٣٠١/١، ٣٥٠
- إن من البيان لسحراً ج ١٦٢/١
- إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها ج ١٤١/١، ٢٣٣/٢
- إن من الشعر حكمة ج ٣٧٠/٢
- إن من شر الناس من اتقاه الناس لشره ج ٣٧٢/٢
- أن من وجد من الغنيمة خمسة دوانق ج ٤٠٦/١
- إن الميت ليعذب ببكاء الأحياء ج ٢٤٢/١، ٣٨٦
- أن النبي ﷺ [عليه السلام] أمر بقتل الأوزاغ ج ٣٦٨/٢
- أن النبي ﷺ جلد على الخمر ج ١٥٠/٢
- أن النبي ﷺ [عليه السلام] سأله رجل فقال: أكذبت امرأتي ج ٣٧١/٢
- أن النبي ﷺ [عليه السلام] عانق ابن عمه جعفر بن أبي طالب ج ٣٦١/٢
- إن النبي ﷺ كان أملك لإربه منكم ج ٤٣٧/١
- أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام حتى يقبض ج ٨٥/٢
- أن النبي ﷺ نهى عن السلف والبيع ج ٨١/٢
- أن النبي ﷺ هو الذي استسنّ في حدّ الخمر ثمانين جلد ج ١٤٩/٢
- أن النبي ﷺ [عليه السلام] وعائشة كانا يغتسلان عريانين ج ٣٦٤/٢
- أن النبي ﷺ أقام بمكة عام الفتح خمسة عشر يوماً ج ٣٧٢/١
- أن النبي ﷺ أقام في بعض غزواته في قرية ج ٣٧٢/١
- أن النبي ﷺ خرج إلى المقبرة فقال ج ١٨٠/١، ٢٠٧، ٢٦٦، ٣٩٦
- أن النبي ﷺ خرج بأصحابه إلى ذي الحليفة ج ٣٧١/١



- أن النبي ﷺ خرج مع أصحابه في حجة الوداع ج ٤٦٧/١
- أن النبي ﷺ خطب الناس يوماً فقال [خ: إلى أن قال]: ج ٣٧١/١
- أن النبي ﷺ ركب فرساً فصرع عنه ج ٣٣٨/١، ٣٥٩
- أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء ج ٣٧٤/١
- أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين موجوعين ج ٤٢٣/١، ج ٢٩/٢
- أن النبي ﷺ فرضت عليه الصلوات الخمس ج ٣٠٥/١، ٣٠٩
- أن النبي ﷺ كان إذا انصرف من صلاة الغداة ج ٢٠١/١
- أن النبي ﷺ كان إذا سلم عليه أحد وهو في الصلاة ج ٣٢٤/١
- أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة في جوف الليل ج ٢٢٩/٢
- أن النبي ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة ج ٢٤٢/١، ٢٤٣، ج ٢٢٩/٢
- أن النبي ﷺ لم يكن يصلّيها إلا أن يقدم من سفره ج ٣٨٢/١
- إن النبي ﷺ لما أمر أن يختير نساءه ج ١٤٦/١، ج ٤٦/٢
- أن النبي ﷺ نعى للناس التّجاشي في اليوم ج ٣٨٦/١، ٣٩٢، ٣٩٥، ج ٢٨٥/٢
- أن النبي ﷺ نهى [خ: سئل] عن وطء السبايا من الإماء ج ٧/٢
- أن النبي ﷺ نهى عن البول والغائط في الأجرحة ج ٢٦١/١
- أن النبي ﷺ نهى عن بيع ما ليس عند البائع أصله ج ٨٥/٢
- أن النبي ﷺ نهى عن صفقتين في صفقة ج ٨٤/٢
- أن النبي ﷺ نهى عن عسب الفحل ج ٩٢/٢
- إن هذا القرآن نزل على سبعة أحرف كلّها شاف كاف ج ١٤٥/١، ١٥٩
- إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما ج ٤٣٠/١
- إن هي جاءت فأت بها، فأتى بها الرّجل ج ٥٢٨/١
- إن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن ج ١٢٣/٢، ١٥٢
- أنا أغنى الشركاء عن الشّرك ج ١٨٧/١
- أنا [خ: إنما أنا] لكم مثل الوالد أعلمكم أمر دينكم ج ٢٦٤/١



- أنا فتلت قلبيد [خ: قلائد] هدي رسول الله ﷺ بيدي ج ٤٧٠/١
- إنا لم نردّه عليك إلا أنا محرمون ج ٤٧٦/١، ٥٠٨
- أنت فويسق وليس أنت رويشد ج ١٩٣/٢
- أنت ومالك لأبيك -: لوالدك - ج ٧٨/٢
- انتهينا يا ربنا ج ١٣٨/١، ٥١٥
- انحر كبشاً، وتلا هذه الآية ج ٥٢٦/١
- انصرف رسول الله ﷺ من صلاة جهر فيها بالقراءة ج ٣٣١/١، ٣٣٣
- انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ج ٤٦٨/١، ٤٦٩، ٤٩٧
- إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن ج ١٧٣/٢، ٢٦٥
- إنك لن تخلف فتعمل عملاً صالحاً إلا ج ٢٠٩/١، ٢٨٥/٢
- إنك لن تنفق نفقة تريد بها وجه الله إلا ج ٢٦٥/٢
- انكحي أسامة بن زيد ج ٢٤/٢، ٧١
- إنكم ستختلفون من بعدي فما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله ج ١٥٧/١، ٢٠٦
- إنكم ستدركون من بعدي أئمة يؤخرون الصلاة عن وقتها ج ٣٥٧/١
- إنكن لأنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر ج ٣٣٥/١، ٣٥٦، ج ٢٩٤/٢
- إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى ج ٢٣٣/٢
- إنما أنا بشر مثلكم تختصمون إلي ج ١٢٢/٢
- إنما جعل الإمام إماماً ليؤتم [خ: الإمام ليؤتم] به ج ٣٣٨/١، ٣٥٩
- إنما حرّم أكلها، وأيما إهاب دبغ فقد طهر ج ٢٥٩/١
- إنما ذلك دم عرق نجس ليس بالحبيضة ج ٢٥٧/١، ٢٨٦
- إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب ج ٢٣٦/٢
- إنما كان الحبس قبل نزول -: قبل أن تنزل - سورة النساء ج ١٣٢/١، ١٧٦، ج ١١٣/٢
- إنما الكبر من سفّه الحقّ وغمط الناس ج ٣٧٢/٢
- إنما المدينة كالكير تنفي خبيثها ج ١٨٩/٢، ٢٧٥، ٢٩٥



- إنما نزلت هذه الآية في سلف الحنطة ج ١٠٠/٢
- إنما نسمة المؤمن طائر يعلّق في شجر الجنة ج ٢٤٤/١
- إنما نهى النبي ﷺ عن اقتناء الكلب لأنه يروّع المسلمين ج ٢٣٨/١، ج ٩٦/٢
- إنما نهيتكم من أجل الدّاقة التي ج ٥٠٤/١
- إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذت مثل هذه نساؤهم ج ٢٥٢/٢
- إنما هي أربعة أشهر وعشراً وكانت ج ٦٢/٢
- إنما هي حجة وعمرة، فمن قضاهما ج ٤٦٣/١
- إنما هي من الطّوافين والطّوافات عليكم ج ٢٤٧/١
- إنما الوضوء على من نام مضطجعاً ج ٢٧٧/١
- إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ج ٣٢٠/١
- أنّه ابتاع بغيراً ببعيرين، وأجاز بيع ج ١٠٤/٢
- أنّه أتاه رجل فقال له: إني نذرت أن أنحر ولدي. فقال ج ١٤٧/١، ٥٢٦
- أنّه أتاه رجل فقال: إني نذرت أن أطوف ج ٥٢٥/١
- أنّه أتى بشراب فشرّب منه ج ٢٦٠/٢
- أنّه أذن لهند بنت عتبة وقد شكت إليه زوجها ج ٣١/٢، ٧٨
- أنّه اشتكى أبو طلحة الأنصاريّ، فدخل عليه أناس ج ٣١٨/١
- أنّه افتتح مكة - : أقام بمكة - وهو صائم ج ٤٤١/١
- أنّه التمس من رجل صرفاً ج ١٠٣/٢
- أنّه أمر المقداد بن الأسود أن يسأل النبي ﷺ ج ٢٥٦/١، ٢٧٧
- أنّه انكسر إحدى زنديه فسأل النبي ﷺ ج ٢٧٥/١
- أنّه أهدي إليه مسك، فوصل إليه معه من ج ٢٥٠/١
- أنّه بات عند ميمونة زوج رسول الله ﷺ وهي خالته ج ٣٦٩/١، ٣٧٥، ج ٢٦١/٢
- أنّه بينما هو جالس في المسجد إذ أقبل ثلاثة نفر ج ١٦٣/١
- أنّه تمضمض واستنشق من غرفة واحدة ج ٢٧٢/١



- أنه توضأ مرة فقال: هذا وضوء ج ٢٧٠/١
- أنه توضأ يوماً فخرج إلى الصلاة، فرأى ج ٢٨١/١
- أنه جاءه جاء فقال: يا ابن عباس إن الناس ج ٤٨١/١
- أنه جلد امرأة يوم الخميس ج ١٥٣/٢
- أنه جلس على المقاعد ج ٢٦٦/١
- أنه خرج مسافراً فقرأ [خ: فصلي] بأصحابه في صلاة ج ٣٣٦/١
- أنه خرج مسافراً في رمضان ج ٤٤٢/١
- أنه خرج من المدينة عامداً إلى مكة ج ٣٧٠/١
- أنه خطب الناس يوم النحر بعد الصلاة ج ٥٠٣/١
- أنه خنث سقاء فشرب منه ج ٢٦٠/٢
- أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد ج ٣٦١/١
- أنه سابق بين الخيل التي ضمّرت من الحفيا ج ١٢١/٢، ١٩٩
- أنه سأله أعرابي عن لقطة التقطها ج ١٠٨/٢
- أنه سأله عن ذلك، فقالت: لا، فقال ج ٤٣٧/١
- أنه سنّ في الحيازة عشر سنين ج ١١٩/٢
- أنه سئل عام سنة - وإنما سمّي عام سنة لشدة غلائها ج ٨١/٢
- أنه سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ج ١٥١/٢، ١٥٣، ٢٠٧، ٢١٠
- أنه سئل عن التيمّم فقال ج ٢٩٣/١، ٢٩٧، ٣١١
- أنه سئل عن الحناتم [خ: الحنتم]، فقال ج ٥١٢/١
- أنه سئل عن الخمر فقال: أليست ج ٥١٧/١
- أنه سئل عن رجل أسلف رجلاً سلفاً ج ١٠٢/٢
- أنه سئل عن رجل جعل أمر امرأته بيدها فقالت ج ٤٧/٢
- أنه سئل عن ماء البحر، أيتوضأ منه ج ١٤٦/١، ٢٦٨
- أنه شرب من زمزم قائماً ج ١٣٩/١، ٢٦٠/٢



- أنه ﷺ جمع بين المغرب والعشاء ج ٣٧٤/١
- أنه صَلَّى بأصحابه صلاة الصبح بالحديبية ج ٢٩٠/٢
- أنه غرف غرفة فمسح بها رأسه وأذنيه ج ٢٧٤/١
- أنه قال لرجل: إني أراك تحب الغنم والبادية ج ٣٥١/١
- أنه قام يوماً يصلي بأصحابه في بيته ج ٣١٨/١
- أنه قضى في امرأة المفقود أنها تبرص ج ٦٥/٢
- أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال ج ٣٢٨/١
- أنه كان قاعداً ذات يوم مع أصحابه إذ ذكر حديثاً ج ١٧٥/١
- أنه كان لا يرى بتعجيل قبض الحق من الغريم ج ٩٠/٢، ٢٢٤
- أنه كان لا يرى الخلع طلاقاً ج ١٠٥/١، ج ٥٢/٢
- أنه كان من آدابه لا يكشف إزاره إذا أراد ج ٢٦٢/١
- أنه كان يتسخر وغلaman له واقفان على رأسه ج ١٢٧/١، ٤٣٣
- أنه كان يشربه ج ٥١٢/١
- أنه كان يصبغ لحيته ج ٣٦٣/٢
- أنه كان يكره أن يبيع الرجل العسل والتمر ج ٣٨/١، ج ٩٧/٢
- إنه كائن قبل الساعة زمان أهله الجهلة ج ١٥٧/١، ١٦٠، ١٦٧، ١٨٥، ٢٠٨، ٢٤١، ج ٢٣٥/٢
- أنه كره أن يأكل متكئاً ج ٣٩٦/٢
- أنه لا يرى القنوت في الصلاة ج ٣٤٨/١
- إنه لما نزلت هذه الآية: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ ج ٣٤٧/٢
- إنه ليس يبقى من بعدي من النبوة إلا الرؤيا الصالحة ج ٢٠١/١
- أنه مات...، وكان يصفر لحيته ج ٢٥١/٢
- أنه مرّ برجلين يعذبان في القبر ج ٢٣١/١، ٢٤٣، ٢٦٣
- أنه مرّ بقوم صيادين وهم في البحر ج ١٤٧/١، ٢٦٨



- أنه مر به حمار فذكر في وجهه ج ٣٦٩/٢
- أنه مسح ببعض رأسه في الوضوء ج ٢٧٤/١
- أنه نهى أصحابه عن الوصال ج ٤٣٦/١
- أنه نهى أن يصلّي الرجل وهو يدافع الأخبثين ج ٣٢٣/١
- أنه نهى المصلّي أن يقعي في صلاته إقعاء الكلب ج ٣٢٣/١، ٣٤٠
- أنه نهى عن الاحتكار ج ٨١/٢، ٨٥
- أنه نهى عن الاحتكار، وعن سلف جرّ منفعة ج ١٠٢/٢
- أنه نهى عن استعمال العبيد بعد صلاة العتمة ج ٢٠٦/٢
- أنه نهى عن بيع الملامسة والمنابذة ج ٨٦/٢، ٩٣
- أنه نهى عن تقصيص القبور ج ٣٩٦/١
- أنه نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي ج ٩٢/٢، ٩٦
- أنه نهى عن الشرب في فم السقاء ج ٢٦٠/٢
- أنه نهى عن الشرب قائماً ج ١٣٩/١، ج ٢٦٠/٢
- أنه نهى عن الشغار ج ١١/٢
- أنه نهى عن الصلاة بالأنك والشبه ج ٣٢١/١
- أنه نهى عن كراء الأرض ج ٩٩/٢
- أنه نهى عن المشي في الزرع ج ٢٣٧/١، ج ١٣٣/٢
- أنه نهى عن نبيذ الزبيب والتمر ج ٥١١/١
- أنه نهى في الذبح عن أربعة أوجه ج ٥٠٦/١
- أنه يجتنب التفساء ويأمر باجتنابه ج ٤٩/٢
- أنه يجعل في كل سن خمساً -: خمسة - من الإبل ج ١٦٨/٢
- أنه يكره -: كره - من الأضاحي العجفاء والعجباء ج ٥٠١/١
- أنه ينام قاعداً ثم يصلّي ولا يتوضّأ ج ٢٧٨/١
- إنّه آية من كتاب الله ج ١٢٣/١



- أنها تبرص تسعة أشهر قدر ما تحمل المرأة وتضع ج ٥٩/٢
- أنها تعتد آخر الأجلين ج ٦٤/٢
- أنها خلقت من ضلع أعوج ج ٣٧١/٢
- أنها سكبت لأبي قتادة وضوءاً ج ٢٥١، ٢٤٦/١
- أنها كانت تصوم اليوم الذي يغمى ج ٤٢٩/١
- إنها ليست بنجسة [خ: بنجس] ج ٢٥١، ٢٤٧/١
- أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره ج ٥١٥/١
- أنهم صلّوا معه صلاة الخوف يوم ذات الرّقاع ج ٣٧٧/١، ج ٢٨٧/٢
- أنهم كانوا ينهون عنه [أي: صوم اليوم الذي يشكّ فيه ج ٤٢٩/١
- إنهم ليبيكون [خ: يبيكون] عليها وإنها لتعدّب في قبرها ج ٣٨٧، ٢٤٢/١
- إنهما يعدّبان وما يعدّبان بكبيرة ج ٢٣١/١، ٢٤٣، ٢٦٣
- أنهما يكرهان أن يصام اليوم الذي يشكّ فيه من رمضان ج ٤٢٩/١
- إنّي أراك تحبّ الغنم والبادية ج ٣٥١/١
- إنّي كنت لأرى الرّؤيا هي أثقل عليّ من الجبل ج ٢٠٢/١
- إنّي لأراكم من وراء ظهري ج ٣٠٢/١، ج ٢٨٤/٢
- إنني لأصبح ج ٤٤٠/١
- إنني لأكره أن يكون اليتيم كالغرة - كالغرة ج ٧٧/٢
- إنني لأمزح، ولا أقول إلا حقاً ج ٣٧٣/٢
- إنّي لبّدت رأسي وقلّدت هديبي ج ٤٦٥/١، ٤٧٠
- إنني وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً ج ٣٢٩/١
- أهدى أبو جهم بن حذيفة إلى رسول الله ﷺ خميصة شاميّة ج ٣١٩/١، ج ٢٨٠/٢
- أهدى رجل إلى رسول الله ﷺ حماراً وحشياً بالأبواء ج ٤٧٥/١، ٥٠٨
- أهدى رجل إلى رسول الله ﷺ راويتي خمر ج ٥١٦/١، ج ٩٥/٢، ٢٨١
- الأهلّة مواقيت، فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ج ٤٢٥/١



- أوصاني بالجار حتى ظننت أن ج ٢/٢٠٦، ٢٦٦
- أوصاني حببي جبريل عليه السلام برفق المملوك ج ٢/٢٠٦، ٢٦٦
- أوكلكم يجد ثوبين ج ١/٣١٧
- أولم ولو بشاة ج ٢/١٨، ٢٦
- أولى بالصلاة على الميت أفضل القوم ج ١/٣٩٢
- إياكم والحسد والظنّ والبغي ج ١/١٨٧، ج ٢/٢٤٤
- إياكم والظنّ فإنّ الظنّ أكذب الحديث ج ٢/٢٤٤
- إياكم وقتل ذراري المشركين ونسائهم ج ٢/٢٠٢
- اثنتي بالأحجار، قال: فأتيته بحجرين ج ١/٢٦٤
- اثتوني بماء البحر نتوضأ به ونتطهر ج ١/٢٦٩
- أيحبّ أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر ج ٢/٧٧
- ائذن لعشرة فدخلوا فأكلوا ج ١/٤٢١، ج ٢/٢٨٣
- ائذني له فإنّ الرضاع مثل النسب ج ٢/٧٥
- الأيم أحقّ بنفسها من وليها ج ٢/١٦
- أيما إهاب دبع فقد طهر ج ١/٢٥٩، ٢٦٠
- أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فهي ج ٢/١١٣
- أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه ج ٢/١٢٩
- أيما رجل طلق امرأته فلينفق عليها ج ١/١٥٤، ج ٢/٧٢
- الأيمن فالأيمن ج ٢/٢٦٠
- أين المتحابون لأجلي ج ٢/٢٣٤
- أين صاحبك؟ قال أخذه ج ٢/٣٨٦
- أيها الناس، اجعلوها عمرة، إلا من كان ج ١/٤٦٧
- أيها الناس إنّ الزمان قد استدار كهيئة ج ١/٤٨٦
- أيها الناس إن المهاجرين كانوا بجهد شديد ج ١/١٧٩، ج ٢/٦٤



- أيُّها النَّاسُ، إنَّه لا مانع لما أعطى الله ج ١٦٢/١
- أيُّها النَّاسُ ليس أحدٌ إلا وله من هذا المال ج ٣١٥/٢

ب

- بالله أصبحنا، وبالله أمسينا، وبالله نحيا ونموت ج ٣٤٢/٢
- بايع أعرابيَّ رسول الله ﷺ وأصاب الأعرابيَّ وعك بالمدينة ج ١٨٩/٢، ٢٧٥، ٢٩٥
- بايعنا رسول الله ﷺ على السَّمع والطَّاعة في العسر واليسر ج ١٨٩/٢
- بايعنا رسول الله ﷺ على السَّمع والطَّاعة، ويقول: فيما استطعتم ج ١٨٩/٢
- بايعهم على أن لا يفزوا ج ١٨٩/٢
- بخ بخ، ذلك مال رائح يروح ج ١٣١/١، ج ٢٩٨/٢
- بخ، ذلك مال رائح يروح ج ٤٢١/١
- بر الوالدين يزيد في العمر ج ٣٧٧/٢
- بسم الله، الله أكبر، لا إله إلا الله ج ٥٠٣/١
- بسم الله، اللهم تقبلها من فلان ج ١٤٣/١، ٥٠٣
- بسم الله، والله أكبر، اللهم منك ولك ج ٥٠٣/١
- بسم الله والله أكبر، ربنا تقبَّل منا ما تقربنا به ج ٣٧٦/٢
- بعث رسول الله ﷺ بعثاً، وأمر علينا ج ٥٠٦/١، ج ٢٨٩، ٢٤٥/٢
- بعث رسول الله ﷺ وهو ابن أربعين سنة ج ١٨٨/١
- بعثت إلى أهل [خ: لأهل] البقيع لأصلي عليهم ج ٣٩٥/١، ٣٩٦
- البكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها ج ١٦/٢
- بلغني أنّ رجلاً أجنب في سفره في يوم بارد ج ٢٩٥/١
- بلغني عن رجل من الصَّحابة أتى النبي ﷺ فاشتكى إليه ج ٢٦٢/٢
- بلغني عن رسول الله ﷺ أنّه صَلَّى بأصحابه صلاة الصَّبح بالحديبية ج ١٨٧/١
- بلغني عن قوم مات بحضرتهم مجدور، فقليل للنبى ﷺ ج ٢٩٦/١



- بلغني عن معاوية بن أبي سفيان قال وهو على المنبر ج ٢/٢٥٢
- بلى هي للأبد إلى يوم القيامة ج ١/٤٦٧
- بهذا أرسلني ربي، ثم ج ١/١٦٣، ١٨٥
- البيعان بالخيار ما لم يفترقا ج ٢/٨٧
- بين كل حالفين يمين ج ٢/٣٩١
- البيئنة على من ادعى، واليمين على من أنكر ج ٢/١٣٧
- بينما أنس ذات يوم قاعداً، إذ ذكر تعجيل الصلاة ج ١/٢٠٢، ٣٠٨
- بينما رجل يمشي في الطريق فاشتد ج ٢/٢٦٧
- بينما الناس بقاء في صلاة الفجر ج ١/٣١٠

ت

- تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ج ١/٤٦٣
- تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر ج ١/٢٩١
- تحريم الصلاة التكبير، وتحليلها التسليم ج ١/٣٢٧
- تحمّر فقال رسول الله ﷺ ج ٢/٩٧
- التحيات كلمات كان يعلمهن النبي ﷺ أصحابه ج ١/٣٤٠
- التحيات المباركات لله والصلوات الطيبات ج ١/٣٤١، ٣٤٢
- تخلون [خ: أتخلون] بهن فيأتي العجز من ج ٢/٢٠
- ترخي شبراً، قالت: إذن ينكشف عنها ج ١/٢٣٣
- تزوج رسول الله ﷺ امرأة يقال لها: عمرة ج ٢/٢٦، ٢٦٢، ٢٨٤
- تزوج رسول الله ﷺ ميمونة الهلالية وهو محرم ج ١/٤٧٣
- تستأمر البكر في نفسها وإذنها صماتها ج ٢/٢٥
- تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا يذهب الشحنة ج ٢/٣٦١
- تصدقوا فإن الصدقة تقي مصارع السوء ج ٢/٣٨٩



- تضرّعوا إلى ربّكم وادعوه في الرّخاء ج ٢/٢٢٦، ٢٣٥
- تعتد آخر الأجلين ج ٢/٦٤
- تعلّموا العلم، فإنّ تعلّمه قربة إلى الله ج ١/١٦١
- تعلّموا العلم قبل أن يرفع ج ١/١٦٢
- تعلموا من أنسابكم ما تعلمون به أرحامكم ج ٢/٣٥٦
- تعليم إنسان الناس علم لا ينفع وجهالة لا تضر ج ٢/٣٥٦
- تعليم الصّغار يطفئ غضب الرّب ج ١/١٦١
- تقوية [خ: تقووا لعدوكم] على أعدائكم ج ١/٤٤٢، ج ٢/٢٩١
- تكفّل الله للمجاهد في سبيل الله ولا ج ٢/١٩٦
- تكلم، فقال: إنّ ابني كان عسيفاً ج ٢/١٥٢
- تكلموا بالحق تعرفوا به ج ٢/٣٥٩
- تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ج ٢/٧١
- تلك صلاة المنافقين يجلس أحدهم يتحدّث ج ١/٢٠٢، ٣٠٨
- تهادوا يذهب الشحنة ج ٢/٣٦١
- تهيجوا الدم يوم تويغته ج ١/١١٦
- توضّأ واغسل ذكرك ثمّ نم ج ١/٢٩٠
- التّيّم يكفيك إن لم تجد الماء عشر سنين ج ١/٢٩٤
- تيّمنا مع رسول الله ﷺ، فضرّبنا [خ: فضرّب] ضربة للوجه ج ١/٢٩٨

ث

- ثكلتك أمك يا عمر! نزلت رسول الله ﷺ ثلاثاً ج ١/١٤٩
- ثلاث فيهنّ البرّ: البيع إلى أجل ج ٢/٣٨٧
- الثلث كثير، إنّك إن تذر ورثتك أغنياء ج ٢/١٧٣
- الثلث لا بخس ولا شطط ج ٢/١٧٤



ج

- جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: علّمني من غرائب العلم ج ١٦٤/١، ١٨٥
- جاء رجل إلى ابن مسعود فقال له: أي الأعمال ج ٣٧٧/٢
- جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنّ أمي افلتت نفسها ج ٢٤٤/١، ٤٢٢
- جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن قتلت في سبيل الله ج ٢١٠/١، ١٩٧/٢
- جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنّ [خ: كانت] جارية ج ٥٢٨/١، ٢٠٦/٢
- جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت المواشي ج ٢٣٠/٢
- جاء رجل إلى رسول الله ﷺ قال: ما تقول في الضّبّ ج ٥٠٩/١
- جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد نائر الرأس ج ١٨٣/١
- جاء رجل إلى عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرّحمن ج ٤٦٨/١، ٤٧٩، ج ٢٥١/٢، ٢٧٩
- جاء عبد الرّحمن بن عوف إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة ج ١٨/٢، ٢٦
- جاءت أم سلمة إلى النبي ﷺ تستفتيه لامرأة جاءت بها ج ٢٩١/١
- جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فسألته عن امرأة ج ٢٥٧/١، ٢٥٩
- جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: برح الخفاء ج ٢٨٤/١
- جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت له: وهبت لك نفسي ج ٨/٢، ١٨
- جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إنّ ابنتي توفي عنها زوجها ج ٦٢/٢
- جاءني رسول الله ﷺ يعودني من وجع ج ٢٠٩/١، ج ١٧٣/٢، ٢٦٤، ٢٨٥
- جابر بن زيد أعلم الناس بالطلاق ج ٤٨/١، ٥٠
- الجرار كلّها الأخضر والأبيض ج ٥١٢/١
- جرح العجماء جبار ج ٤٠٦/١
- جرح العجماء جبار، والبئر جبار ج ١٦٨/٢
- جعل عموداً عن يساره، وعمودين [خ: وعموداً] ج ٣١٢/١
- جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً ج ٢٩٣/١، ٢٩٧، ٣١١



- جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله ج ١٥٣/٢
- الجهل في الفدّادين أهل الوبر ج ١٨٨/١

ح

- حاصر رسول الله ﷺ أهل حصن وكانت امرأة ج ٢٠٢/٢
- حان وقت الصّلاة فالتمس الناس وضوءاً ج ٢٨٢/٢
- حتى تذهب عاقتها، ويصلح طيبها ج ٩٨/٢
- الحجّ الأصغر ج ٤٦٣/١
- حج عن أبيك واعتمر ج ٤٦٣/١
- الحجّ المبرور ليس له جزاء إلاّ الجنة ج ٤٦١/١
- الحرام كفارة يمين ج ٥٤/٢
- الحرام يحرم الحلال ج ١٢/٢
- الحرام يمين يكفرها ج ٥٤/٢
- حرم الله الزمر والمزامر [خ: والمزمر. وخ: والمزمار] والضرب بالطنابر ج ٢٥٤/٢
- حرمت عليه أبداً، ولو نكحت أزواجاً غيره ج ٥٠/٢
- حسبك أن ترى معاصي الله يعمل بها ج ٢٣٩/٢
- الحسنی بالحسنة، والزيادة بالتّسع ج ١٥٠/١، ٢٤٥
- الحلم للرجل ج ٢٨٥/١
- الحمد لله الذي رزقني لذته، وأخرج عني مشقته ج ٣٧٤/٢
- الحمد لله الذي صدق وعده ج ١٠٢/٢
- الحمد لله الذي صدق وعده،... ألا في قتيل العصا ج ١٦٥/٢
- الحمد لله الذي صدق وعده، ونصر عبده ج ١٤١/١، ٤٦٠، ج ٢٤١/٢، ٢٤٨، ٢٩٢
- الحياء من الإيمان ج ٣٧٣/٢



- الحيض للنساء، والحلم للرجل ج ٢٨٥/١
- حين توفي رسول الله ﷺ أردن نساؤه ج ١٧٥/٢

خ

- خذها فهي لك أو لأخيك أو للذئب ج ١٠٩/٢
- خرج رسول الله ﷺ إلى خيبر فأتاها ليلاً ج ٢٠٣/٢، ٢٨٨
- خرج رسول الله ﷺ ذات يوم إلى المسجد، فوجد ج ١٦٣/١، ١٨٥
- خرج رسول الله ﷺ ذات يوم فوجد الناس ج ٣٣٢/١
- خرج رسول الله ﷺ يريد مكة وهو محرم ج ٤٧٦/١، ٥٠٨
- خرج عمرو بن العاص إلى غزوة ذات السلاسل ج ١٣٣/١، ٢٩٥
- خرج كعب بن عجرة يريد الحج ج ٤٧٧/١
- خرج النبي ﷺ إلى مكة عام الفتح ج ١٧٧/١، ٤٤١، ج ٢٩١/٢
- خرجت إلى الطور، فلقيت كعب الأبحار، فجلست معه ج ٣٦٣/١
- خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بالصهباء ج ٢٨٣/١، ج ٢٨٨/٢
- خرجنا مع رسول الله ﷺ عام تبوك، وكان رسول الله ﷺ ج ٣٧٣/١
- خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين، فلما التقينا ج ٢٠٣/٢، ٢٩٢
- خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر، ولم نغنم ذهباً ج ٢١٠/١، ٢٣٧، ج ٢٠٤/٢، ٢٨٠، ٢٨٨
- خرجنا مع رسول الله ﷺ عام الفتح في رمضان ج ٤٤١/١، ج ٢٩١/٢
- خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فأهللنا بعمرة ج ٤٦٨/١، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٩٧
- خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق ج ٢٨٧/٢، ٢٨٧
- خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ذي [خ: ذات] أنمار ج ٣٩/١، ج ٢٥٦/٢، ٢٨٦
- خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال بقين من ج ٤٦٧/١، ٤٩٥، ج ٢٩٣/٢
- خسفت [خ: كسفت] الشمس على عهد رسول الله ﷺ ج ٢٤٣/١، ٣٧٨، ج ٢٨٦/٢
- خلقت فيكم ما إن تمسكنم به لن تضلوا أبداً ج ١٥٧/١



- خللوا بين أصابعكم في الوضوء ج ٢٧٢/١
- خلّوا سبيلهم، فخلّوا سبيلهم ج ١٣٨/١
- خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ج ٣٨٨/٢
- خمس صلوات في اليوم والليلة ج ١٨٣/١
- خمس صلوات كتبهنّ الله على عباده في اليوم والليلة ج ٣٠٥/١
- خمس من الدوابّ ليس على المحرم في قتلهنّ جناح ج ٤٧٥/١
- خير أمّتي قوم يأتون من بعدي يؤمنون بي ج ٢٠٦/١
- خير الذكر الخفي، وخير الرزق الكفي ج ٣٣٧/٢
- خير الرزق الكفي ج ٣٣٧/٢
- خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ج ٣٦٣/١
- خيركم عند الله أتقاكم ج ٣٠٠/١
- خيركم عند الله من يخرج من ماله أحسنه ج ٤١٢/١
- خيرهما الذي يبدأ بالسّلام ج ٢٤٥/٢
- الخيل لرجل أجر ولرجل ستر ج ١٩٨/٢

د

- دخل رسول الله ﷺ مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر ج ٤٧٥/١
- دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفّيت ابنته ج ٣٨٧/١، ٣٩٠
- دخلت على حفصة فرأيت رسول الله ﷺ جالساً ج ٢٦٢/١
- دخلت على رسول الله ﷺ في بيت ميمونة، فأتي بضبّ ج ٥٠٩/١
- دخلت على مروان بن الحكم، قال: فتذاكرنا ج ٢٧٩/١
- درهم يتصدق به في السر مثل سبعين في العلانية ج ٣٤٠/٢
- الدعاء يرد القضاء ج ٣٧٧/٢



- دعوه يوشك [خ: فإنه يوشك] أن يأتيه صاحبه ج ٤٧٦/١، ٥٠٨
- دفّ ناس من أهل المدينة حضرة الأضحى ج ٥٠٣/١
- دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتّى إذا كان ج ٤٨٩/١
- دفع النبي ﷺ في كفن ابنته أم كلثوم خمسة أثواب ج ٣٩٠/٢
- دم الاستحاضة نجس، لأنّه دم عرق ج ٢٥٧/١
- دماءكم وأموالكم عليكم حرام ج ٢٣٦/١، ج ٢٠٠/٢
- الدنيا ملعونة ملعون ما فيها، إلا ما كان من ذكر الله ج ٣٧٣/٢
- دون هذا، فأوتي - : فأتي - بسوط ج ١٥٧/٢
- دية الخطأ في ثلاثة أعوام في كلّ سنة ج ١٦٥/٢
- دية العمد في عام واحد ج ١٦٥/٢
- الدية مائة من الإبل ج ١٦٦/٢
- دية المرأة نصف دية الرّجل ج ١٦٦/٢

ذ

- الذكر الذي لا تسمعه الحفاظ يفضل على ج ٣٣٧/٢
- الذكر الخفي ج ٣٤٠/٢
- ذكر النبي ﷺ يوم الجمعة فقال ج ٣٦٤/١
- ذكرت النساء عند رسول الله صلى [الله عليه وسلم] قال ج ٣٧٧/٢
- ذلك أو ان ينسخ القرآن ج ١٧٥/١
- الذّنوب على وجهين ج ٣٦/١
- الذّنوب على وجهين: ذنب بين العبد وربّه ج ٢٠٩/١
- الذهب بالذهب والفضّة بالفضّة والبرّ بالبرّ ج ١٠٣/٢
- الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء ج ١٠٣/٢



ر

- رأس الكفر نحو المشرق، والفخر والخيلاء في ج ١٨٨/١
- رأى رسول الله ﷺ بزاقاً في جدار القبلة ج ٣٦١/١
- رأيت رسول الله ﷺ رمل إلى الحجر الأسود ج ٤٨١/١، ٤٨٥، ٤٩٥
- رأيت كأني تحت شجرة أقرأ: ﴿صَّ وَالْقُرْآنِ﴾ ج ١٤٨/١
- رب أعطني [خ: أعظم لي] بها أجراً، وضع عتي بها وزراً ج ١٤٨/١
- رب إنني ظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ج ٣٢٩/١
- ربنا تقبل منا ما تقربنا به إليك ج ٥٠٣/١
- ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ج ٣٣٨/١، ج ٢٢٨/٢
- الرجل أحق بامرأته ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة ج ٤٩/٢
- رجل أعور أتاه فقال: يا أمير المؤمنين، أنا رأيت الهلال ج ٤٢٨/١
- رحم الله نساء الأنصار، لما نزلت آية الحجاب ج ٣٦٤/٢
- رخص رسول الله ﷺ لرعاة الإبل في البيتوتة ج ٤٩٠/١
- ردوا السائل ولو بظلف محرق ج ٤٢٠/١، ج ٢٤٧/٢
- ردّي هذه الخميصة لأبي جهيم [خ: جهيم] ج ٣١٩/١، ج ٢٨٠/٢
- رسم المداد في ثوب أحدكم إذا كان يكتب علماً كالدم ج ١٦٢/١
- رضيت، ولم يضمنوا عليه بشملة له ضناً ج ٣١٤/٢
- رغب رسول الله ﷺ في زيارة القرابة وعبادة المرضى ج ٢٦٤/٢
- رفع القلم عن ثلاثة: النائم حتى يستيقظ ج ١٨٢/١، ج ١٤٨/٢
- ركعتان بالليل مثل سبعين بالنهار ج ٣٤٠/٢
- الرهن بما فيه ج ١١٣/٢
- الرهن لا يغلق من صاحبه الذي رهنه ج ١١٢/٢
- الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ج ٢٠١/١



- الرؤيا من الله والحلم من الشيطان ج ٢٠٢/١، ٢٤٠
- الرياء هو الشرك الأصغر ج ٣٤٣/٢
- الرياء يحبط العمل كما يحبطه الشرك ج ٢١٠/١

ز

- زادكم الله صلاة هي الوتر ج ٢٦١/١، ٢٦٣، ٣٦٧، ج ١٥٤/٢
- زكّوا تفلحوا ج ٣٠٠/١، ٣٩٧
- زمّلوههم في ثيابهم ج ٣٨٩/١، ٣٩٠
- الزوج أجوزهم شهادة ج ١٤٥/٢
- زوّجتها لك بما معك [خ: عندك] من القرآن ج ٨/٢، ١٨

س

- سافرنا مع رسول الله ﷺ فمنا من صام ومنا من أفطر ج ٤٤١/١
- سافرنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ج ١٣٤/١، ٢٩٣، ج ٣١/٢، ٢٨٧، ٢٩٦
- سافروا تغنموا ج ٣٠٠/١، ٣٩٧، ٤٢٣، ج ٢٦٨/٢
- سأل الحارث بن هشام رسول الله ﷺ كيف يأتيك الوحي ج ٢٠١/١
- سأل رجل عبد الله بن عمر فقال له: يا أبا عبد الرحمن ج ٣٧٠/١
- سأل سعد بن عبادة رسول الله ﷺ فقال: رأيت ج ١٥٦/٢
- سألت بلالاً يوم دخل رسول الله ﷺ الكعبة ج ٣١٢/١، ج ٢٩١/٢
- سألت عائشة: كم يصلي رسول الله ﷺ في رمضان؟ ج ٣٨٣/١، ج ٢٨٢/٢
- سألت عائشة: هل كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم؟ ج ٤٣٨/١
- سألت عائشة: هل كان يغتسل رسول الله ﷺ من جماع ولم ينزل؟ ج ٢٨٥/١
- السام هو الموت ج ٢٣٨/٢
- سبحان من يسبح الرعد بحمده، والملائكة من خيفته ج ٣٣٧/٢



- سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك ج ٣٢٨/١، ٣٢٩
- سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ج ٢٠٨/١، ٢١٦، ٣٦٠، ٤١٩، ج ٢٣٤/٢
- ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلهم إلى النار ما خلا ج ٢٠٦/١
- سجد رسول الله ﷺ حتى غطّ فنفتح ج ٢٧٧/١
- السفر قطعة من العذاب؛ يمنع أحدهم طعامه وشرابه ونومه ج ٢٦٨/٢
- السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ج ٣٤١/١
- السلام عليكم أهل الأرض ارتحلنا من منزلنا ج ٣٣٢/٢
- السلام عليكم دار قوم مؤمنين ج ١٨٠/١، ٢٠٧، ٢٦٦، ٣٩٦
- سلف جرّ منفعة ج ٨٥/٢
- سلوني عمّا شئتم عمّا دون السماء السابعة ج ٢٩٧/٢
- سلوني عمّا شئتم ولا يسألني أحد ج ١٩٠/١، ٤٦٢
- سمعت أنّ عبد الله بن عمر يقول: إنّ الميت ليعذب ببكاء الأحياء ج ٢٤٢/١
- سمعت رسول الله ﷺ يقول حين خرج من المسجد ج ٤٨٥/١
- سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل أن يموت ج ٣٨٥/١، ٢٣١/٢، ٢٩٦
- سمعت عبد الله بن عباس رضي الله عنه يقول بالمسجد الحرام ج ٢٩٨/٢
- سمعتني أمّ الفضل بنت الحارث - وهي والدّة عبد الله بن العباس ج ٣٣٦/١
- سنّ رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الحرّ والعبد ج ٤١٦/١
- سنّ رسول الله ﷺ عشر سنن في الإنسان ج ٢٦٠/١، ٢٦٣، ٢٧٢، ٢٩٩، ج ٢٥١/٢، ٢٥٢، ٢٥٣
- سنّ النبي ﷺ وسنّ عمر بن الخطاب على من شرب الخمر ج ١٥٠/٢
- سئل ابن عباس عن القرآن أيزداد فيه أو ينقص منه ج ٣٩٣/٢
- سئل ابن المسيب عن قوله ﷺ: ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا آفَى وَلَا نَهْرَهُمَا وَقُلْ لِهَمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ ج ٣٦٢/٢
- سئل أسامة بن زيد: كيف كان رسول الله ﷺ يسير ج ٤٩٠/١
- سئل رسول الله ﷺ عن امرأة ماتت ج ٣٨٧/١



- سئل رسول الله ﷺ عن السبّاع ترد الحياض ج ٢٤٦/١، ٢٥٣
- سئل رسول الله ﷺ عن شراب البتع ج ٥١٤/١
- سئل رسول الله ﷺ عن الصّلاة في ثوب واحد ج ٣١٧/١
- سئل عليّ بن أبي طالب: بأيّ شيء بعثك ج ٣٨/١، ج ٢٩٣/٢
- سئل كعب الأحبار عن أرباب العلم الذين هم أهلهم ج ٣٧٤/٢
- سئل النبي ﷺ عن ضالّة الغنم ج ١٠٩/٢
- سئل النبي ﷺ عن العقيفة فقال: لا أحبّ العقوق، ثمّ قال: ج ٥٠٤/١

ش

- شاتك شاة اللحم ج ٥٠٠/١، ٥٠٢
- شاور في أمرك الذين يخشون الله ج ٣٧٣/٢
- شرّ الطّعام طعام الوليمة يدعى إليه الأغنياء ج ٤١٨/١، ج ٢٥٧/٢، ٢٥٨
- شرّ الناس ذو الوجهين ج ٢٣٦/٢
- شراك أو شراكا من التّار ج ٢١٠/١، ج ٢٠٤/٢، ٢٨٩
- شكوت إلى رسول الله ﷺ أنّي أشتكي ج ٣٨٤/١، ٤٨٢
- الشّهداء خمسة: المطعون، والمبطون ج ١٩٨/٢، ٢٦٢، ٢٧٦
- الشّؤم في الدّار والمرأة والفرس ج ٢٤٨/٢

ص

- الصّعيد الطّيب يكفي [خ: يكفيك] ولو إلى سنين ج ٢٩٤/١
- صلاة أحدكم في مسجدي هذا - يعني مسجد المدينة - ج ٣٦٣/١
- صلاة أحدكم قاعداً نصف صلاته قائماً ج ٣١٦/١
- الصّلاة أمامك، فركب، فلمّا جاء ج ٤٨٩/١
- الصّلاة جائزة خلف كلّ بارّ وفاجر ج ٣٥٧/١



- صلاة الجماعة تفضل صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين درجة ج ٣٥٤/١
- الصلاة في الجماعة خير من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ج ٣٥٣/١
- الصلاة في مواقيتها، وبر الوالدين ج ٣٧٧/٢
- الصلاة قبل أن تفرض [خ: تفرض الصلاة] ركعتان ج ٣٧٠، ٣٠٦/١
- الصلاة كلها قنوت ج ١٤٨/١
- صلة الرحم تكثر الأموال ج ٣٧٧/٢
- الصلح خير الأحكام، - أو قال: سيّد الأحكام ج ١٢٣/٢
- صلّوا تنجحوا ج ٣٠٠/١، ٣٩٧، ٤٢٣، ج ٢٦٨/٢
- صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الغداة فقرأ بالمعوذتين ج ٣٩٣/٢
- صلّى رسول الله ﷺ في بيتي صلاة الضحى ج ٣٨٢/١
- صلّيت مع رسول الله ﷺ العتمة فقرأ فيها ج ٣٣٦/١
- صلّيت مع رسول الله ﷺ في حجّة الوداع المغرب ج ٣٧٣/١، ٤٨٩
- صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستّة مساكين ج ٤٧٧/١
- صوتان ملعونان في الدّنيا والآخرة ج ٢٥٣/٢، ٢٥٤
- الصوم جنة، فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل ج ٣٨٨/٢
- صوموا تصحّوا ج ٣٠٠/١، ٣٩٧
- صوموا تصحّوا، وسافروا تغنموا ج ٤٢٣/١، ج ٢٦٨/٢
- صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ج ٤٢٥/١
- صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته عند غروب الشمس ج ٤٢٦/١
- صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حال السحاب ج ٤٢٥/١
- صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته لثلا تختلفوا ج ٤٢٩/١
- صومي عنها ج ٤٥٢/١
- الصّيام لي وأنا أجازي به ج ٣٨٨/٢



ض

- ضالّة المؤمن حرق التّار ج ١٠٩/٢
- الضّيافة ثلاثة أيّام، وما كان بعد ذلك فهو صدقة ج ٢٦٧/٢

ط

- الطّاعون رجز أرسل على طائفة من ج ٢٧٥/٢
- طعام الاثنين كافي الثلاثة ج ٤١٨/١
- الطلاق للنساء [خ: بالنساء]، وعليهن العدة ج ٣٤/٢
- الطلاق بالنساء، وعليهن العدة ج ٣٥/٢
- طلق أبو عمرو بن حفص زوجته وهو غائب ج ٢٤/٢
- طهرت المساجد من ثلاث: من أن ينشد فيها بالصّوّال ج ٣٦٠/١
- طوفي بالبيت وراء [خ: من وراء] النّاس وأنت راكبة ج ٤٨٢، ٣٨٤/١

ع

- العائد في صدقته كالكلب العائد في قيئه ج ٤٢٢/١، ج ١١٠/٢، ١٩٨
- العائد في هبته كالعائد في قيئه ج ١١٠/٢
- العبد المؤمن يستريح من نصب الدّنيا ج ٣٨٦/١
- عزّفها سنة، فإن جاء [خ: جاءك] مدّعيا ج ١٠٨/٢
- عرفها سنة فمن جاءك بالعلامة فادفعها له ج ٣٩١/٢
- العطيّة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر ج ٣٩٠/٢
- علّموا أولادكم القرآن فإنّه أوّل ما ينبغي أن يتعلّم ج ١٥٩/١
- على المقيم سبع عشرة ركعة وعلى المسافر إحدى عشرة ركعة ج ٣٠٦/١
- عليكم بسير الليل فإن الأرض تطوى ج ٣٦٩/٢
- عليكم بهذه الثّياب البيض، ألبسوها أحياءكم وكفّنوا فيها موتاكم ج ٢٣٢/١، ٣٩٠، ج ٢٥٧/٢



- عليها الغسل إذا أنزلت ج ٢٨٤/١
- العمرة [خ: من العمرة] إلى العمرة كفارة لما بينهما ج ٤٦١/١
- العمرة داخلة في الحجّ إلى يوم القيامة ج ٤٦٣/١
- العمرة من الحجّ كالزكاة من الصلاة ج ٤٦٣/١
- العمرة واجبة كوجوب الحجّ ج ٤٦٣/١
- عمود الدين الصلّاة ج ٣٠٠/١
- العينان تزنيان، واليدان تزنيان ج ٢٣٦/١، ج ١٥٤/٢
- العينان وكاء الدبر ج ٢٧٨/١

غ

- الغسل من المنّي ج ٢٥٦/١، ٢٧٧، ٢٨٤
- الغسل واجب إذا التقى الختانان ج ٢٨٥/١
- الغسل يوم الجمعة واجب على كلّ محتلم ج ٢٨٧/١
- الغيبة تفطر الصّائم وتنقض الوضوء ج ٢٨٤/١، ٤٤٨

ف

- فأبن القدح عن فيك ثمّ تنفس ج ٢٧٣/٢
- فاتحة الكتاب هي أمّ القرآن ج ١٢٣/١، ٣٣٢
- فإنّها من الطّوّافين والطّوّافات عليكم ج ٢٥١/١
- فرض الزكاة فيما سقته السماء والعيون ج ٤٠٩/١
- فرضت الصّلاة ركعتين في الحضر والسّفرج ج ٣٠٦/١، ٣٦٩
- فضل الدعاء في وقت الصلاة المكتوبة ج ٣٤١/٢
- الفطرة، وهي خمسة في الرأس ج ٣٦٢/٢
- فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة فوجدته يصليّ ج ٢٨٢/١، ج ٢٢٩/٢



- فلتمش ما استطاعت، فإذا لم تستطع ج ١٤٧/١
- فوق هذا، فأوتي - فأتي - بسوط لم تقع ج ١٥٧/٢
- في رجل ظاهر من أربع نسوة بكلام واحد ج ٥٦/٢
- في الرجل يقتل الصيد قال: أما يقرأ القرآن؟ ج ٣٩٥/٢
- في الرّكاز الخمس ج ٤٠٦/١، ج ١٦٨/٢
- في قول الله ﷻ: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ ج ٣٤٦/٢
- في قوله: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ يعني جحد فرض الحج ج ١٩٠/١، ٤٦٢
- في كلّ كبد [خ: ذي كبد] رطبة أجر ج ٢٦٨/٢
- فيما استطعتم ج ١٨٩/٢
- فيما سقت السماء والعيون العشر ج ٤٠٧/١، ٤٠٨
- فيها سويعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي ج ٣٦٤/١

ق

- القابض الباسط هو المسعّر، ولكن سلوا الله ج ٨١/٢
- قال أبو طلحة لأمّ سليم: قد سمعت صوت ج ٤٢١/١، ج ٢٨٣/٢
- قال الله تبارك وتعالى أخبر بأسمائه التي كانت عنده ج ٣٤٦/٢
- قال الله تعالى: من وصل رحمه فقد وصلني ج ٢٣٥/٢
- قال الله ﷻ إذا أحبّ عبدي لقائي أحببت لقاءه ج ٢١٦/١
- قال رسول الله ﷺ في الجنب والحائض ج ٢٨٨/١
- قال رسول الله ﷺ في رمضان ج ٤٢٨/١
- قال رسول الله ﷺ في الشهداء ج ٣٨٩/١
- قال رسول الله ﷺ في ماء مسّته الهرة ج ٢٥١/١
- قال رسول الله ﷺ يوماً لأبي ذرّ ﷺ ج ٢٩٣/١
- قال سعد بن أبي وقاص لأسامة بن زيد: ماذا سمعت ج ٢٧٥/٢



- قالت حفصة لرسول الله ﷺ: ما بال الناس ج ٤٦٥/١، ٤٧٠
- قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ ج ٢٥٧/١، ٢٨٦
- قام رسول الله ﷺ ذات يوم [خ: ليلة] فلبس ثيابه ج ٣٩٥/١، ٣٩٦
- قتلوه قتلهم الله ج ٢٩٥/١
- قتلوه قتلهم [خ: قاتلهم] الله ماذا عليهم لو أمروه بالتيمم؟ ج ٢٩٦/١
- قد أنزلت [خ: نزلت] فيك وفي صاحبك ج ٥٨/٢، ١٥٦
- قد حبست رسول الله ﷺ والناس ليسوا على ماء ج ١٣٤/١
- قد حلت ج ١٢٩/١، ٦٣/٢
- قد رأيت الذي صنعتم، فلم يمنعني من ج ٣٨٣/١، ٢٨١/٢
- قد سنت لكم السنن، وفرضت لكم الفرائض ج ٣٧٥/٢
- قد قضى رسول الله ﷺ وأنت تبيع الخبط ج ١٧٩/١
- قدر قلتين ماء لا ينجسه شيء ج ٢٤٦/١
- قدم رجلان من المشرق، فخطبا ج ١٦٢/١
- قدم على عمر وفد من البصرة فيهم الأحنف ج ٣١٥/٢
- قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ج ٤٧١/١
- قدّمنا لرسول الله ﷺ حيساً ملتتاً بسمن ج ٢٨٣/١
- القطع في ربع دينار فصاعداً ج ١٦١/٢
- قل الحق ولو كان مرّاً ج ١٨٨/١، ٢٠٣، ٢٣٩/٢
- قلت لرسول الله ﷺ: إنّ صفية بنت حبيّ قد حاضت ج ٤٧١/١، ٤٩٩
- قلت لعائشة وأنا يومئذ حديث السنّ ج ١٢٤/١، ٤٨٤
- القليل من أموال الناس يورث التار ج ٢٣٦/١
- قوت عمر وأهله، قوت رجل من قريش ج ٣١٥/٢
- قوموا أصلّ بكم. قال أنس ج ٣٥٨/١، ٣٨٥
- قوموا، قولوا: قد قامت الصلاة ج ٣٩٤/٢



- القيء والرّعاف لا ينقضان الصّلاة ج ٢٧٦/١، ٣٢٦
- قيل للحسن: ما برّ الوالدين؟ قال ج ٣٦٢/٢

ك

- كان ابن عبّاس فقيهاً عالمياً، لم ج ٢٩٧/٢
- كان أبو طلحة أكثر الأنصار مالاً بالمدينة من ج ١٣١/١، ٤٢٠، ج ٢٩٧/٢
- كان أحبّ الأعمال إلى رسول الله ﷺ الذي ج ٢٤٦/٢
- كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون جلوساً حتّى تخفق رؤوسهم ج ٢٧٨/١
- كان بين قبر رسول الله ﷺ وجدار القبلة ج ٢٩٥/٢
- كان تميم الدّاري باع داراً واشترط سكنها ج ٨٢/٢
- كان رسول الله ﷺ أخذ خبيراً عنوة ج ٢٠٤/٢، ٢٠٧
- كان رسول الله ﷺ إذا أراد الغسل من الجنابة ج ٢٩٠/١
- كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يديني إليّ رأسه ج ٤٥٤/١
- كان رسول الله ﷺ في المسجد فصلّى بصلاته ناس كثير ج ٣٨٣/١، ج ٢٨١/٢
- كان رسول الله ﷺ قد أباح للعربيّين ج ٥١٨/١، ج ٢٧٢/٢
- كان رسول الله ﷺ ليس بالطّويل البائن ج ٢٧٨/٢
- كان رسول الله ﷺ يأمرني بغسل دم الحيضة من الثّوب ج ٢٥٧/١
- كان رسول الله ﷺ يصلّي بالليل ثلاث عشرة ركعة ج ٣٧٥/١، ٣٨٣
- كان رسول الله ﷺ يصلّي العصر والشّمس في حجرتها ج ٣٠٨/١
- كان رسول الله ﷺ يصلّي على راحلته في السّفرة ج ٣١١/١
- كان رسول الله ﷺ يصلّي في ثوب واحد ج ٣١٧/١
- كان رسول الله ﷺ يصلّي قبل الظّهر ركعتين ج ٣٧٤/١، ٣٨٢
- كان رسول الله ﷺ يصنع بنا ذلك ج ٢٨٥/١
- كان رسول الله ﷺ يصوم حتّى نقول ج ٤٥٥/١



- كان رسول الله ﷺ يعتكف في العشر الأوسط ج ٤٥٤/١
- كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك ويغتسل ج ٢٨٥/١
- كان عبيد الله بن زياد حبس المسلمين ج ٣٠٠/٢
- كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد ج ١٢٦/٢، ١٥٣
- كان الفضل بن العباس رديف رسول الله ﷺ، فجاءت امرأة ج ٤٦٤/١، ج ٢٤٠/٢
- كان لا يصلي خلف من لا يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ج ٣٩٥/٢
- كان الناس إذا رأوا أول الثمرة جاؤوا به ج ٣٨٩/٢
- كان ناس من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم ج ٤٢٠/١، ج ٢٤١/٢، ٢٤٧، ٢٧٩
- كان النبي ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع ج ٤٠٤/١
- كان النبي ﷺ يجمع بأصحابه في السفر فيتوكلأ على ج ٣١٦/١
- كان النبي ﷺ يصلي الفجر والنساء متلفعات بمروطهن ج ٣٠٧/١
- كان النبي ﷺ يغسل [خ: يغتسل] من إناء وهو الفرق ج ٢٩٢/١
- كان يسير العنق، فإذا وجد فرجة نصّ ج ٤٩٠/١
- كان يصنع بنا ذلك وهو يضحك ج ٤٣٨/١
- كان يقبلني رسول الله ﷺ ثم يصلي ولا يتوضأ ج ٢٨١/١
- كان ينهى عن الوضوء والاعتسال بماء البحر ج ٢٦٨/١
- كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية ج ٤٢٤/١، ٤٥٧
- كانت أختي الفريعة بنت مالك جاءت إلى ج ٦٢/٢
- كانت جارية لكعب بن مالك ترعى غنما ج ٥٠٤/١، ٥٠٦
- كانت جدتي مليكة صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً ج ٣٥٨/١، ٣٨٥
- كانت خنساء بنت خدام الأنصارية تزوجها أبوها ج ٢٥/٢
- كانت الصلاة قبل أن تفرض [خ: تفرض الصلاة] ركعتان ج ٤٢٤/١
- كانت عائشة تزوجها رسول الله ﷺ وهي بنت ست سنين ج ٥/٢، ٢٨٤، ٢٩٦
- كانت في بريدة ثلاث سنن، أمّا الأولى ج ١٧٦/٢، ٢١٥



- كانت في بريرة ثلاث سنن،... والثالثة ج ٢/٢٨٠
- كانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث ج ١/٤٤١
- كأني يقوم يأتون من بعدي يرفعون أيديهم في الصلاة ج ١/٣٢٧
- كتب زياد بن أبي سفيان إلى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ج ١/٤٧٠
- كتمان المصائب من حقائق الإيمان ج ٢/٣٤٠
- الكذب باب من أبواب النفاق ج ٢/٣٤٧
- الكذب ينقص الرزق ج ٢/٣٧٧
- كذبوا أولئك، ائتوني بماء البحر نتوضأ به ج ١/١٤٧، ٢٦٩
- كره بعض أصحاب رسول الله ﷺ ترك العمل يوم الجمعة ج ٢/٣٦٢
- كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض ج ١/٣٩٠
- الكفن من رأس المال ج ٢/٣٩٠
- كفنوه في ثوبيه ج ٢/٣٩٠
- كل ابن آدم تأكله الأرض إلا عجب ج ١/٢٤٤
- كل حمى تجتمع فيه الدواب فهو جبار ج ٢/١٦٨
- كل شراب أسكر فهو حرام ج ١/٥١٤
- كل شيء بقضاء وقدر حتى العجز والكيس ج ١/١٩٢
- كل قليب يحفرها صاحبها جبار ج ٢/١٦٨
- كل قوم أعطوا الجدل منعوا العمل ج ٢/٣٤١
- كل ما اختمر فهو حرام ج ١/٥١٥
- كل معدن جبار، وفي الرّكاز الخمس ج ٢/١٦٨
- كلّا، لو كان الأمر كما تقول ج ١/١٢٥
- كلّمكم لآدم وآدم من تراب ج ١/٤٦٠، ج ٢/٢٤١، ٢٤٨، ٢٩٢
- كلمة حق أريد بها باطل ج ٢/٣٥٩
- كلوا وتصدّقوا بما بقي بعد ثلاثة أيّام ج ١/٥٠٣



- كم سقت إليها؟ قال: نواة من ذهب ج ١٨/٢، ٢٦
- كنتا نصلي مع رسول الله ﷺ فما رأيناه قنت في صلاته قط ج ٣٤٨/١
- كنتا نصلي مع رسول الله ﷺ فيخرج [خ: ثم يخرج] ج ٣٠٧/١
- كنتا ننبذ لرسول الله ﷺ في سقاء له وكاء ج ٥٠٩/١
- كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إناء ج ٢٤٧/١، ٢٥١
- كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض ج ٢٩٠/١
- كنت أسقي أبا دجانة وأبا طلحة ج ٥١٦/١
- كنت أشرب أنا ورسول الله ﷺ بالقدر ج ٢٨٩/١، ٣٠/٢
- كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ج ٢٦٩/١
- كنت أغسل ثوب رسول الله ﷺ من المنى ج ٢٥٦/١
- كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته ج ٣١٥/١، ٣٢١
- كنت أنام مع رسول الله ﷺ وأنا حائض ج ٢٩٠/١
- كنت قاعدة أنا ورسول الله ﷺ إذ سمعت صوت إنسان ج ٧٥/٢
- كنت مع رسول الله ﷺ حتى إذا أراد القيام ج ٢٦٤/١
- كنت مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ج ١٩٩/١، ٢٧٧/٢
- كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزروها ج ٣٩٦/١
- كيف قلت فردت عليه القصة ج ٦٣/٢
- كيف يكره الوضوء منه والغسل به ج ٢٦٧/١

ل

- لا ج ٦٢/٢
- لا أحل المسجد للجنب والحائض ج ٢٨٨/١
- لا أرخص لأحد من بعدك في الجذع ج ٥٠٠/١
- لا أشرب نبيذ العجر وإن كان أحلى من العسل ج ٥١٢/١



- لا إله إلا أن تطوِّع فقال له رسول الله ج ١٨٣/١
- لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك ج ٣٥٠/١، ٤٨١، ٤٨٥، ٤٩٥، ج ٢/٢٣٠، ٣٣٤
- لا، إنما الكبير من سقّه الحق وغمط الناس ج ٣٧٢/٢
- لا إيمان لمن لا صلاة له ج ١٨٧/١، ٢٣١، ٢٦٥، ٣٠٠
- لا بأس أن يأخذ بعض حقه طعاماً وبعضه دراهم ج ١٠١/٢
- لا بأس بالكفيل والقبيل في السلم ج ١٠١/٢
- لا بأس بإنشاد الضّالة في [خ: على] أبواب المساجد ج ٣٦١/١
- لا بأس بذلك ج ٢٦٧/١
- لا بأس برهان الخيل، إذا دخل فيها محلل ج ٣٧١/٢
- لا بأس بها فكلوها ج ٥٠٤/١، ٥٠٦
- لا تأخذوا حزرات النَّاس، ولا الحافل ج ٤١٢/١
- لا تأخذوا من أرباب الماشية سخلة ج ٤١٢/١
- لا تأكل من طعامه، ولا تقبل له هدية ج ١٠٢/٢
- لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ج ٢٤٤/٢
- لا تتبعه ولا تعد في صدقتك ج ٤٢٢/١، ١١٠/٢، ١٩٨
- لا تبعوا الثمار حتى يبدو صلاحها، قيل: ومتى ج ٩٨/٢
- لا تبعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ج ١٠٣/٢
- لا تتقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة قبله ج ٤٢٩/١
- لا تتلقّوا السّوالع ج ٨٠/٢
- لا تجسّسوا ولا تحسّسوا ولا تنافسوا ج ٢٤٤/٢
- لا تجوز شهادة الأقف ج ١٣٩/٢
- لا تحقرن إحدكنّ لجارتها ولو كراع شاة ج ٢٦٦/٢
- لا تحلّ الصدقة لغنيّ، ولذي مرّة سويّ ج ٤١٣/١
- لا تزال أمّتي بخير ما عبّجّلوا الإفطار [خ: الفطور] ج ٤٣٢/١



- لا تسأل امرأة طلاق أختها لتستفرغ صحتها ج ٣٢/٢
- لا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط ج ٢٦١/١
- لا تسقوا أولادكم الخمر، فإنهم ج ٢٧١/٢
- لا تسلفوا إلى العصير -: العصر -، ولا إلى الأندرج ج ١٠١/٢
- لا تشربوا مسكراً، فإن السكران لا تقبل له صلاة ج ٥١٥/١
- لا تشرك بالله شيئاً وإن عذبت ج ١٨٨/١، ج ٢٣٩/٢
- لا تشهدنا إلا على الحق ج ١٠٩/٢، ١٣٨
- لا تصحب فاجراً، ولا تفش سرّك إليه ج ٣٧٣/٢
- لا تصرّوا الإبل والغنم ج ٨٠/٢
- لا تصوموا حتّى تروا الهلال ولا تفطروا حتّى تروه ج ٤٢٤/١، ٤٢٨
- لا تصيب المؤمن مصيبة إلا كفر الله بها خطايا ج ٣٩٢/٢
- لا تطهر المرأة من حيضها حتّى ترى القصة البيضاء ج ٧٠/٢
- لا تطوّوا الحوامل حتّى يضعن ج ٨/٢
- لا تعبوا الماء عبأ؛ فإن ج ٢٧٤/٢
- لا تفعل، بع الجمع بالدرهم، وابتع بالدرهم ج ١٠٤/٢
- لا تقربوها فإنها داء، وليس فيما حرم الله ج ٢٧٢/٢
- لا تقولوا هجراً ج ٣٩٦/١
- لا تقوم الساعة حتّى يمرّ رجل بقبر الرّجل فيقول ج ٢٤١/١
- لا تمش أمام أبيك، ولا تقعد قبله ج ٣٦٢/٢
- لا تمهر النساء الرجال ج ٢٢/٢
- لا تناجشوا، ولا تتلقوا الرّكبان للبيع ج ٨٠/٢
- لا تهيجوا الدم يوم تويغته ج ٣٩٦/٢
- لا توطأ حامل حتّى تضع ج ٨/٢
- لا تؤكل ذبيحة الأكلف ج ٣٥٦/١، ٥٠٥، ج ٦/٢، ١٣٩



- لا جمعة ولا تشريق إلا في [[مصر]] جامع ج ٣٦٥/١
- لا جناح عليك في ذلك ج ٣٧١/٢
- لا، حتى ينقضي آخر الأجلين ج ١٧٩/١
- لا رهن إلا بقبض، ولا قراض إلا بعين ج ١١٥/٢
- لا شفعة إلا لشريك، ولا رهن إلا بقبض ج ١١٥، ١١٢، ١٠٥/٢
- لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ج ٣٠٩/١
- لا صلاة في المقبرة، ولا في المنحرة ج ٣١٢/١
- لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ج ٣٦٢/١
- لا صلاة لمانع الزكاة - قالها ثلاثاً - ج ٣٩٨/١
- لا صلاة لمن لا وضوء له ج ١٨٧/١، ٢٣١، ٣٠٠
- لا صوم إلا بالكف عن محارم الله ج ١٨٧/١، ٢٣١، ٢٦٥، ٣٠٠، ٤٢٤
- لا طلاق إلا بعد نكاح ج ١٦/٢، ١٧، ٣٤، ٥٥، ٢١٦
- لا ظهار إلا بعد نكاح ج ١٦/٢، ١٧، ٥٥، ٢١٦
- لا عتاق - : عتق - إلا بعد ملك ج ١٦/٢، ١٧، ٥٥، ٢١٦
- لا غلب - : لا غلت - ولا غلط على مسلم فيما أخطأ به ج ٣٨/٢
- لا، قال: قلت فبالشطر؟ قال ج ١٧٣/٢، ٢٦٤، ٢٦٥
- لا، قالت: لا تخبرهن بما اخترت ج ١٤٦/١
- لا قراض إلا بعين ج ١١٢/٢، ١١٥
- لا مانع لما أعطى الله، ولا معطٍ [خ: معطي] لما منع الله ج ١٦٢/١
- لا نكاح إلا بوليٍّ وصدّاق وبيّنة ج ١٦/٢، ١٧، ٥٥، ٢١٦
- لا هامة ولا عدوى ولا صفر ج ١٩٨/١، ٢٧٦/٢
- لا والذي نفسي بيده إنّ الشّملة التي أخذها ج ٢١٠/١، ٢٣٧، ج ٢٠٤/٢، ٢٨٩
- لا وصية لوارث ج ١٧٢/٢
- لا وصية لوارث، ولا يرث القاتل المقتول ج ١٧٧/٢



- لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ج ٢٧٠/١
- لا، ولكن ليس هو بأرض قومي ج ٥٠٩/١
- لا يباع ولا يوهب، وهو كالنَّسب ج ٩٢/٢، ١٧٦
- لا يبيع حاضر لباد ج ٨٠/٢
- لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه ج ٢٤٧/١، ٢٥٠، ٢٩٢
- لا يتحرّى أحدكم أن يصليَّ عند طلوع الشَّمس ج ٣٠٩/١
- لا يتناجى اثنان عن واحد ج ٢٣٩/٢
- لا يتوضأ من طعام أحلَّ الله أكله ج ٢٨٣/١
- لا يجب عليه الحد حتى يشهد أربعة أنهم ج ١٤٤/٢، ١٥٧
- لا يجمع بين المرأة وعمَّتها، ولا بين المرأة وخالتها ج ٧/٢
- لا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة ج ٣٣٢/١
- لا يحل الخمر ولا بيعه ولا التداوي به ج ٥١٧/١، ٩٥/٢، ٢٧٢
- لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدَّ على ميت فوق ثلاث ليال ج ٦١/٢
- لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسير مسيرة ج ٢٦٩/٢
- لا يحلّ لامرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ج ١٧٠/٢
- لا يحلّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ج ٢٤٤/٢، ٢٤٥
- لا يحل نكاح الأمة إلا لمن خشى العنة منكم ج ٩/٢
- لا يحلبنَّ أحدكم ماشية أحد بغير إذنه ج ٧٧/٢
- لا يخطبنَّ [خ: يخطب] أحدكم على خطبة أخيه ج ١٥/٢، ٨١
- لا يرث القاتل المقتول عمداً ج ١٧٢/٢، ١٧٧، ٣٩٢
- لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر ج ٧٦/٢، ١٦٣، ١٧٥، ١٧٦، ١٩٩
- لا يرد [خ: لا يورد] هائم على مصحَّح ج ١٩٨/١، ٢٧٧/٢
- لا يزال أحدكم في الصلّاة ما دامت الصلّاة تحبسه ج ٣٠٢/١، ٣٥٠
- لا يزال الأمر - يعني الولاية - في قريش ما دام فيهم رجالان ج ٢٠٨/١



- لا يسابق إلا في حافر أو خف أو نصال ج ٣٧١/٢
- لا يساوم أحدكم على سوم أخيه ج ٨١/٢
- لا يصل أحدكم وهو عاقص شعره خلف قفاه ج ٣٢٣/١
- لا يصلّي أحدكم وهو زناء ج ٣٢٣/١
- لا يصوم أحد عن أحد ج ٤٥٢/١
- لا يعذب أحد ببيكاء أهله ج ٢٤٢/١، ٣٨٧
- لا يغلق الرهن ج ١١٢/٢
- لا يغنم مال مسلم، يرد عليه ولو قسم ج ٢٠١/٢
- لا يفتح غلقاً، ولا يحلّ وكاءً، ولا يكشف ج ٢٤٠/١
- لا يقتل ذو عهد في عهده ج ٧٦/٢، ١٦٣، ١٩٩
- لا يقتل مسلم بكافر ج ٧٦/٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٩٩
- لا يقرؤون القرآن، ولا يطؤون مصحفاً بأيديهم ج ٢٨٨/١
- لا يقسم ورثتي ديناراً ولا درهماً ج ٣١/٢، ١٧٥
- لا يقولنّ أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت ج ٢٢٦/٢
- لا يكون المرء منافقاً حتى يكون جلاً خصماً ج ٣٤٧/٢
- لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ج ٤٧٢/١
- لا يمشي فيه إلا ثلاثة: ساقيه أو ناقيه أو واقيه ج ٢٣٧/١، ١٣٣/٢
- لا يمشينّ [خ: لا يمش] أحدكم في نعل واحدة ج ٢٥٧/٢
- لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره ج ٢٦٦/٢، ٣٩٠
- لا يمنع أحدكم فضل الماء ليمنع به الكلاً ج ٣٩٠/٢
- لا يمنعنّ أحدكم مخافة الناس أن يتكلم بالحق ج ٢٣٩/٢
- لا يموت لأحد ثلاثة من الولد فتمسه النار ج ٢٦٣/٢
- لا يموت لأحدكم ثلاثة من البنين فتمسه النار ج ٢٦٣/٢
- لا ينبغي أن تحبس جيفة مسلم بين ظهراي أهله ج ٣٩٠/٢



- لا ينبغي لنسائك هكذا؛ فنزلت آية الحجاب ج ٣٦٤/٢
- لا ينتزع العلم من الناس انتزاعاً ولكن ج ٣٧٤/٢
- لا ينظر الله إلى من [خ: رجل] يجزّ إزاره بطراً ج ٢٣٣/١
- لا ينظر الله يوم القيامة إلى رجل يجزّ ثوبه خيلاء ج ٢٣٣/١
- لا ينقّر صيدها، ولا يقطع شجرها ج ٢٩٢/٢
- لا ينكح المحرم، ولا ينكح ج ٤٧٣/١
- لا يورد هائم على مصحّ ج ١٩٨/١
- لا يؤم الرجل الرجل في بيته ولا في سلطانه ج ٣٥٥/١
- لا يؤوي الضالّة إلا ضالّ ج ١٠٩/٢
- لأن أتيتم أحب إليّ من أن أغتسل من ماء البحر ج ١٤٧/١، ٢٦٨
- لأن أحمل السكّين على قدمي ج ٢٧٦/١
- لأن أقرض مرتين أحب إليّ من أن أعطي مرّة ج ١٠٤/٢
- لأن أنام عن العشاء الآخرة أحب إليّ من أن ألغو بعدها ج ٣٦٠/٢
- لأن يمتلى جوف أحدكم قيحاً خيراً له من أن يمتلى شعراً ج ٣٧٠/٢
- لأن يوصي بالخمس أحب إلينا من ج ١٧٤/٢
- اللبن عندنا أجود ج ٢٦٨/١
- لبيك اللهم لبيك، إن الحمد والتّعمة لك والملك ج ٤٧٢/١
- لبيك وسعديك، والخير بيدك ج ٤٧٣/١
- لزوم الفقير حرام، والمدّعي ما ليس ج ١٩١/١، ج ٧٩/٢، ١٣٧
- لست بأكله ولا محرّمه ج ٥٠٩/١
- لست من ددٍ ولا الدد مني بشيء ج ٣٧٠/٢
- لعلّها حابستنا، ألم تكن قد طافت معكنّ بالبيت ج ٤٧١/١، ٤٩٩
- لعمرى لا حج لمن ترك السعي ج ٤٨٤/١
- لعن الله [خ: لعنت] الخمر وبائعها ومشتريها ج ٥١٦/١، ج ٩٥/٢



- لعن الله الظالمين وأعاونهم وأعاون أعوانهم ج ١٩٤/٢
- لعن الله المحلل والمحلل له ج ١٠/٢، ١١، ٣٧٩
- لعن الله من أحدث في الإسلام حدثاً أو آوى محدثاً ج ٢٠٦/١، ٢٣٩
- لعن الله التأمصة والمتنمصة والواصلة ج ٢٥٢/٢
- لعنت النائحة والجالسة إليها والمستمعة ج ٢٥٤/٢
- لقد أنزلت عليّ سورة هي أحب إليّ ممّا طلعت عليه الشمس ج ١٤٩/١
- لقد رأيت بضعاً وثلاثين ملكاً يبتدرونها ج ٢٢٨/٢
- لقد علمت أنك حجر لا تضر ولا تنفع ج ٤٨٠/١
- لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ج ٣٥٤/١
- لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ج ٧٥/٢
- لكل دين خلق وخلق الإسلام الحياء ج ٣٧٣/٢
- لكل شيء عمود، وعمود الدين الصلاة ج ٣٠٠/١
- لكلّ نبي دعوة، وأنا أردت أن ج ٢٤٤/١، ج ٢٨٢/٢
- للمطلقة ثلاثاً النفقة والسكنى ج ١٥٤/١، ج ٧٢/٢
- لله في خلقه قضاء نافذ، وقضاء محدث ج ٣٧٧/٢
- لم أر رسول الله ﷺ يمسه إلا اليماني ج ٤٧٩/١
- لم تقبل لأبي بكره شهادة لأنه لم يرجع عن ج ١٤٤/١، ج ١٤٨/٢
- لم يبق من النبوة إلا المبشرات ج ٣٧٠/٢
- لَمَّا احترق بيت الله الحرام ج ٢٩٥/٢
- لما أنزل الله تعالى: ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ ج ٥١٥/١
- لَمَّا توفي أبوها أبو سفيان بن حرب دعت بطيب ج ٦١/٢
- لَمَّا قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر ج ٢٧٤/٢، ٢٩٤
- لَمَّا نزل: ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ ج ١٥٠/١
- لما نزل قول الله ﷻ: ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ﴾ ج ٢١١/١



- لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ فَسَبِّحْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾، قَالَ ج ٣٣٧/١
- لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ أَحَدٌ بِعَمَلِهِ ج ٢٤٥/١
- لَهَا مَا وَلَغْتَ [خ: حَمَلَتْ] فِي بَطُونِهَا وَلَكُمْ مَا غَبَرَ ج ٢٤٦/١، ٢٥٣
- لَوْ أَدْرَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءَ لَمَنْعَهُنَّ الْمَسْجِدَ ج ٣٦٢/١
- لَوْ اسْتَقْبَلْتِ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتِ، مَا قَلَدْتِ الْهَدْيَ ج ٤٦٧/١
- لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحَكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا ج ٢٤٣/١، ٣٧٨
- لَوْ عَلِمْتُمْ مَا فِي فَضْلِ رَمَضَانَ لَتَمَنَيْتُمْ أَنْ يَكُونَ سَنَةً ج ٤٢٣/١
- لَوْ عَلِمْتُمْ مَا فِيهِمَا مِنَ الْأَجْرِ مَا تَخَلَّفْتُمْ عَنْهُمَا ج ٢٦٤/٢
- لَوْ فَعَلْتِ ذَلِكَ لَصَفَقْتِ بِكِ الشَّيَاطِينَ ج ٥٢٥/١
- لَوْ قُلْتِ نَعَمْ لَوَجِبْتَ، وَلَوْ وَجِبْتَ مَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ ج ١٩١/١
- لَوْ كَانَ شَيْءٌ يَسْتَبِقُ الْقَدْرَ لَسَبَقْتَهُ الْعَيْنَ ج ٣٦٧/٢
- لَوْ يَعْلَمُ الْمَارَّ بَيْنَ يَدَيْ الْمَصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ ج ٣١٥/١
- لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الصَّفْتِ [خ: مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ] الْأَوَّلِ ج ٣٠١/١، ٣٠٧، ٣٥١
- لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لِأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ ج ١٩٦/٢، ٢٨١
- لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لِأَمَرْتُهُمْ بِالسُّوَاكِ ج ٢٩٩/١، ٢٨١/٢
- لَوْلَا حَدِيثَانِ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ ج ٤٥٩/١
- لِيَدْرَكَ بِحَسَنِ أَخْلَاقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ ج ٣٧٣/٢
- لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْكَفْرِ إِلَّا تَرْكُهُ الصَّلَاةَ ج ١٨٧/١، ١٩٠، ٢٣١، ٣٠٠
- لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصَّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ ج ٢٣٦/٢
- لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ فِي عِبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ ج ٤١٣/١
- لَيْسَ عَلَى مَنْ مَسَّ عَجَمَ الذَّنْبِ وَضُوءٌ ج ٢٨٠/١
- لَيْسَ عَلَيْهِ فِي الْعَزْلِ بِأَسِّ ج ٢٨/٢
- لَيْسَ فِي الْأَوْقَاصِ شَيْءٌ ج ٤١٠/١



- ليس في الجارّة ولا في الكسعة ج ٤٠٣/١، ٤١٢
- ليس فيما دون أربعين شاة صدقة ج ٣٨٩/٢
- ليس فيما دون خمس أواق صدقة والأوقية أربعون درهماً ج ٣٨٨/٢
- ليس فيما دون عشرين مثقالاً صدقة ج ٣٨٨/٢
- ليس المسكين بهذا الطّواف الذي ج ٤١٣/١، ٤١٤، ٤١٩، ج ٢٤٧/٢
- ليست حيضتك في يدك ج ٢٩٠/١
- ليسوا ممن ترضون من الشهداء ج ١٣٩/٢
- ليلة الجنّ في إجازة النبي ﷺ له أن يتوضأ بالتبذ ج ٥٠٩/١
- لينبذن أحدكم في سقائه -: سقاه -، فإن ج ٥١٤/١

م

- ما أعطي أحد عطاء هو لخير له وأوسع من ج ٤٢٠/١، ج ٢٤١/٢، ٢٤٧، ٢٨٠
- ما أعطيت بيمينك فإن استطعت أن لا تعرف به شمالك فافعل ج ٣٤٠/٢
- ما بال هذه التمرقة؟ فقالت ج ٢٣٤/١، ٣١٨
- ما بالك يا حذيفة! فقال: يا نبيّ الله إنّي جنب ج ٢٨١/١
- ما بك؟ فقال: يا رسول الله تزوّجت امرأة من الأنصار ج ١٨/٢
- ما تجدون في التّوراة في شأن الرّجم؟ ج ١٢٣/٢، ١٥٢
- ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة ج ١٧٥/٢
- ما تزوّج في نسائه بكرةً إلّا هي،.... ج ٢٨٤/٢
- ما جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ إلّا ستّة نفر ج ١٥٨/١
- ما حضر ابن مسعود تلك الليلة ج ٢٦٩/١، ٥١٠
- ما رأيت رسول الله ﷺ مسح على خفّه ج ٢٧٥/١
- ما رأيت رسول الله ﷺ يصليّ جالساً [خ: قاعداً] صلاة اللّيل قطّ ج ٣٨٤/١
- ما رأيت النبي ﷺ يصليّ قاعداً في ج ٣٨٤/١



- ما سبَّح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قطَّ ج ٣٨١/١، ج ٢٨٢/٢
- ما سقي بالدوالي والغرب نصف العشر ج ٤٠٧/١، ٤٠٨
- ما عليكم أن لا تفعلوا، فما نسمة كائنة إلا وهي كائنة إلى يوم القيامة ج ٢٨/٢
- ما كان الله ليجمع أمّتي على ضلال ج ١٧٤/١، ٢٠٦
- ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان عن ج ٣٨٣/١، ج ٢٨٢/٢
- ما كنت جديراً أن تفعل قبل أن تفرغ من نسكك ج ٥٠٠/١، ٥٠٢
- ما كنت لأصيب منك خيراً ج ٣٥٦/١
- ما لك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها ج ١٠٩/٢
- ما لك يا أبا قتادة، فقصصت عليه القصة ج ٢٠٣/٢، ٢٩٣
- ما له ضرب الله عنقه، أليس هذا خيراً له؟! ج ٢٨٦/٢
- ما لهذه عند الله من خير فطلّقها ج ٢٦٦/٢، ٢٨٤
- ما لي أنازع في القرآن؟! ج ٣٣١/١، ٣٣٣
- ما من أحد يصلي عليّ مائة مرّة إلا كتب من الذّاكرين ج ٢٢٧/٢
- ما من امرئ يتوضّأ فيحسن وضوءه لصلاته ثمّ ج ٢٦٦/١
- ما من امرئ يكون له صلاة في الليل ج ٣٨٢/١
- ما من خصلة في أمر أشر من الكذب ج ٣٧٢/٢
- ما من دابة إلا وهي مسيخة ليلة الجمعة ج ٣٦٣/١
- ما من كلمة تدفع عني ضرب سوطين ج ٣٩٣/٢
- ما من ناقصات عقل ودين أغلب للرجال ذوي اللب ج ٣٧١/٢
- ما من نبي يموت حتى يخير ج ٣٩١/٢
- ما من نسمة كائنة إلا ج ٢٨/٢
- ما منعك أن تصلّي مع النّاس، ألسنت برجل مسلم؟ ج ٣٥٤/١
- ما نهى رسول الله ﷺ عنه فهو حرام ج ٥٠٧/١
- ما يكون [خ: كان] عندي من خير فلن أدخره عنكم ج ٤٢٠/١، ج ٢٤١/٢، ٢٤٧، ٢٧٩



- الماء طهور لا ينجسه إلا ما غير لونه، أو طعمه ج ٢٤٦/١
- الماء من الماء ج ٢٨٥/١
- مات أعلم من على ظهر [خ: وجه] الأرض ج ٣٧/١، ٤٨، ج ٢٩٨/٢
- مات رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين سنة ج ١٨٨/١
- ماذا تقولون وماذا تظنون ج ٤٦٠/١، ج ٢٤١/٢
- المال الحلال رائج بصاحبه إلى الجنة ج ٣٨٩/٢
- مانع الزكاة يقتل ج ٣٩٧/١
- مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعقلة ج ١٦٠/١
- مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم ج ١٩٦/٢، ٣٩٠
- محمّد والله والخميس! فقال ج ٢٠٣/٢، ٢٨٨
- مرّ برسول الله ﷺ رجل وهو يريد البول فسلم عليه فلم يردّ ﷺ ج ٢٦٢/١
- مرّ رسول الله ﷺ بشاة ميّنة كانت قد أعطيتها ج ٢٥٩/١
- مرّ عليه حمار وعليه لبن ففدح عنه ج ٣٥٩/٢
- مرّت جنازة برسول الله ﷺ فقال ج ٣٨٦/١
- مره أن يراجعها ويمسكها حتى تطهر ج ٣٤/٢، ٥٩
- مرها فلتغتسل ثم لتهلّ ج ٤٧١/١
- مروا أبا بكر يصلي بالناس قالت: فقلت ج ٣٣٥/١، ٣٥٦، ج ٢٩٤/٢
- المساجد بيوت المتقين ج ٣٤٢/٢
- المستحاضة تتوضأ لكلّ صلاة ج ٢٨٧/١
- مستريح أو مستراح منه فقالوا ج ٣٨٦/١
- المسكين الذي لا يجد غناء يغنيه ج ٤١٤/١
- المسلمون تتكافأ دماؤهم، وأموالهم بينهم حرام ج ٧٦/٢، ١٦٣، ١٩٩
- المسلمون تتكافأ دماؤهم،...، ولا يرث الكافر المسلم ج ١٧٥/٢
- المسلمون تتكافأ دماؤهم،...، ولا يقتل مسلم بكافر،... ج ١٦٤/٢



- مصّوه مصّاً ج ٢/٢٧٤
- مطل الغنيّ ظلم ج ٢/٧٩
- المطلّقة ثلاثاً لا تنتقل ج ١/١٥٤، ج ٢/٧٢
- المطلّقة ثلاثاً وليست حبلى لها السكنى ج ١/١٥٤، ج ٢/٧٢
- معاشر النَّاسِ الأُسوة في هذا خير من الأثره ج ٢/٣١٥
- معرفة الله حقّ معرفته ج ١/١٨٥، ١٦٤
- المقتول دون ماله شهيد ج ٢/١٦٣، ١٩٧
- المقتول في المعركة لا يغسل ج ١/٣٨٩، ج ٢/١٩٧، ٣٩٠
- مكتوب على باب الجنة: العطيّة بعشر أمثالها ج ٢/٣٩٠
- مكّة حرام حرّمها الله تعالى إلى يوم القيامة ج ٢/٢٤٢
- مكّة حرام حرّمها الله، لا تحلّ لقطتها ج ١/٤٥٩
- المكر والخيانة والخديعة في النار ج ٢/٣٧٢
- ملعون من أبدى عورته للناس ج ٢/٢٣٦، ٢٤٩
- ملعون من نظر إلى فرج أخيه ج ٢/٢٣٦، ٢٤٩
- من أوى يتيماً لله وقام به ج ٢/٢٦٥
- من اتقى الله كفاه الله مؤنة الناس ج ٢/٢٣٣
- من أجاب الناس في كل ما يسألونه عنه ج ٢/٣٥٩
- من أدرك من الصّبح ركعة قبل أن تطلع الشّمس ج ١/٣٠٨
- من أدرك والديه ولم يدخل بهما الجنّة فلا أدركهما ج ٢/٢٣٥
- من أراد الله به خيراً فقّهه في الدّين ج ١/١٦٢
- من استجمر فليوتر ج ١/٢٦٤، ٢٧٣
- من استودع رجلاً ودبّعة فلا ضمان عليه ج ٢/١٣٠
- من اشترى طعاماً، فلا يبعه حتى يستوفيه ج ٢/٨٥
- من أشرك ساعة أحبط عمله ج ١/١٨٧



- من أصبح جنباً أصبح مفطراً ج ٣٦/١، ٤٣، ٤٨، ٥٧، ٤٣٩
- من أصبح جنباً في رمضان فلا صوم له ج ٤٠/١
- من أصبح جنباً وهو في رمضان فقد أفطر ج ٤٠/١
- من أطاع أمري [خ: أميري] فقد أطاعني ج ٢٠/١
- من أطعم مسلماً ثمرة أطعمه الله من ثمار الجنة ج ٤١/١
- من أعتق شقصاً في [خ: من] عبد فهو حرّ بجميعه ج ٣٩٢/٢
- من أعتق شقصاً في عبد فهو حرّ بجميعه ج ٢١٦/٢، ٣٨٧
- من أعتق شقصاً له في مملوكه فعليه خلاصه ج ٢١٧/٢
- من اعتكف معي فليعتكف في العشر الأواخر ج ٤٥٤/١
- من أعمار شيئاً حياته فهو له حياته ج ١١٤/٢
- من اغتسل يوم الجمعة كغسل الجنابة ج ٢٨٨/١، ٣٦٤
- من أفتى مسألة أو فسّر رؤياً بغير علم ج ١٦٦/١، ٢٠٢
- من أفضى سرّ أخيه أفضى الله سرّه يوم القيامة ج ٢٣٨/١، ٢٣٨/٢
- من أفطر شيئاً من رمضان كان عليه أن يقضيه متتابعاً ج ٤٥٢/١
- من اقتطع حقّ مسلم بيمينه حرّم الله عليه الجنة ج ٢٣٧/١، ٥٢٢
- من اقتنى كلباً لا لزرع ولا لضرع ج ٢٣٨/١، ٩٦/٢
- من أكل كراثاً، أو ثوماً، أو بصلاً ج ٣٥٤/٢
- من أمّ الناس فليخفف وليصل بأضعف [من خلفه. خ: مرتبة]، فإنه ج ٣٥٨/١
- من أنفق زوجين نودي في الجنة ج ٣٠١/١، ٤٢٣، ٤١٩
- من أهدى هدياً يحرم عليه ما يحرم على الحاج ج ٤٧٠/١
- من أيّ شيء؟ قال: لدغتنني عقرب ج ٢٦٣/٢
- من باع جارية مغنّية أو زفّانة -: زفّانة ج ٨٩/٢، ٩٥، ٢٥٥
- من باع نخلاً قد أتّرت فثمرتها للبائع ج ٩٨/٢
- من بلغه حديث في الرغائب والفضائل ج ١٤٠/١، ١٧٧، ج ٣٤١/٢



- من تصبّر [خ: يصبر] يصبره الله ج٤٢٠/١، ج٢٤١/٢
- من تعلّم العلم للعظمة والرّفعة أوقفه الله تعالى ج١٦٦/١
- من تعلّم العلم لله ﷻ وعمل به حشره الله يوم القيامة آمناً ج١٦١/١
- من تعلّم العلم لياهي به العلماء ج١٦٦/١
- من تعلّم القرآن ثمّ نسيه حشر يوم القيامة أجذم ج١٦٠/١
- من تقياً عمداً أفطر ج٤٣٧/١
- من تواضع لله رفعه الله ج٢٣٥/٢
- من تواضع لي رفعته ج٢٣٥/٢
- من تواضعاً فليستشر، ومن استجمر فليوتر ج٢٦٤/١، ٢٧٣
- من حاز أرضاً وعمرها عشر سنين والخصم حاضر ج١١٦/٢
- من حاز شيئاً وعمره عشرة -: أو عمره عشر - سنين فهو له ج١١٨/٢
- من حسد فلا يبيع، ومن تطيّر فلا يرجع ج٢٠٣/١، ج٢٤٤/٢
- من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ج٣٧٣/٢
- من حفظ نفسه من اثنين ج٣٨/١، ج٢٣٦/٢
- من حكم بين اثنين فكأنما ذبح نفسه بغير سكين ج٣٦/١، ج١٢٢/٢
- من حلف يميناً على مال امرئ مسلم ليقطعه ج٢٣٦/١، ٥٢٢
- من حلف يميناً فرأى خيراً منها فليكفر عن يمينه ج٥٢٣/١
- من حمل علينا السلاح فليس منّا ج٢١٩/١، ٢٣٨
- من خاف من شدّة الميعة فليصم ج٤٢٣/١، ج٢٩/٢
- من دعاني في الرّخاء أحبته في الشّدّة ج٢٢٦/٢، ٢٣٥
- من ربّك؟ فقالت: الله ربّي، فقال ج٥٢٨/١، ج٢٠٧/٢
- من روّع مسلماً روّعه الله يوم القيامة ج٢٣٨/١، ج٢٣٨/٢
- من زعم أنّ محمّداً رأى ربّه فقد أعظم على الله الفرية ج١٨٤/١
- من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سهّل الله له طريقاً إلى الجنّة ج١٦١/١



- من شاء باهلهه عند الحجرات ج ٢١٦/٢
- من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها ج ٥١٦/١
- من شرب في آنية الذهب والفضة ج ٢٣٣/١
- من شرب قدحاً من شراب مسكر، تناثر حسناته ج ٥١٥/١
- من شفّع في حدّ من حدود الله فقد ضادّ الله ج ٣٨٧/٢
- من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدّم من ج ٤٢٣/١
- من صام في كلّ شهر ثلاثة أيّام فكأنّما صام الدهر كلّ ج ٤٥٥/١
- من صام يوم عاشوراء كان كفّارة لستين ج ٤٥٧/١
- من صامهما [خ: صامهما] فقد قارف إثماً ج ٤٢٨/١
- من صلّى صلاة لم يقرأ فيها بأمّ القرآن فهي خداج ج ٣٣٠/١
- من ضاعف ضاعف الله له ج ٢٧٠/١
- من عارضه شوك فأخرجه شكر الله له ج ٢٦٨/٢
- من عظّم نفسه للناس وضعه الله ج ٢٣٥/٢
- من علّم جاريته الغناء، أو بعثها ج ١٤٠/٢، ٢٥٥
- من علمنا فيه خيراً قلنا فيه خيراً ج ٢١٨/١، ج ٢٤٤/٢
- من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ ج ٢٠٦/١
- من غشّنا فليس منّا، ومن لم يرحم صغيرنا ج ٧٣٢/١، ج ٧٩/٢، ٢٤٦
- من فاته صلاة العصر فكأنّما وتر أهله وماله ج ٣٠٢/١
- من قاء أو قلّس فليتوضأ ج ٢٧٦/١
- من قال: أنا من أهل الجنة فهو من أهل النار ج ٢٣٥/١
- من قال على إثر صلواته سبحان الله والحمد لله ج ٣٤٩/١، ج ٢٢٨/٢
- من قال: لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ج ٢٢٧/٢، ٢٧٠
- من قال لأخيه [خ: لأخيه المسلم]: يا كافر، فقال له ج ١٩٠/١
- من قتل قتيلًا له عليه بيّنة فله سلبه ج ٢٠٣/٢، ٢٩٣



- من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت ج ٥٢٠/١
- من كان معه هدي فليهلّ بالحجّ مع العمرة ج ٤٦٨/١، ٤٦٩، ٤٧٠
- من كان منكم حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت ج ٥١٩/١
- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت ج ٢٣٧/٢، ٢٦٦
- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو يسكت ج ٣٤٢/٢
- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ج ٢٦٧/٢
- من كثر ماله ولم يزره جاءه يوم القيامة ج ٣٨٩/٢
- من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ج ٢٣٥/١
- من لعب بالزنا فقد عصى الله ورسوله ج ٣٧١/٢
- من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا ج ٢٣٧/١، ٧٩/٢، ٢٤٦
- من مات في رخصة الله فلا شيء عليه ج ٤٥١/١
- من المتكلم أنفاً وهو يقول ج ٣٣٨/١، ٢٢٨/٢
- من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها ج ٣٠٩/١
- من هاجر أحد والديه ساعة من نهار ج ٣٩٢/٢
- من هذا الناقض لحجه؟ فليل له ج ٤٦٦/١
- من وصل رحمه فقد وصلني ج ٢٣٥/٢
- من وصلت إليه هدية ومعه أحد حاضر ج ٢٥٠/١
- من ولد له ولد وأحب أن ينسك عن ولده فليفعل ج ٥٠٤/١
- من يتداوى بالخمر والدم والبول ج ٢٧٢/٢
- من يدعني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه ج ٢٢٦/٢
- من يرد الله به خيراً يصب منه ج ٢٦٢/٢
- من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ج ١٦٢/١
- من يرى الناس له قياماً فليتبوأ مقعده من النار ج ٣٦١/٢
- من يستعفف يعفّه الله ج ٤٢٠/١، ٢٤١/٢، ٢٤٧، ٢٧٩



• المنِّي والوذِّي والوديّ ودم الحيضة ودم النَّفاس ج ٢٥٨/١

ن

- الناقصات عقولاً والناقصات ديناً ج ٣٧٧/٢
- نبدأ بما بدأ الله به ج ٤٨٥/١
- نبيذ الجَزِّ حرام ج ٥١٢/١
- نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه ج ٤٦٧/١، ٤٩٥، ج ٢٩٤/٢
- نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة ج ٤٩٤/١
- نحن الآخرون الأوّلون السّابقون يوم القيامة ج ٣٦٣/١
- نحن أحقّ بالسّجود من الشّجرة ج ١٤٨/١
- نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه فهو صدقة ج ١٧٥/٢
- نزل عليه القرآن عشر سنين بمكّة وعشر سنين بالمدينة ج ١٨٨/١
- نزل القرآن على سبعة أحرف ج ١٥٩/١
- النساء كاسيات عاريات ج ٣٦٤/٢
- نشزت أمّ جميلة بنت عبد الله بن أبيّ ج ٥١/٢
- نعم ج ٢٧٥/١، ٤٦٤، ج ١٥٦/٢
- نعم، إذا رضيت المرأة بأن يدخل بها ج ١٨/٢
- نعم، إلّا الدّين، كذلك قال لي جبريل ﷺ ج ١٩٧/٢
- نعم، تصدّق عنها ج ٢٤٤/١، ٤٢٢
- نعم الصدقة المنيحة الصّفيّ ج ٤٢١/١
- نعم، فلما أدبر الرّجل ج ٢١٠/١، ج ١٩٧/٢
- نعم، وأرجو أن تكون منهم ج ٤١٩/١
- نعم، والثّلت كثير ج ١٧٣/٢، ٢٦٥
- نعم، وتلا هذه الآية ج ٢٦٨/١



- نعم، ولا أرخص لأحد من بعدك في الجذع ج ٥٠٢/١
- نعم، يحرم من الرّضاع ما يحرم من التّسب ج ٧٥/٢
- نعوذ بالله من بوار البنات ج ١٥/٢، ٢٤، ٢٢٩
- نفرّ من قدر الله إلى قدر الله ج ٢٧٦/٢
- نفقة الرجل على أهله صدقة ج ٣٨٩/٢
- النفقة من جميع المال ج ١٥٤/١، ج ٧٢/٢
- نفقتها من نصيبها ج ١٥٤/١، ج ٧٢/٢
- نقش خاتم رسول الله [عليه السلام]: محمد رسول الله ﷺ ج ٣٦٥/٢
- نكاح جديد، وطلاق جديد ج ٣٥/٢
- نكاحاً جديداً، وطلاقاً جديداً ج ٣٥/٢
- نهاني رسول الله ﷺ عن لبس القسّي ج ٢٣٢/١، ٣٢٠، ٣٣٧
- نهى رسول ﷺ أن يأكل الرّجل بشماله ج ٢٣٢/١، ج ٢٥٧/٢، ٢٥٨
- نهى رسول الله ﷺ أن يتداوى بالخمير ج ٢٧٢/٢
- نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ج ١٦١/١
- نهى رسول الله ﷺ الجنب أن يغتسل في الماء الدّائم ج ٢٤٧/١، ٢٦٩، ٢٩٢
- نهى رسول الله ﷺ عن الأكل والشرب بالشمال ج ٣٥٤/٢
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ج ٣٩١/٢
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع وسلف ج ٨١/٢
- نهى رسول الله ﷺ عن الصّلاة بالأنك والشّبه ج ٣٢٠/١
- نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الشّكّ ج ٤٢٨/١
- نهى رسول الله ﷺ عن قيل وقال وكثرة السؤال ج ٣٥٨/٢
- نهى رسول الله ﷺ عن متعة التّساء يوم خيبر ج ٥٠٧/١، ج ١٠/٢، ٢٨٩
- نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاولة ج ٩٨/٢
- نهى رسول الله ﷺ في الأكل عن ثلاثة أوجه ج ٢٥٩/٢



- نهى عن أكل لحوم الحمر الإنسية ج١/٥٠٧
- نهى عن الوضوء بفضل المرأة ج١/٢٤٧
- نهى النبي ﷺ أن يعمد الرجل إلى ج١/٤١٢
- نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى تزهر ج١/٩٧
- نهى النبي ﷺ: عن شرطين في بيع ج١/٨٢
- نهى النبي ﷺ عن الوصال ج١/٤٣٦، ج١/٢٧١
- نية المؤمن خير من عمله ج١/٢٣٣

هـ

- هذا بحر وتحتة سبعة أبحر وتحتها النيران ج١/١٤٧، ٢٦٨
- هذا جبل يحبنا ونحبه، اللهم إن إبراهيم حرم مكة ج١/٤٥٩
- هذا الحلال من الكسب ج١/١٤٧، ٢٦٨
- هذا مكان عمرتك ج١/٤٦٩، ٤٩٧
- هذا وضوء لا تقبل [خ: لا يقبل الله] الصلاة إلا به ج١/٢٧٠
- هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي ج١/٢٧٠
- هكذا أنزلت، قال عمر: فقال لي: ج١/١٤٥
- هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل ج١/٢٥٥
- هل انتفعتم بجلدها؟ قيل: يا رسول الله ج١/٢٥٩
- هل تدرن ما قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم ج١/١٨٨، ج١/٢٩٠
- هل ترون قبلي هاهنا؟ ج١/٣٠٢، ج١/٢٨٣
- هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا؟ ج١/٢٠١
- هل عندك شيء من القرآن؟ ج١/٨، ١٨
- هل عندك من شيء تصدقه إياها ج١/٨، ١٨
- هل قرأ معي أحد منكم أنفاً؟ ج١/٣٣١، ٣٣٣



- هل كان معك أحد؟ قال: نعم ج٤٢٨/١
- هما بحران، فإن توضع من ماء البحر ج١٤٦/١، ٢٦٨
- هو الطهور ماؤه والحلّ ميتته ج١٤٧/١، ٢٤٧، ٢٦٨، ٢٦٩
- هو عليها صدقة وهو إلينا منها هديّة ج١٧٧/٢، ٢١٥، ٢٨١
- هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر ج١٢٦/٢، ١٥٣
- هو مال الله يؤتیه من يشاء ج٣٩١/٢
- هي التخلّة المباركة ج١٤١/١، ٢٣٣/٢

و

- واحد وهي أملك بنفسها ج٣٧/٢
- والبادئ أظلم ج١٩٠/١
- والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله ج١٩٦/٢
- والذي نفسي بيده، لأقضيّن بينكم بكتاب الله ج١٥٢/٢
- والذي نفسي بيده لو قلت: نعم، لوجبت ج٤٦٢/١
- والذي نفسي بيده لوددت أن أقاتل في سبيل الله فأقتل ج١٩٦/٢
- والذي نفسي بيده لياخذ أحدكم حبلاً [خ: حبله] ج٤٢٠/١، ٢٤٧/٢
- والله لا أفارقكما حتّى يتمّ الأمر بينكما ج١٠٣/٢
- والله لأحدّثنكم حديثاً لولا أنّه في ج٢٦٦/١
- والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً ج٢٤٣/١، ٣٧٨
- والله لو منعوني [خ: منعوا مني] عقلاً لقاتلتهم عليه ج٣٩٧/١
- والله ما [خ: لا] أدري كيف أصنع بهذه الكرائس ج٣٨/١، ٢٦٢
- والله ما دنوت من الأصنام شيئاً حتّى أكرمني الله بالتبوة ج١٨٨/١، ٢٧٨/٢، ٢٨٥
- الوتر والرّجم والاختتان سنن واجبات ج١٥٤/٢
- وجبت فقلت: ماذا يا رسول الله؟ فقال: الجنة ج١٥٦/١



- الوضوء من المذي، والغسل من المنى ج ٢٥٦/١، ٢٧٧، ٢٨٤
- وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة أن يهلّوا من ج ٤٦٩/١
- الولاء: لا يباع ولا يوهب، وهو كالنّسب ج ١٧٦/٢
- الولاء لحمة كلحمة النّسب ج ١٧٦/٢
- الولاء لمن أعتق. والثالثة ج ١٧٦/٢، ٢١٥
- الولد للفراس وللعاهر الحجر ج ١٢٧/٢، ١٥٣
- ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال ج ١٢٩/١، ٦٣/٢
- وما ذلك؟ فقالوا: يا رسول الله نهيت عن ج ٥٠٤/١
- وما صنعت في رأس العلم حتى تسأل عن غرائبه؟ ج ١٦٤/١، ١٨٥
- ومن أين لكم هذا؟ ج ٢٥٦/٢، ٢٨٦
- ويل لبطن الأقدام من النّار ج ٢٧٤/١
- ويل للعراقيب من النّار وويل لبطن الأقدام من النّار ج ٢٧٤/١
- الويل لمن افتتن بالملك ج ٢٠٨/١
- ويل لمن لم يعلم [خ: لمن لا يعلم ولم يعمل] مرّة ج ١٦٥/١

ي

- يا أمّ سليم، ما عندك؟ قال: فأنتيت بذلك الخبز ج ٤٢١/١
- يا أهل المدينة أين علماءكم؟ ج ٤٥٧/١
- يا بني، لقد ذكّرني بقراءتك هذه السّورة ج ٣٣٦/١
- يا ثابت، ما لك ولأهلك؟ فقال ج ٥١/٢
- يا رسول الله، تصيبني الجنابة من اللّيل ج ٢٩٠/١
- يا عائشة إنّ عينيّ تنامان ولا ينام قلبي ج ٣٨٣/١، ٢٨٢/٢
- يا عقبّة إن هاتين سورتين في القرآن ج ٣٩٣/٢
- يا عليّ، لا تقاتل القوم حتى تدعوهم وتنذرهم ج ١٣٨/١، ٢٠٠/٢، ٢٨٩



- يا عمرو، لِمَ فعلت ما فعلت، ومن أين علمت؟ ج ١/١٣٣، ٢٩٥
- يا لك من ريح الجنة ج ١/٢٥٠
- يا مجاهد أين تريد؟ إنني تركت هؤلاء ج ١/٦٠
- يا نساء المؤمنات لا تحقرن إحدكنّ لجارتها ج ١/٤١٨، ج ٢/٢٦٦
- يا هذا، إنّ الله قد بعث إلينا محمّداً ﷺ ج ١/٣٧٠
- يأتي القاضي يوم القيامة مغلول اليدين ج ١/٢٣٩، ج ٢/١٢٢
- يأكل المسلم في معي واحد، والكافر في سبعة أمعاء ج ٢/٢٥٩
- يتعاقب [خ: تتعاقب] عليكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ج ١/٣٠١، ٣٠٨
- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ج ٢/٧٥
- يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم ج ١/١٦٦
- اليد العليا خير من اليد السفلى ج ١/٤١٩، ج ٢/٢٤٧
- يروى عن عبد الله بن مسعود ليلة الجنّ في إجازة النبي ﷺ له أن ج ١/٢٦٩
- يستجاب لأحدكم ما لم يعجل ج ٢/٢٢٦
- يشتركن جميعاً في الطلاق كما يشتركن في الميراث ج ٢/٣٩، ١٧٨
- يطعم عنه لكل يوم مسكين لرمضان ج ١/٤٥٢
- يطهّره ما بعده ج ١/٢٥٨، ٢٥٩
- يعقد الشيطان على قافية أحدكم إذا هو نام ثلاث عقدات ج ١/٢٦٦
- يعني جحد فرض الحج ج ١/١٣٢
- يغتسل المحرم بماء وسدر ج ١/٤٧٤
- يغفر الله لأبي عبد الرحمن، أما إنّه لم يكذب ولكنه ج ١/٣٨٦
- يفرّق بينهما بشهادة رجلين أو ثلاثة ج ٢/١٥٩
- يقول الله تبارك وتعالى من عمل عملاً أشرك فيه غيري فهو له كلفه ج ١/١٨٧
- يقول الله تبارك وتعالى يوم القيامة: أين المتحابون لأجلي ج ١/٢١٦، ج ٢/٢٣٤
- يقول الله تبارك وتعالى: وجبت محبّتي للمتحابّين في ج ١/٢١٧



- يقول الله ﷻ: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ج ١/١٢٣، ٣٣١
- يقول ربنا تبارك وتعالى حين يبقى ثلث الليل الآخر ج ٢/٢٢٦
- يكفيها أن تحشي عليه ثلاث حفنات ج ١/٢٩١
- يكون في آخر الزمان في أمتي خسف ومسح ج ١/٣٩١، ٢٤١، ٥١٧، ج ٢/٢٥٤
- يلاعن الزوج ويجلد الآخرون ج ٢/١٤٥
- ينتفع بك أقوام ويضرّ بك آخرون ج ٢/٢٨٥
- ينتهي السلام إلى البركة ج ٢/٣٦١
- يهله منّا المهله فلا [خ: يهله المهله من منى ج ١/٤٨٦
- يوشك أن يكون خير مال المسلم غنماً ج ١/٢٠٧
- يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صومه وأنا صائمه ج ١/٤٥٧
- يؤمّ القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا ج ١/٣٥٥





فهرس الأعلام

- ابن خطل، عبد الله ج ٤٧٥/١
- ابن خلفون ج ٢٣/١، ٩٥
- ابن الزبير، عبد الله = ابن الزبير ج ١٥٤/١، ٢٧٤
- ابن زرقون ج ٣٣٧/١
- ابن الشيخ البصري، أبو عبد الرحمن ج ٣٩/١، ١٠٦، ١٤٩، ١٩٥
- ابن عباد ج ٢٥/٢، ١٣٦، ١٤٦، ١٦١، ١٧٩
- ابن عباد المصري ج ٣١/١، ٦٧، ٤٠٥
- ابن عباس، عبد الله = عبد الله بن عباس ج ٣٥/١، ٣٦، ٣٧، ٤٨، ٥٠، ٥٤، ٥٥، ٧٦، ٧٩، ٩٧، ١٠٥، ١٢٣، ١٢٧، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٤، ١٤٦، ١٤٧، ١٥٠، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٧، ١٦٠، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٩٠، ١٩٨، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٨، ٢٢٧، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٧٨

أ

- آدم ﷺ ج ١٩١/١، ١٩٢، ٢٢٦، ٣٦٣، ٤٦٠، ٤٩٠، ج ٢٤١/٢، ٢٤٨، ٢٩٢
- آمنة بنت جابر ج ٣٦٨/١
- إبراهيم ج ٣٨٧/٢
- إبراهيم بن جبلة ج ٨١/١، ١١٠، ج ٣٠٢/٢
- إبراهيم بن رسول الله ﷺ ج ٢٤٣/١، ٣٧٨، ج ٢٨٦/٢
- إبراهيم بن علي بن عمر بولروح ج ١٢٢/١
- إبراهيم ﷺ ج ٣٤٢/١، ٤٥٩، ٤٨٣، ج ٢٢٨/٢
- إبراهيم التّخعيّ ج ٢٨/١، ٣٦، ٤٣، ٤٨، ٥٦، ٣٧٢، ٣٩٣، ٤٣٩، ٥١٢، ج ١٠٧/٢، ١٦٤، ١٣٠
- ابن أبي ليلي ج ٣٨١/٢
- ابن أم مكتوم ج ٤٣٢/١، ٧١/٢
- ابن جريج، عبد الملك ج ٤٢٩/١
- ابن جعفر ج ١٤٧/٢
- ابن حبان، محمد ج ١١٧/١
- ابن الحسين ج ١٩٣/١



٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٠، ٢١٦، ٢١٧،
 ٢٢٤، ٢٢٩، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤٦،
 ٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٠،
 ٢٦١، ٢٦٥، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٧٦،
 ٢٧٧، ٢٨١، ٢٨٤، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٧، ٢٩٨،
 ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٦١، ٣٤٧، ٣٥٩، ٣٦٢،
 ٣٦٣، ٣٧٥، ٣٧٧، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٩،
 ٣٩٠، ٣٩٢، ٣٩٣

• ابن عجلان ج ٢/٣٩٤

• ابن ماطوس ج ١/١٠٠

• ابن مسروق ج ١/٦٣، ٦٧، ٧٠، ٤٦١

• ابن المعلی ج ٢/٢٣

• ابن النعمان ج ١/٢٨٣، ج ٢/٢٨٨

• ابن وليدة زمعة ج ٢/١٢٦

• ابنة أبي بكر ج ١/١١٦

• أبو إسحاق، إبراهيم بن قيس الحضرمي

ج ١/٢٢

• أبو إسماعيل البصير المزاتي ج ٢/٣٨٤

• أبو أيوب الأنصاري ج ١/٣٨، ٤٠، ١٥٨،

٢٦٢، ٣٢٦، ٣٧٣، ٤٧٤، ٤٨٩

• أبو بشير الأنصاري ج ١/١٩٩، ج ٢/٢٧٧

• أبو بكر، أحمد بن عبد الله الكندي

ج ١/٢٣

• أبو بكر الصديق رضي الله عنه = أبو بكر

ج ١/٣٨، ٩٥، ١٣٤، ٢٠٥، ٢٨٣، ٢٩٣،

٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٩،
 ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨،
 ٣٠٠، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٩، ٣١١، ٣١٢، ٣١٥،
 ٣٢٠، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣٢،
 ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٦، ٣٤٨،
 ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢،
 ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٧٥،
 ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٨١، ٣٨٧، ٣٨٩، ٣٩٠،
 ٣٩٢، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٦،
 ٤٠٨، ٤١٢، ٤١٨، ٤٢٣، ٤٢٥، ٤٢٩، ٤٣٢،
 ٤٣٣، ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٤١، ٤٤٨، ٤٥١، ٤٥٢،
 ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٦٤، ٤٦٦، ٤٧٠، ٤٧٣، ٤٧٤،
 ٤٧٥، ٤٧٧، ٤٨١، ٤٨٧، ٥٠١، ٥٠٣، ٥٠٥،
 ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٢، ٥١٤، ٥١٦، ٥١٧،
 ٥١٩، ٥٢١، ٥٢٥، ٥٢٦، ج ٢/٦، ٨، ٩، ١٠،
 ١٦، ١٧، ١٨، ٢٤، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣١،
 ٣٤، ٣٥، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤١، ٤٧، ٥٠، ٥١،
 ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٧، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٧٠،
 ٧١، ٧٢، ٧٦، ٧٨، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٥، ٨٦،
 ٨٧، ٩٠، ٩٢، ٩٣، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ١٠٠،
 ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٨، ١٠٩،
 ١١٠، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١٢٢، ١٣٧،
 ١٣٩، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٨، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣،
 ١٥٤، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٣، ١٦٥، ١٦٦،
 ١٦٨، ١٧٢، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٩٧، ١٩٩



- أبو رافع مولى رسول الله ﷺ ج ١٠٤/٢
- أبو زياد ج ١/٥٢، ٧٤، ٢٣٠، ٢٥٠، ٢٦٣، ٢٨٢، ٣٤٥، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٩١
- أبو زيد ج ١/١٥٨
- أبو سالم ج ١/٩٢
- أبو سالم، جد سلامة ج ١/٤٠
- أبو ستة، المحشي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن أبي ستة السديكشي ج ١/٢٤
- أبو سعيد الخدري ج ١/٣٩، ٤٠، ١٤٨، ١٥٦، ١٦٠، ١٦١، ١٦٦، ٢٠٧، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٨٧، ٣٠٩، ٣١٦، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٥١، ٣٥٣، ٣٦١، ٣٦٤، ٣٧٤، ٣٨٢، ٣٨٦، ٤٠٦، ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٤، ٤٢٨، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٦٥، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٢، ٤٨٧، ٤٨٨، ٥٠٤، ٥٠٦، ٥١١، ٥١٣، ٥١٦، ٥٢٠، ج ١/١٥، ٢٨، ٥٨، ٦١، ٦٢، ٨٠، ٨١، ٩٨، ١٠٣، ١١٠، ١٢٩، ١٦١، ١٦٨، ١٧٠، ١٨٠، ١٩٨، ٢٣٠، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٩، ٢٨٧، ٣٩١
- أبو سفيان بن حرب ج ١/٣١، ٦١، ٧٨
- أبو سلمة بن عبد الرحمن ج ١/١٢٩
- ج ١/٦٣
- أبو شعيب ج ١/٣٢، ج ١/١٥٠، ١٥١
- أبو صفرة ج ١/٢٠، ٣٣، ٨٣، ٨٦، ٣٠٧
- ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٥، ٣٤٣، ٣٥٦، ٣٩٧
- ٤١٩، ٤٧١، ٤٧٦، ٥٠٨، ج ١/٣١، ٧٣
- ١٣٧، ١٣٨، ١٦٩، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٧، ٢٠١
- ٢٠٣، ٢٦٠، ٢٧٤، ٢٨٧، ٢٩٣، ٢٩٤، ٣١٤
- ٣١٥، ٣١٧، ٣٤٨، ٣٦٣، ٣٧٣، ٣٧٥
- أبو بكر الموصلي ج ١/٣١، ٦٨، ١٤٤، ٢٥٨، ٤٦٥، ٤٧٨، ج ١/٢٢، ٢٢٣
- أبو بكرة، نفيح بن الحارث ج ١/١١٦، ج ١/١٤٨، ١٥١، ٣٩٦
- أبو بلال ج ١/٢٤٢، ٢٤٣، ٢٩٩
- أبو ثور ج ١/٣٨١
- أبو جابر، ابن جعفر ج ١/٢١٩، ٤٠٠، ٤٠٢
- أبو جهم بن حذيفة ج ١/٣١٩، ج ١/٢٨٠
- أبو جهم بن هشام ج ١/٢٤
- أبو حسان الأعرج الأحراد البصري، مشهور بكنيته، واسمه مسلم بن عبد الله ج ١/١١٩
- أبو حفص ج ١/٢٥٠
- أبو حمزة الأشعث ج ١/٤٠، ١٠٠
- أبو حنيفة، النعمان بن ثابت ج ١/٤٠١، ٤٠٣، ٤٢٦
- أبو داود القبلي ج ١/٦٥، ٦٦، ٦٨، ١٠٢، ١٦٥، ج ١/٣٠٦
- أبو دجانة ج ١/٥١٦
- أبو ذر، الغفاري ج ١/٢٩٤



- أبو عبدة المغربي ج ٢/٣٨٢، ٣٨٣
- أبو علي ج ٢/١٤٨
- أبو عمرو بن حفص ج ٢/٢٤، ٧١
- أبو عيسى ج ١/٤٠، ٤١، ٥١٠
- أبو القاسم بن إبراهيم البرادي ج ١/٢٣
- أبو قتادة الأنصاري ج ١/٢٤٦، ٢٥١
- ج ٢/٢٠٣، ٢٩٢، ٢٩٣
- أبو قلابة ج ٢/٢١٦
- أبو مالك ج ١/١٢٤، ٢٢٠، ٥٢٧، ج ٢/١٤
- أبو محفوظ ج ١/٤١، ١٥٩
- أبو محمد، الشيخ ج ١/١٦٩، ٢٢٠، ج ٢/٢٥، ٤٤
- أبو مسعود الأنصاري ج ١/١٨٤، ٢٠٧، ج ٢/٢٢٧، ٣٨٩، ٣٤٢
- أبو المهاجر ج ٢/٥٣
- أبو مودود ج ١/١٨٤، ١٩٣، ١٩٤، ٣٤٧
- أبو ميمون الجيطالي ج ١/٣١
- أبو هارون الجلالمي ج ١/١٠٠
- أبو الهذيل ج ١/١٠٥، ج ٢/٥٣
- أبو هريرة ج ١/١٢٣، ١٢٩، ١٥٦، ١٦١، ١٦٢، ١٨٠، ١٨٧، ١٨٨، ٢٠١، ٢٠٧، ٢١٠، ٢١٦، ٢٣٧، ٢٤١، ٢٤٤، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٦٠، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٨٧، ٢٩٤، ٢٩٩، ٣٠١، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١٧، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٨، ٣٤٥، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١
- ٤٩٩، ٥٢٣، ج ٢/٣٠، ٤٠، ١٧٩، ٢١٥، ٢١٦، ٢٥٠، ٢٤٢
- أبو طاهر ج ١/٦٨، ج ٢/٣٠٧، ٣٠٨
- أبو طلحة الأنصاري ج ١/١٣١، ١٧٥، ٢٣٤، ٣١٨، ٤٢٠، ٥١٦، ج ٢/٢٨٣، ٢٩٧، ٣٨٩، ٢٩٨
- أبو طيبة (الحجّام) ج ٢/٩٢، ٢٧٣
- أبو عبد الله ج ١/٧١، ٨٣، ١٠٤، ٢٢٦، ٣٣٥، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٩٨، ٥٢١، ٥٢٤، ج ٢/٤٣، ١٣١، ١٣٣، ١٤٠، ١٥٠، ٢٠٥
- أبو عبد الله الحافظ ج ١/١١٥، ج ٢/٣٩٤
- أبو عبد الرحمن البصري، الشيخ ج ١/١٩٥
- أبو عبدة ج ١/٤٣٤
- أبو عبدة ابن الجراح ج ١/٣٩، ٤٠، ٢٤١، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥١٧، ج ٢/١٣٧، ٢٤٥، ٢٥٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٨٩، ٢٩٠
- أبو عبدة ابن القاسم ج ٢/١١٦، ١٨٥
- أبو عبدة الأعرج ج ١/١١٩
- أبو عبدة الأكبر ج ١/٥٣
- أبو عبدة البصري ولقبه رزين ج ١/١١٤
- أبو عبدة البصري ولقبه كوريز ج ١/١١٣، ج ٢/٣٩٥
- أبو عبدة (عبيد) القاسم بن سلام الهروي ج ١/١٢١



- الأحنف بن قيس ج ٣١٥/٢
- إدريس (بن؟؟؟؟) ج ٤٣/١
- الأزهر بن علي ج ٣٢/١، ج ١٥٠/٢، ١٥١
- أسامة بن زيد ج ٣٨/١، ٤٣، ٢٩١، ٤٨٩، ٤٩٠
- إسحاق بن راهويه ج ٣٨١/٢
- إسماعيل عليه السلام ج ١٥٨/١، ١٨٨، ج ٢٧٨/٢
- الأسمية ج ١٢٩/١
- أسماء بنت أبي بكر الصديق ج ١/٢٥٧، ٤٢٩، ٢٥٩
- أسماء بنت عميس ج ٤٧١/١
- أسماء الحارثية ج ٢٨٦/١، ٢٨٧
- إسماعيل بن موسى الجيطالي، أبو طاهر = الجيطالي ج ١/٢٣، ٤٠٤، ٤٠٨، ٤٦٣، ٤٦٧، ٤٨٤
- إسماعيل بن درار الغدامسي = ابن درار = ج ١/٦٥، ٦٦، ٦٩، ١٠٢، ج ٢/٣٠٦، ٣٠٧
- إسماعيل بن سليمان المغربي ج ١/١٨، ج ٢/٣٢٥
- إسماعيل، الشيخ ج ١/٣٣٠
- إسماعيل عليه السلام ج ١/٤٥٧
- إسماعيل، القاضي ج ١/١٣٣، ج ٢/٢١٠
- الأسود بن قيس بن أبي وقاص (أو أبي فقفس) ج ٢/٣٨٦
- أشرس ج ١/٢٣٠
- ٣٥٤، ٣٥٨، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٨٦، ٣٩٢
- ٣٩٥، ٣٩٦، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠
- ٤٢١، ٤٢٣، ٤٢٩، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٦، ٤٩٤
- ج ٧/٢، ٣١، ٦٣، ١٢٩، ١٦٨، ١٧٥، ٥٢٣
- ١٩٦، ١٩٨، ٢٠٤، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٤
- ٢٣٦، ٢٤٤، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣
- ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٦
- ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٦، ٢٨٠، ٢٨١
- ٢٨٥، ٢٨٨، ٢٩٦، ٣٦٢، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠
- أبو وائل ج ١/٤٢٦، ٤٢٩
- أبو الوزير ج ١/٤٠، ٤٢، ١٠٠، ١٠١
- ج ٢/٢٣٧
- أبو يزيد ج ١/٢١٧
- أبو يزيد الخوارزمي ج ١/٦٩
- أبو اليماني ج ١/٤٢، ٦٥، ٩٠، ٢١٢
- أبو يونس مولى عائشة رضي الله عنها ج ١/١٢٩، ج ٢/٢٩٧
- أبي بن كعب، أبو المنذر ج ١/١٥٨، ١٧٩، ٢٧٢، ٢٨٥، ٢٨٦، ٥١٦، ج ٢/٦٤
- أحمد بن حنبل ج ١/١١٢، ١١٣، ٣٩٦
- ج ٢/١٨٠، ٣٨١
- أحمد بن سليمان = إمام أهل حضرموت ج ١/٩٩
- أحمد بن محمد بن بكر الفرستائي، أبو العباس ج ١/٢٢



- الأشعث بن حكيم ج ١/٦٣، ٦٩، ٧١، ٧٧، ٢٢٢، ج ٢/٣٠٨
- أصغر ابن عبد الرحمن ج ١/١١٧
- أطفيش (القطب) = امحمد بن يوسف ج ١/٢٠، ٢٤، ٢٥، ٤٠٨، ٤٩٢، ج ٢/٧٦
- الأور ج ٢/١٣٣
- أفلح أخا أبي القعيس ج ٢/٧٥
- الأقرع بن حابس ج ١/١٩٠، ١٩١، ٤٦٢، ٤٦٣
- أم جعفر، امرأة أبي عبيدة ج ١/٣٣، ٦٩، ٧٠، ٩٣، ٣٦٩، ٤٩٢، ٤٩٦
- أم جميلة بنت عبد الله بن أبي ج ٢/٥١
- أم حبيبة زوج النبي ﷺ ج ٢/٦١
- أم ربيع المجنونة ج ١/٥٤، ٣٢٠
- أم روح ج ١/١٧٣، ج ٢/٩١
- أم سلمة زوج النبي ﷺ ج ١/١٢٩، ٢٣٣، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٨٥، ٢٩١، ٣١٧، ٤٨٢، ج ٢/٦٢، ٦٣
- أم سليم ج ١/٤٢١، ج ٢/٢٨٣
- أم شريك ج ٢/٧١
- أم عطية الأنصارية ج ١/٣٨٧، ٣٩٠
- أم الفضل بنت الحارث ج ١/٣٣٦، ٤٥٦، ٤٨٧، ٤٨٨
- أم قيس بنت محسن ج ١/٢٥٥، ٢٥٩
- أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ ج ٢/٣٩٠
- أم هانئ بنت أبي طالب ج ١/٣٨٢
- امرأة من الأنصار ج ٢/١٨
- امرأة من أهل عمان ج ١/٧٠
- امرأة من خثعم ج ١/٤٦٤، ج ٢/٢٤٠
- امرأة من المهلبيات: وهي جدة «سعيدة»، أو عمتها ج ١/٦٧، ٧٠، ٩٣
- أنس بن مالك ج ١/٣٧، ٤٣، ٤٨، ١٣١، ١٥٨، ١٦١، ١٦٢، ١٦٥، ١٦٦، ١٨٤، ١٨٧، ١٩٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٨، ٢١٦، ٢٣٣، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٦٥، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٣٠، ٣٣٨، ٣٤٤، ٣٥٣، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٧١، ٣٨٥، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٩، ٤٤١، ٤٥٤، ٤٥٩، ٤٦٢، ٤٦٤، ٤٧٥، ٤٨٦، ٥١٦، ٥١٨، ٥٢٢، ج ٢/١٨، ٢٦، ٦٧، ٩٧، ٩٩، ٢٠٣، ٢٣٠، ٢٣٤، ٢٤٤، ٢٤٧، ٢٦٠، ٢٧٢، ٢٧٨، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٨، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٨٨، ٣٨٩
- أنيس الأسلمي ج ٢/١٥٢
- الأوزاعي، عبد الرحمن بن عمرو ج ١/٤٢٩، ج ٢/٣٨١
- الأوقص، الأمير ج ٢/١٥٠، ١٥١
- أيوب ج ٢/٢١٦
- أيوب بن العباس ج ١/١٢٠
- بحري بن قيس بن جبل، أبو بلال ج ١/٧١، ٩٩، ١٣٧، ٣٤٢

ب



٥٧، ٥٩، ٦١، ٦٤، ٦٦، ٧٢، ٧٣، ٧٧، ٧٨،
 ٨٣، ٨٥، ٨٩، ٩٠، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٧، ٩٩،
 ١٠٠، ١٠١، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١١٠،
 ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٩، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٧،
 ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥،
 ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٣، ١٥٥،
 ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٤،
 ١٦٥، ١٦٧، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٦، ١٧٨،
 ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٩١، ٢٠٨، ٢٠٩،
 ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٥، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩،
 ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٥٣،
 ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٦٥، ٢٧١، ٢٧٢

• بشير بن سعد ج ٣٤٢/١، ج ٢٢٧/٢
 • بشير بن محمد بن محبوب، أبو المنذر
 ج ٣١/١، ٤٧، ٢٢١، ج ٣٠١/٢

• بشير بن المنذر النزواني ج ٤٢/١، ٥٢،
 ٦٤، ٦٥، ٧١، ٩١، ٩٨، ١٠٥، ٢١٢، ٢١٩،
 ٢٨٠، ٥١٩، ج ٥٣/٢، ١٠٩، ١٣٨، ٢٤٩

• بشير الحاج موسى ج ٢٤/١
 • بكر بن قاسم اليراسني، أبو صالح
 ج ٢٥/٢

• بلال بن رباح (المؤذن) ج ٢٨٣/١، ٣١٢،
 ٤٣٢، ج ٢٧٤/٢، ٢٩١، ٢٩٤
 • بلج بن عقبة الأزدي ج ٧١/١، ٨١، ٨٨،

١١٠، ج ١٩٥/٢، ٣٠٢، ٣٠٣

• البراء بن عازب ج ٣٣٦/١
 • بريرة، مولاة عائشة رضي الله عنها ج ٣٩٥/١، ٣٩٦،
 ج ١٧٦/٢، ١٧٧، ٢١٥، ٢٨٠، ٢٨١
 • بسرة بنت صفوان ج ٢٧٩/١
 • بشر بن غانم، أبو غانم = أبو غانم
 الخرساني ج ١٢/١، ٢٠، ٣٨، ٧٢، ٧٩،
 ٨٠، ١٠٤، ١٢٥، ١٢٨، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٣،
 ١٣٤، ١٣٧، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٨،
 ١٥٣، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٦، ١٧٩، ١٨٢، ٢٢٦،
 ٢٢٧، ٢٤١، ٢٥٥، ٢٦٠، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٠،
 ٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٨، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٥،
 ٢٩٤، ٢٩٦، ٢٩٨، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣١٠، ٣١١،
 ٣١٣، ٣١٧، ٣٢١، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٨،
 ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٤٨،
 ٣٥٢، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٦٦، ٣٦٧،
 ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٩، ٣٨٠،
 ٣٨١، ٣٨٥، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩١،
 ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٢،
 ٤٠٥، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١٧، ٤٢٥، ٤٢٧، ٤٢٨،
 ٤٢٩، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٤، ٤٤٩، ٤٥٥، ٤٥٦،
 ٤٧٣، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٩،
 ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٧، ٥١٨،
 ٥٢٠، ٥٢٢، ٥٢٦، ٥٢٧، ج ٦/٢، ٩، ١١، ١٨،
 ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٣، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٣١،
 ٣٥، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٤، ٤٥،
 ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤



٥٧، ٥٨، ٦١، ٦٢، ٧٦، ٧٧، ٧٩، ٩٤، ٩٥،
 ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٩،
 ١١٣، ١١٥، ١١٦، ١١٩، ١٢٣، ١٢٦، ١٢٩،
 ١٣٠، ١٣١، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨،
 ١٣٩، ١٤٦، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٣، ١٥٤،
 ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١،
 ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٧٣، ١٧٤،
 ١٧٥، ١٧٧، ١٨٠، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦،
 ١٨٧، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٨،
 ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٩،
 ٢١٠، ٢١٦، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢١، ٢٣١، ٢٣٢،
 ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨،
 ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥،
 ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤،
 ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١،
 ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٦٩،
 ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧،
 ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨١، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٨٧،
 ٢٨٨، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧،
 ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٥، ٣٠٦،
 ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦،
 ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٦،
 ٣٢٧، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٥،
 ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٢،
 ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩

- بلج بن عقبة السقوري ج ١١٨/١
- بن حسان ج ١/٥٣، ٨٥
- بنت أبي بكر ج ١/١١٥
- بنت جهانة ج ١/٣٣، ٨٣، ٥٢٣
- البهزي ج ١/٤٧٦، ٥٠٨

ت

- تبغورين بن داود بن عيسى الملسوطي ج ٢٢/١
- تميم الداري ج ٢/٨٢

ث

- ثابت بن قيس بن الشّماس ج ٢/٥١
- ثاني بن خلف، الشيخ ج ١/٤٢، ٦٥، ٩٠، ٢١٢
- الثقة ج ٢/١٣٤
- الثميني، ضياء الدين عبد العزيز بن إبراهيم ج ١/٢٤
- الثوريّ، سفيان ج ١/٣٩٦

ج

- جابر بن حبيب ج ٢/١٦٤
- جابر بن زيد الأزدي اليمحمدي، أبو الشعثاء ج ١/٢٦، ٢٧، ٢٨، ٣٥، ٣٧، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٧، ٤٩، ٥٠، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦



١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠،
 ١١٢، ١١٤، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١٢٢، ١٢٦، ١٢٩،
 ١٣٣، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤١، ١٤٢،
 ١٤٤، ١٤٥، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢،
 ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩،
 ١٦٣، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٠، ١٧٢،
 ١٧٣، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٨٠، ١٨٩،
 ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٣،
 ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٠، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧،
 ٢٢٠، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١،
 ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨،
 ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨،
 ٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٥٨،
 ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٦٦،
 ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٤،
 ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢،
 ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨،
 ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٣، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧،
 ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٢٥، ٣٤٩، ٣٧٥، ٣٧٧،
 ٣٨٤، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠،
 ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٥، ٣٩٦

• جابر بن عبد الله الأنصاري ج ١/٣٩١، ٤٤،
 ١٩٨، ٢٣٢، ٢٤٠، ٢٦١، ٣١٨، ٤٨١، ٤٨٥،
 ٤٩٤، ٤٩٥، ٥٠٦، ج ٢/٨٢، ١١٣، ١٨٩

٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧،
 ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣،
 ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١،
 ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٧، ٣٧٨،
 ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٦، ٣٨٩،
 ٣٩٠، ٣٩٢، ٣٩٥، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٣،
 ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤١٠، ٤١٢، ٤١٣،
 ٤١٤، ٤١٦، ٤١٨، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣،
 ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٢، ٤٣٤،
 ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤١، ٤٤٤،
 ٤٤٦، ٤٤٨، ٤٥١، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٧،
 ٤٥٩، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٥، ٤٦٤، ٤٦٦، ٤٦٧،
 ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤،
 ٤٧٥، ٤٧٧، ٤٨١، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٩،
 ٤٩٠، ٤٩٢، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٧، ٤٩٩، ٥٠٠،
 ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨،
 ٥٠٩، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦،
 ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣،
 ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ج ٢/٦٧، ٧، ٨، ٩،
 ١٠، ١٢، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٢، ٢٤، ٢٥،
 ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٤، ٣٥،
 ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤١، ٤٥، ٤٧، ٤٩، ٥٠،
 ٥١، ٥٥، ٥٧، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٣، ٦٦،
 ٦٧، ٧٠، ٧١، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٨٢،
 ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٩٢، ٩٣، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٩



ح

- حاتم بن منصور (الخراساني)، ٢٤٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٧٥، ٢٨٦، ٢٨٩، ٢٩٥، ٣٢٥
- جبريل عليه السلام ج ١/١٥٥، ١٥٨، ٢١٠، ٢١٦، ٢٩١ ج ٢/١٩٧، ٢٠٦، ٢٤٦، ٢٦٦، ٢٧٨، ٣٥٥
- جرير بن عثمان ج ١/٤٢، ٢١٢
- جرير بن نافع، أبو هاشم الخراساني ج ١/٢٣٠
- جعفر بن أبي طالب ج ٢/٣٦١
- جعفر بن بشير ج ١/٦٣، ٦٩، ٧١، ٧٧، ١١٢، ٢٢٢، ٢٢٣ ج ٢/٣٠٩
- جعفر بن السماك (السمان) العبدي ج ١/٣١، ٤٤، ٤٥، ٤٧، ٥١، ٥٣، ١٠٤، ١١١، ٢٢١، ٣٦١ ج ٢/١٩٥، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٩
- الجلندی بن مسعود ج ١/٢٨، ٢٩، ٧٢، ١٠٧، ٣٩٨ ج ٢/١٥٥، ١٢٠، ١٦٠، ٢٥٥
- جميل ج ١/٤٠٦
- جميل الخوارزمي ج ١/٣٥٦، ٥٠٥ ج ٢/٦، ١٣٩
- جناو بن فتى المديوني ج ١/٢١، ١٠٩
- جهانة - : جهينة - ابنة أبي عبيدة ج ١/٣٣، ٧٢، ٨٢، ٨٣، ٥٢٣، ٥٢٤ ج ٢/٦٩
- جهم بن هشام ج ٢/٧١
- حاتم بن منصور (الخراساني)، ١١١، ١٠٨، ٢٠/٢، ٤٣٢، ٣٦٨
- حاجب بن مسلم ج ٢/٣٨٦
- حاجب بن مودود الطائي، أبو مودود ج ١/١٧، ١٨، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣٤، ٣٩، ٤٣، ٤٥، ٤٦، ٤٨، ٥١، ٥٤، ٥٧، ٥٨، ٦٠، ٦٣، ٦٩، ٧٢، ٧٧، ٧٨، ٨٠، ٨٢، ٨٤، ٨٥، ٩١، ٩٤، ٩٥، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠١، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١١، ١١٢، ١٦٩، ١٧١، ١٩٣، ١٩٤، ٢٠٠، ٢١١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٣٤٨، ٣٥٧، ٣٩٨، ٤٣٢، ٤٧٧، ٤٧٩ ج ٢/١٢٠، ١٣٤، ١٣٥، ١٤٠، ١٥٥، ١٦٠، ١٦٢، ٢٠٥، ٢٤٦، ٣٠٤، ٣٠٩، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣١١، ٣٢٦
- الحارث ج ١/١٩، ٢٨، ٤٨، ٥٧، ١٠٨، ١١١، ١٩٥، ٢٢٢، ٢٢٩ ج ٢/٣٠٤، ٣٠٥
- الحارث (بن؟؟) ج ١/٤٦
- الحارث بن تليد الحضرمي ج ٢/٣٠٥
- الحارث بن هشام ج ١/٢٠١
- حافظ الوائلي (أو: حفص الويلي. أو: الوائلي) ج ١/٤٦، ٩٤، ١٦٩
- حبيب بن المهلب ج ١/٣١، ٤٥، ٤٧، ١١١، ٢٢١ ج ٢/٣٠٢
- حتات (أو: الحتات. أو: حباب. أو:



- حمزة [المكي] ج ٤٤٥/١
- حميد أوجانه؛ قاسم بن محمد ج ١٢/١
- حيان الأعرج ج ٢٨/١، ٤٩، ١٠٣، ١١٩، ٢٧٩، ٢٨٠، ج ١٣/٢، ١٤
- حيان بن سالم = خيار (حيان) بن سالم
- حيان بن عمارة ج ٤٨/١، ٥٠، ج ٢٩٨/٢

خ

- خالد بن الوليد المخزومي ج ١/١، ٥٠٩
- الخباب بن كليب ج ٤٧/١، ٥١
- خردلة (رجلاً) ج ١٦٢/٢
- خلف بن زياد البحراني ج ٧٣/١، ١٠٦، ٢٠٥، ج ٣٠٣/٢
- خميس بن سعيد الشقصي ج ٢٤/١، ج ٢١١/٢
- خنساء بنت خدام الأنصاريّة زوّجها أبوها ج ٢٥/٢
- خيار - : حيان - بن سالم ج ٥٠/١، ١٠٣، ١٧١

د

- داود بن إبراهيم التلاتي، أبو سليمان ج ٢٤/١
- داود بن حصين ج ٤٦٣/١

- الخباب) بن كاتب (أو: كليب) ج ٣١/١، ٤٥، ٤٧، ٥١، ١١١، ٢٢١، ج ٣٠١/٢
- الحجاج بن يوسف الثقفي ج ٢٧/١، ٤٠، ٤٧، ٤٨، ٩١، ٩٢، ١٠٢، ج ٢٦٣/٢
- حذيفة بن اليمان ج ٢٨١/١، ٤٢٩، ج ٩/٢، ١٩٢، ١٩١
- الحسن البصريّ ج ٢٨/١، ٣٦، ٤٣، ٤٨، ٥٦، ١٢٦، ١٥٠، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٣٨، ٢٤٥، ٢٨٩، ٣١٤، ٣١٦، ٣٤٤، ٣٧٢، ٣٩٠، ٤٠٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٥، ٤٤٨، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٥٢١، ج ٥٦/٢، ٩٦، ١٤٠، ١٤٥، ٢٠٠، ٣٦٢، ٣٩٢، ٣٧١
- الحصين ج ٢٩٨/٢
- حصين بن أبي وديعه السدوسي ج ٣١/١، ٧٣، ١٩٣، ٢٥٨
- حضرمي ج ٣٩/١، ٤٥، ٩١، ١٧١، ج ١٣٥/٢
- حفص الويلي ج ٤٦/١
- حفصة (أم المؤمنين) زوج النبي ﷺ ج ٢٦٢/١، ٣٣٥، ٣٨٤، ٤٦٥، ٤٧٠، ج ٦١/٢، ٧٥، ٢٩٤
- الحكم بن نافع البهراني الحمصي، أبو اليمان ج ٤٢/١، ٢١٢
- حمزة بن بزيع ج ٧٢/١، ٤٣٢، ٤٤٥
- حمزة الكوفي ج ٢٩/١، ٤٦، ٤٨، ٤٩، ٥١، ٥٧، ٥٨، ٨٢، ١٠٦، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ج ١٤٠/٢



٣٥٥ ، ٣٥٧ ، ٣٦٢ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ،
 ٣٦٩ ، ٣٧٢ ، ٣٧٤ ، ٣٧٧ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ،
 ٣٨٢ ، ٣٩١ ، ٣٩٥ ، ٣٩٨ ، ٤٠٠ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ،
 ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤١٠ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٩ ، ٤٢١ ،
 ٤٢٢ ، ٤٢٥ ، ٤٣٠ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ،
 ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٥ ، ٤٤٧ ، ٤٤٩ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ،
 ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧٣ ، ٤٧٩ ، ٤٨٤ ،
 ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ،
 ٥١٤ ، ٥١٧ ، ٥٢٦ ، ٦/٢ ج ، ٨ ، ١٦ ، ١٩ ، ٢٢ ،
 ٣٨ ، ٣٩ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٨ ، ٥٦ ، ٥٨ ،
 ٦٢ ، ٧١ ، ٧٧ ، ٨٣ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٩١ ، ٩٤ ، ٩٣ ،
 ١٠٩ ، ١١١ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٣ ، ١٢٥ ،
 ١٢٦ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ،
 ١٣٩ ، ١٤١ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٥١ ، ١٥٦ ، ١٥٩ ، ١٦١ ،
 ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٦ ، ١٧٨ ،
 ١٩٣ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠١ ، ٢٠٤ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ،
 ٢٠٩ ، ٢١١ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٢ ،
 ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٨ ، ٢٣٣ ، ٢٣٩ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ،
 ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٦ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ،
 ٢٦٤ ، ٢٦٨ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٥ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ،
 ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨٣ ، ٢٨٧ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٣ ،
 ٢٩٥ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ،
 ٣١١ ، ٣٨٤ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩١ ، ٣٩٣ ،
 • الربيع بن عبد الصمد الواسطي ج ١/٦٨ ،
 ج ٢/٢٢

• داود عليه السلام ج ١/١٤٨

• الدر جيني، أبو العباس، أحمد بن سعيد
 ج ١/١٩ ، ٢٣

ر

• الراشدي؛ مبارك بن عبد الله ج ١/١٢
 • ربيع الأحول ج ١/٣٤٧
 • الربيع بن حبيب الفراهيدي، أبو عمرو
 ج ١/١٦ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢٨ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ،
 ٤٣ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٥٠ ، ٥٦ ، ٦٠ ، ٦٣ ، ٦٤ ،
 ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٦ ،
 ٧٨ ، ٨٠ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٨ ، ٩١ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٦ ،
 ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٥ ، ١٠٩ ،
 ١١٠ ، ١٢٣ ، ١٢٥ ، ١٢٩ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٥٠ ،
 ١٥٣ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦١ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ،
 ١٦٧ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧٢ ، ١٧٤ ، ١٨٠ ، ١٨١ ،
 ١٨٥ ، ١٨٨ ، ١٩٢ ، ١٩٧ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٣ ،
 ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٤ ، ٢٢٦ ، ٢٣٢ ، ٢٣٥ ، ٢٣٨ ،
 ٢٤١ ، ٢٤٣ ، ٢٤٥ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٣ ، ٢٥٧ ،
 ٢٥٨ ، ٢٦٢ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ،
 ٢٧٢ ، ٢٧٤ ، ٢٧٦ ، ٢٨٢ ، ٢٩٠ ، ٢٩٢ ، ٣٠٤ ،
 ٣٠٥ ، ٣٠٩ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٤ ، ٣١٧ ، ٣١٩ ،
 ٣٢١ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٨ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ،
 ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٧ ، ٣٤٠ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ،
 ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣



- سبيعة الأسميّة ج ١/١٢٩، ج ٢/٦٣
- سراققة بن مالك بن جشعم ج ١/٤٦٧
- سعد بن أبي وقاص ج ١/٣٨، ٥١، ٢٠٩
- ٣٧٢، ٤٦٥، ج ٢/١٢٦، ١٥٣، ١٧٣، ٢٠٢
- ٢٦٤، ٢٧٥، ٢٨٥
- سعد بن خولة ج ١/٢٠٩، ج ٢/١٧٣، ٢٨٥
- سعد بن زرارة ج ٢/٣٦٦
- سعد بن عبادة ج ١/٣٤٢، ج ٢/١٥٦، ٢٢٧
- سعيد بن جبير ج ١/١٢٣، ١٥٧، ١٦٠، ١٦٧
- ١٨٥، ٢٠٨، ٣٣٢، ج ٢/٢٣٥
- سعيد بن محرز بن علي ج ١/٢٣٠، ٣٢٨
- ٣٥٣، ٣٩٠، ٤٢٩، ج ٢/٣٦٢، ٣٧١
- سعيد بن المسيب = ابن المسيب
- ج ١/١٥٤، ج ٢/٧٢، ٣٦٠
- سعيدة ج ١/٤٦١
- سفيان (بن؟؟) ج ١/٧٥
- سفيان بن عيينة ج ٢/٣٩٤
- سفيان بن محبوب الكندي ج ١/٨٦
- سلامة، أبو سالم ج ١/٤٠، ٤٧، ٩٢
- سلطان بن مبارك الشيباني ج ١/٢٠
- سلمة بن سعد ج ١/٧٥، ج ٢/٣٠٦
- سلمة بن مسلم العوتبي، أبو المنذر =
- العوتبي ج ١/٢٢، ٩٥
- سليمان بن الحكم، والي صحار
- ج ١/١١٨

- رجل من الأنصار ج ١/٥٠٠، ٥٠٢
- رجل من أهل خراسان ج ١/٥٠، ٧٤
- رفاعة بن زيد، رجل من بني الضّبيب
- ج ١/٢١٠، ٢٣٧، ج ٢/٢٠٤، ٢٨٠، ٢٨٨
- روح ج ١/١٧٣، ج ٢/٩١
- روح بن زريق ج ١/٢٢٧
- رويشد الثقفي ج ٢/١٩٣

ذ

- ذخّاف ج ١/٢٠٤، ٢١٤، ج ٢/٣٠٤
- الزهري ج ١/٢٨٩، ٤٠٨
- زياد بن أبي سفيان ج ١/٤٧٠
- زياد بن الوضاح ج ١/١٨١، ١٨٦، ٢٣٠
- ج ٢/١٢٤
- زيد بن ثابت ج ٢/٩٨، ٣٩١
- زيد بن حارثة ج ١/١٨٨، ج ٢/٢٧٨، ٢٨٤
- زيد بن صوحان العبدي ج ١/٥٥، ٦٢
- زيد بن عمرو ج ١/١٨٨، ج ٢/٢٧٨، ٢٨٤

س

- سابق العطار ج ١/٧٤، ٧٥، ج ٢/٨٧، ٨٨
- سالم بن محمد بن يعقوب الجريبي
- الغيزني ج ٢/٣٣١
- سالم الهاللي ج ١/٤٧، ٥١
- السالمي ج ١/٢٠



سعيد بن عبد الواحد ج ١٩/١، ٢٤، ١١٩،
٤٠٦

ص

- صالح بن أحمد البوسعيدي ج ١١٢/١
- صالح بن كثير ج ٧٦/١، ٧٩، ١١٢،
ج ٣٠٢/٢
- صالح بن نوح الدهان = أبو نوح
ج ١/٤٤، ٤٩، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٧٤، ٨١، ٨٥،
٨٩، ٩٠، ٩٧، ٩٩، ١٠٤، ١١٥، ١١٦، ١٨١،
٢٧١، ٢٧٩، ٢٨٠، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٢٠، ٣٤٥،
٣٦٨، ٣٧٢، ٤٠٤، ٤٤٤، ٤٤٨، ٤٨٨، ٤٩٨،
٤٩٩، ٥١٩، ٥٢٨، ج ١٣/٢، ١٤، ٢٦، ٢٩،
٤٥، ٥٥، ٥٦، ١٣١، ١٨١، ١٩٥، ٣٩٦
- صال الدركلي، أبو خليل ج ٧٦/١
- صحرار ج ١/٤٤، ٣٢٠، ج ١٢/٢، ١٣٢، ٢١٤
- صحرار بن عباس العبدي ج ١/٣٦٦
- صحرار بن العيد ج ١/٥٣
- صدقة المعلم (اسم رجل) ج ١/٤٤٩، ٤٥٠
- صفية بنت حبي ج ١/٤٧١، ٤٩٩
- الصلت بن خميس = أبو المؤثر
ج ١/٩٩، ٢٥٤، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٨،
٣٤٥، ٥٢١، ٥٢٤، ج ٢/٤٥، ١٧٧، ١٧٨
- الصلت بن مالك ج ١/٩٩

- سليمان بن عبد السلام الوسياني،
أبو الربيع ج ١/٢٣
- سليمان بن عثمان ج ١/٢٨٠
- سليمان بن يسار ج ٢/٢١٦
- سليمان عليه السلام ج ٢/٣٦٧، ٣٨١
- سمرة بن جندب ج ١/٤٠٤
- سهل بن صالح ج ١/٦٤، ٧٥، ٧٩، ١٠٢،
١٩٩
- سوار (لعله) بن عبد الله بن قدامة
العنبري، القاضي ج ١/٢٩، ٥١، ٨٢،
ج ٢/١٤٠
- سودة بنت زمعة ج ٢/١٢٦، ١٥٣

ش

- الشافعي، محمد بن إدريس ج ١/٣٩٠،
٣٩٦، ٤٠٤، ٤٢٦، ج ٢/٣٨١
- شريح ج ٢/١٣٦
- الشَّعْبِيَّ ج ١/٢٩، ٤٩، ٥١، ٦٢، ٧٥، ٧٦،
٨٠، ٨٢، ٨٤، ١٠١، ١٥٠، ١٩١، ٢٠٠، ٢٢٦،
٢٢٩، ٣٦٥، ٣٩٢، ٣٩٦، ٤٢٩، ٤٥٣، ٥١٧،
ج ٢/٥٥
- شعيب بن المعروف، أبو المعروف،
الشعبي ج ٢/١٤٠، ٢٥٤، ٣٠٤
- الشَّقْصِيَّ ج ١/٢٥٠
- الشَّمَاخِي، أبو العباس أحمد بن



٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٧، ٢٥١، ٢٥٦، ٢٥٧،
 ٢٥٩، ٢٦٩، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣،
 ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٢،
 ٢٩٣، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣١٥، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢١،
 ٣٣٠، ٣٣٥، ٣٤٦، ٣٥٦، ٣٦١، ٣٦٢،
 ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٥، ٣٧٨، ٣٨١، ٣٨٢،
 ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٩٠،
 ٣٩٥، ٣٩٦، ٤١٣، ٤١٦، ٤٢٢، ٤٢٤، ٤٢٩،
 ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٧، ٤٥٩،
 ٤٦٢، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧١، ٤٧٥،
 ٤٨٤، ٤٩٥، ٤٩٧، ٤٩٩، ٥٠٣، ٥٠٩، ٥١٤،
ج ٥/٢، ٢٥، ٣٠، ٣١، ٤٥، ٤٦، ٤٩، ٧٥،
 ٧٧، ٧٨، ٩٢، ٩٦، ١٢٦، ١٥٣، ١٦١، ١٧٥،
 ١٧٦، ١٧٧، ٢١٥، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٤٦،
 ٢٦٢، ٢٧٤، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٨٦،
 ٢٨٧، ٢٩٣، ٢٩٦، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٣٧،
 ٣٤٠، ٣٦٤، ٣٦٧، ٣٧٣، ٣٧٧، ٣٩١، ٣٩٢

• عبّاد - عبادة - بن تميم **ج ١/٣٦١**

• عبادة بن الصّامت **ج ٢/١٨٩**

• عباس بن الحارث **ج ١/٧٧**، ٩٤، ٤٠٥

• العباس بن عبد المطلب **ج ١/٤٥٩**، ٤٦٠،

ج ٢/٢٤٢، ٢٩٢

• العباس بن محمد **ج ١/١١٣**، **ج ٢/٣٩٥**

• عبد الله **ج ١/٣٨١**، ٧٧، ٩٦، ١٠٥، ١٣٤،

١٥٤، ١٨٧، ١٩١، ٢٦٤، ٢٨٢، ٣٣٠، ٣٧٧،

ض

• الضحّاك **ج ٢/٣٨١**

• الضحّاك بن قيس **ج ١/٤٦٥**

• ضمّام بن السائب **ج ١/٢٠**، ٢٧، ٢٨، ٤٠،

٤٤، ٤٥، ٤٧، ٤٨، ٥١، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٧٤،

٧٦، ٧٧، ٨٠، ٨٩، ٩٢، ٩٣، ٩٩، ١٠٠،

١٠٤، ١٠٩، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١٨١، ١٨٢،

١٨٣، ٢٢٦، ٢٥٣، ٢٨٠، ٣٤٧، ٣٧٢، ٤٠٥،

٥٢٦، ٥٢٨، **ج ٢/١١**، ٢٣، ٢٩، ٣٦، ٥٥،

٥٦، ١٠٠، ١٣٣، ١٨٢، ٢١٤، ٢٦٤، ٢٦٥،

٣٠٧، ٣٩٥

ط

• طاوس **ج ١/٤٠٨**

• طلحة بن عبيد الله **ج ١/٥٤**، ١٨٣، ٣٢٠،

ج ٢/١٠٣

ع

• عاصم بن عدّي الأنصاريّ **ج ٢/٥٧**، ١٥٦،

• عاصم السدراتي **ج ١/٦٥**، **ج ٢/٣٠٦**

• عامر بن علي الشماخي، أبو ساكن

ج ١/٢٤

• عامر، الشّيخ **ج ١/٩٦**

• عائشة أمّ المؤمنين رضي الله عنها **ج ١/١٢٤**، ١٢٥،

١٣٤، ١٤٦، ١٨٤، ٢٠١، ٢١٩، ٢٣٤، ٢٣٨،



٧٩ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٩٤ ، ١٠١ ، ١٠٤ ،
 ١٢٨ ، ١٣٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٧٢ ، ١٧٦ ، ١٨٢ ،
 ١٩١ ، ٢٢٩ ، ٢٧١ ، ٢٧٤ ، ٢٨٥ ، ٢٩٤ ، ٢٩٦ ،
 ٣٠٢ ، ٣١٢ ، ٣٥٥ ، ٣٧٩ ، ٣٨٨ ، ٤٠٠ ، ٤٠٥ ،
 ٤١٠ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٥٦ ،
 ٤٥٧ ، ٤٧٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٢ ،
 ٥٢٧ ، ٥٢٠ ، ج ١١/٢ ، ١٢ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٥ ، ٢٨ ،
 ٣٥ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ،
 ٥٠ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ٦٢ ، ٧١ ، ٧٨ ، ٨٣ ، ٩٠ ، ٩٤ ،
 ١٠١ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١١٣ ، ١١٥ ،
 ١١٨ ، ١٢٦ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣٦ ، ١٤٠ ، ١٤٥ ،
 ١٤٦ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٣ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ،
 ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٣ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٧٢ ، ١٧٨ ،
 ١٨٠ ، ١٨٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ،
 ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ،
 ٢٢٤ ، ٢٧٢ ، ٣٠٤ ، ٣٠٨ ،
 • عبد الله بن حفص الكنانى ج ١/١١٦ ،
 ج ٢/٣٩٦ ،
 • عبد الله بن سَلَام ج ١/٥٥ ، ١٣١ ، ١٧٩ ،
 ٣٦٣ ، ج ٢/١٢٣ ، ١٥٢ ، ٣٧٥ ،
 • عبد الله بن علي ج ١/١٠١ ، ج ٢/٢٣٧ ،
 • عبد الله بن عمر = ابن عمر ج ١/٦٠ ،
 ١٤١ ، ١٤٧ ، ١٥٤ ، ١٦٢ ، ١٩١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٧ ،
 ٢١٠ ، ٢٤٢ ، ٢٦٢ ، ٢٦٨ ، ٣١٠ ، ٣١٢ ، ٣٤٨ ،
 ٣٧٠ ، ٣٧٢ ، ٣٨٦ ، ٤٠٤ ، ٤٢٩ ، ٤٣٧ ، ٤٥٢ ،

٣٩٠ ، ٤٠٥ ، ٤٢٩ ، ٥١٠ ، ٥١٢ ، ج ١١/٢ ، ٥٢ ،
 ٦٤ ، ١٣٧ ، ١٨٠ ، ١٨٢ ، ٢٣٦ ، ٢٤٠ ، ٢٤٤ ،
 ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٣٣٢ ، ٣٤١ ، ٣٥٩ ، ٣٧٢ ، ٣٧٧ ،
 ٣٩٣ ،
 • عبد الله بن إِباض ج ١/٥٥ ، ٥٦ ، ٦١ ، ٩٥ ،
 ٩٩ ، ٩٦ ،
 • عبد الله بن أبي بشير ، أبو محمد
 ج ٢/١٩٢ ،
 • عبد الله بن أبي مليكة ج ٢/٢١٦ ،
 • عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل
 ج ١/١١٤ ، ١١٥ ، ج ٢/٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ،
 • عبد الله بن أرقم ج ٢/٣١٥ ،
 • عبد الله بن جساس ج ١/٤٦ ، ٦٣ ، ٧٨ ،
 ج ٢/١٣٤ ،
 • عبد الله بن الحسن ج ١/٧٦ ، ٧٨ ، ٨١ ،
 ١١٢ ، ج ٢/٣٠٢ ، ٣٠٣ ،
 • عبد الله بن حنين ج ١/٤٧٤ ،
 • عبد الله بن زريق الهداوي ج ١/٦٤ ، ٧٥ ،
 ٧٩ ، ١٠٢ ، ١٩٩ ،
 • عبد الله بن زمعة ج ٢/١٢٦ ، ١٥٣ ،
 • عبد الأعلى بن السمح ، أبو الخطاب
 المعافري ج ١/١٨١ ، ٣١ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٧٧ ،
 ١٠٢ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١٦٥ ، ج ٢/١٨٨ ، ٣٠٦ ،
 • عبد الله بن عبد العزيز = ابن عبد العزيز
 ج ١/٢٩ ، ٤١ ، ٤٩ ، ٥١ ، ٦٢ ، ٦٧ ، ٧٢ ، ٧٦ ،



- عبد الله بن يحيى الكندي طالب الحق،
الحضرمي ج ٣١/١، ٧١، ٧٦، ٧٩، ٨١،
٨٨، ١٠١، ١١٠، ١١١، ١١٧، ١١٨، ج ١٨٨/٢،
١٩٥، ٢٣٧، ٣٠٢
- عبد الله بن يزيد ج ٢٢٢/١، ج ٣٠٥/٢
- عبد الجبار ج ١٩/١، ٢٨، ١٠٨، ١١١، ٢٢٢
- عبد الجبار بن قيس المرادي ج ٣٠٥/٢
- عبد الحميد بن فحمس (أو: محمس)
الجنائوني، أبو عبيدة ج ١٢٠/١
- عبد الرحمن ج ١١٥/١
- عبد الرحمن بن أبي بكر ج ٤٦٨/١،
٤٦٩، ٤٧١، ٤٩٧
- عبد الرحمن بن أبي عوف ج ٤٢/١، ٢١٣
- عبد الرحمن بن رستم الفارسي ج ٣٠/١،
٦٥، ٦٦، ٧٧، ١٠٢، ١٦٥، ج ١٩١/٢، ٣٠٦
- عبد الرحمن بن عوف ج ١٨/٢، ٢٦، ٧١،
٢٧٦
- عبد الرحمن بن المسيح ج ٣٢٨/١
- عبد الرحمن بن مسلمة المدني ج ٦٠/١،
٦١، ١٦٧
- عبد الرحمن بن المغيرة ج ٦٣/١، ٦٩،
٧١، ٧٧، ٧٨، ٢٢٢، ٢٢٣، ج ٣٠٨/٢، ٣٠٩
- عبد السلام بن عبد الرحمن النجار
ج ٣٢٥/٢
- عبد السلام بن عبد القدوس ج ٧٨/١،
١٩٧، ٢٠٠
- ٤٦٨، ٤٧٣، ٤٧٩، ٤٩٠، ٥١٧، ج ٣٤/٢،
٥٩، ٧٦، ٩٠، ٩٥، ١٢١، ١٢٣، ١٥٢، ١٨٩،
١٩٧، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٦، ٢٣٣، ٢٣٨، ٢٤٨،
٢٥١، ٢٥٨، ٢٧٢، ٢٧٩، ٢٩١، ٣١٥، ٣٣٣،
٣٦١، ٣٦٦، ٣٩٢
- عبد الله بن عمرو بن العاص = ابن
عمرو ج ٤٩٢/١، ٥٠٩
- عبد الله بن القاسم بن سابور، أبو عبيدة
ج ٨٠/١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١٢٠،
ج ٣٩٤/٢، ٣٩٥، ٣٩٦
- عبد الله بن محمد بن بركة، السليمي،
البهلوي = ابن بركة ج ٢١/١، ٢٤٩،
ج ١١٣/٢
- عبد الله بن محمد بن علي بن
عبد الله بن عباس، أبو جعفر المنصور
ج ٢٩/١، ٣٤، ٣٥، ٥٢، ٥٥، ٦٥، ٩١، ٩٨،
٢٣٠، ٥١٩
- عبد الله بن محمد بن مسلمة المدني
ج ٦٠/١، ٦١، ١٦٧
- عبد الله بن مسعود = ابن مسعود
ج ٣٧/١، ٥٦، ١٣١، ١٧٩، ٢٦٩، ٣٢٩، ٣٤١،
٤٦٣، ٥٠٩، ج ٣٨/٢، ٨٩، ٩٥، ١٤٠، ٢٠٨،
٢٥٤، ٢٥٥، ٢٧٢، ٣٧٥
- عبد الله بن وهب الراسبي ج ٥٥/١، ٦٢،
٢٠٥، ٩٥



- عبد العزيز الجلنداني ج ٦٣/١، ٦٩، ٧٢، ٧٧، ٧٨، ١١٢، ٢٢٢، ج ٣٠٩/٢
- عبد القهار بن خلف ج ١٠٩/١
- عبد الكافي بن أبي يعقوب التناوتي، أبو عمار ج ٢٣/١
- عبد الملك ج ٥٣/١، ٨٥، ٨٩، ج ١٣/٢
- عبد الملك بن صفرة، أبو صفرة ج ١٠٩/١، ١٩٢
- عبد الملك بن عمر عبد العزيز ج ٢٢٥/١، ج ٣٠١، ١٩٠/٢
- عبد الملك بن مروان ج ٢٩٧/٢
- عبد الملك، الطويل ج ٢٩/١، ٤٩، ٥١، ٨١، ٨٢، ج ١٤٠/٢
- عبد الوارث ج ١٨٨/٢
- عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم، الإمام الرستمي = عبد الرحمن ج ٢٠/١، ٣٠، ٦٦، ٨٢، ١٠٨، ١١١، ١٢٠، ج ٣٨٢/٢، ٣٨٣
- العبري؛ عبد الله بن سعيد ج ١٢/١
- عبيد الله بن زياد = ابن زياد ج ٢٧/١، ٣٣، ٥٦، ٥٩، ٧٢، ٨٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢١٤، ٥٢٤، ج ٦٩/٢، ٣٠٠، ٣٠٤، ٣٨٦
- عبيدة بن مسلم بن أبي كريمة الذي يقال له: كودين مولى بني تميم ج ١١٨/١
- عتبة بن أبي وقاص ج ١٢٦/٢، ١٥٣
- عثمان الثقفي ج ٤٢/١
- عثمان بن عفان ج ١٥٨/١، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٦٦، ٣٤٤، ٤٠٤، ٤٧٣، ج ١٧٥/٢، ١٩٠، ٢٩٥، ٣٠١
- عروة بن أذينة ج ١١٧/١
- عروة بن حدير ج ٥٥/١، ٥٦، ٦١
- عروة بن الزبير ج ٢٨/١، ٣٦، ٤٣، ٤٨، ٥٦، ١٢٤، ٢٧٩، ٢٨١، ٣٨٤، ٤٣٩، ٤٨٢، ٤٨٤
- عزّان بن الصقر = أبو معاوية ج ٢٠٠/١، ج ٦٧/٢
- عذرة بن حيان ج ١١٦/١، ج ٣٩٦/٢
- عطاء بن أبي رباح ج ١٥٠/١، ٤٥٣، ج ٥٥/٢
- عطية ج ٢٩/١، ٤٦، ٤٨، ٤٩، ٥١، ٥٧، ٥٨، ٨٢، ١٩٥، ج ١٤٠/٢
- عطية (بن؟؟) ج ٥٧/١
- عفراء (أو: عفير) ج ٨٣/١، ج ٦٨/٢
- عقبة بن عامر الجهني ج ٣٩٣/٢
- عكرمة ج ١٣٦/١، ١٤٤، ٤٢٩، ٤٥١، ٥٠٥، ج ١٤٨/٢، ٣٩٥
- العلاء بن أبي حذيفة ج ٣٩١/١
- علقمة ج ٣٧٢/١
- عليّ بن أبي طالب ج ٣٨/١، ٥٧، ١١٦، ١١٧، ١٣٠، ١٣٨، ١٥٤، ٢٢٤، ٢٣٢، ٢٥٦



١٨٧، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٨، ٢٠١، ٢٤٤، ٢٥٥،
 ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦،
 ٣١٧، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٥٦، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٤،
 ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٥
 • عمر بن عبد العزيز ج ١/٤٤، ٤٧، ٥١،
 ٥٨، ٨٤، ١١٢، ٢٢٥، ج ٢/١٩٠، ٣٠٠، ٣٠١،
 ٣٩٤
 • عمر بن عبيد ج ١/٣٧٢
 • عمر بن محمد القديمي = أبو المؤرّج
 ج ١/٣٦، ٣٨، ٤٠، ٥٢، ٥٧، ٦٢، ٦٧، ٧٢،
 ٧٦، ٧٩، ٨٠، ٨٤، ٩٦، ١٠١، ١٠٤، ١٠٥،
 ١٠٦، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٠، ١٣٢،
 ١٣٣، ١٣٧، ١٤٤، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٥١،
 ١٥٢، ١٥٣، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٦، ١٧٩،
 ١٨٢، ١٩١، ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٥٥، ٢٦٠، ٢٦٧،
 ٢٦٨، ٢٧١، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٩٤،
 ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٩،
 ٣١٠، ٣١١، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٢،
 ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠،
 ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١،
 ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩،
 ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٦،
 ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٦، ٣٧٩،
 ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٥، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٩٠،
 ٣٩١، ٣٩٣، ٣٩٩، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٩، ٤١٠

٢٧٥، ٢٧٧، ٢٨٩، ٣٢٠، ٣٢٧، ٣٣٠،
 ٣٣٧، ٣٩٦، ٣٦٥، ٤٠٥، ٤٥٣، ٥٠٧،
 ج ١/٢، ٣٨، ٥١، ٧٢، ٩٧، ١٢٧، ١٤٧،
 ١٥٣، ١٦٠، ١٦٤، ١٨٠، ١٨٢، ٢٨٩، ٢٩٣،
 ٣٥٩، ٣٢٥، ٣٢٤، ٣٠١
 • علي بن الحصين، أبو الحرّ ج ١/٥٤،
 ٥٨، ٨٣، ٨٤، ٢٢٥، ج ٢/١٩٠، ٣٠١، ٣٠٧،
 • عليّ بن عبد الله بن عباس = السّجّاد
 ج ٢/٢٩٧
 • علي بن محمد البسيوي، أبو الحسن
 ج ١/٢١، ٧٣، ٩٥، ١٦٨، ٢٠٥، ج ٢/٣٠٣
 • عمّار بن ياسر ج ١/٢٩٧، ٢٩٨، ٤٢٩
 • عمار طالبي ج ١/٢٣
 • عمارة بن حيان ج ١/٥٧، ١١٥، ج ٢/٣٩٥
 • عمارة خادم جابر بن زيد ج ١/٤٣٥
 • عمر بن الخطّاب ج ١/٩٦، ١٣٨، ١٤٥،
 ١٤٧، ١٤٩، ١٥٤، ١٥٨، ١٥٩، ١٧٩، ٢٠٥،
 ٢١٨، ٢٤٦، ٢٥٣، ٢٢٦، ٢٦٨، ٢٧٨، ٢٨٩،
 ٢٩٠، ٣١١، ٣٢٠، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٥،
 ٣٣٦، ٣٤٤، ٣٥٦، ٣٦١، ٣٨٥، ٣٩٤، ٤٠٤،
 ٤١٢، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠،
 ٤٣٣، ٤٦٥، ٤٨٠، ٤٨٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥٢٠،
 ٥٢٦، ج ٢/٩، ٢٠، ٣٤، ٣٨، ٤١، ٥٤، ٥٦،
 ٥٩، ٦٠، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٧٢، ٧٣، ٨٣،
 ١٠٣، ١١١، ١٣٧، ١٥٠، ١٦٩، ١٧٣، ١٧٤



- عمرو بن العاص ج ١/١٣٣، ٢٩٥
- عمرو بن عبید المعتزلي ج ١/٦٢، ٩٣، ١٩٧
- عمروس بن فتح المساكني النفوسي، أبو حفص ج ١/٢١
- عويمر العجلاني ج ٢/٥٨، ١٥٦
- عيسى عليه السلام ج ١/١٩٩، ٢٠٠

غ

- غيلان ج ١/٢٩، ٤٩، ٥١، ٥٧، ٥٨، ٨٢، ١٩٣، ١٩٤، ج ٢/١٤٠

ف

- فاطمة بنت أبي حبيش ج ١/٢٥٧، ٢٨٦
- فتح بن نوح المغربي، الشيخ ج ١/١٦٤، ١٧٨
- فرحات الجعبيري ج ٢/٣٣١
- فروة بن نوفل ج ١/٤٤، ٥٥، ٥٦، ٦١، ٦٢
- الفريعة بنت مالك ج ٢/٦٢
- الفضل بن جندب ج ١/٥٣، ٨١، ٨٥، ٨٩، ج ٢/١٣، ١٤
- الفضل بن الحواري، أبو محمد ج ١/٢١
- الفضل بن العباس ج ١/٤٤٠، ٤٦٤، ج ٢/٢٤٠

- ٤١١، ٤١٧، ٤٢٤، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٧، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٧، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٨، ٥٢٠، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ج ٢/٦، ٧، ٩، ١٠، ١٢، ١٦، ١٧، ١٨، ٢٠، ٢١، ٢٣، ٢٤، ٢٧، ٣١، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٤، ٤٥، ٤٧، ٤٨، ٥٠، ٥٢، ٥٤، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٤، ٦٦، ٧١، ٧٧، ٧٨، ٨١، ٨٣، ٨٥، ٨٧، ٨٩، ٩٠، ٩٤، ٩٥، ٩٧، ١٠٠، ١٠١، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١١٠، ١١١، ١١٣، ١١٥، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٣٠، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٥، ١٦٧، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٨٢، ١٨٥، ١٩١، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٢، ٢١٥، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٥٤، ٢٦٥، ٢٧١، ٢٧٢، ٣٠٤، ٣٧٩

• عمرة ج ٢/٢٦، ٢٦٢، ٢٨٤

• عمرو بن جميع، أبو حفص ج ١/٢٤

• عمرو بن دينار ج ١/١٥٤، ج ٢/٧٢



- ٣٩٠، ٤٢٦، ج ٢/٣٦٠، ٣٨١
- المأمون بن هارون الرشيد، الخليفة العباسي عبد الله ج ١/٣٢
 - المثني بن المعروف ج ١/٨٥، ٨٦، ج ٢/٣٠، ٣٠٧، ١٤٠، ٣٠٨
 - مجاهد (بن جبر) ج ١/٦٠، ١٩٠، ١٣٢، ١٩١، ٤٦٢، ج ٢/٣٨١
 - مجبر (بن الرحيل؟؟) ج ١/٨٦، ٨٧، ج ٢/٥
 - المجبر (جد سفيان بن محبوب الكندي) ج ١/٨٦
 - محبر (بن؟؟) ج ١/٨٦، ج ٢/٢١٢، ٣٠٨
 - محبوب بن الرحيل القرشي = أبو سفيان ج ١/٢٧، ٢٩، ٣٢، ٤٤، ٤٧، ٥٣، ٥٥، ٥٧، ٥٨، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧٤، ٧٦، ٧٨، ٨١، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩٢، ٩٣، ٩٧، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٤٨، ١٥٩، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٥، ١٨٠، ١٨١، ١٨٦، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٧، ٢٠٤، ٢١٨، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٥٠، ٢٧٩، ٣٠٤، ٣٠٧، ٣١٣، ٣٢٤، ٣٢٨، ٣٣٣، ٣٤٨، ٣٥٧، ٣٦٩، ٣٧٤، ٣٨٠، ٤٣٣، ٤٤١، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٦١، ٤٩٦، ٤٩٩
 - ٥٠٠، ٥٠١، ٥٢٣، ج ٢/٥، ١٢، ١٣، ١٤، ٢٣

ق

- قاضي البصرة ج ١/٥٨، ١٠٠
- قتادة ج ١/٢٨٩
- قريب ج ١/٢٠٤، ٢١٤، ج ٢/٣٠٤
- القفاف ج ١/٢٧
- القهار بن خلف ج ١/٢١

ك

- كبيشة [خ: كبشة] بنت كعب بن مالك ج ١/٢٤٦
- كريب مولى ابن عباس ج ١/١٢٩، ج ٢/٦٣
- كعب ج ١/٢٧، ٥٩، ٩٤، ٢٠٤، ٢١٤، ٢١٥، ج ٢/٣٠٤
- كعب الأحبار ج ١/١١٦، ٣٦٣، ج ٢/٣٧٤
- كعب (بن؟؟) ج ١/٥٩
- كعب بن عجرة ج ١/٤٧٧
- كعب بن مالك ج ١/٥٠٤، ٥٠٦

ل

- اللحياني ج ١/٣٤٨، ٣٥٧
- لقيط بن صبرة ج ١/٢٧٣
- لواب بن سلام ج ١/٢١
- الليث بن سعد ج ٢/٣٨١

م

- مالك بن أنس الأصبحي ج ١/٥٩، ٢٥٢



- ج ٢٢٠/١، ج ٢٠٢/٢
- محمد بن سعيد الكدمي = أبو سعيد الكدمي ج ٢١/١، ٢٢، ١٧٣، ٢٢٧، ٣٨٠، ٤١١، ج ١٤/٢، ١١٤، ١٩٢
 - محمد بن سلامة -: سلمة - المدني ج ٦٠/١، ٦١، ج ١٣٥/٢
 - محمد بن سلامة ج ٦٠/١، ١٧١
 - محمّد بن سيرين = محمد ج ٣٨٧/١، ٣٩٠، ٤٤٠، ج ١٤٠/٢
 - محمد بن عبد الله بن يزيد ج ٣٩٤/٢
 - محمد بن عبد الحميد بن مغطير النفوسي الجناوني، أبو عبد الله = ابن مغطير النفوسي الجناوني ج ٨٧/١
 - محمد بن عبد الرحمن بن سلامة -: مسلمة - المدني ج ٦٠/١، ٦١، ١٦٧
 - محمد بن عبد الرحمن بن هشام بن يحيى المخزومي، قاضي مكة، الأوقص ج ٣٢/١
 - محمد بن عبيدة ج ٨٢/١، ٥٢٤
 - محمد بن عقبة ج ٣٩٦/٢
 - محمد بن علي ج ١١٨/١
 - محمد بن محبوب، أبو عبد الله = ابن محبوب ج ٣١/١، ١١٠، ٢٥٨، ٣٢٨، ٤٠٨، ج ٤٣/٢، ٧٤، ١٦٦، ١٨٨، ٢١٥، ٢١٦، ٣٧٨
 - محمد بن مسلمة المدني ج ٦٠/١، ١٦٧
 - ٤٢، ٤٣، ٦٩، ٨٣، ٨٧، ٨٩، ٩١، ٩٥، ١١٤، ١١٦، ١٤٣، ١٥٩، ١٦١، ١٩٥، ٢١٤، ٢١٧، ٢٢٢، ٢٣٧، ٢٤٢، ٢٥٠، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٦٣، ٢٧٢، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٨٦
 - محجن ج ٣٥٤/١
 - محرز ج ٣٨٥/٢
 - محمد بن إبراهيم الكندي ج ٢٢/١
 - محمد بن أبي بشير ج ١٩٢/٢
 - محمّد بن أبي بكر ج ٤٧١/١، ٤٨٦
 - محمد بن أبي عبيدة ج ٣٣/١
 - محمد بن إسحاق الصغاني ج ١١٥/١، ج ٣٩٤/٢
 - محمّد بن أفلح، أبو اليقظان، الإمام الرستمي ج ١١٩/١
 - محمد بن جعفر الإزكوي، أبو جابر ج ٢١/١
 - محمد بن حبيب المدني ج ٦٠/١، ٦١، ج ١٣٥/٢
 - محمد بن الحسن ج ١٨٠/٢
 - محمد بن الحواري القري = أبو الحواري ج ٢١/١، ٨٦، ١٦٧، ج ٣٦/٢، ١٤٨، ١٧٧، ٢١٢، ٢٤٩، ٢٥٣، ٣٠٨
 - محمد بن خالد ج ١٠٧/١، ٢٥٤، ج ١٦٠/٢
 - محمد بن خليفة المدني ج ٦٠/١، ٦١، ج ١٣٥/٢
 - محمد بن روح بن عربي، أبو عبد الله



- محمد بن المعلا الكندي ج ١/٦٤، ٨٧
- محمد بن يعقوب، أبو العباس ج ١/١١٥،
ج ٢/٣٩٤
- محمود بن نصر الخراساني ج ١/٤٣،
٢٣٠
- المختار بن عوف، أبو حمزة الشاري،
الأزدي = أبو حمزة ج ١/٧١، ٨١، ٨٦،
٨٧، ٨٨، ١٠١، ١١٠، ١١٨، ج ٢/٥، ١٩٥،
٢٣٧، ٢٠٥
- مخلد بن أيوب ج ١/٨٨، ج ٢/١٢، ٢١٤
- مخلد بن العمرد = أبو غسان ج ١/٨٨،
١٦١، ٨٣/٢، ٤٠٢، ٣٩٩، ٣٢٥، ٨٩
- مدغم ج ١/٢١٠، ٢٣٧، ج ٢/٢٨٠، ٢٨٨
- مرداس بن حدير، أبو بلال ج ١/٥٥، ٥٦،
٦١، ٩٥، ٢٠٥، ج ٢/٢٩٨
- مروان بن الحكم ج ١/١١٠، ٢٧٩، ٣٥٧،
٣٠٢، ج ٢/٢٧٣، ٣٦٦
- مروان بن محمد ج ١/٢٨، ٨١
- مسبّح بن عبد الله ج ١/٦٣، ٦٩، ٧١، ٧٧،
٢٢٢، ٢٢٣، ج ٢/٧٤، ٣٠٨، ٣٠٩
- مسروق ج ١/٤٦٣
- مسلم بن إبراهيم ج ١/١١٨
- مسلم بن أبي كريمة = أبو عبيدة،
الكبير، التيمي، أبو عبيدة كورين
ج ١/١١، ١٣، ١٧، ٢٥، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١،
- مسلم بن عبد الله الأعرج البصري،
أبو حيان (أبو حسان) ج ١/١١٩
- مسلم بن عقال ج ١/١١٦
- مسلم بن عمار ج ١/١١٦
- مسلم بن كرزين، أبو عبيدة ج ١/١١٧
- مسلم بن هرمز ج ١/١١٦
- مسلم بن يسار الدوسي ج ١/١١٦
- مسلم مولى زائدة ج ١/١١٦
- مسلم مولى علي ج ١/١١٦
- المسور بن مخزومة ج ١/٤٧٤
- المسيح الدجال ج ١/٢٠٢، ٢٤٣
- المسيح ﷺ ج ١/٢٠٢، ٢٤٢
- مسلمة الكذاب ج ١/٢٠٩، ج ٢/١٧٣، ٢٨٥
- معاذ بن جبل ج ١/١٥٨، ٢١٦، ٣٧٣، ٤١٠
- معاوية بن أبي سفيان ج ١/١٦٢، ٤٥٧،
٤٨٠، ج ٢/٢٤، ٧١، ٢٥٢، ٢٩٦
- المعتمر ج ١/٣٤
- معتمر بن سليمان ج ١/١١٣، ١١٤، ١١٥،
١١٦، ج ٢/٣٩٥، ٣٩٦
- المعتمر بن عمار ج ١/٨٩، ٢٢٦
- معمر بن راشد ج ١/١١٤، ج ٢/٣٩٥
- معمر بن المثنى التيمي، أبو عبيدة
ج ١/١٣، ١٢١
- مغلس = أبو روح ج ١/٨٩، ١٧٣،



- نصر بن طريف ج ٢/٢١٦
- النظر (أو: نصر) الأزدي، أبو محمد ج ١/٩٠، ١٧٤، ١٨٠
- التّعمان بن بشير ج ٢/١٠٩، ١٣٨

هـ

- هارون ج ١/٢٢٩
- هارون بن اليماني - : اليماني - ج ١/١٧٥، ٤٢٥
- هاشم ج ١/٤٢، ٤٦، ٦٣، ٦٥، ٢١٢، ٢٣٠، ٥١٩، ج ٢/٣٦، ٤٥، ٧٤، ١٣٤
- هاشم بن الجهم ج ١/٣٩١، ٣٩٢
- هاشم بن غيلان ج ١/٦٤، ٩٠، ٩١، ١١٨، ٣٢٨، ج ٢/٢٤٩
- هاشم بن المهاجر الحضرمي، أبو المهاجر ج ١/٦٩، ٣٢٥، ٣٦٨
- هاشم الخراساني ج ١/٥٢، ٩٠، ٢٤٨، ٢٧٩، ج ٢/٥٥
- هلال بن عطية الخراساني ج ١/٨٣
- هند بنت عتبة ج ٢/٣١، ٧٨
- هود بن محكم الهواري ج ١/٢١

و

- وائل بن أيوب الحضرمي، أبو أيوب ج ١/٣٢، ٣٩، ٤٥، ٦١، ٦٩، ٧٠، ٧٢، ٧٤

- ج ٢/٩١، ٩٢
- المغيرة بن شعبة ج ٢/١٥١
- مقاتل ج ١/١٩٢
- المقداد بن الأسود ج ١/٢٥٦، ٢٧٧
- المليح بن حسان ج ١/٤٨، ٥٣، ٨١، ٨٥، ٨٩، ١٩٢، ١٩٣، ج ٢/١٣، ١٤
- مليكة ج ١/٣٥٨، ٣٨٥
- مليل ابن عبد الرحمن ج ١/١١٧
- منازل بن جيفر ج ١/٦١، ٦٦، ٢١٣، ٣٩٨
- منير بن النير الجعلاني ج ١/٦٤، ٩٠
- موسى ج ١/٢٨٠
- موسى بن أبي جابر الإزكوي ج ١/٦٤، ٩٠، ٣٢٨، ٣٥٣، ٤٠٨
- موسى بن عليّ ج ١/٣٢، ٢١٣، ٣٥٣
- ٣٩٨، ج ٢/٤٥، ١٢٩، ١٣٠، ١٥٠، ١٥١
- موسى بن موسى ج ٢/٤٣
- مولاة أم سلمة ج ١/١١٦
- ميمونة زوج رسول الله ﷺ ج ١/٢٥٩، ٣٦٩، ٣٧٥، ٤٧٣، ٥٠٩، ج ٢/٢٦١

ن

- نافع ج ١/٤٧٣، ج ٢/٢١٦، ٣١٥
- النّجاشيّ ج ١/٣٨٦، ٣٩٢، ٣٩٥، ج ٢/٢٨٥
- النّخعيّ ج ١/٢٨٩، ٣٩٦، ٤٢٩
- نصر أبو محمد الأزدي ج ١/٩٠، ١٨١



ي

- ٣٦٩، ٣٢٦، ٢٣٠، ١٧١، ٩٧، ٩٣، ٩١، ٨٨
- ٤٣٢، ٤٢٥، ٤٠٦، ٤٠٢، ٣٩٩، ٣٨٠، ٣٧٤
- ٤٩٢، ٤٨٧، ٤٨١، ٤٨٠، ٤٤٧، ٤٤٥، ٤٤٢
- ٤٩٦، ٤٩٨، ٥٠٠، ج ٢/٨٣، ١١٦، ١٣٥
- ٢٥٥، ٢٢٢، ٢١٧، ١٥٩، ١٤٧، ١٤٠
- الوارث بن كعب ج ١/٣٠، ج ٢/١٨٨
- واصل بن عطاء المعتزلي ج ١/٦٢، ٩٣
- ١٩٧، ١٠٦
- وداع بن جويرة (أو: عويرة) ج ١/٤٤،
- ٦٢، ٦١، ٥٨، ٥٦، ٥٥
- وشق، أبو عبيدة ج ١/١٢٠
- الواضح بن عقبة، أبو زياد ج ١/٦٣، ٦٩،
- ٣٠٨، ٥٣/٢، ٢٢٢، ١١٨، ١٠٥، ٧٧، ٧١
- وقاص، أو أبي فقح ج ٢/٣٨٦
- الولهان ج ١/٢٧٢
- اليحمدي ج ١/١٧٣، ج ٢/١١٤
- يحيى بن أبي الخير الجنائني، أبو زكرياء
- ج ١/٢٢
- يحيى بن سعيد، أبو زكرياء ج ١/٢٢
- يحيى بن معين ج ١/١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦،
- ج ٢/٣٩٥، ٣٩٦
- يحيى النبهاني العُماني ج ١/٢٠
- يغلا بن زلتاف الحامي الوسياني، أبو خزر
- ج ١/٢٢
- يوسف بن إبراهيم الوارجلاني =
- أبو يعقوب ج ١/٢٣، ١١٠
- يوسف بن خلفون المزاتي، أبو يعقوب
- ج ١/٢٣
- يوسف عليه السلام ج ١/١٤١، ٣٣٥، ٣٥٦، ٤٦٠،
- ج ٢/٢٤١، ٢٤٨، ٢٩٢، ٢٩٤



فهرس الفرق والطوائف والأمم والجماعات

- ٤٣، ٤٨، ٥٧، ٢٧٥، ٢٧٨، ٣٦٧، ٣٧٢، ٣٧٧، ٢٧٦/٢، ٢٨٧، ٢٩١، ٣١٤، ٣٦٢
- أصحاب الرقيق ج ١/١٧٣، ج ٢/٨٩
 - أصحاب الزرع ج ٢/٣١٦
 - أصحاب عبد الله بن جساس ج ١/٤٦، ٦٣، ٧٨، ج ٢/١٣٤
 - أصحاب عبد الله بن يزيد ج ١/٢٢٢، ج ٢/٣٠٥
 - أصحاب الكبائر ج ٢/٣٥٢
 - أصحاب الكهف ج ١/١٣٦، ج ٢/٢٤٢، ٢٩٨
 - أصحاب واصل بن عطاء ج ١/١٩٨
 - أصحابنا ج ١/٤١، ٩٦، ٩٧، ١٠٨، ١١١، ١٣٦، ١٣٩، ١٤٠، ١٥٤، ١٧٧، ٢١٧، ٢٢٢، ٢٥٢، ٢٧١، ٢٧٦، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٧١، ٣٧٢، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٨، ٤١٠، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣٣، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٣، ٤٦٤، ٤٦٧، ٤٧٥، ٤٨٤، ٤٨٦، ٤٨٨، ٤٩١، ٤٩٩، ٥٠٥، ٥١٠، ٥٢٧، ج ٢/١٢، ١٦، ٥٦، ٦٧، ٧٢، ٨٩، ١١٤، ١٢٩، ١٣١، ١٤٦، ١٨٠، ٣٠٥، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٧٣، ٣٧٧
 - أصحابنا من أهل البصرة ج ٢/١١٨
 - الأطباء ج ١/٣٠٤، ج ٢/٣٦٦
 - أطفال المشركين ج ١/٢٢٦

أ

- آل إبراهيم ؑ ج ١/٣٤٢، ج ٢/٢٢٧، ٢٢٨
- آل محمد ؑ ج ١/٣٤٢، ج ٢/٢٢٧، ٢٢٨
- الإباضيّة ج ١/١١، ١٣، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ٢٥، ٣٠، ٤٦، ٥٥، ٦٢، ٩٣، ٩٥، ١٠٠، ١١٢، ١١٣، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٩٧، ٣٥٢، ٣٥٨، ٤٧٦، ج ٢/٩، ١٩٤، ٢٥٩، ٢٧٣، ٣٠٥، ٣١١
- إباضية البصرة ج ١/١١٧
- الأحرار ج ١/٣٥٦، ج ٢/٢٢٣، ٣٤٤
- الأرامل ج ١/٥٥، ج ٢/٣٠٧
- الأزدي ج ١/٩٠، ١١٨، ١٧٤، ١٨٠
- الأزديون ج ٢/٣٠٢
- أسلم، قبيلة ج ٢/٢٦٣
- الأشرار ج ٢/٢٤٠
- أشياخ البصرة ج ١/١٧٤، ج ٢/١١٤
- (أشياخنا) الأشياخ ج ١/٩٧، ١٤٣، ج ٢/١٥٨، ٣٨٤
- أصحاب ابن عبد العزيز، عبد الله ج ١/٦٢
- أصحاب أبي عبيدة ج ١/٣١، ٨٩
- أصحاب الأخدود ج ١/١٣٦، ج ٢/٢٤٢، ٢٩٨
- أصحاب جابر بن زيد ج ١/٢٧، ١١٥
- أصحاب رسول الله ﷺ ج ١/٢٨، ٣٦



- أطفال المنافقين ج ١/٢٢٦
- الأعاجم ج ١/٣٦٥، ج ٢/٣٦٢
- الأغنياء ج ٢/٢٥٧، ٢٥٨
- الإماء ج ٢/٨، ٢٤٩
- الأماعي ج ٢/٢٤٠
- أمة محمد ﷺ ج ١/٢٠٦، ٢٤٠، ٣٧٨
- أمراء الأجناد ج ٢/٢٧٥
- أمراء البصرة ج ١/٣٥، ٦٥، ٩٢، ج ٢/٣٠٦
- الأمناء ج ٢/٣١٣
- أمناء المسلمين ج ٢/٣١٦
- الأنبياء ج ١/٢٠٠، ج ٢/٣٦٠
- أنبياء الله الأولين ج ١/١٣٦، ج ٢/٢٤٢، ٢٩٩
- الأنصار ج ١/١٥٨، ١٧٩، ٣٠٥، ٣٠٩، ٤٢٠، ٤٨٤، ٥٠٠، ٥٠٢، ج ٢/٢٦، ٦٤، ٢٤١، ٢٤٧
- أنصار الله ج ١/١٣٧، ج ٢/٢٤٣، ٢٩٩
- أهل الأثر ج ٢/٣٨١
- أهل الاختصاص ج ١/١٥، ١٧٣
- أهل الاستقامة ج ١/٥٨، ٦٢، ٩٥
- أهل الإسلام ج ٢/١٩٨، ١٩٩، ٣٢١
- أهل الإقرار ج ١/١٩، ج ٢/٣٢٩
- أهل الإيمان ج ٢/٣٥٥
- أهل البدع ج ٢/٣٥٢، ٣٧٥
- أهل البصرة ج ١/٦٤، ٩٨، ١١١، ٢١٩، ج ٢/١١٦
- أهل بغطورة بجبل نفوسة ج ١/١١٩
- أهل البقيع ج ١/٣٩٥، ٣٩٦
- أهل التقوى ج ١/١٤٩، ١٩٥
- أهل التوبة ج ١/٢١١
- أهل التوحيد ج ٢/١٩٥، ٢٠١، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٦٦، ٣٤٧
- أهل تيهرت ج ٢/١١٥
- أهل الجاهلية ج ١/١٩٨، ج ٢/٢٧٧
- أهل جوجوي ج ٢/٣٤٤
- أهل الحجاز ج ١/٢٩٢، ج ٢/١١٨
- أهل الحرب ج ٢/٢٠٥، ٣٥٠
- أهل الحشو ج ٢/٣٥٤
- أهل حضرموت ج ١/٣١، ٣٩، ٩٩، ١١٠، ١٧١، ج ٢/١٨٨
- أهل خراسان ج ١/٥٠، ٥٣، ٦٤، ٧٤، ٢٦٣، ج ٢/٦٧، ٦٩
- أهل الخفاء ج ٢/٣٤٥
- أهل الخلاف ج ١/٤١٥، ج ٢/٣١٢، ٣٢١
- أهل الخلافات ج ٢/٣٢٠
- أهل خيبر ج ٢/٢٠٧
- أهل الخير والورع ج ٢/٣٦٥
- أهل الدعوة ج ١/٩٩، ١١١، ج ٢/٣١٩، ٣٢٠
- أهل دعوتنا ج ١/٢٤٩
- أهل الدم ج ١/١٠٥
- أهل الدين ج ٢/٣١٨
- أهل الذمة ج ١/٨٩، ١٢٤، ١٧٣، ٥٢٧، ٥٢٨، ج ٢/٩١، ١٢٣، ١٢٤، ١٤٢، ١٧٧، ٢٠١، ٣٥٧



- أهل زغاوة ج ٣٤٤/٢
- أهل سجلماسة ج ١١٥/٢
- أهل السعة والرفه ج ٦٩/٢
- أهل الشّام ج ٤٦٩/١
- أهل الشرك ج ٣٥٠/٢
- أهل الشّرك والأوثان ج ٤٨٧/١، ٤٨٨، ٤٨٩
- أهل الشّورى ج ١٨٧/٢
- أهل الصّدقة ج ٤١٩/١
- أهل الصّلاة ج ٤١٩/١، ٤٢٣، ج ٢٠١/٢
- أهل الصّلاح ج ٢٠١/٢، ٣٤٥
- أهل الصّوم ج ٤٢٣/١
- أهل الظاهر ج ٣٧١/١
- أهل الطّنة ج ٣٢١/٢
- أهل العراق ج ٣٧١/١، ٤٦٩، ج ١١٨/٢، ١٢٩، ١٨٠
- أهل العلم ج ١٢١/١، ١٢١، ٢٧٦، ج ١٢/٢، ١٦
- أهل نفوسة ج ١١٥/٢، ٣٦٨، ٣٦٠، ٣٥٧، ٣٥٥، ٣٢٥، ١٥٢، ٦٩
- أهل النكاية ج ٣١٧/٢، ٣٨١، ٣٧٣
- أهل النهروان ج ٩٥/١، ٣١، ٣٠/١، ٥٠، ٧٠، ٨٦
- أهل الوريح ج ٣٧١/٢، ١٠٣، ١١٠، ١١٢، ١٦٨، ١٧١، ١٨٤، ٢٢٩
- أهل الولاية ج ١٩/١، ٣٨٥، ٣٠٩، ٣٠٨، ١٨٨/٢، ٤٧٧
- أهل اليمن ج ٤٦٩/١، ٣١٧/٢، ٣١٧/٢
- أهل الغانة ج ٣٤٤/٢
- أهل الولاية ج ١٩/١، ٢٢٢، ٣٠٥/٢، ٣٥٦
- أهل غانة ج ٣٤٤/٢
- أهل اليمن ج ٤٦٩/١
- الأئمة ج ٣٥٨/١، ٣١٤/٢
- أئمة التابعين ج ١١/١
- أئمة الجور ج ٢٤٠/٢
- أهل الفقه والعلم ج ٣٧٢/٢
- أهل الفقه والفضل والمعرفة ج ٣١٣/٢
- أهل القبلة ج ١٢٤/١، ٥٢٧، ٥٢٨، ج ٣٠٤/٢
- أهل القدر ج ٢٩/١، ٤٩، ٥١، ٥٧، ٥٨، ٨٢، ج ١٤٠/٢
- أهل الكتاب ج ٥٠٥/١، ٦٦/٢، ٣٥٧، ٣٦٧
- أهل لالوت ج ١١٩/١
- أهل المدينة (المنورة) ج ٣٠٥/١، ٣٠٩، ٤٦٩، ٥٠٣، ج ١٧/٢، ٢٥، ٤٠، ١١٨، ١٧٩، ٢٥٢
- أهل المشرق ج ٢٨/١
- أهل المغرب ج ١٥/١، ١٧، ١٨، ٢٨، ٣١، ٦٧، ٨٤، ٩٥، ١٠٧، ١١١، ١١٩، ١٤٢، ١٧٠، ١٧١، ١٧٦، ١٨٩، ٢١١، ج ٢٣/٢، ٢٤، ١٨٨، ٣٢٦، ٣١١
- أهل نجد ج ١٨٣/١، ٤٦٩
- أهل نفوسة ج ١١٥/٢
- أهل النكاية ج ٣١٧/٢
- أهل النهروان ج ٩٥/١، ٣٥٩/٢
- أهل الوريح ج ٣٧١/٢
- أهل الولاية ج ١٩/١، ٢٢٢، ٣٠٥/٢، ٣٥٦
- أهل اليمن ج ٤٦٩/١
- الأئمة ج ٣٥٨/١، ٣١٤/٢
- أئمة التابعين ج ١١/١
- أئمة الجور ج ٢٤٠/٢



ت

- التابعون ج ١/٤٢٩، ج ٢/١٨٠، ٣٤٠، ٣٦٠
- تجار المسلمين ج ٢/٣٥٠
- تميم ج ١/١١٨

ث

- الثقات ج ١/١٧٨
- ثورة عبد الله بن الحسن ج ١/١١٢

ج

- الجبارة ج ١/٤٠، ٧١، ٧٥، ٨١، ٨٨، ١٠٠
- ج ١/٢١٥، ٢٢٥، ٣٦٥، ٣٦٦، ج ٢/١٢٠، ١٩٤
- ١٩٥، ٢٠٥، ٣٤٧، ٣٦١، ٣٦٦، ٣٨٤
- الجلندانيون ج ١/٦٣، ٦٩، ٧١، ٧٢، ٧٧
- ١١٢، ٢٢٢، ج ٢/٣٠٨، ٣٠٩
- الجمهور ج ١/١٣٦، ٥٠٥
- جمهور أصحابنا ج ٢/١١٣
- جمهور العلماء ج ١/٤٩١
- جمهور الفقهاء ج ١/٤٣٣
- الجهلة ج ١/١٨٥، ٢٠٨، ٢٤١، ج ٢/٢٣٥
- الجواري ج ٢/٢١١
- الجورة ج ١/٣٦٥، ج ٢/٣٠٣

ح

- الحرائر ج ٢/٢٤٩
- حملة العلم ج ١/١٠٢

- أئمة العدل ج ١/٢٢٥، ٣٣٨، ٣٥٩، ج ٢/١٩٠، ٣٠١
- أئمة المسلمين ج ١/٤٤، ٥٣، ٩٥، ٩٩، ج ٢/٣٨٢، ٣٨٣
- أئمة الهدى ج ٢/٧٣
- أئمتنا ج ١/٩٧، ٢٧٠

ب

- البربر ج ١/٦٥، ٦٦، ٧٣، ٧٨، ٨٨، ٩١
- البصريون ج ١/١١٤
- البغاة ج ١/٢٢٢، ج ٢/٣٠٥
- بنو آدم ج ١/٢٤٠، ج ٢/٣٤٠
- بنو إسرائيل ج ٢/٢٥٢، ٢٧٥
- بنو تميم ج ١/٢٧، ١١٧، ١١٨، ج ٢/٣٨٠
- بنو خدره ج ٢/٦٢
- بنو زريق ج ٢/١٢١، ١٩٩
- بنو سلمة ج ١/١١٠، ج ٢/٢٠٤، ٢٩٣، ٣٠٢
- بنو شيطان ج ١/١١٧
- بنو الضبيب ج ١/٢١٠، ج ٢/٢٠٤، ٢٨٠، ٢٨٨
- بنو عمرو بن عوف ج ١/٣٠٧
- بنو عمرو بن كنانة ج ١/١١٨
- بنو مسعود ج ١/٧١، ١١٠، ج ٢/٣٠٣
- بنو المصطلق ج ٢/٢٨٧
- بنو يسر ج ١/٦٣، ٦٧، ٧٠، ٩٣، ٤٦١



- السّفهاء ج١/١٦٦، ١٦٧، ١٨٥، ٢٠٨، ٢٤١،
ج٢/٢٣٥، ٣٣٨، ٣٤٥
- السلف ج١/٣٤٧

ش

- الشريقيون ج١/٦٥، ٦٦، ٧٣، ٧٨، ٨٨،
٩١
- الشعراء ج٢/٣٧٠
- الشهداء ج٢/١١٩
- شيوخ أبي عبيدة ج١/٥٣، ٧٧
- شيوخ أهل الدعوة بالبادية ج١/١٢٠

ص

- الصابئون ج١/٥٠٥
- الصّحابة ج١/٢٦، ٣٦، ٣٧، ٤٠، ٤٣،
٤٤، ٥١، ٥٥، ٥٦، ١٣١، ١٥٨، ١٦٥، ١٧٨،
١٨٠، ٢٠٩، ٢٢٣، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٦٤، ٢٦٩،
٢٩٢، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٥٧، ٣٦٦، ٣٧٧،
٤٢٩، ٥٠٦، ٥١٠، ج١/٩٠، ١٢٢، ١٨٠،
١٨٩، ٢٠٦، ٢٢٤، ٢٦٢، ٣٤٢، ٣٥٨، ٣٦٠،
٣٩٢، ٣٧٥
- الصفرية ج١/٣٤٧
- صواحب يوسف ﷺ ج١/٣٥٦

ض

- ضعفاء المسلمين ج١/٣١٦

خ

- الخائنون ج٢/٣٤٧
- خثعم ج١/٤٦٤، ج٢/٢٤٠
- الخراسانيات ج٢/٢٤٩، ٢٥٠
- خطباء الخوارج ج١/١١٧
- الخوارج ج١/١١١، ١١٧، ١١٩، ٢٣، ٦٤، ٩٨،
٢١٩، ١١٩
- خيار هذه الأمة ج١/١٤٨

ر

- الراسخون في العلم ج١/١٧٩،
ج٢/٣٧٥
- ربيعة ج١/١٨٤، ٢٠٧
- رجال من أهل المغرب ج١/٦٧، ٨٤،
١٧٠
- رعاة الإبل ج١/٤٩٠
- الرقيق ج١/٥٥، ٢٠٦، ٣١٧، ٣١٩
- رؤساء زواغة ج١/٣٨٥
- الرّوم ج١/٧٥

ز

- زواغة (قبيلة) ج١/٣٨٥

س

- السبايا ج١/٨
- السّعاة ج١/٤١٢، ج١/٣١٤



- ٤٦٣، ج٢/٥٥، ١١٩، ٣٥٠، ٣٥٣، ٣٦١،
 ٣٨٦، ٣٧٤، ٣٦٧
- علماء الإباضية ج١/١١٨
 - علماء إجتّاون ج١/١٢٠
 - علماء الحجاز ج٢/٣٨١
 - علماء الحقّ ج١/٩٦
 - علماء السوء ج١/١٦٥
 - علماء الصحابة ج١/٢٨٦
 - علماء فزان ج١/٢١١
 - العلماء الفقهاء ج١/٢٢٩
 - علماء المذهب ج١/٩٩
 - علماء المسلمين ج١/٩٦
 - علماء وأئمة عُمان ج١/٢٠
 - علماءنا ج٢/١٩٤
 - عندنا ج١/٩٩، ١٤٢، ١٧٩، ١٩٥، ٢١١، ٢٧٦،
 ٣٣٤، ٣٧٧، ٣٧٩، ٣٨٨، ٣٩٤، ٤٠٠،
 ٤٠٨، ٤١٠، ٤٥٢، ٥١٠، ج٢/٣٨، ٤٥، ٥٧،
 ٦٤، ١١٨، ١١٩، ١٦٤، ٢٢٣، ٣٢٢، ٣٢٩،
 ٣٣٠، ٣٦٠

غ

- الغرياء ج٢/٣٥٥
- الغرييون ج١/٦٥، ٦٦، ٧٣، ٧٨، ٨٨، ٩١

ف

- الفارسية ج١/٢٦٤

ط

- طيء ج١/٥٠، ١٧١

ع

- العامة ج٢/٣١٨
- عامة فقهاء المسلمين ج١/٢٢٦
- عامة فقهاءنا ج١/٤١٤
- العامة من أصحابنا ج٢/١٥٠
- العامة من الفقهاء ج١/٤٢٧، ٤٣٣، ٤٥١،
 العامة من فقهاءنا ج١/١٤٤، ١٥٣، ١٥٤،
 ٤٠٠، ٤٠٥، ٤١٠، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٩، ٤٣١،
 ٤٣٤، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤٥، ٤٤٨، ٤٥٢،
 ٤٥٣، ٤٥٦، ٤٧٥، ج١/١٩، ٢٥، ٣٨، ٤٢،
 ٤٥، ٥٠، ٥٤، ٥٦، ٥٧، ٧١، ١٢٠، ١٢٧،
 ١٣٦، ١٤٨، ١٥٥، ١٦١، ١٦٣، ١٦٤، ١٧٧،
 ١٨٣، ٢٠٤، ٢٠٧، ٢١١، ٢٢٣
- العاملون عليها ج٢/٣١٤
- العبيد ج٢/٢٠٤، ٢٠٧، ٣٤٤، ٣٦٩
- العجم ج١/٣٦٤
- العرب ج١/٢٧، ٥٦، ٥٩، ٦٦، ٧٣، ٧٨،
 ٨٨، ٩١، ١٣٨، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢١٤، ٥١٨،
 ج١/٢٦٩، ٢٠٠، ٢٧٢، ٢٨٩، ٣٠٠، ٣٠٤
- العربيتون ج١/٥١٨، ج١/٢٧٢
- العصاة (مرتكبي الكبائر) ج١/٢١٨
- العلماء ج١/٩٩، ١٠٠، ١٥٠، ١٦٦، ٢٨٥،
 ٣٠٢، ٣٧١، ٤٢٦، ٤٤٤، ٤٤٨، ٤٥١، ٤٥٣



ك

- الكتايبات ج ٩/٢
- كندة ج ١١٧/١

م

- المارقون من الدين ج ١٦٥/١
- المالكية ج ٢٦٧/١
- المتصّعون ج ١٨٥/١ ، ٢٠٨ ، ٢٤١
- ج ٢٣٥/٢
- المتكبرون ج ١٦٧/١ ، ١٨٥ ، ٢٠٨ ، ٢٤١
- ج ٢٣٥/٢
- متكلمو المسلمين ج ٧٩/١
- المتكلمون ج ١٩٢/١ ، ١٩٤
- المجوس ج ٢٠٠/١ ، ٩٧/٢ ، ٣٥٧
- المحدثه ج ٢١٨/١
- المحدثون ج ١١٢/١ ، ١١٣
- مخالفونا ج ٢٧٥/١
- المساكين ج ٢٥٨/٢ ، ٣١٨
- مساكين أهل الذمة ج ١٢٤/١
- المسلمات ج ٩/٢ ، ١٩٢ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠
- المسلمون من فقهائنا ج ٣٧٨/٢
- المسودة ج ٣٤٧/٢
- المشايخ ج ٢٩/١ ، ٣٠ ، ٤٩ ، ٥١ ، ٥٧ ، ٥٨
- ٧٥ ، ٨٢ ، ١٧٣ ، ج ١١٤/٢ ، ١٤٠ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣
- مشايخ المسلمين ج ١٧٣/١ ، ٩١/٢
- مشايخ المغرب ج ٢٣/١

- الفجرة ج ٣٠٣/٢

- الفسّاق ج ٦/٢

- الفقراء ج ٢٥٧/٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣٢٥

- فقراء المسلمين ج ١٢٤/١ ، ٥٢٧

ج ٣٢٠/٢

- الفقهاء ج ٢٩/١ ، ٦١ ، ٩٩ ، ١٠٧ ، ١٦٧ ، ٢٢٩

- ٢٤٨ ، ٢٥٠ ، ٢٧٨ ، ٤٠٤ ، ٤٣٥ ، ٤٦٣ ، ٥١٥

- ج ٢٩/٢ ، ٤٠ ، ٧٠ ، ١٠٧ ، ١٢٠ ، ١٣٠ ، ١٥٠

- ١٥٥ ، ١٦٧ ، ٣٢٢ ، ٣٧٣

- فقهاء أصحابنا ج ٤٤/١ ، ٩٦

- فقهاء الأمصار ج ٤٢٦/١

- فقهاء أهل خراسان ج ٣٦٨/١

- فقهاء البصرة ج ٧٤/١

- فقهاء المسلمين ج ٣١/١ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٥٣

- ١١١ ، ٢٢١ ، ج ٣٠٢/٢

- فقهاءنا ج ٥٢/١ ، ٩٦ ، ١٢٦ ، ١٣٠ ، ١٥١

- ١٥٣ ، ٤١٠ ، ج ١٠٦/٢ ، ١٥٣ ، ٣٢٥

ق

- قريش ج ٢٠٨/١ ، ٤٢٤ ، ٤٥٧ ، ج ٢٧٦/٢

- ٢٧٨ ، ٢٨٤ ، ٣١٥

- القصاصون ج ٣٦٠/٢

- قومنا ج ١٠١/١ ، ١٩٢ ، ٢٢٤ ، ٤٥٣ ، ج ٦/٢

- ٣٧ ، ٢٣٧ ، ٣١٦ ، ٣١٨ ، ٣٢١

- القويسم (عشيرة) ج ٣٠٢/٢



- نساء الأنصار ج ٢/٣٦٤
- نساء أهل الكتاب ج ٢/٩٢، ١٩٢
- نساء بني إسرائيل ج ١/٣٦٢
- نساء تهامة ج ٢/٢٤٩
- نساء النبي ﷺ ج ١/٢٦٩
- النَّصَارَى ج ١/١٣٢، ١٩٠، ٣٦٣، ٤٦٢، ٥٠٥، ج ٢/٣٦، ١٦٦، ٣٦٢

هـ

- هذيل ج ٢/١٦٨

و

- ولاة قومنا ج ٢/٣٢١

ي

- اليتامى ج ١/٥٥، ج ٢/٣٠٧
- اليعمد ج ١/١٧٣، ج ٢/١١٤
- اليهود ج ١/١٣٢، ١٩٠، ٣٦٣، ٤٦٢، ٥٠٥، ٥١٧، ج ٢/٣٦، ٩٥، ١٢٣، ١٥٢، ١٦٦، ٢٠٣، ٢٣٨، ٢٧٢، ٢٨٨، ٣٦٢، ٣٦٤

- مشايخ من أهل حضرموت ج ١/٣٩، ٤٥، ١٧١، ج ٢/٣٥
- المشركون ج ٢/١٦١
- مشيخة قريش ج ٢/٢٧٦
- مضر ج ١/١٨٤، ٢٠٧
- المعتزلة ج ١/١٩٢
- المغاربة ج ٢/١١٥
- المغنيات ج ١/٢٤١، ٥١٧
- المنافقون ج ١/٢٠٢، ٢٢٦، ٢٤٠
- المهاجرون ج ١/١٧٩، ج ٢/٦٤، ٢٧٦
- المهاجرون الأوّلون ج ٢/٢٧٦
- المهلبيات ج ١/٦٧، ٧٠، ٩٣، ٤٦١
- الموالي ج ١/٥٦، ٥٩، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢١٤، ج ٢/٣٠٤، ٣٠٠
- الموحدون ج ٢/٣٤٥

ن

- النّبّيون ج ١/٤٨٠
- النجدية ج ١/٢١٨
- النحاة ج ١/٤٦٣
- النخاسون ج ١/١٧٣



فهرس الأماكن والبلدان

- البصرة ج ١/٢٧، ٣٣، ٣٥، ٥٨، ٥٩، ٦٤، ٦٥، ٧٤، ٧٥، ٨٣، ٩٢، ٩٤، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠٣، ١٠٥، ١١١، ١١٨، ١٢١، ١٧٤، ١٩٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢١٥، ٢١٩، ٢٩٥، ٣٤٨، ٣٥٧، ٣٥٣/٢، ١١٤، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١٤٣، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣١٥، ٣٤٦
- البطحاء ج ١/٤٩٢، ٤٩٦
- بغداد ج ١/١٢١
- بغطورة بجبل نفوسة ج ١/١١٩
- بقیع الغرقد ج ١/١٧٩، ٣٩٥، ٣٩٦، ٢٩٦، ٦٤/٢ ج
- بلاد السودان ج ٢/٣٤٩
- بلاد المجوس ج ٢/٩٧
- بلاد المشركين ج ٢/٣٤٥
- بیت أم سلمة ج ١/٣١٧
- بیت أم شريك ج ٢/٧١
- البيت الحرام ج ١/١٩٢، ٢١٨، ٣٨٤، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٥، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨٢، ٤٩٥، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٢٦، ١٠٢/٢ ج، ٢٩١، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥
- بیت حفصة ج ٢/٧٥
- بیت رویشد الثقفي ج ٢/١٩٣

أ

- الأبطح ج ١/٩٤، ٣٤٨، ٣٥٧
- الأبواء، موضع ج ١/٤٧٤، ٤٧٥، ٥٠٨
- الأثاية، موضع ج ١/٥٠٨
- إجتاون ج ١/١٢٠
- أحد ج ١/٤٥٩
- الأخشبان ج ١/٤٩٠
- أذربيجان ج ١/٣٧٢
- أرض الأعاجم ج ١/٣٦٥
- أرض الحبشة ج ٢/٣٦١
- أرض العجم ج ١/٣٦٤
- إفريقيّة ج ١/١٢٠
- الأهواز ج ٢/٩٧

ب

- باب الحنّاطين - الخياطين ج ١/٦٨، ٤٧٨
- باب الصفا ج ١/٦٨، ٤٧٨
- باب الندوة ج ١/٤٨١
- البحرين ج ١/٢٠٥، ٣٠٣/٢ ج، ٣١٥
- برزة ج ١/٧٠
- بريطانيا ج ١/٢٠
- برزة ج ١/٧٠
- بسرغ، موضع بالشام ج ٢/٢٧٥
- بسيا بعمان، قرية ج ١/١٢٠



- جبل أحد ج ٢٣٨/١، ج ٩٦/٢
- جبل نفوسة ج ١٢٠/١
- الجحفة ج ٤٦٩/١، ج ٢٧٥/٢، ٢٩٥
- جمع = المزدلفة
- جوجوي ج ٣٤٤/٢

ح

- الحجاز ج ٢٩٢/١، ج ١١٨/٢، ٣٨١
- الحجر الأسود ج ٤٨٠/١، ٤٨١، ٤٨٥، ٤٩٥

- الحديدية ج ١٨٨/١، ٤٩٤، ج ٢٩٠/٢
- حراء ج ٥٢٥/١
- حصرموت ج ٣١/١، ٣٩، ٤٥، ٧١، ٧٦، ٧٩، ٨١، ٩٩، ١١٠، ١١٧، ١١٨، ١٧١، ٣٤٢، ٣٠٢، ١٣٥/٢، ١٨٨
- الحفيا ج ١٩٩/٢
- حنين ج ٢٠٣/٢، ٢٩٢

خ

- خراسان ج ٥٠/١، ٥٣، ٥٧، ٦٤، ٧٣، ٧٤، ٩٨، ١١١، ٢١٩، ٢٦٤، ٣٦٨، ٤٣٥، ج ٦٧/٢، ٢٤٩
- خوارزم ج ٣٧٢/١
- خير ج ٢١٠/١، ٢٣٧، ٢٥٢، ٢٨٣، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥١٣، ج ١٠/٢، ١٠٣، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٧، ٢٨٨، ٢٨٩

- بيت المقدس ج ١٧٦/١، ١٨٩، ٢٦٢، ٣٠٥، ٣١٠، ٣٠٩
- بيت ميمونة ج ٥٠٩/١
- البيداء ج ١٣٤/١، ٢٩٣، ٤٧١، ج ٣١/٢، ٢٨٧، ٢٩٦
- بئر ميمون ج ٣٠٧/١، ٤٩٩، ج ٢٤٢/٢، ٢٥٠

- بيرحاء ج ١٣١/١، ٤٢٠، ج ٢٩٧/٢، ٢٩٨

ت

- تبوك ج ٣٧٣/١
- التنعيم ج ٤٦٨/١، ٤٦٩، ٤٧١، ٤٩٧
- تهامة ج ٢٤٩/٢
- تيهرت ج ١١٥/٢

ث

- ثبير ج ٥٢٥/١
- ثنية الوداع ج ١٢١/٢، ١٩٩

ج

- جادو ج ١٢٠/١
- الجامعة الأردنية بعثان ج ١٢/١
- جامعة أكسفورد ببريطانيا ج ٢٠/١
- الجامعة الزيتونية بتونس ج ١٢/١
- الجبان ج ٨٣/١



ش

- الشام ج ١/٣١٠، ٤٦٩، ج ٢/٢٧٥، ٣٨١
- شامة (مكان) ج ٢/٢٧٤، ٢٧٥، ٢٩٤، ٢٩٥

ص

- صحار ج ١/١١٨
- الصفا ج ١/١٢٤، ١٢٥، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٨١، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٩١، ٤٩٥، ٤٩٧، ٤٩٨، الصفا ج ٢/٢٩٤، ٣٥١
- الصهباء، وهي من أدنى خيبر ج ١/٢٨٣، ج ٢/٢٨٨
- الصين ج ١/١٦١

ط

- الطائف ج ١/١٨٨، ج ٢/٢٧٨، ٢٨٤، ٢٩٧
- طرابلس ج ١/٢٨، ١٢٠
- طفيل (مكان) ج ٢/٢٧٤، ٢٧٥، ٢٩٤، ٢٩٥
- الطور ج ١/٣٦٣

ع

- العراق ج ١/٦٣، ٦٩، ٧٢، ٧٧، ١٠٥، ١١٢، ٢٠٩، ٢٢٢، ٣٧١، ٤٦٩، ج ٢/٥٣، ١١٨، ١٢٩، ١٧٣، ١٨٠، ٢٨٥، ٣٠٩، ٣٨١
- العرج ج ١/٥٠٨

د

- دار أبي عبيدة بالبصرة ج ١/١٠٠
- دار الكتب المصرية ج ١/٢٠

ذ

- ذات السلاسل ج ١/١٣٣، ٢٩٥
- ذات عرق ج ١/٤٦٩
- ذو أنمار ج ١/٣٩، ج ٢/٢٥٦، ٢٨٦
- ذو الحليفة ج ١/٣٧١، ٤٦٩
- ذو طوى ج ١/٤٨٣، ٤٩٩

ر

- الركن اليماني ج ١/٤٨١
- الرّوحاء ج ١/٤٧٦، ٥٠٨
- الرّويثة ج ١/٥٠٨

ز

- زغاوة ج ٢/٣٤٤، ٣٤٥

س

- سجلماسة ج ٢/١١٥
- سحول، موضع بأرض اليمن ج ١/٣٩٠
- سدانة البيت ج ٢/٢٤٨
- سرف، موضع ج ١/٤٦٧
- سوق طليحة ج ١/٥٤، ٣٢٠



- قرن ج ٤٦٩/١
- القويسم ج ١١٠/١

ك

- الكديد ج ١٧٧/١، ٤٤١، ٤٤٢، ج ٢٩١/٢
- الكعبة الشريفة ج ١٤١/١، ٢٠٢، ٢٤٢، ٢٦٢، ٣٠٥، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٢، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٧٠، ٤٨١، ج ١٠٢/٢، ١٦٥، ٢٤١، ٢٤٨، ٢٩٢، ٣٧٥، ٢٩٥
- الكوفة ج ١٣٧/١، ١٩٤، ج ٣٠٠/٢

ل

- لالوت ج ١١٩/١
- لبيبا ج ١٢٠/١

م

- مجتة ج ٢٧٤/٢، ٢٧٥، ٢٩٤، ٢٩٥
- المدائن ج ٩/٢، ١٩١
- المدينة (المتورة) ج ١٣١/١، ١٥٨، ١٨٨، ٢٠٩، ٣٠٥، ٣٠٩، ٣٧٠، ٤٢٠، ٤٢٤، ٤٥٧، ٤٥٩، ٤٦٩، ٥٠٣، ج ١٧/٢، ٢٥، ٤٠، ٨٢، ١١٨، ١٧٣، ١٧٩، ١٨٩، ٢٥٢، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٩٤، ٢٩٥، ٣٨٩، ٣٥٦، ٢٩٧
- مريضة ج ٣٤٤/٢، ٣٤٥
- المروة ج ١٢٤/١، ١٢٥، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩

- عرفة (عرفات) ج ٣٧٣/١، ٣٧٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩١، ٤٩٨، ٤٩٩، ج ٣٥١/٢
- العقبة ج ٤٩٢/١، ٤٩٦

- عُمان ج ٢٠/١، ٣٠، ٣١، ٥٠، ٦٤، ٧٠، ٨٦، ٩٠، ١٠٣، ١١٠، ١١٢، ١٦٨، ١٧١، ١٨٤، ٢٢٣، ٢٢٩، ٤٧٧، ج ١٨٨/٢، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣٨٥

غ

- غانة ج ٣٤٤/٢

ف

- فارس ج ٣٧٢/١، ج ٧٥/٢
- فزان ج ٢١/١

ق

- القادسية ج ٣٧٢/١
- قباء ج ٣١٠/١
- قبر رسول الله ﷺ ج ٢٩٥/٢، ٣٧٤، ٣٧٥
- القبلة ج ١٢٤/١، ٢٦١، ٢٦٢، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣٤٤، ٣٥٢، ٣٦١، ٣٧٧، ٣٨٥، ٣٩٥، ٣٩٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ج ٢٩٥/٢، ٣٥١، ٣٥٦، ٣٧٥
- القدوم، مكان ج ٦٢/٢
- قديد ج ١٢٥/١، ٤٨٤



- ١٧٦، ١٨٩، ٢١١، ٢٢٢، ج ٢٣/٢، ٢٤، ١٨٧،
١٨٨، ١٩١، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣١١، ٣٢٦
- مقام إبراهيم ﷺ ج ٨٣/١
 - مكتب الدعوة وتوعية الجاليات بحي
الروضة ج ٢٥/١
 - مكتبة مسقط ج ١٩/١
 - مكّة (المكّرمّة) ج ٢٧/١، ٣٢، ٥٩، ٦٢،
٦٣، ٦٧، ٦٨، ٧٠، ٧٤، ٨٦، ٩٣، ٩٤،
١٣٢، ١٥٨، ١٧٧، ١٨٨، ١٩٠، ١٩٧، ٢٠٤،
٢٠٩، ٢١٥، ٣٠٥، ٣١٠، ٣٢٠، ٣٥٧،
٣٧٠، ٣٧٢، ٣٧٣، ٤٤١، ٤٥٧، ٤٥٩، ٤٦٠،
٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩،
٤٧١، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٩، ٤٨١، ٤٨٧، ٤٩٢،
٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٥٠٨، ج ٨٢/٢،
٨٧، ١٥٠، ١٥١، ١٧٣، ٢٠٥، ٢٤٢، ٢٥١،
٢٧٥، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٢، ٢٨٥، ٢٩١، ٢٩٢،
٢٩٣، ٢٩٤، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٩١
 - مناة حجر بقديد ج ٨٤/١
 - منازل محمد ج ١١٥/٢
 - منازل اليحمدي ج ١١٤/٢
 - منبر رسول الله ﷺ ج ٣٧٥/٢
 - منى ج ٣٩/١، ٤٥، ٦٠، ٦١، ٧٠، ٨٦، ٩١،
١٩٥، ٣١٥، ٤٥٥، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧١، ٤٧٧،
٤٨٣، ٤٨٦، ٤٩٠، ٤٩٢، ٤٩٧، ٤٩٨،
ج ٢/١٣٥، ٣٥١
 - مياه مجنّة ج ٢/٢٧٤، ٢٩٤

- ٤٧٠، ٤٧١، ٤٨١، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٩١،
٤٩٥، ٤٩٧، ٤٩٨، ج ٢/٢٩٤، ٣٥١
- مزاتة ج ١٢٠/١
 - المزدلفة (جمع) ج ٣٧٣/١، ٤٨٧، ٤٨٩،
٤٩٠، ٤٩٨، ج ٢/٣٥١
 - مسجد البصرة ج ٣٢٦/١
 - مسجد بني زريق ج ١١٩/٢، ١٢١
 - مسجد الجن ج ٣٣/١، ٨٣، ٥٢٤
 - المسجد الحرام ج ٤٨/١، ٥٠، ٦٢، ٩٣،
١٩٧، ٣٦٢، ٣٦٣، ج ٢/٢٩٨
 - مسجد رسول الله ﷺ مسجد المدينة
(المنورة) ج ١/٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ج ٢/٢٩٥،
٣٧٥
 - مسقط ج ١٢٢/١
 - المشرق ج ٢٨/١، ٦٤، ٧١، ٨٧، ٩٠، ١٠٣،
١٠٨، ١١٠، ١١١، ١٦٢، ١٨٨، ٢٠٧، ٢٢٢،
٤٩٠، ج ٢/٣٠٥
 - المشعر الحرام ج ١/٤٨٥، ٤٨٦، ٤٩١،
ج ٢/٣٥١
 - مصر ج ٣٨/١، ٢٦٢، ٢٩٤، ٥١٣
 - مضارب محبوب بمنى ج ٨٦/١
 - معهد العلوم الشرعية بمسقط ج ١٢/١
 - المغرب ج ١/١٥، ١٧، ١٨، ٢٣، ٢٨، ٣٠،
٣١، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٣، ٧٥،
٧٧، ٧٨، ٨٤، ٨٨، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٥،
١٠٣، ١٠٧، ١١٠، ١١١، ١١٩، ١٤٢، ١٧٠، ١٧١



و

- وادي السّرج ج ١/٤٩٠
- وادي القرى ج ١/١١٧، ٢١٠، ٢٣٧،
- ج ٢/٢٠٤، ٢٨٠، ٢٨٨

ي

- اليحمد ج ١/٤٥٠
- يللمم ج ١/٤٦٩
- اليمن ج ١/٨١، ١١٠، ١١٧، ٣٩٠، ٤٦٩،
- ج ٢/٣٠٢

ن

- نجد ج ١/١٨٣، ٤٦٩
- نفوسة ج ١/٢٠، ج ٢/١١٥
- نهر البصرة ج ١/٥٠، ١٠٣، ١٧١
- النهروان ج ١/٩٥، ج ٢/٣٥٩

هـ

- هراة ج ١/١٢١



فهرس الأبيات الشعرية

- ألا ليت شعري هل أبيتنّ ليلة
- وهل أردن يوماً مياه مجتّة
- وهل يبدون لي شامة وطفيل
- بوادٍ وحولي إذخر وجيليل
- كلّ امرئ مصبّح في أهله
- والموت أدنى من شرك نعله
- ج ٢/٢٧٤، ٢٩٤
- ج ٢/٢٧٤، ٢٩٤





فهرس المحتويات

- ٥ **كتاب النكاح والفرق الزوجية**
- ٥ ٦٨٠ - في تزويج الصبيان
- ٦ ٦٨١ - في نكاح الخصي
- ٦ ٦٨٢ - في نكاح الأقف
- ٦ ٦٨٣ - في تزويج غير المتولّى
- ٧ ٦٨٤ - في الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها
- ٧ * - فيما يحرم على الرجل من النساء بالرضاع
- ٧ ٦٨٥ - في النهي عن وطء الحوامل والحوائل
- ٨ ٦٨٦ - في المرأة تهب نفسها لرجل هل له نكاحها
- ٩ ٦٨٧ - في نكاح الكتابيات
- ٩ ٦٨٨ - حكم نكاح الأمة
- ٩ ٦٨٩ - حكم نكاح الحرة على الأمة
- ١٠ ٦٩٠ - حكم امرأة تزوجت عبداً فأصابته منه سهماً من قرابة أو غير ذلك
- ١٠ ٦٩١ - في نكاح السر
- ١٠ ٦٩٢ - في نكاح المتعة
- ١٠ ٦٩٣ - في نكاح المحلل، وحكم المحلل والمحلل له
- ١١ ٦٩٤ - في نكاح الشغار
- ١١ ٦٩٥ - فيمن تزوج امرأة فأدت بولد لأقل من ستة أشهر



- ٦٩٦ - في نكاح الزانية..... ١١
- ٦٩٧ - هل للرجل أن يتزوّج من زنته، وهل الحرام يحرم الحلال، وفيما يحرم به الزواج
١٢..... مما هو غير زنا أو دونه.....
- ٦٩٨ - في رجل دخل على امرأة فأدخل يده من تحت ثيابها فلمس فرجها فتقبضت المرأة
١٣..... وأنكرت إنكار الحرّة أله أن يتزوّجها.....
- ٦٩٩ - في رجل بالغ نظر إلى فرج صبوية بالغة، متعمداً لشهوة، هل له أن يتزوّجها..... ١٤
- ٧٠٠ - هل للرجل أن يتزوّج من زنته أبيه أو ابنه..... ١٥
- ٧٠١ - في الخطبة، وما يُراعى فيها..... ١٥
- ٧٠٢ - في التخيير بين الخطاب..... ١٥
- ٧٠٣ - في خطبة الرجل على خطبة أخيه..... ١٥
- ٧٠٤ - في اشتراط الولي في النكاح، وأحكام ما تمّ بغير وليّ أو تمّ بأجنبيّ، وأن الأيم أحقّ بنفسها..... ١٦
- ٧٠٥ - هل للمطلّقة ثلاثاً أن تتزوّج بعد بينونتها من آخر مطلقها الأول بغير وليّ..... ١٧
- ٧٠٦ - في تزويج الوليّ المشرك..... ١٧
- ٧٠٧ - في اشتراط المهر والبينة (الشهود) في النكاح..... ١٧
- ٧٠٨ - في أقلّ الصداق وأكثره وما يجوز أن يكون صداقاً..... ١٨
- ٧٠٩ - حكم الدخول بالمرأة قبل إعطائها صداقها الذي سُمّي لها..... ١٨
- ٧١٠ - فيمن مات ولم يُسَمِّ صداقاً..... ١٩
- ٧١١ - في الاختلاف في الصداق..... ١٩
- ٧١٢ - في وقت حلول الأجل من الصداق..... ١٩
- ٧١٣ - في الرجل يعلق باباً ويرخي ستراً على امرأته ثم يطلقها وينكر أنه غشيها هل لها الصداق..... ٢٠
- ٧١٤ - في الرجل يتزوّج ثيباً ثم يطلقها وينكر أنه قد مسها هل لها الصداق..... ٢١
- ٢١.....* - في صداق المطلّقة من رجل عتّين.....
- ٢١.....* - في صداق المطلّقة عند مرض الموت قبل أو بعد الدخول بها.....
- ٧١٥ - في صداق من خالعتها زوجها ثم تزوّجها، أو خالعتها ثم تزوّجها ثم طلقها قبل أن يدخل بها..... ٢١



- ٧١٦ - في صداق من مات عنها زوجها وهي في العدة أو بعد انقضاء عدتها..... ٢١
- ٧١٧ - في صداق امرأة انقضت عدتها فجعلت لمطلقها ألف درهم على أن يتزوجها
فتزوجها على ذلك..... ٢٢
- ٧١٨ - فيمن وهبت له امرأته مهرها ثم طلقها قبل الدخول بها..... ٢٢
- ٧١٩ - في مشرك تزوج مشركة بصداق حرام فلم تقبضه حتى أسلما..... ٢٢
- ٧٢٠ - في صداق نصرانية كانت تحت نصراني فأسلمت قبل أو بعد الدخول بها..... ٢٣
- ٧٢١ - حكم نحلة الجلوة..... ٢٣
- ٧٢٢ - في الكفاءة في النكاح، وهل يعتبر فيها النسب أو الجنس أو غير ذلك..... ٢٤
- ٧٢٣ - في اشتراط الرضا في الزواج، وهل يصح نكاح من أكرهها وليها،
وهل لها أن تنكر بعدما رضيت، والعكس..... ٢٥
- ٧٢٤ - فيما يجوز من الشروط في النكاح..... ٢٦
- ٧٢٥ - في وليمة النكاح..... ٢٦
- ٧٢٦ - في العيوب التي يرد بها النكاح، وحكم الرد بالعيب بعد الوطاء، وما يترتب عن ذلك.... ٢٦
- ٧٢٧ - حكم عجز الرجل عن غشيان امرأته بعد الدخول بها..... ٢٨
- ٧٢٨ - حكم العزل..... ٢٨
- ٧٢٩ - في الرجل الأعزب يخاف من شدة الميعة..... ٢٩
- ٧٣٠ - فيمن غشي امرأته في دبرها..... ٢٩
- ٧٣١ - في الوطاء في الحيض أو الصفرة..... ٢٩
- ٧٣٢ - في الوطاء بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال..... ٣٠
- ٧٣٣ - في مداعبة الزوجة وقت الطعام والشراب، وتوسد فخذها للنوم..... ٣٠
- ٧٣٤ - في وجوب إنفاق الرجل على امرأته..... ٣١
- ٧٣٥ - في الرجل يزني بأخت امرأته ما حال امرأته عنده..... ٣١
- ٧٣٦ - في الرجل يقذف امرأته هل يصلح لها المقام معه..... ٣٢
- ٧٣٧ - في سؤال المرأة طلاق أختها..... ٣٢



- ٣٢.....* في الاستحلاف بالطلاق
- ٧٣٨ - في الطلاق الشرعي وأحكامه ٣٢
- ٧٣٩ - في الطلاق في الحيض (الطلاق البدعي) وهل يعتد به ٣٤
- ٧٤٠ - في الطلاق قبل النكاح ٣٤
- ٧٤١ - في عدد تطليقات الحر للحر وللأمة، وعدد تطليقات العبد للحر وللأمة ٣٤
- ٧٤٢ - هل يهدم الزوج الثاني تطليقات الزوج الأول ٣٥
- ٧٤٣ - في طلاق المجنون والمعتوه ٣٦
- ٧٤٤ - في طلاق الذميمة وعدتها ٣٦
- ٣٧.....* في من طلق امرأته ثلاثاً ثم غشيها.
- ٧٤٥ - في الطلاق مرة أو أكثر قبل الدخول ٣٧
- ٧٤٦ - فيمن كان يتكلم بكلام فأخطأ، وقال فلانة طالق ٣٨
- ٧٤٧ - في رجل متزوج سئل ألك امرأة؟ فقال لا ٣٨
- ٧٤٨ - فيمن قال لامرأته ما أنت لي بامرأة ٣٩
- ٧٤٩ - فيمن قال لامرأته تعالي يا مطلقة ٣٩
- ٧٥٠ - فيمن له أربع نسوة، فقال امرأته طالق ثلاثة، ولم يسم ولم ينو واحدة منهن بعينها ٣٩
- ٧٥١ - فيمن له أربع نسوة فطلق إحداهن ثم تزوج أخرى ثم مات، ولم يدر أيتها تطلق ٤٠
- ٧٥٢ - في الطلاق عند مرض الموت قبل أو بعد الدخول ٤٠
- ٧٥٣ - فيمن قال لامرأته أنت طالق البتة ٤١
- ٧٥٤ - فيمن قال لامرأته أنت طالق بائنة ٤١
- ٧٥٥ - فيمن قال لامرأته أنت خلية، أو أنت برية، أو أنت بائن ٤١
- ٧٥٦ - فيمن طلق امرأته في يمين كانت عليه، فحنث فيها ونسيها، فأقام معها زماناً،
ثم انتبه فذكر يمينه وحنثه (في المس على الجهل والنسيان هل يحرم) ٤٢
- ٧٥٧ - في امرأة أعارت حليها امرأة فلما علم زوجها جعل طلاقها إن قبلته
وجعل زوج الأخرى طلاقها إن لم ترده ٤٢



- ٧٥٨ - فيمن علق طلاق امرأته بأمر ثم أخبرته بعد ذلك بوقوعه ثم رجعت عن قولها..... ٤٣
- ٧٥٩ - فيمن قال لزوجته إن دخلت دار فلان فأنت طالق وكرر ذلك ثلاثاً..... ٤٣
- ٧٦٠ - فيمن قال لامرأته أنت طالق إن لم تجهدى جهدك فقالت قد بلغت جهدي..... ٤٤
- ٧٦١ - فيمن قال لامرأته إن فعلت كذا وكذا فأنت طالق، ففعلت ذلك والزوج لا يعلم..... ٤٤
- ٧٦٢ - فيمن قال لامرأته أنت طالق البتة إن كلمت فلاناً، ثم طلقها واحداً
فانتقضت عدتها، ثم كلمت فلاناً..... ٤٤
- ٧٦٣ - فيمن حلف بطلاق امرأته إن لم يقتل أباه أو إن قتل أباه..... ٤٥
- ٧٦٤ - في الرجوع في الطلاق المعلق..... ٤٥
- ٧٦٥ - في تخيير الرجل امرأته..... ٤٥
- ٧٦٦ - فيمن قال لزوجته طلاقك بيدك فقالت إن جعلت طلاقى بيدي طَلَّقْتُ نفسي..... ٤٦
- ٧٦٧ - فيمن جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها..... ٤٦
- ٧٦٨ - فيمن جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلاثاً فقال الزوج إنى لم أخيرها في ثلاثة..... ٤٧
- ٧٦٩ - فيمن جعل أمر امرأته بيدها، فقالت أنت طالق..... ٤٧
- ٧٧٠ - فيمن جعل أمر امرأته بيدها فقامت قبل أن تقضى شيئاً..... ٤٧
- ٧٧١ - فيمن جعل أمر امرأته بيدها، فغشيها قبل أن تقضى بشيء..... ٤٨
- ٧٧٢ - فيمن جعل أمر امرأته بيد رجلين، فطلق أحدهما..... ٤٨
- *- فيمن غاب عن امرأته أو فقد وبلغتها وفاته فتزوجت ثم ظهر حيناً..... ٤٨
- ٧٧٣ - في الإشهاد على الطلاق..... ٤٨
- ٧٧٤ - في حق الزوج في الرجعة..... ٤٩
- ٧٧٥ - في الإشهاد على الرجعة..... ٤٩
- ٧٧٦ - فيمن طلق امرأته علانية وراجعها سراً، ولم يعلمها بذلك حتى انقضت عدتها..... ٥٠
- ٧٧٧ - فيمن أشهد على رجعة مطلّقة، وكتب بذلك إليها فلم يبلغها الكتاب حتى انقضت
عدتها وتزوجت..... ٥١
- ٧٧٨ - في أول خلع في الإسلام..... ٥١



- ٥٢ ٧٧٩ - في أحكام الخلع، وهل الخلع طلاق أم فسخ نكاح.
- ٥٤ ٧٨٠ - فيمن جعل امرأته عليه حراماً، أو جعل الحلال عليه حراماً.
- ٥٥ ٧٨١ - في الظهار قبل النكاح.
- ٥٥ * - في الظهار من الأمة.
- ٥٥ ٧٨٢ - في كفارة الظهار.
- ٥٦ ٧٨٣ - في كفارة من ظاهر من أربع نسوة بكلام واحد.
- ٥٦ ٧٨٤ - فيمن ظاهر من امرأته ثم طلقها.
- ٥٧ ٧٨٥ - في الإيلاء وبما يكون الرجل مولياً.
- ٧٨٦ - فيمن حلف أن لا يقرب امرأته في هذا البيت أربعة أشهر فلم يقربها فيه ولا في غيره
- ٥٧ هل يكون مولياً.
- ٥٧ ٧٨٧ - في مشروعية اللعان وهل تقع الفرقة به.
- ٥٨ ٧٨٨ - في عدّة الحرّة والأمة.
- ٥٨ * - في عدّة الدّميّة.
- ٥٩ ٧٨٩ - هل تحسب العدّة بالحيض أم بالأطهار.
- ٥٩ ٧٩٠ - في عدّة من طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفعت عنها حيضتها.
- ٥٩ ٧٩١ - في عدّة من ارتابت فلم ترّ حيضاً ولم يتبين لها حمل.
- ٦٠ ٧٩٢ - فيما إذا اعتدت التي لم تبلغ المحيض بالأشهر ثم حاضت قبل أن تنقضي ثلاثة أشهر.
- ٦٠ ٧٩٣ - هل على المرأة عدّة إذا دخل عليها زوجها وأرخى ستراً ثم طلقها وأنكر أنه غشيها.
- ٦٠ * - في عدّة المطلقة من رجل عتّين.
- ٦٠ * - في عدّة المطلقة قبل الدخول بها.
- ٦٠ * - في عدّة المطلقة عند مرض الموت قبل أو بعد الدخول بها.
- ٦١ ٧٩٤ - في عدّة المرأة التي يطلّقها زوجها وهو غائب أو يتوفى عنها وهو غائب.
- ٦١ * - في عدّة المتوفى عنها زوجها.
- ٦١ ٧٩٥ - في مدة الحداد وما لا يجوز للمرأة فيها.



- ٧٩٦ - أين تعتد المتوفى عنها زوجها ٦٢
- ٧٩٧ - في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ٦٣
- ٧٩٨ - في عدة من مات عنها زوجها وهي في العدة أو بعد انقضاء عدتها ٦٤
- ٧٩٩ - في عدة امرأة المفقود ٦٥
- ٨٠٠ - في عدة المرأة من السقط ٦٥
- *- في عدة المطلقة ثلاثاً ٦٦
- ٨٠١ - في أحكام العدة وما يحل للرجل من مطلقتها في عدتها ٦٦
- ٨٠٢ - في المعتدة هل لها الاكتحال لمرض ٦٧
- ٨٠٣ - في أقل الحيض والطهر وأكثرهما، ومتى تعتبر المرأة مستحاضة ٦٧
- ٨٠٤ - في أقصى حد النفاس ٦٩
- *- في نفاس المرأة من السقط ٧٠
- ٨٠٥ - في علامة الطهر ٧٠
- ٨٠٦ - في الإياس من المحيض ٧٠
- ٨٠٧ - في متعة الطلاق ٧١
- ٨٠٨ - هل للمطلقة ثلاثاً السكنى والنفقة وأين تعتد ٧١
- ٨٠٩ - في النفقة على الحامل المطلقة كانت أو مميته ٧٢
- *- في نفقة المرأة الغائب عنها زوجها ٧٢
- ٨١٠ - في الحضانة ومن الأحق بها ٧٢
- ٨١١ - في تخيير بنات المطلقة في اللحاق بها إن تزوجت بغير أبيهن ٧٣
- ٨١٢ - في أقصى مدة الرضاع ٧٤
- ٨١٣ - فيمن رضع من امرأة ميتة ٧٤
- ٨١٤ - في الأجرة على الإرضاع ٧٤
- ٨١٥ - في الغيلة في الرضاع ٧٥
- ٨١٦ - يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب ٧٥



- ٧٦..... **كتاب البيوع والمعاملات**
- ٧٦..... ٨١٧ - في حرمة وعصمة مال الغير وأن المسلمين أموالهم بينهم حرام
- ٧٧..... ٨١٨ - في ما يجوز من معاملات الأطفال
- ٧٧..... ٨١٩ - في معاملة اليتيم
- ٧٧..... ٨٢٠ - فيما يجوز للمرء من مال ولده
- ٧٨..... ٨٢١ - هل للمرأة أن تأخذ من مال زوجها شيئاً دون إذنه
- ٧٨..... * - فيما يجوز للمرء من معاملات عند الموت
- ٧٨..... * - حكم من أفلس أو أضاع ماله ثم أدركه عند رجل
- ٧٩..... ٨٢٢ - في لزوم الفقير
- ٧٩..... ٨٢٣ - في مطل الغني
- ٧٩..... ٨٢٤ - في تضييع المال
- ٧٩..... ٨٢٥ - في الغش
- ٨٠..... ٨٢٦ - في النجش وتلقي الركبان والسوالع وبيع الحاضر للبادي وتصرية الإبل والغنم
- ٨٠..... ٨٢٧ - في سوم الرجل على سوم أخيه
- ٨١..... ٨٢٨ - في الاحتيال والتسعير، وبيع الرجل ما ليس عنده نسيئة أو غيرها
- ٨١..... ٨٢٩ - حكم بيع وسلف، وشرطين في بيع، وبيع ما لم يملك وربح ما لم يضمن
- ٨٢..... ٨٣٠ - في البيع والشرط
- ٨٣..... ٨٣١ - في البيع بالحاضر بثمن وبالنسيئة بثمن آخر، وفي بيعتين في بيعة
- ٨٥..... ٨٣٢ - حكم بيع ما ليس عند البائع أصله
- ٨٥..... ٨٣٣ - حكم بيع الطعام قبل قبضه أو قبل استيفائه من بائعه الأول
- ٨٦..... ٨٣٤ - في البائع يقول إني اكتلت كذا وكذا هل للمشتري أن يأخذ بكيله
- ٨٦..... ٨٣٥ - في المكيال والميزان واستعمالهما هل هما على البائع أم المشتري
- ٨٦..... ٨٣٦ - في بيع الملامسة والمناذرة
- ٨٧..... ٨٣٧ - حكم شراء البرّ في أعكامة قبل النظر إليه



- ٨٣٨ - في الخيار في البيع..... ٨٧
- ٨٣٩ - في الغبن في البيع وما حده..... ٨٧
- ٨٤٠ - في العيوب التي ترد بها البيوع..... ٨٩
- ٨٤١ - في الحظ من الثمن مقابل الأداء قبل محلّ الأجل..... ٨٩
- ٨٤٢ - في بيع الحرّ..... ٩٠
- ٨٤٣ - في بيع الأولاد في الحرب والمجاعة..... ٩١
- ٨٤٤ - في بيع الولاء وهبته..... ٩٢
- ٨٤٥ - في أجرة الحجّام..... ٩٢
- ٨٤٦ - في مهر البغي وحلوان الكاهن..... ٩٢
- ٨٤٧ - في ثمن عسب الفحل، والملاقيح..... ٩٢
- ٨٤٨ - حكم شراء ما في بطون إناث الدواب والأنعام..... ٩٣
- ٨٤٩ - حكم تقبل آجام السمك..... ٩٤
- ٨٥٠ - في بيع المحرمات وأكل أثمانها (الخمر، الجارية المغنية، الزمارة...)..... ٩٥
- ٨٥١ - في بيع الكلاب واقتنائها..... ٩٦
- ٨٥٢ - في شراء السمن والجبن من غير المسلمين..... ٩٧
- ٨٥٣ - في بيع العسل والتمر والزبيب لمن يعمل من ذلك مسكراً..... ٩٧
- ٨٥٤ - في بيع الثمار في الشجر قبل أوانها..... ٩٧
- ٨٥٥ - في بيع نخل قد أّبرت لمن الثمرة..... ٩٨
- ٨٥٦ - في بيع العرايا..... ٩٨
- ٨٥٧ - في المزابنة (بيع التمر بالتمر على رؤوس النخل) والمحاكلة (كراء الأرض)..... ٩٨
- ٨٥٨ - في بيع فدادين كراث بفدادين كراث أو سريس أو خص أو سلق، وبيع فدان الحرث
بحرث أفضل منه زرعاً، وبيع نخلة بنخلة فيهما تمر أحدهما أفضل، وبيع نخلة بنخلة
أخذهما من رجل في أرض له أخرى، أو داراً بدار، وفي شراء كلا المتعاقدين نصف
ما في يده من الأرض والزرع بنصف ما صار لصاحبه من الأرض والزرع..... ٩٩



- ٨٥٩ - في بيع الحيوان بالحيوان..... ١٠٠
- ٨٦٠ - في بيع السلم (السلف) وشروطه..... ١٠٠
- ٨٦١ - فيمن أسلف طعاماً إلى أجل ثم لم يجد الطعام الذي أسلف فيه..... ١٠١
- ٨٦٢ - حكم الكفيل والقبيل في السلم..... ١٠١
- ٨٦٣ - فيمن أسلم إلى رجل دراهم في طعام إلى أجل هل له أن يقبل ضيافته أو هدية منه
وما إلى ذلك، وفي سلف جرّ منفعة..... ١٠١
- ٨٦٤ - في الربا وتحريمه..... ١٠٢
- ٨٦٥ - في الأصناف الربوية وهل يجوز التفاضل بينها أو بين غيرها إذا كان البيع يدأ بيد
أو إذا اختلف الجنسان، وفي اشتراط القبض في المجلس..... ١٠٣
- ٨٦٦ - في الزيادة في القضاء من غير اشتراط مسبق..... ١٠٤
- ٨٦٧ - في القرض..... ١٠٤
- ٨٦٨ - في القراض والمضاربة وشروط جوازها..... ١٠٥
- ٨٦٩ - في الربح والوضيعة بين الشركاء..... ١٠٥
- ٨٧٠ - فيمن يتولى البيع نيابة عن صاحبه على أن له من الربح كذا وكذا..... ١٠٦
- ٨٧١ - فيمن يأتي إلى رجل فيقول ابتع لي متاعاً كذا وكذا وأرباحك في العشرة اثني عشر،
ولا يوجب البيع..... ١٠٦
- ٨٧٢ - فيمن باع من رجل بيعاً مرابحة، ثم ادّعى بعد ذلك غلطاً..... ١٠٦
- *- في الاقتراض والمُتاجرة بالوديعة وما في معناها..... ١٠٦
- ٨٧٣ - فيمن كانت عنده وديعة فاتّجر بها، لمن الربح..... ١٠٦
- ٨٧٤ - في تحديد أجره الأجير..... ١٠٧
- ٨٧٥ - في اختلاف الأجير والمستأجر في الأجرة..... ١٠٧
- *- في الإجارة والكرء..... ١٠٨
- *- في العارية وأحكامها..... ١٠٨
- ٨٧٦ - في حكم اللقطة، وأخذها، والانتفاع بها..... ١٠٨



- ١٠٩..... ٨٧٧ - في حكم الضالة
- ١٠٩..... ٨٧٨ - في العطية والإشهاد عليها والمفاضلة بين الأبناء فيها
- ١١٠..... ٨٧٩ - في الرجوع في الهبة
- ١١١..... ٨٨٠ - في الثواب في الهبة
- ١١١..... * - فيمن وهبت مهرها لزوجها ثم طلقها قبل الدخول بها
- ١١٢..... ٨٨١ - في اشتراط القبض في الرهن
- ١١٢..... ٨٨٢ - في غلق الرهن وذهابه وهل يضمن
- ١١٣..... ٨٨٣ - في حبس المال في سبيل الله
- ١١٣..... ٨٨٤ - في العمرى
- ١١٤..... ٨٨٥ - في الشفعة
- ١١٥..... ٨٨٦ - في أحقية الجار في الشفعة
- ١١٦..... ٨٨٧ - في أحقية الشركاء في الشفعة
- ١١٦..... ٨٨٨ - في الحيابة
- ١٢١..... **المسابقات**
- ١٢١..... ٨٨٩ - في المسابقة بين الخيل
- ١٢٢..... **كتاب الأحكام والأقضية والحدود والديات**
- ١٢٢..... ٨٩٠ - في الحكم بين الناس، وفضل الحكم والقضاء بالعدل
- ١٢٢..... ٨٩١ - في القضاء بين الناس بظاهر أمرهم وبما قامت به البيّنة
- ١٢٣..... ٨٩٢ - في الصلح وفضله
- ١٢٣..... * - في نفاذ حكم القاضي
- ١٢٣..... * - أحكام الذمّة وأهلها
- ١٢٣..... ٨٩٣ - هل يقضى بين أهل الذمة وعليهم بأحكام المسلمين أم بما في شرائعهم
- ١٢٤..... ٨٩٤ - في سنّ البلوغ الذي تلزم معه الأحكام والتكاليف
- ١٢٤..... * - في المجنون وما يلزمه من أحكام



- *- في أحكام المريض مرض الموت ١٢٥
- *- في رجل طلق امرأته فلما انقضت عدتها جعلت له ألف درهم على أن يتزوجها فتزوجها على ذلك ١٢٥
- *- في أحكام الغائب والمفقود ١٢٥
- ٨٩٥ - في حكم امرأة غاب عنها زوجها سنين فبلغها وفاته فاعتدت ثم تزوجت وأنجبت ثم عاد الزوج الأول، وفيمن تزوجت بعد فقد زوجها ثم ظهر الأول ١٢٥
- ٨٩٦ - الولد للفراش ١٢٦
- ٨٩٧ - في إلزام الزوج بالولد عند قيام البيّنة على الدخول ١٢٦
- ٨٩٨ - فيمن نعي إليها زوجها وهو غائب فتزوجت وأنجبت ثم رجع زوجها الأول ١٢٧
- ٨٩٩ - فيمن انقضت عدتها فتزوجت فأنت بولد لأقل أو أكثر من ستة أشهر ١٢٧
- ٩٠٠ - في أقصى مدة الحمل ١٢٩
- ٩٠١ - في لحوق ولد الملاعنة بأمه ١٢٩
- ٩٠٢ - حكم من أفلس أو أضاع ماله ثم أدركه عند رجل ١٢٩
- ٩٠٣ - في ما إذا باع المستعير العارية ١٢٩
- ٩٠٤ - في ضمان الأمانة ١٣٠
- *- في أحكام التجاور ١٣٢
- ٩٠٥ - في تجاوز الجار بنيانه بنيان جاره، وهل له أن يحدث في بيته ما يتضرر به جاره ١٣٢
- ٩٠٦ - في الرجل يجدد جدار بيته فيدعي عليه جاره بعد مدة أنه دخل بعض أرضه ١٣٢
- ٩٠٧ - حكم المشي في زرع الغير ١٣٣
- ٩٠٨ - في ضمان ما أفسدته الغنم إذا وقعت في حرث قوم ١٣٣
- ٩٠٩ - هل على قائد الدابة أو ركبها ضمان ما أصابت برجلها ١٣٣
- ٩١٠ - في ضمان الكراء ١٣٤
- ٩١١ - في لزوم قيمة الكراء فيما زيد على ما اتفق عليه ١٣٤
- ٩١٢ - فيمن اكرى دابة إلى بلد معروف فتعداه فماتت أو عطبت هل يضمها (هل يجتمع الضمان والكراء أو الأجرة) ١٣٥



- ٩١٣ - فيمن كانت له أرض أو نخل فأصاب منها غلة ثم جاء رجل وأقام البيّنة أن الأرض
أو النخل له، هل على المستغل ضمان ١٣٦
- ٩١٤ - فيمن أعار لرجل أرضاً يبني فيها، ولم يوقت له في ذلك وقتاً، ثم بدا له أن يخرجها
بعد ما بنى ١٣٦
- ٩١٥ - في الانتصار ١٣٦
- ٩١٦ - في إقرار المرء بحق عليه عند الموت ١٣٧
- ٩١٧ - في ادعاء المرء ما ليس له وإنكاره ما عليه ١٣٧
- ٩١٨ - البيّنة على من ادّعى، واليمين على من أنكر ١٣٧
- ٩١٩ - في غنائم المشركين إذا ادّعى فيها مسلم حقاً له ١٣٧
- *- في الدعاوى والاختلاف في قسمة الميراث والحقوق ١٣٨
- ٩٢٠ - في الشهادة على غير الحق ١٣٨
- ٩٢١ - في شهادة الخصم والسفيه وذي غمر بأخيه وذي حنّة ١٣٨
- ٩٢٢ - في شهادة الصبي ١٣٩
- ٩٢٣ - في شهادة الأتلف ١٣٩
- ٩٢٤ - في شهادة غير المتولّى ١٤٠
- ٩٢٥ - في شهادة من يستمع إلى اللهو والغناء ١٤٠
- ٩٢٦ - في شهادة الآباء والأبناء بعضهم لبعض ١٤١
- ٩٢٧ - في شهادة النساء وما تجوز فيه شهادتهن وحدهن ١٤١
- ٩٢٨ - في شهادة أهل الذمة على بعضهم وعلى المسلمين، وشهادة المسلمين عليهم ١٤٢
- ٩٢٩ - في الشهادة مع اليمين ١٤٢
- ٩٣٠ - في الشهادة على الشهادة ١٤٣
- ٩٣١ - في الرجل تكون عنده الشهادة لرجل لا يعلم بها ذلك الرجل، أيخبره بها ١٤٣
- ٩٣٢ - في الشهادة على ختم القاضي عند الحاكم ١٤٣
- ٩٣٣ - في موافقة الشهادة للدّعى ومخالفتها لها ١٤٤



- ٩٣٤ - في إيداع الشهادة..... ١٤٤.
- ٩٣٥ - في الشهادة على الزنا..... ١٤٤.
- ٩٣٦ - في أربعة شهدوا على امرأة أنها زنت، أحدهم زوجها..... ١٤٥.
- ٩٣٧ - في تزاحم الشهادات..... ١٤٥.
- ٩٣٨ - في اختلاف البيّنات..... ١٤٦.
- ٩٣٩ - في هدم البيّنات، وقبول البيّنة بعد اليمين..... ١٤٦.
- ٩٤٠ - في رجوع الشهود عن الشهادة والحاكم عن الحكم..... ١٤٧.
- ٩٤١ - في شهادة القاذف ومن أقيم عليه حدّ إذا تاب..... ١٤٨.
- ٩٤٢ - حكم إقامة الحدّ على الصبيّ أو المجنون..... ١٤٨.
- ٩٤٣ - في عفو صاحب الحقّ أو الإمام عن المستحقّ للحدّ..... ١٤٨.
- ٩٤٤ - حكم من يقرّ بحدّ عند قوم، ثم يجحد عند السلطان..... ١٤٩.
- ٩٤٥ - في حدّ الخمر..... ١٤٩.
- ٩٤٦ - في حدّ القذف، وحكم من جلد في القذف أو الزنى ثم عاد إلى ما حدّ فيه
(هل يتكرر الحد بتكرار سببه)..... ١٥٠.
- ٩٤٧ - في حد الزنا، وحكم الرجم، وهل يجمع بين الجلد والرجم أو الجلد والتغريب..... ١٥٢.
- ٩٤٨ - فيما يكون به المرء زانياً..... ١٥٤.
- ٩٤٩ - حكم من أتى امرأة في دبرها..... ١٥٤.
- ٩٥٠ - حكم من وجد على بطن امرأة ولم يعد ذلك..... ١٥٥.
- ٩٥١ - فيما يكون به المرء محصناً، وهل يعد محصناً من تزوّج امرأة فدخل بها ولم يجامعها..... ١٥٥.
- ٩٥٢ - هل تحصن الدّميّة أو الأمة الحرّ المسلم..... ١٥٦.
- ٩٥٣ - في وجوب إقامة أربعة شهود على الزنى، ومجاوزه موضع الاختتان حتى يقام الحد..... ١٥٦.
- ٩٥٤ - في السوط الذي يجلد به الزاني..... ١٥٧.
- ٩٥٥ - في كيفية جلد الزاني..... ١٥٨.
- ٩٥٦ - في كيفية الرجم..... ١٥٨.



- ٩٥٧ - في حدّ اليهودي أو النصراني إذا أكره مسلمة على الزنا..... ١٥٨
- ٩٥٨ - حكم المرأة ومن زوّجها وهو غير وليّ لها..... ١٥٩
- ٩٥٩ - حكم من شهد عليه الشهود أنه طلق امرأته ثلاثاً ثم غشيها..... ١٥٩
- ٩٦٠ - في حد السرقة، وفيما إذا كان السارق مقطوع اليد أو بيده علة،
وفي رجوع الشهود عن الشهادة بعد القطع..... ١٥٩
- ٩٦١ - في الصبيّ يسرق ثم يبلغ فيتذكر سرقته..... ١٦٠
- ٩٦٢ - حكم السرقة من الغنيمة..... ١٦٠
- ٩٦٣ - حكم غير المسلم إذا سرق من أهل ديانتته..... ١٦١
- ٩٦٤ - في نصاب السرقة الذي يستوجب الحدّ..... ١٦١
- ٩٦٥ - حكم الردة إلى الشرك..... ١٦١
- ٩٦٦ - هل لغير الإمام أن يقيم الحدّ..... ١٦٢
- ٩٦٧ - في قتل من يدل على قتل المسلمين..... ١٦٢
- ٩٦٨ - حكم مقاتلة المرء دون ماله حتى يقتل..... ١٦٣
- ٩٦٩ - فيمن له حق القصاص..... ١٦٣
- ٩٧٠ - هل لورثة المقتول الكبار الاقتصاص من القاتل دون الورثة الصغار..... ١٦٣
- ٩٧١ - في الكفاءة في القصاص..... ١٦٣
- ٩٧٢ - في القصاص بين الرجل والمرأة..... ١٦٤
- ٩٧٣ - هل يقتل المسلم بالكافر..... ١٦٤
- ٩٧٤ - في قتل أحد الوالدين لولدهما..... ١٦٥
- ٩٧٥ - في دية القتل الخطأ ومما تكون وما قيمتها..... ١٦٥
- ٩٧٦ - في دية المرأة، وهل هي مثل دية الرجل..... ١٦٦
- ٩٧٧ - في دية الذمّيّة، وهل هي مثل دية المسلمة..... ١٦٦
- ٩٧٨ - في دية رجل استدلّ قوماً على الطريق فلم يدلوه فهلك، أو دلوه بغير علم فهلك..... ١٦٦
- ٩٧٩ - حكم قوم مرّ بهم قوم فاستحملوهم دوابّهم فأبوا فساروا عنهم فهلكوا..... ١٦٧



- ٩٨٠ - حكم من قتل محكوماً عليه بالقتل من غير أن يأمره الإمام..... ١٦٧
- ٩٨١ - في العاقلة ومن يكون فيها..... ١٦٧
- ٩٨٢ - في قيمة دية السنّ..... ١٦٨
- ٩٨٣ - في دية الجنين..... ١٦٨
- ٩٨٤ - في جرح العجماء (في الدابة تنفلت فتصيب بعض أهل الطريق)،
والوقوع في بئر، والهلاك بالعمل في المعدن (المنجم)..... ١٦٨
- ٩٨٥ - في القسامة..... ١٦٩
- كتاب الوصايا والموارث وقسمة الحقوق..... ١٧٠**
- ٩٨٦ - في حكم الوصيّة وهل هي واجبة..... ١٧٠
- ٩٨٧ - في الوصيّة في المرض..... ١٧٠
- ٩٨٨ - فيمن مات ولم يوصر بما وجب عليه من الحج والزكاة..... ١٧٠
- ٩٨٩ - في وصيّة الغلام الذي لم يحتلم..... ١٧١
- ٩٩٠ - في الوصيّة للوالدين والأقربين، وفيمن أوصى لغير قرابته..... ١٧١
- ٩٩١ - في كيفية قسمة الوصيّة للأقربين..... ١٧٢
- ٩٩٢ - في الوصيّة للوارث..... ١٧٢
- ٩٩٣ - في الوصيّة للوارث بدين له على الموصي..... ١٧٢
- ٩٩٤ - في الوصيّة بما زاد عن الثلث..... ١٧٣
- ٩٩٥ - فيمن قال ثلث مالي لفلان وللمساكين، أو قال ثلث مالي لفلان وللحج..... ١٧٤
- ٩٩٦ - في إنفاذ الطفل للوصيّة..... ١٧٥
- ٩٩٧ - في ميراث النبي ﷺ..... ١٧٥
- ٩٩٨ - في التوارث بين ملّتين..... ١٧٥
- ٩٩٩ - في توارث الواقعين في السبي..... ١٧٦
- ١٠٠٠ - في الميراث بالولاء..... ١٧٦
- ١٠٠١ - في ميراث القاتل..... ١٧٧



- ١٧٧..... ١٠٠٢ - في ميراث الجدّ
- ١٧٧..... ١٠٠٣ - في ميراث الجدّ أبي الأم
- ١٧٨..... ١٠٠٤ - في ميراث الزوجات المتعددات
- ١٧٨..... ١٠٠٥ - في ميراث أربع نسوة طلّقت إحداهن ثم تزوّج أخرى ثم مات، ولم يدر أيتهن طلّقت
- ١٧٩..... ١٠٠٦ - في ميراث المطلّقة في مرض الموت قبل أو بعد الدخول
- ١٧٩..... ١٠٠٧ - في ميراث من مات عنها زوجها وهي في العدة أو بعد انقضاء عدّتها
- ١٨٠..... ١٠٠٨ - في ميراث ولد الملاعنة
- ١٨٠..... ١٠٠٩ - فيمن ماتت عن زوج وأبوين وإخوة
- ١٨١..... ١٠١٠ - فيمن مات عن ابنة وابنة ابن
- ١٨١..... ١٠١١ - في من مات وليس له وارث
- ١٨١..... ١٠١٢ - في الرد على ذوي السهام حيث لا عاصب
- ١٨٢..... ١٠١٣ - فيما إذا اجتمع الورثة ولم يحوزوا الميراث
- ١٨٣..... ١٠١٤ - فيما إذا ورث أحد المتفاوضين مالاً
- ١٨٣..... ١٠١٥ - في أحقية المرء في الطريق عند القسمة
- ١٨٣..... ١٠١٦ - في قسمة قرية فيها دور، أو شجر، أو أرض بيضاء
- ١٨٤..... ١٠١٧ - حكم عدم معرفة الشيء أو صفته عند التقسيم
- ١٨٤..... ١٠١٨ - فيما إذا وجد بالمقسوم عيب
- ١٨٥..... ١٠١٩ - في البيت الصغير يكون بين قوم، فيكون في نصيب أحدهم ما لا ينتفع به إذا قسم
- ١٨٥..... ١٠٢٠ - في القسمة على القيمة
- ١٨٥..... ١٠٢١ - فيمن هلك وترك ولداً وامراً، وترك أرضاً ودوراً
- ١٨٧..... **كتاب البيعة والجهاد**
- ١٨٧..... ١٠٢٢ - في فرضية الإمامة، وحكم من أبى توليها وهو أهل لها
- ١٨٧..... ١٠٢٣ - في شروط وجوب إقامة الإمامة
- ١٨٨..... ١٠٢٤ - في عقد الإمامة لإمامين في عصر واحد



- ١٠٢٥ - في البيعة وما يبائع عليه الإمام..... ١٨٩
- ١٠٢٦ - هل للمبايع طلب الإقالة..... ١٨٩
- *- فيما على الإمام أن يدعو إليه رعيته حتى يكون أهلاً لولايتهم..... ١٨٩
- ١٠٢٧ - في الإمام العدل وهل تسعه التقية..... ١٩٠
- ١٠٢٨ - في الاحتكام إلى الإمام والرجوع إلى رأيه عند الاختلاف..... ١٩٠
- ١٠٢٩ - في حكم الحاكم ووجوب تنفيذه..... ١٩١
- ١٠٣٠ - في منع الحاكم للحلال اقتضاءً للمصلحة..... ١٩١
- ١٠٣١ - في الهدية للحكام..... ١٩٢
- ١٠٣٢ - فيما ينبغي للسلطان أن يشدد فيه من العقوبة وفيما يعاقب به..... ١٩٣
- ١٠٣٣ - في مصاحبة الحكام والتقرب منهم..... ١٩٣
- ١٠٣٤ - حكم الإقامة تحت حكم الحاكم الجائر..... ١٩٤
- ١٠٣٥ - في العمل تحت إمرة السلطان الجائر..... ١٩٤
- ١٠٣٦ - في الخروج على الإمام الجائر..... ١٩٥
- *- في حمل السلاح على المسلمين..... ١٩٥
- ١٠٣٧ - في فضل الجهاد والشهادة في سبيل الله، والحث عليهما..... ١٩٦
- ١٠٣٨ - في عدة الشهداء..... ١٩٧
- ١٠٣٩ - في الحث على حمل غير الواجد في سبيل الله، وهل للحامل أن يعود فيما حمل عليه..... ١٩٨
- ١٠٤٠ - في أصناف الخيل والعناية بها وما يبتغى منها من الفضل..... ١٩٨
- ١٠٤١ - في أن المسلمين يد على من سواهم وذمة أحدهم تلزمهم جميعاً، وأنه لا يقتل ذو عهد في عهده..... ١٩٩
- ١٠٤٢ - فيما يدعو المسلمين إلى قتال غيرهم من الأمم، وما تعصم به الدماء..... ٢٠٠
- *- في القتال مع إمام غير متولّى..... ٢٠٠
- ١٠٤٣ - في البدء بالدعوة قبل قتال العدو..... ٢٠٠
- ١٠٤٤ - في قتال العدو المشرك أو المعتدي من أهل التوحيد وما يفعل به وبماله
عند الانتصار عليه، وفيما إذا كان في الغنائم مال لأحد من الفئة المحققة..... ٢٠١



- ١٠٤٥ - فيما على المقاتل اعتقاده عند الخروج للغزو مع المسلمين.....٢٠٢
- ١٠٤٦ - فيما ينهى عنه عند مقاتلة العدو (النهي عن قتل الأطفال والنساء والشيوخ).....٢٠٢
- ١٠٤٧ - في الإغارة على العدو بالليل.....٢٠٣
- ١٠٤٨ - في السلب والغنيمة، وهل يحل لأحد أخذ شيء منها قبل التقسيم (الغلول).....٢٠٣
- ١٠٤٩ - فيما يفتحه الإمام من البلاد عنوة أو دخل في طاعته دون قتال.....٢٠٤
- ١٠٥٠ - حكم المنهزم من أهل الحرب.....٢٠٥
- ١٠٥١ - في تصرف المسلمين في بيت المال عند ظهورهم على الجبابرة.....٢٠٥
- ٢٠٦..... **كتاب الرقيق**
- ١٠٥٢ - في فضل إخلاص العبد لسيّده.....٢٠٦
- ١٠٥٣ - في الفرق بالمملوك، وفي استعمال العبيد بعد صلاة العشاء.....٢٠٦
- ١٠٥٤ - في تأديب العبد العاصي بالضرب.....٢٠٦
- ١٠٥٥ - في إقامة الحد على العبد أو الأمة دون إذن الإمام.....٢٠٧
- ١٠٥٦ - هل بين العبد وسيّده ربا.....٢٠٧
- ١٠٥٧ - فيمن ملك ذا رحم.....٢٠٨
- ١٠٥٨ - في بيع المرضعة وقد أرضعت لمواليها.....٢٠٨
- ١٠٥٩ - حكم معاملات العبد الأبق.....٢٠٨
- ١٠٦٠ - حكم بيع العبد المتزوج دون علم المشتري بأن له امرأة.....٢٠٩
- ١٠٦١ - فيمن يشتري من رجل عبداً، فيغلّ عليه، ثم يجد بالعبد عيباً، فيردّه على سيّده، كيف يصنع بالغلة التي غلّ عليه.....٢٠٩
- ١٠٦٢ - فيمن ابتاع عبداً من رجل فأعتقه، فوجد به عيباً.....٢٠٩
- ١٠٦٣ - فيمن اشترى جارية بها عيب ولم يعلم به حتى وطئها.....٢٠٩
- ١٠٦٤ - فيمن باع جارية واشترط خدمتها شهراً فماتت عنده.....٢١٠
- ١٠٦٥ - في إحصان الأمة وحكمها إن زنت.....٢١٠
- ١٠٦٦ - في تزوج العبد بغير إذن سيّده.....٢١٠



- ١٠٦٧ - في ما إذا تزوّج العبد بغير إذن سيّده مطلّقة ثلاثاً هل يحلّها لزوجها الأوّل..... ٢١١
- ١٠٦٨ - هل غشيان السيّد لأمته يحلّها لعبدته الذي طلقها ثلاثاً..... ٢١١
- ١٠٦٩ - في عبد يبعثه سيّده على ما له من الجوّاري ويقول له طأ ما شئت منهن..... ٢١١
- ١٠٧٠ - في عدّة الأمة، واستبرائها قبل وطئها..... ٢١٢
- ١٠٧١ - في عدّة الأمة بعد بيعها..... ٢١٢
- ١٠٧٢ - هل تحلّ المسبّية وغيرها قبل أن تسلم وتستبرأ..... ٢١٢
- ١٠٧٣ - في أحكام أم الولد (تحريرها بموت سيّدها، عدّتها بعد وفاته، زواجها بعده وإنجابها لأقلّ من ستّة أشهر)..... ٢١٣
- ١٠٧٤ - في عدّة الأمة الحامل المتوقّى عنها سيّدها..... ٢١٣
- ١٠٧٥ - في نكاح الجارية الزانية..... ٢١٤
- ١٠٧٦ - فيمن نظر إلى فرج جاريته هل له أن يتزوّجها..... ٢١٤
- ١٠٧٧ - فيمن تسرّى جارية على أنها أمة ثم تبين له أنها حرّة هل له أن يتزوّجها..... ٢١٤
- ١٠٧٨ - في الخيار للأمة المعتقة، وفيما إذا عتقت ولم تعلم أن لها الخيار..... ٢١٥
- ١٠٧٩ - في الظهار من الأمة..... ٢١٦
- ١٠٨٠ - لا عتق إلا بعد ملك..... ٢١٦
- ١٠٨١ - في العبد بين شريكين فيعتق أحدهما شقّصه فيه..... ٢١٦
- ١٠٨٢ - فيمن أعتق مملوكين في مرضه، وليس له مال غيرهما..... ٢١٨
- ١٠٨٣ - فيمن قال إن بعت غلامي هذا فهو حرّ، فقال له رجل من الناس [إن] أنا اشتريته فهو حرّ فباع البائع واشترى المشتري..... ٢١٨
- ١٠٨٤ - فيمن قال لعبدته إن بعتك فأنت حر..... ٢١٩
- ١٠٨٥ - فيمن قال لغلامه إن فعلت كذا وكذا فأنت حرّ، ففعل الغلام ذلك، والسيّد لا يعلم..... ٢١٩
- ١٠٨٦ - فيمن قال إن كان هذا الأمر كذا وكذا، وهو علمه أنه ليس كذلك، فغلامي حرّ، فكان على غير ما قال..... ٢٢٠
- ١٠٨٧ - في تدبير الرجل عبده حال صحته أو حال مرضه مرض الموت..... ٢٢٠



- ١٠٨٨ - حكم ولد المدبّرة..... ٢٢٠
- ١٠٨٩ - في بيع خدمة المدبّر..... ٢٢١
- ١٠٩٠ - في مملوك بين رجلين يدبّره أحدهما..... ٢٢٢
- ١٠٩١ - في مملوك بين رجلين يدبّره أحدهما ثم يعتقه الآخر..... ٢٢٢
- ١٠٩٢ - هل المكاتب حرّ فتجري عليه أحكام الأحرار أم هو عبد حتى يؤدي كتابته..... ٢٢٣
- ١٠٩٣ - في المكاتب يصاب منه..... ٢٢٣
- ١٠٩٤ - في المكاتب يؤدّي مكاتبته فيفضل عنده مال مما تصدّق به عليه..... ٢٢٤
- ١٠٩٥ - فيمن يحطّ عن مكاتبه من كتابته على أن يؤدّي إليه قبل محلّ الأجل..... ٢٢٤
- ١٠٩٦ - في مكاتبه المرء مملوك ولده..... ٢٢٥
- كتاب الرقائق والمواظظ والمناهي والآداب**..... ٢٢٦
- ١٠٩٧ - في أدب الدعاء وفضله، وما ينبغي أن يتخير من الألفاظ والأوقات..... ٢٢٦
- ١٠٩٨ - في قول «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»..... ٢٢٧
- ١٠٩٩ - في الصلاة على رسول الله ﷺ وفضلها وكيفيتها..... ٢٢٧
- ١١٠٠ - في «ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه» عند الرفع من الركوع..... ٢٢٨
- ١١٠١ - في «سبحان الله والحمد لله» إثر الصلاة..... ٢٢٨
- *- فيما يقال في سجدة التلاوة أو إثرها..... ٢٢٨
- ١١٠٢ - فيما كان النبي ﷺ يستعيذ منه..... ٢٢٩
- ١١٠٣ - في دعاء النبي ﷺ في قيام الليل..... ٢٢٩
- ١١٠٤ - في استسقائه ﷺ ودعائه فيه..... ٢٣٠
- ١١٠٥ - في دعاء النبي ﷺ في السفر..... ٢٣٠
- ١١٠٦ - فيما يقوله المرء إذا أراد أن ينزل بمكان..... ٢٣١
- ١١٠٧ - فيما يقوله المرء إذا أراد دخول مدينة أو قرية..... ٢٣١
- *- فيما كان يرقى به النبي ﷺ ويعلمه أصحابه..... ٢٣١



- ١١٠٨ - في دعائه ﷺ قبل أن يموت..... ٢٣١.
- ١١٠٩ - فيما يقوله المرء إذا ضلت عنه دابته..... ٢٣١.
- ١١١٠ - فيما يقوله المرء إذا أصابه جوع أو عطش في فلاة..... ٢٣٢.
- ١١١١ - فيما يقوله المرء إذا أبق منه غلام أو أمة..... ٢٣٢.
- *- فيما يقوله المرء عند وقوع نفرة الناس أو نشوب حريق..... ٢٣٢.
- *- في ما يقوله المرء إذا هاجت الريح..... ٢٣٣.
- ١١١٢ - في النيّة وفضلها..... ٢٣٣.
- ١١١٣ - في مثل المؤمن المسلم..... ٢٣٣.
- ١١١٤ - في تقوى الله وتقوى الناس..... ٢٣٣.
- ١١١٥ - في ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات..... ٢٣٤.
- ١١١٦ - في من يظلمهم الله في ظله..... ٢٣٤.
- ١١١٧ - في برّ الوالدين وصلة الأرحام..... ٢٣٥.
- ١١١٨ - في فضل التواضع وعاقبة التكبر..... ٢٣٥.
- ١١١٩ - في ذي الوجهين..... ٢٣٦.
- ١١٢٠ - في ضبط النفس عند الغضب..... ٢٣٦.
- ١١٢١ - في حفظ اللسان والفرج والبطن..... ٢٣٦.
- ١١٢٢ - في القول الطيب والصمت عند عدم الحاجة للكلام، وما يرضي الله من الكلام وما يسخطه..... ٢٣٧.
- ١١٢٣ - في تخيير المرء ما يقول والوقت المناسب لقوله..... ٢٣٧.
- ١١٢٤ - في النهي عن قيل وقال..... ٢٣٨.
- ١١٢٥ - في قول الحق..... ٢٣٨.
- ١١٢٦ - في تسليم اليهود على المسلمين، وكيف يردّ عليهم..... ٢٣٨.
- ١١٢٧ - في كتمان السر..... ٢٣٨.
- ١١٢٨ - في التناجي (النجوى)..... ٢٣٩.
- ١١٢٩ - حكم الدلالة على الخير أو على الشر..... ٢٣٩.



- ١١٣٠ - في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكيفية ذلك..... ٢٣٩
- *- في فضل الجهاد والشهادة في سبيل الله..... ٢٤١
- ١١٣١ - في تغيير المنكر (وهل يجب أن يكون باللسان أولاً)..... ٢٤٠
- ١١٣٢ - في الصبر..... ٢٤١
- ١١٣٣ - في الصفح عند المقدرة..... ٢٤١
- ١١٣٤ - في آداب الصحبة والرفقة..... ٢٤٢
- ١١٣٥ - في المودة بين الإخوان وتعاهد بعضهم بعضاً بالصلة والموعظة..... ٢٤٢
- ١١٣٦ - في التباغض والتحاسد، والتدابير وسوء الظن، والتجسس والتحسس،
والتنافس وهجران المسلم لأخيه..... ٢٤٤
- *- في النصيحة..... ٢٤٥
- ١١٣٧ - في التضامن وقت الشدة..... ٢٤٥
- ١١٣٨ - في توقير الكبير ورحمة الصغير..... ٢٤٦
- ١١٣٩ - في المداراة..... ٢٤٦
- ١١٤٠ - في الأدلال (الدلالة) بين الناس ورفع الكلفة..... ٢٤٦
- ١١٤١ - في الحث على العمل والكسب وعدم احتقار شيء من المهن المباحة..... ٢٤٦
- ١١٤٢ - في فضل المداومة على العمل الصالح..... ٢٤٦
- ١١٤٣ - في التسوّل..... ٢٤٧
- ١١٤٤ - في نخوة الجاهلية والتكبر بالآباء..... ٢٤٨
- ١١٤٥ - في التطيّر..... ٢٤٨
- *- في غضّ البصر..... ٢٤٨
- ١١٤٦ - حكم النظر إلى عورة الغير..... ٢٤٩
- ١١٤٧ - حكم النظر إلى المتبرّجات..... ٢٤٩
- ١١٤٨ - حكم مصافحة المرأة الأجنبية والترحيب بها وإلقاء السلام عليها..... ٢٤٩
- ١١٤٩ - في قص الشارب وإحفاؤه وإعفاء اللحية وحكم الأخذ منها..... ٢٥٠



- ١١٥٠ - في جواز الزينة والصبغ بالصفرة للرجال..... ٢٥١
- ١١٥١ - في فرق الشعر وصبغه..... ٢٥١
- ١١٥٢ - في حكم النمص والوشم والتفلج للحسن ووصل المرأة شعرها بغيره..... ٢٥٢
- ١١٥٣ - في تقليم الأظافر ونتف الإبط والاستحداد..... ٢٥٢
- ١١٥٤ - في المدّة التي لا ينبغي تجاوزها للقيام بسنن الفطرة..... ٢٥٣
- ١١٥٥ - في الختان..... ٢٥٣
- ١١٥٦ - حكم اللهو والغناء والآلات الموسيقية..... ٢٥٣
- *- فيما ينهى عنه من اللباس وما يؤمر به، وحكم لبس الحرير والذهب..... ٢٥٦
- ١١٥٧ - في التزيّن باللباس الحسن..... ٢٥٦
- ١١٥٨ - في استحباب لبس الثياب البيض..... ٢٥٧
- ١١٥٩ - في الانتعال وبأي الرجلين يبدأ إذا انتعل أو نزع، وفي اشتمال الصماء والاحتباء
في ثوب واحد..... ٢٥٧
- ١١٦٠ - في الولايم وإجابة الدعوة إليها..... ٢٥٧
- *- في وليمة النكاح..... ٢٥٨
- *- في النسيكة عن المولود (العقيقة)..... ٢٥٨
- ١١٦١ - في الأكل بالشمال..... ٢٥٨
- ١١٦٢ - في الأكل مضطجعاً، أو متكئاً..... ٢٥٨
- ١١٦٣ - في كيفيات الأكل المنهي عنها..... ٢٥٩
- ١١٦٤ - في أن المسلم يأكل في معي واحد والكافر في سبعة أمعاء..... ٢٥٩
- *- في التنفس في الشراب والنفخ في الطعام..... ٢٥٩
- ١١٦٥ - في الشرب من فم السقاء..... ٢٦٠
- ١١٦٦ - في الشرب والأكل قائماً..... ٢٦٠
- ١١٦٧ - في مناولة الأيمن فالأيمن إلا إذا أذن صاحب الدور..... ٢٦٠
- ١١٦٨ - في من استقى من ماء فبقيت له بقية بعد حاجته..... ٢٦١



- ١١٦٩ - في آداب النوم والاستيقاظ ٢٦١
- ١١٧٠ - في فضل الابتلاء والمرض والوعك، وما كان يقوله ﷺ ويفعله ويوصي به
- أصحابه إذا أصيبوا بشيء..... ٢٦٢
- ١١٧١ - في الابتلاء بفقد الولد..... ٢٦٣
- ١١٧٢ - في الصبر على البلاء..... ٢٦٣
- ١١٧٣ - في فضل زيارة الأقارب والمرضى، وهل للمريض الإخبار بشدة مرضه وقوة ألمه..... ٢٦٤
- *- في عيادة شارب الخمر (غير المتولّى) إذا مرض..... ٢٦٤
- ١١٧٤ - في فضل النفقة على العيال..... ٢٦٤
- ١١٧٥ - في فضل القيام باليتيم ورعايته..... ٢٦٥
- ١١٧٦ - فيمن تصدق بصدقة ثم ورثها..... ٢٦٥
- *- في المكافأة على الهدية..... ٢٦٥
- ١١٧٧ - في حقوق الجار وحد الجوار..... ٢٦٥
- ١١٧٨ - في إكراه الغوغاء..... ٢٦٧
- ١١٧٩ - في الضيافة وآدابها..... ٢٦٧
- ١١٨٠ - في القيام للقادم..... ٢٦٧
- ١١٨١ - في الإحسان إلى كل ذي كبد رطبة..... ٢٦٧
- ١١٨٢ - في فضل إمطة الأذى عن الطريق، وفي حقوق الطريق وآدابها..... ٢٦٨
- *- في آداب المساجد وحقوقها..... ٢٦٨
- ١١٨٣ - في السفر وفوائده..... ٢٦٨
- ١١٨٤ - في سفر المرأة من غير محرم..... ٢٦٩
- ١١٨٥ - في ما ينبغي للمرء فعله إذا أراد السفر..... ٢٦٩
- ١١٨٦ - في استحباب السفر غداة يوم الخميس..... ٢٦٩
- *- في ما يدعى به عند الركوب والنزول..... ٢٦٩
- *- في الرقية..... ٢٧٠



- كتاب الطب**..... ٢٧٠
- ١١٨٧ - في الوقاية من الشيطان ووسوسته..... ٢٧٠
- ١١٨٨ - في التداوي بما حرم الله (التداوي بالخمير والدم والبول)..... ٢٧١
- ١١٨٩ - في التداوي بالحجامة..... ٢٧٣
- ١١٩٠ - في الذباب يقع في سائل..... ٢٧٣
- ١١٩١ - في التنفس في الشراب والنفخ في الطعام..... ٢٧٣
- ١١٩٢ - في عبّ الماء ومصّه..... ٢٧٤
- ١١٩٣ - في الحمى والوعك..... ٢٧٤
- ١١٩٤ - في مرض الطاعون..... ٢٧٥
- ١١٩٥ - في العدوى..... ٢٧٦
- ١١٩٦ - في العين والإصابة بها..... ٢٧٧
- كتاب المغازي والسير**..... ٢٧٨
- ١١٩٧ - في شيء من سيرة النبي ﷺ..... ٢٧٨
- ١١٩٨ - في حلية (هيئة) رسول الله ﷺ..... ٢٧٨
- ١١٩٩ - في لبسه ﷺ النعال السبّيتية وصبغه بالصفرة..... ٢٧٩
- ١٢٠٠ - في أخلاقه ﷺ..... ٢٧٩
- ١٢٠١ - في قبوله ﷺ الهدية وردّه الصدقة..... ٢٨٠
- ١٢٠٢ - في رأفته ﷺ بأمته وجنوحه إلى التخفيف عنهم فيما يأتي ويترك..... ٢٨١
- ١٢٠٣ - في ما أقرّه النبي ﷺ من أمور الجاهليّة..... ٢٨٢
- ١٢٠٤ - في معجزات الرسول ﷺ وما اختصّ به (قلبه لا ينام، نبع الماء من تحت أصابعه، طعام قليل يكفي سبعين رجلاً، إخباره بما سيحدث، رؤيته لمن وراء ظهره في الصلاة)..... ٢٨٢
- ١٢٠٥ - في أزواجه ﷺ وما كان منه معهنّ، ومن طلقّ منهنّ..... ٢٨٤
- ١٢٠٦ - في خبر زيد بن عمرو..... ٢٨٤
- ١٢٠٧ - في أن النجاشي مات مسلماً..... ٢٨٥
- ١٢٠٨ - في خبر سعد بن خولة وتركه للهجرة..... ٢٨٥



- ١٢٠٩ - في وفاة إبراهيم ابن النبي محمد ﷺ ٢٨٦
- غزواته ﷺ** ٢٨٦
- ١٢١٠ - في غزوة ذي أنمار، وذات الرقاع ٢٨٦
- ١٢١١ - في غزوة بني المصطلق ٢٨٧
- ١٢١٢ - في غزوة خيبر ٢٨٨
- ١٢١٣ - في سرية علي بن أبي طالب ٢٨٩
- ١٢١٤ - في سرية أبي عبيدة ابن الجراح ٢٨٩
- ١٢١٥ - فيما كان منه ﷺ بالحديبية ٢٩٠
- ١٢١٦ - في غزوة ذات السلاسل ٢٩٠
- ١٢١٧ - في فتح مكة، متى كان، وما كان منه ﷺ في مسيره ودخوله مكة ٢٩١
- ١٢١٨ - في غزوة حنين ٢٩٢
- ١٢١٩ - في بعثة أبي بكر على الحج عام تسع وما كان من أمره ﷺ فيها ٢٩٣
- ١٢٢٠ - في خروج الرسول ﷺ لحجة الوداع وما كان منه فيها ٢٩٣
- ١٢٢١ - في استخلافه ﷺ أبا بكر للصلاة بالناس ٢٩٤
- ١٢٢٢ - في مناقب مكة والمدينة ٢٩٤
- ١٢٢٣ - في مسجد رسول الله ﷺ ومن قام بتوسعته ٢٩٥
- ١٢٢٤ - في احتراق الكعبة عام ٦٤هـ ٢٩٥
- ١٢٢٥ - في الطاعون الذي أصاب الناس في عهد عمر بن الخطاب ٢٩٦
- ١٢٢٦ - في شيء من أخبار عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ومناقبها ٢٩٦
- ١٢٢٧ - في شيء من أخبار ابن عباس وولده علي رضي الله عنهما ومناقبهما ٢٩٧
- ١٢٢٨ - في شيء من أخبار أبي طلحة الأنصاري ٢٩٧
- ١٢٢٩ - في شيء من أخبار أنس بن مالك رضي الله عنه ومناقبه ٢٩٨
- ١٢٣٠ - في شيء من أخبار جابر بن زيد رضي الله عنه ومناقبه ٢٩٨
- ١٢٣١ - في خبر أبي بلال (مرداس بن حدير) ٢٩٨
- ١٢٣٢ - في خبر عبيد الله بن زياد وما كان منه ٣٠٠



- ١٢٣٣ - في خبر الوفد الذين دخلوا على عمر بن عبد العزيز وما كان منهم معه ٣٠٠
- ١٢٣٤ - في خبر جعفر بن السماك وحتات بن كاتب ومقتلهما ٣٠١
- ١٢٣٥ - في خبر عبد الله بن الحسن وصالح بن كثير ٣٠٢
- ١٢٣٦ - في خبر عبد الله بن يحيى الكندي طالب الحق، وأبي حمزة المختار بن عوف،
وبلج بن عقبة، الأزديين ٣٠٢
- ١٢٣٧ - في خبر خلف بن زياد ٣٠٣
- ١٢٣٨ - في خبر المُسَمَّى «كعب» ٣٠٤
- ١٢٣٩ - في خبر عبد الله بن عبد العزيز، وأبي المؤرّج، وشعيب، والحارث، وأصحابهم ٣٠٤
- ١٢٤٠ - في خبر الحارث بن تليد الحضرمي، وعبد الجبار بن قيس المرادي ٣٠٥
- ١٢٤١ - في خبر سلمة بن سعد ٣٠٦
- ١٢٤٢ - في خبر حملة العلم إلى المغرب ٣٠٦
- ١٢٤٣ - قول أبي عبيدة في ضمّام بن السائب ٣٠٧
- ١٢٤٤ - قول أبي عبيدة في حاجب الطائي ٣٠٧
- ١٢٤٥ - قول أبي عبيدة في الربيع بن حبيب، والمثنى بن معروف ٣٠٧
- ١٢٤٦ - قول أبي عبيدة في محبر ٣٠٨
- ١٢٤٧ - في خبر الجلندانيين وأهل عمان وما كان منهم زمن أبي عبيدة ٣٠٨
- ٣١١ **الملاحق**
- الملحق الأول: رسالة الشيخ أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة رَضِيَ اللهُ فِي الزكاة، ولمن تعطى،
ومن لا يجوز له أخذها ٣١٢
- الملحق الثاني: رسالة الإمامين العظيمين أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي البصري،
وحاجب بن مودود الطائي إلى أهل المغرب ٣٢٦
- الملحق الثالث: مخطوطة مسائل أبي عبيدة ٣٣٢
- الملحق الرابع: النصوص المشكّلة ٣٧٩
- الملحق الخامس: آثار أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة في المصادر غير الإباضية ٣٩٤
- ٣٩٨ **فهرس المصادر والمراجع**
- ٤١١ **الفهارس العامة**